ΣνΛμ

٢ق٢١٧
ش ٥ أ

(شرح المجموع)، كلاهما للأمير، محمد بن محمد
ـ ١٢٣٢هـ ، بخط محمد (... ؟) بن محمد بن مدبر
سنة ١٣٠٩هـ.

١٩٧ ق ٢٤ س ٢١x١٧سم

٤٧٨٣ نسخة حسنة ، خطها مغربي مقروء ، طبع

الأعلام ٧: ٢٩٨ نشرة دار الكتب المصرية ٢: ٣٥٨

١ـ المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ.

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقـم: ٤٧٨٣ ف ٩٤٠/١

العنوان: المجموع

المؤلف: محمد بن محمد الأسعد

تاريخ النسخ: ١٣٠٩هـ

اسم الناسخ: محمد ... بن محمد بن محمد

عدد الأوراق: ٢٩٧ ق ٢١×١٥ سم

ملاحظات:

مبارك الابتداء ميمون الانتهاء

الجزء الثاني من كتاب شفا الجهل

ابي محمد الامير المالكي عفا الله عنا وعنه وعن المسلمين اجمعين امين

د رداء الكثير جزالة ومالبائع بكثير لاكثر الكل لا الجميع منه فقط
اقتضيا وان كثير لا استحقاق او تلف خيو فسد البائع وان فرك الا شاخين
من البائع بغير حبس ثم الكثير الثلث في المثل وفي مقوم ما قابل نصف وباع
كان كل ما يستحق معيبا او تلف او ما استحق وكثرة لا قليلا و العيب
استحقاق عيبا واعتد فيما خلا الا نصف فيها كثير في الا بالعيب
الثلث كثير وفوضي مبينا بالاكثر فالدار من عادتي او من اكثر ا
وجود التلف باحوال وجيب باقة وسلم كذا ذا استحقاق
ومسد البائع جاعن منه كلام معه في ذلك ما بوا منها الى اخره فقسر
الثلث الخ

العيب

أو ابتيع من مبيع فوجد معيبا أو تلف بأمر معتبر فما بقي بان مبتاع أما
بنوبة من ثمن قد علما وإن المبيع قد تعود وخير المبتاع أن يتهدد

الاستحقاق

وإن بدا استحقاق عين حلا يلزم مشتر به بأي مستحقا وإن به تنازع الاستحقاق
حل فللمبتاع مسك الباقي إن لم يكن لغلة أو بنقص كما يجي ببعد هذا بإجاده
وكل الاستحقاق في المبيع إن كان في أجهود ونسبوع مما خلى الدار جزء يجزي بها
تنازعا أو معيبا فانتفيا فتنازع إذا انتفيا جرى مطلقا تخيير الذي اشترى
كما يدوم وإن تنفسخ في الغلة بهذا حكموا فإن تكن لغلة أو تفسخ فالباقي للمبتاع و
يلزم وكلام الكتاب هذا يجري في تنازع وضوء هذا جادر فإن في أي حالة [illegible]
يوافق الأصل الذي قد أصلا من أن الاستحقاق إن تعيبا يكثر ما أو نقصا
لا كل ما يعم من لفظ الكتاب كلامهم يعينون الصواب والثلث في الدار كثيره ككل
وما يقل دونه فاستوعفا سواء التنازع والأعيبا فيها كما يعلم مما يبتغى
ويحكم ما قل لم يفسخ عليه الأبعد حكم كثير بأنه وإن يكن أول من [illegible] كما
كما يعمر كل الوجه فالحكم جزء في الاستحقاق وفي ما طاف والعيب خلف غير ما باواحد
وفي الخيار من حكم عينها وبعد [illegible] ببعدا وانتبها وإن يجري التنبوع في [illegible] العدد
كقفيز وبعير [illegible] فيه ما من التفصيل في الدار من كثير أو قليل وقدر ما شاع
وعينا منهم أيضا جرى بلا عينا لكن بهذا الفصل ما أفلا [illegible] في معيب قد حكا
وقدر الاستحقاق فيه ما عينا وتنازع فهذا سوى بلا عينا والنصف فيهما من البيت
وما يعد من الكثير وحكم كل عين أو مشاع لغلة سوى بلا خلاف
فالباقي للمبتاع فيها إن لم يكن بكل لغيرها من منقسم وما لغيرها وإن ينقسم
[illegible] في ذا حكموا خلافا وما يقل مما عينا وتنازع في ذا سوى بلا امترا
[illegible] في الشياع تخيير مبتاع بلا نزاع وحكم ما يكثر مما عينا وجودا
تعيينا إلا إذا أخذه بكل إن أعطاه فيه ثمنا وصححا [illegible] السليم والمعيب
[illegible] بأمر قطع وكثرة [illegible] والعيب كما كثر في الاستحقاق عيبا و
[illegible] يكون فيها بها أمسكا [illegible]
[illegible] خلافه [illegible]

[illegible]
أفشى الصلاة وأفصح في الكلام [illegible] أيضا إنما
في الحلق [illegible] واغتنم لفضل وارد [illegible] واهديه
بالنبي [illegible] وإنه عن فكر [illegible] وغشى [illegible] واكثر ذكر مولانا
والعين [illegible] وهي حروف للهواء تنتهي ثم لأقصى الحلق همز هاء [illegible]
أدناه غين خاؤها والقاف أقصى اللسان فوق ثم الكاف أسفل والوسط فجيم الشين يا
والضاد من حافته إذ وليا الأضراس من أيسر أو يمناها واللام أدناها لمنتهاها
والنون من طرفه تحت اجعلوا والرا يدانيه لظهر أدخلوا والطاء والدال وتا منه ومن
عليا الثنايا والصفير مستكن منه ومن فوق الثنايا السفلى والظاء والذال وثا للعليا
من طرفيهما ومن بطن الشفه فالفا مع أطراف الثنايا المشرفه للشفتين الواو باء ميم
وغنة مخرجها الخيشوم صفاتها جهر ورخو مستفل منفتح مصمتة والضد قل
مهموسها فحثه شخص سكت شديدها لفظ أجد قط بكت وبين رخو والشديد لن عمر
وسبع علو خص ضغط قظ حصر وصاد ضاد طاء ظاء مطبقة
وفر من لب [illegible] صفيرها صاد وزاي سين قلقلة قطب جد واللين
واو وياء سكنا وانفتحا قبلهما والانحراف صححا في اللام والرا وبتكرير جعل

والأخذ بالتجويد حتم لازم — من لم يجود القرآن آثم — لأنه به الإله أنزلا
وهكذا منه إلينا وصلا — وهو أيضا حلية التلاوة — وزينة الأداء والقراءة
وهو إعطاء الحروف حقها — من صفة لها ومستحقها — ورد كل واحد لأصله
واللفظ في نظيره كمثله — مكملا من غير ما تكلف — باللطف في النطق بلا تعسف
وليس بينه وبين تركه — إلا رياضة امرئ بفكه — [illegible]

كذاك بعد الكسر حيث سكنت
والخلف في فرق لكسر يوجد
[illegible]
وأول مثل وجنس إن سكن
[illegible]

وإن يكن في الوقف كان أبينا ورقق الراء إذا ما كسرت
إن لم تكن من قبل حرف استعلا أو كانت الكسرة ليست أصلا
واخف تكريرا إذا تشدد [illegible] وبين الإطباق من أحطت مع
واحرص على السكون في جعلنا أنعمت والمغضوب مع ضللنا
أدغم كقل رب وبل لا وأبن [illegible]
[illegible] أجاههم [illegible]
فيه إذا ما سكنوا [illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ربه فمنعهم الانسب الكلام عليها من القول بل حكمها
الندب في غالب ذوات البال ولو شعرا على ما افتى عليه كلام الحطاب وحكى خلافا
قيل عن الشعبي والزهري وحمله شيخ على شعر العلم والوعظ وبعوض بها الوجوب
خصوصها اذا اضطرت وهل ولو في الفرض وان حرمت نظر الغاث الذكي كصوم
واتبع الشمس واما الواجبة في الزكاة فمطلوب اسم الله ويجري في الحمد ما مر على الاظهر
وفي ابتداء براءة عن ابن حجر وقال الرملي بالكراهة واما في اثنائها فتكره
عند الاول وتندب عند الثاني والاصح ندبها لاصحابنا والظاهر موافقة الرملي
وان الحرمة انما تظهر على جعلها اول كل سورة من القرآن وان قلنا اذ قلنا فيه
ما ليس منه وليس ذلك مذهبنا قال الخادمي في البسملة ان قال بسم الله عند
شرب الخمر ونحوه يكفر على ما في الخلاصة لان النبي ص والاستعانة تذكره
لا تتصور ان الايمان فيه ادنى رضاه ويؤيده ما في الفرضية الدر المختار
ورايت بخط ثقة ما صورته [illegible] بوجد هذا صاحبها اتوكل
الاصح لا الكفر بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن انتهى ومذهبنا
الاكل وحلية التكفير ممنوع عنه وانه المعين على الحجة والشك على ان لازم المذهب
ليس بمذهب خصوصا في مثل كفر المسلم نعم ان قصد [illegible] او استحل فيكفر
بالكراهة وجيه بان القاعدة ان الحسنات يذهبن السيئات لا العكس وان كان
المفتي به اوجه كما قلنا لما ورد ان الله يذكر عبده بمثل ما ذكره وحال التحريم
بما تشمله من العقاب جزاء وفاقا واما الاباحة فتبعد وان ادعاها الخادمي
في نحو القيام والقعود اذ هي في ذاتها ذكر وتعارض مقتضيين بعيد وقول
المختصر وجازت كتعوذ بنفل الظاهر انه اراد عدم الكراهة وعدم الندب
الخاص ومثله قول الشاطبي ولابد منها في ابتدائك سورة سواها وفي الاجزاء
خير من تلا وان اراد فلابد بحسب الرواية وينبغي لمن اقتصر عليها عند محل ان يقصد
التحصن والتبرك لتبعيتها صونا لاقتران اسم الله تعالى بالمعصية اذ كما في الخادمي
تنبيهات الاول يسوغ القول باشتقاق الرحمن الرحيم من الرحمة و لا
يعتبر بما في الحطاب من ان شرط المشتق ان يكون مسبوقا بالمشتق منه واسماء
الله تعالى قديمة فان الفاظ الاسماء حادثة قطعا وقد بسطنا ذلك في حواشي الجوهرة
الثاني تفسير الرحمة بالانعام او ارادته مجاز لغوي على الاظهر المشهور وان
صار حقيقة عرفية شرعية ولا عبرة بما نقله عج في التشنيع على الزمخشري

في ذكر فوائد

في ذكر فوائد من الاعتزال الثالث المبالغة في اسماء الله تعالى حقيقة وهي لغوية
تجوزية معناها الكثرة في نفس صفات الله جل كوهاب و تعلقات الذاتية خلافا
لما في الخ عن السعد مبني من انها مجاز تجردا عن معنى المبالغة الرابع الحق
ان اشتقاق الاسم من السمة او السمو لا تعلق له بقدم اسماء الله تعالى ولا حدوثها
ولا يظهر ما في التشريح مبني من الخلاف على السمة وجعله فائدة للخلاف
[illegible] الهم و[illegible] اي حمد الله الخالق او اللائق او هو حمد ثان [illegible]
في صيغ في افضل المحامد ثابتة من قوله الحمد لله بافضل المحامد
[illegible] الكلام حققه فان الافضل في البلاغة لا بلفظ بحمد في الثواب عقيب
في حقيقة وفيها ونصلي على نبيك محمد خير من دعى لك وجعله بتشديد القاف
[illegible] براعة الاستهلال ودل عليه دلالة العرفان والاسرار وقوله
اولا دعي اشارة لدعائه للاسلام العامة فهو في وعلى الدوام [illegible]
[illegible] مع دعي السابق جناس لاحق [illegible] ولو بوا سلكة
فيشمل غير الصحابة ايضا لبيك معمول لادعى وفيه تلميح لحديث خيركم قرنا ونحوه
[illegible] اصلاح [illegible] الموت
[illegible] عبد مولاي محمد بن محمد [illegible]
فلقينا بعد ان جدي الاقرب احمد ووالدي عبد القادر كانا ذوي امارة حكم في
بلاد الصعيد اخبرني اهلي ان اصلهم من المغرب ونزلوا بمصر عند سيدي عبد الوهاب
ابي التخصيص الوفائي ورايت ذلك في وثائق قديمة لنا واخبرني بنحوه شيخ
السادات ثم التزموا ببلاد منها سنبو وبها ولدت بيوم الاربعاء مرد الحجة
سنة اربع وخمسين ومائة والف على ما اخبرني به الوالدان وارتحلنا الى مصر
المعزية وانا ابن تسع وقد ختمت القرآن ثم اشتغلت في الازهر [illegible]
اللطف المالكي [illegible] مختصر مولانا الاستاذ ابي [illegible]
خليل بن اسحاق بن موسى هذا احوال الطواب كما في الحطاب وغيره وقد وهموا
ابن غازي في ابدال موسى بيعقوب في التنبيه وغيره انه مكث في تاليف المختصر
نيفا وعشرين سنة ولخصه في حياته الى النكاح وباقيه وجد في اوراق مسودة
فجمعه اصحابه وفي الحطاب ان له شرحا على بعضه قال وذكر بعضهم انه شرح
التهذيب من المالكي ولم اقف عليه قالوا امكث عشرين سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله
بما يعني وكان يلبس لبس الجند المتقشفين رضي الله تعالى عنه جامعا لمعظم
مذهب مالك وهو ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث

بن غيمان بفتح المعجمة اولا بعدها مثناة تحتية ساكنة كما ضبطه السيوطي
في تزيين الممالك ابن خثيل بالمثلثة مصغرا اوله خاء معجمة ويقال بالجيم
كما في القاموس من ذي اصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك لان اذواء اليمن
التبابعة كذي يزن كما في الوساطي بزيدون للملك في علمه ذو تعظيما اي صاحب
هذا الاسم في الشبرخيتي امه العالية بنت شريك الازدية وقال ابن ابي
عامر امه طليحة مولاة عامر بنت معمر وابوه انس كان فقيها وجده مالك من
التابعين احد الاربعة الذين حملوا عثمان الى قبره ليلا ودفنوه بالبقيع وابوه
ابو عامر صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خلا بدرا والامام تابع التابعين وقيل تابعي لانه ادرك عائشة بنت سعد
ابن ابي وقاص وقيل بل صحبتها لكن الصحيح انها ليست صحابية وهو مولى حلف
لقريش لا عتاقة خلافا لابن اسحاق حليفة في تيم الله بن مرة رهط ابي بكر
الصديق قال جده مالك قال لي عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي ابن اخي
طلحة ونحن بطريق مكة يا مالك هل لك الى ما دعانا اليه غيرك فابينا ان يكون دمنا
دمك وهدمنا هدمك نعم فاجبته الى ذلك كذا في حاشية شيخنا وهو عالم المدينة
في قصد الرحال لعالم بها كما شهدت له حتى تحمل عليه وناهيك ما اشتهر لا يفتى
ومالك بالمدينة روى الحاكم وغيره بروايات متعددة يخرج ناس من المشرق والمغرب
في طلب العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة وخرجه الترمذي بلفظ يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل ويروى اباط الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما افقه من عالم
المدينة قال سفيان كانوا يرونه مالكا قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا يرونه
التابعين الذين هم من خير القرون ويروى لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس اكباد
الابل الخ انظره فبالجملة متى نال الائمة هذا قول عالم المدينة فهو المراد في كتاب
مشارق الانوار القدسية في العهود المحمدية للشعراني اوائل قسم المنهيات
في عهد عدم التهاون بتاخير الامور الشرعية ما نصه قد ورد على شخص من الفقراء
فقال لي مررت البارحة على شخص من علماء المالكية زائر فقلت له عند الانصراف اقرا
الفاتحة فابى وقال ما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الامر بقراءتها عند الا
نصراف فقلت له هذا الزائر الامر سهل ليس عليك وزر اذا قرأت الفاتحة عند الا
نصراف ولا اذا لم تقراها فمنع فرايت تلك الليلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وعاتبني على قول الامر سهل ثم امرني بمطالعة مذهب الامام مالك فطالعت الموطا
والمدونة الكبرى ثم اختصرتها ولعله عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب عليك

بالاطلاع

بالاطلاع على اقوال امام دار هجرتنا والوقوف عندها فانه شهد لآثاري شهد آثاري انتهى
هذا الكلام الشعراني وبلغنا ان العالم المالكي هو التاجوري ففيه بشارة لمن على
مذهبه ولولا ضربه الحطاب ما افتى مالك حتى اجازه سبعون محنكا والتحنيك
في العمامة من شأن الائمة وعن مالك جالست ابن هرمز ست عشرة سنة في علم لم ابثه
لاحد ومذهبه عمل بسد الحيل وانفاء الشبهات ولم يعتزل مالكي قط وعليه اهل
المغرب الوارد بقاؤهم على الحق والله السيوطي في تزيين الممالك بترجمة الامام
مالك انه ثبت فيه اخذ ابي حنيفة عنه قال والله الدارقطني جزءا في الاحاديث التي
رواها ابو حنيفة عنه بل روى عن مالك من هو اكبر سنا من الامام ابي حنيفة واقدم
وفاة كالزهري وربيعة وهما من شيوخ مالك واخذ عنه فاولى قرينه ومن
شيوخ مالك من غير التابعين نافع بن ابي نعيم القارئ قرأ عليه مالك القرآن
وروى عنه موطالك وهو غير نافع التابعي مولى ابن عمر كان مالك جميلا مهابا
عظيم الهيبة له سبال التاء يحتج بفتل عمر شاربه اذا اهمه امر انقطع اخر عمره حتى
كان اصحاب الجنائز فيما توفي في داره ببعض بيوتهم فاحتمل له ذلك لانه مجتهد واشتهرت
له الرغبة والتعظيم ضربه جعفر بن سليمان في ولاية الاولى بالمدينة فيما يشاء ان
المكره لا يلزمه بيعها ولا بيعة واختلف في مقدار ضربه من ثلاثين الى مائة
ومدت يداه حتى انخلعت كتفه في خلافة ابي جعفر لا الرشيد ولما حج المنصور اقاده
من جعفر وارسله اليه ليقتص منه فقال اعوذ بالله والله ما ارتفع منها سوط عن
جسمي الا وقد جعلته في حل لقرابته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الدراوردي سمعته يقول حين ضرب اللهم اغفر لهم فانهم لا يعلمون
في الحطاب سأل رجل مالكا عن شيء من علم الباطن فغضب وقال ان علم الباطن
لا يعرفه الا من عرف علم الظاهر فاذا عرفه وعمل به فتح الله له علم الباطن
ثم قال للرجل عليك بالدين المحض وعليك بما تعرف واياك وما لا تعرف قال حسين
الحلاج من زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا مالك وتأليفه كثيرة منها الموطأ
ورسالة لابن وهب في القدر والرد على القدرية وكتاب في النجوم وحساب دوران
الزمان ومنازل القمر جليل ورسالة في الاقضية عشرة اجزاء ورسالة الى ابي
غسان في الفتوى والرشيد في الادب والوعظ والى الليث في اجماع اهل المدينة
وتفسير غريب القرآن وينسب له كتاب السر وانكر

تنبيهات الاول

حاصل ما في الحطاب ان من اتلف بفتواه مجتهد لا يضمن ومقلد ايضمن ان انتصب
او تولى فعل ما افتى فيه والا فغرور قولي لا يضمن فيه ويزجر وان لم يتقدم له اشتغال
بالعلم ادب ولا تجوز الاجرة على الفتوى ان لم تتعين وذكر عن ابن عمر نقض الفتاوى
في المذهب على مذهب الغير ذكره عند قول الاصل مبينا لما به الفتوى والاشياخ

على عكسه الثاني في الشبرخيتي عند قول الاصل مذهب يمتنع تتبع رخص المذاهب
وفسروها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالفة النص وجلي القياس ولغيره ان الممنوع ما اوقع
في ملفقة التلفيق بان يتبع كل سهل انظر شراح قول الجوهرة وواجب تقليد حبر منهم
وفيه ايضا منع التلفيق وسمعنا من شيخنا عن شيخه الصغير وغيره ان الصحيح
جوازه وهو فسحة الثالث في الخ عند قوله وبالتردد الخ سئل ابن عرفة هل
يقال في اقوال الاصحاب انها مذهب مالك فقال ان كان المستخرج عارفا بقواعده
واحسن مراعاتها نعم والا فلا نسب قوله اليه وفي العبارة بعد عن زروق قد سمعت بان بعض
الشيوخ افتى بان من افتى من التقاييد يؤدب واستظهر الحطاب حمله على مخالفة
النصوص او القواعد فلا يعول عليه قلت هذا في غير التقاييد ايضا من الشراح
والظاهر حمله على انها لا تعتمد نقلا عن جهل الحال فليتأمل موقعها لما
المستتر منه في البقاع الحوالك الكتب المشتتة الصعبة فقد سمعت شيخنا
يقول الاشتغال بدر ينبع من الاشتغال بالعلم وقت الان وهو كما ترى فغنيمة لسان
حاله الفصيح عن لسان المقال فيه بالمديح غير ان فيه بعض فروع اعتمد الناظر وفي
خلافها اي رجحوا بالعين ذا ناقلين او مستظهرين وفصول ونصوص من الطاقة
المشبه به للمشبه وفيه جناس لاحق لا يحتاج نظر الفاضر غلا فيها تمييزها
زهرا اردت جواب لما جمعه في مختصر واضح واضم اليه فروعا جاز مالي كل ذلك
بالراجح اي بارجحيته ان علمتها فلا نبنا في ذكر غيره معه في بعض المواضع
عاملا بخلاص المد المنيع من الشيطان متغافلا عن كل بغيض او حسود من
شرار الانسان معتمدا مع نصوص الائمة على الحطاب والرماصي في حاشيته الوافية
بالنقول وردا الاستظهارات المخالفة للقواعد واما الاجهوري فقد لحق كلامه
تلامذته كالشيخ عبد الباقي والشبرخيتي وليس وراء ما ذكر نقل في شراح الكتاب
كبيرهم وقد شرعت مع هذا الشرح في شرح مختصر محيط يزيد ذلك وارجوا من
فضل الله النفع بهما على ما افاده لنا في تقريره وحاشيته على الخرشي المحيطة
بزبد الشراح وغيرهم خاتمة السادات الاول وخاتمة من جمع بين العلم والعمل
نفعنا به في الدارين وسماء العلوم انسان عين التحقيق وعين انسان الفهوم شيخنا
الامام ابو الحسن نور الدين علي ابن احمد بن مكرم الله العدوي لطف الله به
واقول مكتفيا بالنص مع ظاهر التلويح وهو مع بعضهم من الكلام بلا كبير
تكلف كما ستعرف ان شاء الله تعالى باب في حاشية شيخنا
ما نصه قال ابن محمود شارح ابي داود قد استعملت هذه اللفظة في زمن التابعين
انتهى وفي تقريره وانكر لفظة كتاب قلت وانكر لفظة فصل وسيدي محيي
الدين في الفتوحات بقول وصل بدل ترجمة فصل وهو حسن اي لغيره وظاهر

انه وان فصل

انه وان فصل متصل وليس كذا بل هذا ان شاء الله تعالى عليه تبركا بالشيخ واذا عنه
للحفظ فيه مشقة صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغير ما لا يحب من الاسماء الى ما يحب
الماء طهور سمعت من شيخنا السيد البليدي طهور يقول صيغة مبالغة
فلذا اختص به ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره ولم احصر الطهور في الماء كيف
والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا
وقول ابن العربي وغيره ان الطهورية من خواص الماء حصر اضافي كما في
الشبرخيتي اي لا تتعدى لبقية المائعات فلا يرد صعيد التيمم كما قال تعالى
فعوه ولكن يريد ليطهركم اي به وكذا نحو احجار الاستجمار ونحوها وما دلك به
النعل بناء على انه طهور كما ورد وما مسح به الصقيل على القول بان ذلك يطهره
بل على المذهب ان النار مطهرة لها طهورية الان يقال الحرق احالة كتخليل
الخمر وتحجيره بنقد بر تنبيهات الاول قال الحطاب استعمال الطهارة
في التنزه عن العيوب مجاز لغة وفي الشبرخيتي مشتركة كما اختاره ابن الشاط
وتبعه عليه العلامة الرصاع وتت وفي شرح الجلاب ويدل له قوله تعالى ويطهركم
تطهيرا قلت نص السنوسي في شرح كبراه وغيره عند قوله تعالى وكلم الله
موسى تكليما على ان المجاز لا يؤكد ومن الشاذ او القليل لغة في التشبيه قوله
بكى الخز من روح وانكر جلده وعجت عجيجا من جذام المطارف الثاني
عرف ابن عرفة الطهارة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة
به او فيه او له فقوله حكمية اي يحكم بها شرعا عند وجود سببها وهو ما
يقتضي طهارة الشيء اصالة كالحياة والجمادية او التطهير المراد بالطهارة
في قولهم الطهارة واجبة وهو مجاز كما قال القرافي وان اشتهر او حقيقة
على ما استظهره الحطاب مبطلا لقول المازري وغيره الطهارة ازالة النجاسة
او رفع مانع الصلاة بالماء او ما في معناه وان اعترضه ابن عرفة بثبوتها دونه
فيما لم يتنجس وفي المطهر بعد الازالة قال الشبرخيتي ولا يرد على الرسم
انه صادق على الفوائد وستر العورة ونحو ذلك لان هذه افعال لا صفات اي لان
المراد بالصفة الحكمية الاعتبارية التي تقدر وليست وجودية وصح اطلاقه
الحكم بها لضبط اسبابها الشرعية فتامل قوله فتوجب في عبارة او رد التتائي
في درس شيخه ابن عرفة ان الذي يوجب سبب والطهارة شرط واجيب بانها
شرط في الصلاة سبب في اباحتها شيخنا الظاهر ان معنى السبب هنا ماله مدخل
في الجملة وان الطهارة ليست الاثر لها شرعا قوله جواز استباحة الصلاة تكلف
الجماعة حمله السين والتاء على الطلب ولا معنى لطلب الاباحة الا ان يراد فلا يستعمل

في الجملة والنقوض لما تقتضيه في الاستباحة واما قول شيخنا في الحاشية جعلهما
للطلب غير ظاهر لانه يفيد ان كل موصوف بهما كان متوبا او مكانا او شخصا يطلب
من الله اباحة ذلك وهذا غير واقع ففيه ان معنى النفي في ان المكلف يستبيح
بالثوب وفي المكان ولنفسه فلا يلزم ما ذكر من الاستباحة او فيه ان تكون واقعة
منه كما هو ظاهر وظاهر الخرشي انه حمله على السين الطلب للمكلف في آخر
عبارته ثم استظهر شيخنا ما حاصله زيادة فهمها والاضافة بيانية وهو مع
ركاكته من هذا الامام في امثال هذه العقائد لا يظهر في قوله في تعريف النجاسة
منع استباحة الصلاة ولعل الطهارة الظاهر حمل الاستباحة هنا على
الملابسة بالفعل من قولهم فلان يستبيح الدماء وتستبيحون اعراض الناس
واستباح حرمه لان الشان لا يفعل الا المباح وقوله يرد اعترض بانه لا يشمل
طهارة الماء المطلق واجيب بان الباء للملابسة في حاشية شيخنا لا خصوصية
للماء ولا فيه كونه مضافا لان البحث وارد بكل ما يحمله المصلي كان ماء او غيره
كان الماء مضافا او لا قلت تقييد الماء بالمضاف في ح وغيره وسري ان
المعترض الباء سببية فلا يعترض بالمطلق لانه يباح بسبب التطهير به ثم ان
المراد الملابسة الاتصالية بحيث يتصل بالمتصل به فدخل فيه ظاهر البدن من
خبث ولا يغني عن قوله فيه نعم لو اراد مطلق ملابسة واما قوله [illegible] الشخص
بتمامه من حدث كما قال واورد انه لا يشمل طهارة غسل الميت بانها
تبيح الصلاة عليه والذمية من الحيض ليطأها زوجها واجيب بانها تبيح
الصلاة له لولا المانع من الموت والكفر فطهر غسل من مر ذكره فيه كما في
التنبيه [illegible] واما الطهارة المستحبة التي لا يصلى بها فالمدار النفي بها الطهارة
المعتد بها اعتناء كما مثل الشيخ [illegible] ويجعل تخصيص زيادة الاولياء بنية
الوضوء مانعا فهي تبيح لولا المانع وكذا التي يصلح بها في الجملة فيبيح لولا المانع
وهو وجود مثله في اعتقاد [illegible] الموثر في نيته ولو تبين عدمه او بيرا على ما قال
شيخنا بالاباحة على ما يشمل ربع خلاف المندوبا واما قولهم انها تبيح الصلاة
وغيرها وجوابه اولوي واعتراض شيخنا بمجرد دلالة الالتزام
في التعريف فلا حاجة له من اصله لان مدار النفي فيه على تعريف خاصة مميزة
ولا يلزم استيفاء جميع الخواص ولم يرد ابن عرفة في تعريف النجاسة لغلظة اوله
لان المحدث لا يقال له نجس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم انكر على من لم
يجبه حين دعاه وتعلل بانه كان جنبا فقال له سبحان الله ان المومن لا ينجس
واورد ان تعريف النجاسة يشمل غصب الثوب والمكان واجيب بانه ليس هناك صفة

حكمية

حكمية والظاهر حمل المنع على الوضعي اي عدم الصحة ليشمل صلاة غير المكلف
فلا يرد الغصب نقل الحطاب عن الذخيرة ان اطلاق النجس على المعفو عنه مجاز
شرعي تغليبا لحكم جنسه عليه اذ لا منع فيه وهو ظاهر على تفسيره النجاسة
بكونه ممنوعا وهو غير الصفة الحكمية خلافا للحطاب فهي متحققة وتمنع
لولا العذر تخفيف الرخصة فتدبر الثالث عدل المصنف في الاصل تبركا بالوارد
وفرارا من شغب الشراح الذي اختاره زيد فيه شيء مع ان المقصود افادة
مهم الفقه ويوخذ مما يأتي وان بدى غيره الشي ولو في جميع اوصافه لانه
محل القرار كما في حاشية شيخنا ولا يختص بريح ولا بجمعه من يوفقه خلافا لما في
الخرشي وغيره او علقا على ما لم يحط عليه كلام ح وغيره وادلى بردا او ثلجا او نحوهما
ذوب واولى ذاب بنفسه فان وجد داخله شيء فعلى حكمه تنبيه هنا مسائل
في الاصل توخذ مما يأتي في الحكم وهات صرحنا ومعهو ما علم اذكرها او شك
في مغيره فان لم يدر امفارق اولا واما لو علم انه مفارق وشك اطاهر ام نجس
فظاهر غير طهور والعنبر الكل والابرق بين قليل الماء وكثيره على الصواب مباح
وعبق وغير طهر او تغير بمجاور ولو بريح بعلو التغير في الماء بعد المجاور
على الصواب وضر المازج وفي الملاصق خلاف فابن الحاجب والمصنف وجماعة
على عدم الضرر وارتضاه الحطاب وابن عرفة وفي اخرون على الضرر وارتضاه
ابن مرزوق او بمكث او بمتولد كطحلب بم بطبخ والاضر كما قال الخرشي
لانه كالطعام جينية او سمك حي والميتة مفارق غالبا فيضر وان تنسل
كالحوت ولو طرح فصد ابهمل مخمور وفي دود قد نظر فقد اضطرب فيه الا
جمهوري كما في حاشية شيخنا هل يضر لقذارته او لا لعسر التحرز منه
او قرار اخذ عليه او ممر به او مطروح ولو قصدا من اجزاء الارض ولو احرقت
كالجير او صارت عقاقير كما في ح وغيره وان لم يجز التيمم عليها لانه طهارة
ضعيفة كملح صنع على الراجح مما في الاصل من غير زرع والاضر وطبخ وليس
كالطحلب لان طبخ الملح لا يحيله خلافا لح او اناء من الارض وفيه غيره
وان حديدا او دابغ [illegible] قطران وان جرما الغي مخضر ولا معفو لو على
المسلمين في الاصل وضر اللون والطعم وان يسيرا كما حرره ح وغيره الا الدباغ
مطلقا فلا يضر ولو بينا كما عبق وشب وحاشية شيخنا خلافا للحطاب
انه يحمل السانية لا المتغير عطف على ندى ولو وجه خلافا لابن الماجشون
قال ابن كمال باشا من الحنفية لابد من التجوز في قولهم تغير ريح الماء اذ الماء

لا يبع له اصالة اي فالمراد طهور ويبع عليه قلت وانبنوا للعا، هذا القول وهو الحق
لا قولهم لا لون له بتلونه فلونه اناءه فان ذلك في العراق لتشعابيته اما هو فلونه
من البياض فالمشاهدة وقول القبيدة على يشنقة ما هو الا اسود ان الما،
والنشر تغليب للقمراو للون فاما بهر الحجي خلافا لسحنون او يكفي كلفه النقبي
كما في الحاشية ولا يعفوا على ما في عبا بمعارق بخالفه ولو روث ماشية بفقد بير
ولا يبنشترط كونه بينا على المعي وخلافا لما يوهمه الاصل او دخانا ولو
للكبريت ونحوه من اجزاء الارض فيضر كما قاله عب في اخرا واعتمده شيخنا
من التنظير وقال ان تغير الما، من انا، ميحي بعد ذهاب الدخان من المجاور
تبعا للعج وقد يقال الانا، اكتسب الريح وهو ملاصق وحكمه في الطهارة وعدمها
كمغيره ويتنجس بغير الطهور بنجس قل قال في التنبيه الخامس بعد قوله
وحكمه كمغيره اذا احلت النجاسة في الما، ولم تغيره ثم اضاف تحولين فظاهر
وان تقدمت الاضافة تنجس نقله عن اللخمي وغيره وقلت في ذلك
في قل للفقيه امام العصر قد مزجت ثلاثة بانا، واحد فسبوا الطهارة
حيث البعض قدم او ان قدم البعض فالتنجيس للسبب ومثل قوله
بنجس قل دون الدرهم من دم فالمعفو عنه قصر العفو على الصلاة كما في عند
قوله وتنجس كثير طعام الخ وظاهره ان الجامد بحسبه وهل القملة تنجس
العجين الكثير وهو الاقوى حيث لم تخرج في محل او يقاس على موت جهل عينها
بباد ية فلا يحرم تسا تلك البادية كما في الخ نقل الاصل عن شيخه لو فصل
بالعفو عما يعسر الحسن كما افتى به ابن عرفة في روث فارة البرزلي للضرورة
او للخلاف في طهارته وفي السؤال وهي كثيرة وروثها غالب فطبخ طعاما
فوجد فيه ابن القاسم من فرغ بعشر قلال سمن في زقاق ثم وجد في قلة فارة
ميتة لا يدري في اي الزقاق فرغها تنجس الجميع وليس من باب الطعام لا يطرح
بالشك لان ذلك في طرو النجاسة وهو هنا محققة وما لم تتعين تعلق حكمها
بالكل وهو المشهور ولو دخل بيده في اواني زيت ثم وجد في الاولى فارة فالثلاثة
الاول نجسة ابن عبد الحكم وكذا البطانة والوماشة وهو وجيه وقال اصبغ
ما بعد الثلاثة طاهر قال الخ والظاهر الطهارة ان ظنا زوال النجاسة
لقول المصنف وان زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها
قلت هذا مبني على عدم النجاسة بمجرد الملاقات فتدبر وضر حبل الاستقاء
واناء غير ارض كالجلد والخشب اما اذا هشق عر فالذي من اجزاء الارض لا يضر مطلقا

وسبق

وسبق للاوزان ثم حيي او نبس مغيرا او بير بعض حيطا ولا خصوصية لبير البادية
في الاصل ومن باب اولى لا يضر تنجس في اصل الما، تغير بعروقها كما في الخ متغيرة
اولا وما العمر بنظر فيه لمعارجة الريق فان حصلت ضر لبعارة الما، جدا
وعليه يحمل كلام المنتخب والاقبال وعليه يحمل كلام ابن القاسم فالمعنى ان
الخلاف لفظي كما في الخ والرماصي فليست هذه من مسئلة المواقف لان تلك
جزم فيها بالمخالفة وهذا اولى ما يقال تنبيه في تشب هنا تشديد
زايد في قلب الورق بالربيع حتى نقل عن ابن العربي انه يخشى منه الكفر ولا يبلغ
هذا الحد فقد اغتفر الشافعية مثل ذلك والوجه تقديم المواقف للما،
مخالفا واعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب بان هذا التقدير قلب للمفاهيم
كالمنهي في ساكنا مردود بل المستحيل القلب بالفعل لا التقدير الحكمي
بان يحكم له بحكمه وهذا اخير مما اطال به عب وما جعلناه الوجه تبعنا فيه
ما ارتضاه شيخنا في قراءة عب وظهر الذي صرح به الاصل وطوى مقابله وان اعتمد
في الحاشية وتشب خلافه تبعا لابن عبد السلام فاسلا المخالف لا يضبط
والشر بعدة السمحاء تقتضي ترجيح ذلك كما في الخ قال او حاب في توضيحه
بحمله على الوسط ومن فروع المسئلة ان التغير بما لا يضر ثم يجلوا مقدارا
موافقا له فيقدر على الاول نعم في الحاشية عن ابن مرزوق وغيره ان التقدير بما
جنسه مخالف اما الموافق اصالة فلا شيء يلحق كما، الزرجون بفتح الزاي
حطب العنب قال ابن يونس الملكي اما يبوت النمل فيعتبر شبهها متقوة
او خالفته الزرجون وظاهره ان الشك في التغير لا يضر في نفس المخالف فضلا
عما لا يحس فيه فالنظر عند ظن التغير او علمه في المخالف ولا يهولك تشتيتهم
هنا واصل المسئلة توقف لابن عطاء الله ورايه تبع ابن الحاجب وجعل عب
وغيره موضوعة قدر اية الطهارة قال والازجح طهور قطعا والاقل مخالف
قطعا وتبع طاهر قدم بسنده ورده تشب ثم قال شيخنا في قراءته الوجه
ان النظر على ما جرى به بعضهم وكره مع وجود الغير والاوجب استعماله
ولا يجتمع وجوب وكراهة قالوا يجمع ما، عضو لاخر عند العدم وهل يخلط
الما، بغيره مما لا يغير ليكفيه الاظهر لا يجب عليه ذلك ابتداء خصوصا في النجس
وبعد الوقوع فيستعمل قليل كان غسل وهو بالنسبة للمتوضي لان الغرض
بيان قلة الما، في ذاته كما قال الرماصي وغيره وحولت عن قوله اثنية لاعتراضه
بانه جمع مستعمل متوقف على طهور ولو غسل ذمية من الحيض ليطاها
زوجها فانه يرجع حوتا في الجملة او غسلة ثانية او ثالثة لانهما من توابع

ورفع الحدث حتى قال الغزالي ينوي ان الغرض ما يسبغ من الجميع والفضيلة الزائد في
الجملة الكل طهارة واحدة والخبث كالحدث لا يجوز ابعده وغسل ثوب طاهر
مما لا يتوقف على طهور في مثله مشغول بكره اي مثله في التوقف على طهور
الاوضوء غير واجب فلا يكره المستعمل فيه على الاظهر من التردد في الاصل
وفي الغسل تردد ولم نرجح عدم كراهة ما يدل الوضوء لعموم اعضائه فالمراد
الغسل غير الواجب بقرينة ما قبله تنبيهات الاول علة الكراهة
فالله ادرى به عبادة او رفع عدم كراهة تراب التيمم واجيب بان علو الماء اشد
ومسائل مثل على ان صعيد التيمم كالماء المغترف منه لمسح الراس لا المستعمل
وبانه رفع به مانع والفرق بينهما ما افاده الح في التردد ان هذا يشمل غسل الاذية
من الحيض لا انحلال فيه عبادة وبانه ماء ذنوب ورد بانها امور معنوية فلعله لكن
لها ارتباط بالماء الخ الا بسبيلها وكيف هل تبقى عاصى كثرت حكاية اهل الكشف
معاولها وفيه نظر اعمه ابار ثمود ونحوها لانها مياه عصاة وقيل للخلاف في
طهوريته او لعدم اسر الاوساخ او لعدم عمل السلف الثاني لو جمعت مياه
قليلة مستعملة فكثرت هل تستمر الكراهة لا او ما ثبت للاجزاء ثبت للكل
وهو ما للح وابن الامام التلمساني واستظهر ابن عبد السلام نفيها قيل
وعليه فالظاهر لا تعود ان جرى لانتفاء الخ ولا موجب لعودها وقد يقال له موجب
وهو العلة والحكم دائر مع العلة ويجزم به اذا كانت الكثرة بغير مستعمل ويقال
نظيره هذا في قليل بنجس لم يتغير الثالث الاستعمال عند اصحابنا بالدلك
لا بمجرد ادخال العضو والظاهر الكراهة وان لم يتم الوضوء لانه استعمله في حدث
عند الاستعمال واستعمال العضو الثاني لا يؤثر فيما قبله تأثيرا معقولا وقد يجمع
على رفع الحدث عن كل عضو بانفراده او لا غير الظاهر بانا اذا قلنا لا يرتفع الا
بالاخير فما يكره ماء غيره ولو جمع وهو خلاف ما في عبق وغيره على ان هذا الخلاف
لا تصح حقيقته اذ القائل بالرفع عن كل عضو بانفراده يقول انما تتم الطهارة
بالجميع والخ بعينه الثالث ومخلوط عطف على مستعمل في القلة وعدم وجود
الغير مسلطا عليه بنجس فطهرة فلا على الاناء وضوء لا اناء الغسل
فلا تضر الفطرة كما حققه الرماصي لم يتغير وعمم في الحاشية كراهة هذا
في العبادات والعادات وهو مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسته لكن خصه ببعض
بما توقف على طهور وحمل ابن رشد قول ابن القاسم بنجاسته على الاحتياط لا انها
نجاسة حقيقة وبنى عليه انه يعيد عنده في الوقت فقط وعلى المشهور لا اعادة
وما خولط بطاهر لم يتغير لا كراهة فيه خلافا للتمييز في القابسي وما وقف الوضوء

وهو

لا ينجس

لا ينجس ايضا اذ لم يتغير وبه افتى الح وابن مخلوف الثقة والرماصي نقلا عن
ابي الفضل راشد لكن ابو الفضل كلامه تخريج ما بعضهم لا نص صريح اذ ولغ فيه
كلب وان علقت طهارة فيه كما في الح عند قوله وندب غسل الاناء الخ
او شيوبه عند شربه اي كثير الشرب فلا حد من الكثرة والنبيذ كالخمر والهذيبي
عول على قوله شارب خمر او ادخل عضوه فيه ولا مفهوم لليد في الاصل
في حاشية شيخنا وبعد الوضوء لما يستقبل الا ان تعلم الطهارة
والعلم عند الفقهاء يشمل الظن ويسؤر ما لا يتوقى نجسا من ماء فيرجع
لقوله او شرب منه شريب وما بعده الا ان يعسر الاحتراز منه او تعلم الطهارة
فلا كراهة كالطعام مطلقا ولو لم يعسر ولا عطف لتشرفه فيمنع طرحه
في قذر والمتهاون به الشديد وحكي في غيره كالغسل فيه لاداوا فيهم كحرف ثيمية
بحور اخصوصا ان تعين من شيخنا مثل الطعام غير المطلق كماء الورد وقد
يقال لا شرف له والمطلق اقوى الا ان يراعى بسنة اتلاف المال وان علقت النجاسة
بجلدها اوضح واخصر واجمع من قوله وان رئيت الخ وقد صوب الح رتبة بنقيضها
كما نقل الخرشي واغتسال براكد اوضح من قوله وراكد يغتسل فيه فانه ظاهر في
كراهة الاستعمال الكائن على الغسل فيه وحملوه على ان قوله يغتسل فيه
للنهي عنه وأيد الح فيما هنا المياه التي تتوارد عليها الاعضاء غير
مستبحر ولا ذي مادة كثرت والاحب زوال الكراهة وان لم يكن به اوساخ عند
الامام تعبد او حوم عند ابن القاسم اذا كان يسيرا او بالجسد اوساخ والاجاز
فلا كراهة عنده فان ظن التغير وان علم منع عندهما وادخل الام في هذا
الفرع وقنتنا شراحه ومساخن بمشمس ولو وجدوا فعل بخلاف قوله
مشمس فيكره على الاقوى كما في عبق والحاشية في نحاس قيل خصوص
الاصفر وبلاد حارة لانه يورث البرص فكراهته في البدن ولو بغير طهارة
قيل وتزول العلة اذا برد وبغير مشمس لا بأس والفضلية المشقة حيث
تعينت على المطهر ما قالوا وان مات فيه آدمي او نجس الميتة وهو معنى قوله
بري ذو نفس سائلة وان هنا انسب من قوله اذا بموالد ولم يتغير فيندب النزح
ولو قيل اخراجه كما في الح حتى تطيب النفس عرفا وهو معنى قول الاصل
بقدرهما ويفهم منه انه اذا لم يمت فيه بان وقع ميتا او اخرج حيا لا ينزح
وجسد غالب النجاسة يحمل عليها ولو في الطعام خلافا للح لان هذا ليس
لا شك على ان نحو جبر العلا نجس قطعا والا ينزح كره وخففت الاعادة ولا تقطع

الاعادة فصلاة من ظن عدمها لانه لم يبن فيها الجبور هذه فائدة وان زال تغير
النجس بلا مبة مطلقا عليه فنجس على حاله على المعتمد فما في الاصل الا ان لا يجد
غيره فيستعمل بالكراهة كما في الخرشي وغيره وقرره شيخنا والاغرابة فيه فان
النجاسة ليست ذاتية بل حكمية يطلع اثباتها في حالة دون اخرى هذا غاية
توجيهه ويطلق والوغل وتعبير الاصل بكثرة موهم حتى اعترضه البعض الظاهر
طهور فتنبيهات الاول لو كان التغير بطاهر فالاقوى كما في الح الجزم بالطهورية
ان زال بنفسه وان كان فيه خلاف الثاني لو زال تغير نفس النجاسة كالبول
فنجس جزما لان نجاسته ببوليته لا للتغير والاوجه لما حكي عن ابن دقيق
العيد من الخلاف فيه كما في شب الثالث حاصل ما افاده الاجهوري
وتلامذته والزرقاني وابن الامام التلمساني اذا زال تغير النجس بنحو تراب
فان ظن زوال اوصاف النجاسة طهر وان احتمل بقاؤها غلبة الامر انها
خفيت بالمخالط فنجس وتقييد بالقيد سابقا غير صب المطلق تخريج الفرع من
اصله على ما صححه في النجاسة لك المواق وقد سبق ان الاظهر فيه القرر فلذا
اعتمدته هنا بقاء النجاسة تبعا لعج وعب وشب وحش وان اعتمد
بن الطهورية ومن بعده تبع الانباني انه عول في ذلك على ما في الح وان عج ايضا
المستند لكلام الح والحق ان كلام الح فيه تقوية كل من القولين فلا تذكر اثناء
كلامه عن ابن الفاكهاني في شرح الرسالة تشهير عدم الطهورية وذكر
ان ابن عرفة انكر القول بالطهورية كما يفهم من كلام ابن ناجي في شرح
المدونة وكذلك بهذا مستند لعج ومن تبعه ثم عول بعد على ما صدر به عن ابن
رشد وغيره من الطهورية وله ان يستشهد من لكن اصله في السماع في ماء كثير في جب
لم تغير الميتة منه الا ما كان قريبا منها فلما اخرجت وحرك الماء او نزح منه
المتغير او قرب الطهر فيه حتى غلب الماء بنفسه طاب فقد يقال ان هذا في
المعنى من كثرة المطلق الا ان غير القريب من الميتة بعد فيضعف تمسك بن فلذا
لم نعول عليه فليتامل ووجب قبول خبر عدل رواية والمراد الجنس وقول
الاصل الواحد لا مفهوم له وافق مذهبا في حكم النجاسة وان لم يكن مالكيا
او بين وجه ما اخبر به من نجاسة او عدمها فيعمل عليها والا فهو الاصل
ولا يلتفت لرؤيه في ثوبه قرب ما اخبر بنجاسته وورود النجاسة على الماء كعكسه
في ان [illegible] العبرة بالتغير وعند الشافعية ان صب الماء على النجاسة ازالها
وان وضع الثوب بالنجاسة في الماء نجسه ان كان دون القلتين وهما اربعمائة
رطل بالمصري وثمانية عند النووي ستة واربعين رطلا وثلاثة اسباع رطل
وعند الرافعي احدى وخمسين رطلا وثلثا اوقية تنبيه تشتهت المختلط فيه

بالمتغير

بالمتغير وابتداؤه وعكس الاصل مبالغة او قصد مجرد النفسوية واما قولهم الكلاف
عند الفقهاء فدخل على المشبه فذلك بعد تمام الحكم فليتامل وما تمود مطلق
وليس نجسا لانه ليس في الحديث غسل الاوعية منه ومنع الانتفاع به والصلاة
به فاطلقه كما في تنب عن الرصاع في شرح حدود ابن عرفة واستظهر في الجة
ويؤيده انه قيل يكره شربه وبلا ضرر فلا يوخذ منها انا ولا ابناء والتيمم
ممنوع ايضا على الاقوى خلافا للتتائي في التيمم لا ندري ضعف علوق التراب
كغل ومحل عذاب كبير ذروان بفتح المعجمة وسكون المهملة التي رمي فيها
السحر بالمدينة وبئر ماء زمزم عن الافذار وبالغ ابن عبد السلام
في الفتوى بعدم تكفين شوبا بل منه والحق تغسيل الميت التكليف بناء على
المذهب من طهارته قبل والاستنجاء به يورث الباسور انظر الح وهو
طهور لا كالطعام وان قام مقامه بالنية وصل وجه اتصاله بما قبله جريان
ذكر الطاهر والنجس في مغير الماء الطاهر اسم مطلقا من المباح فكل مباح طاهر
ومعنى الطاهر ليس مباحا كالسم وهذا على ان الميتة طاهرة بالنسبة للملفق
في الحاشية الحق ليست طاهرة فهو وجهي وانظر هل النزاع في نفس ما اغتذى
به فلا يثمر حكما للجزم بالعفو وحينئذ يجب غسل الفم ونحوه قطعا بالاولى
مما قيل به على نجاسة محبوز الروث اقتصارا على قدر الضرورة وهو الظاهر
خلافا لما نقل اللقاني عن الفاكهاني في مبحث الروث كما في كبير الخرشي والحاشية
ويعلم من هذا ما بين النجس والممنوع ميت بسكون الياء والمشددة للحي
قال تعالى انك ميت وقال بعض الادباء ايا سائلي تفسير ميت وميت
فدونك قد فسرت ما عنه تسأل فما كان ذا روح فذلك ميت وما الميت الا من
الى القبر يحمل هذا هو الاصل الغالب في الاستعمال والا فكلاهما يستعملون
مبينة بالنسبة الا مفعلا وقد يتعاوضان قال ليس من مات فاستراح بميت
انما الميت ميت الاحياء آدمي لتكريمه على الراجح مما في الاصل ولو كافرا
او لا دم له عطف على آدمي بهو صفة لميت ويعبر عن الدم بالنفس ذاتيا
كالتوضيح للمراد ما لا تخبرنا اسم بعبر في وان قملا وبرغوثا على المشهور ونفس
الدم العارض نجس على حكم الدماء وليس منه كدود مما له لحم ودم تنبيه
يلزم حكم الخشاش في الطعام عند قولنا وابنتي نحو الجراد لها وهذا ان المتولد
من الطعام يوكل مطلقا وغيره اذا كان حيا وجب نيته ذكاته والا فان تميز
اخرج ولو واحدة والاكل ان غلبة الطعام لا ان قل او تساوي على الراجح فان شك
هل غلب الطعام او لا فلا يطرح بالشك وليس كحقيقة شك الحرية اي حرية
فلا تؤكل كما في عب لعدم الجزم باباحتها قيل ونسيس في البيع ولو قيل بالكلة كما

في الحطاب وهو ظاهر لفا عدة بيان مايكره فرع في حاشية شيخنا الطلاع
اذا وقعت جيفة فلة يوكل لقلتها وكثرته نص عليه ابن يونس ونقله مبني على
ان قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام و الا فهو مشكل كذا نقل شيخنا عن ابن
مرزوق ولكن الظاهر ان الفرع مبني على مذهب سحنون ان الفاقها الانفس لهذه
سائلة ويؤيده انصافه في النوادر ونقل ابن عرفة لكن لا يبعد في القلة
عليه الا الاحتياط والخلاف ونسلمنا ماينا نسب هذا عند قولنا وينجس غير
الطهور الخ فتنه بر او بحري وان عاش ببر ومات به على الظهر الاقوال ولو على
صورة الخنزير كما في تاو ان وجد بهيمة لا رفيق تكملة في الحديث احلت لنا
ميتتان السمك والجراد وعلى المذهب فيه تغليب السمك على الجراد لكونه في
بلا يموت به مطلقا ومذكى مباح غير مباح محرم ولم از ذو جزؤه لان حكمه كالكل
في مثل هذا وان تكلف شراح الاصل نعم يعري بذكاته جزء مخصوص كالسبع
لجلده جري عليه على ما يلاتي في تبعيض الذكاة وما لا تحله الحياة كصوف ووبر
وزغب وريش والمن ميتة واصول الشعر كالجلد لان بعض اجزائه يتعلق بها
فتتبعه طهارة ونجاسة في ينسب عما لك كراهة بيع الشعر الذي يحلق من روس
الناس انتهى وكانه استبعد تموله والجماد الكثيف من تعريفه بما يلتئم
للعمي وما انفصل عنه وان مرقدا غيب العقل والحواس كالسبكران يضر اوله
مهمل او معجم كما في الخ ومسعد اغيب العقل فقط لا بفرح وهو المخدر ومنه
الحشيشة وجاقا للقرافي لقلبة الذلة والمسكنة على اهلها وجعلها النوفي
مسكرة قال لانهم يبيعون لها بيوتهم فدل على ان لهم بها طربا وهرجا وجاز قليلها
غير المغيب ولا ينبغي اشاعة هذا للعامة خصوصا في مثل الحشيشة ولا حد
بها لا المسكر او ولا يكون الا مائعا على الراجح غيب العقل فقط مع فرح واوجب
الحد قليله ويلزمه الحرمة تنبيهات الاول ذكرت هذه الاحكام الانفا وقعت
في الشراح هنا ونزجرها في التوضيح بفايدة فتبع الفقيه يعرف بها الفرق
بين المسكر الخ فلم اذل بنوع تكرار في الحد وغيره ويقع لي مثل هذا اهتماما
بالفقه فيما أراه حقيقا بذلك الثاني القهوة في ذاتها مباحة ويعرض
لها حكم ما يترتب عليها هذا زبدة ما في الح هنا وسئلها الدخان على الا
ظهر وكثرته لهو الثالث اشتهر بين اهل الادب واما نقل عن فلة ادب
قول ابن الرومي كما في حلية الكميت احل العراقي النبيذ وشربه وقال
حراما ان المدامة والسكر وقال الحجازي الشرابان واحد فحلت لنا بين قوليهما
الخمر اراد الخمر نبيذ والنبيذ حلال فالصفري من الاتحاد عنوانا والكبرى من الكنفية

الاتحاد خ

الرابع

الرابع في الخ ما نصه فرع قال ابن فرحون والظاهر جواز ما يسقى من البنج لقطع
عضو ونحوه لان ضرر البنج مأمون وضرر العضو غير مأمون والحي ولو كافرا
ونجاسته معنوية او كلبا او خنزيرا ولا يحكم بنجاسة ما في بطنه الا اذا
انفصل وعرقه ولو كان نجسا وشمل هذا الصفراء والبلغم من غير المعدة
بل ان بلاج على جهة وقيل ما كان من المعدة اصفر متنتن وعلى كل حال يعفى عما لازم
كخرء الذباب وبيضه تنبيه العرق اولى من خرء الاذن والتكرة العلقة بثوب
فيه عرق شارب خمر او جعلها او بصقه على الراجح كما في عب خلافا لابن زرق
الا المني وأولى ما صار مضغة او وجد ميتا ورماد احتلاطه او نقطة دم
غير مسفوح فيه فلا يضر وكلها بعد الموت قاطعة ولو يبضا يابسا فيبيض
ميتة الجراد طاهر لا يوكل بلا ذكاة على الاظهر مما في الخ نشر كما في حش كاللبن
ولو حال الحياة فتابع لحكم الميتة فالمعول عليه طهارته من ادمي ولو بعد
الموت ويكره من المكروه اكله لا صلاته به كما في حش عن الطفي ترجيحا لما
لابن رشد في العيد وخلافا للمعيشي وبول المباح ورونه الا الجلالة
ولو شككا على ما في عب وجعله في الحاشية شيخنا في المانع فان قولنا من مباح
وغيره يكذات الرحم لطيفان الاولى لبيبس من التطليب الذي قيل بجوازه ما يسلت
عند مراعاة الشافعي في اباحة الخيل ومالك في طهارة رجيعها لان ما يكل
عيس للاباحة اشياء فقال الشافعية بفضلات الانبياء طاهرة حتى من الصبية
لهم لان الطهارة متى ثبتت لذات فهي مطلقة واستثنى من تنزيه ونفى مع
ولو قبل النبوة وان كان الاحكم اذذاك كما لعصمة لا طبا بهم من اصل الخلقة
بل في شرح دلايل الخيرات للفاسي عند الكلام في شرح اسمه صلى الله تعالى عليه وسلم
الطيب ان المنى الذي خلق منه طاهر بلا خلاف واستظهر طهارة جميع ما كون
منه اصوله ايضا عند قوله طاب منه النجار في الاواخر والا ينجس القلس الا
بمشابهة العذرة وبلا بعض حمرته لحفته وتكرره وحمل كذلك القي او
بمطلق التغير وهو ظاهر المدونة قال وبل ان هذا حاصل ما حرره الرماص
ورد على الخ والجماعة في تقييدهم التنجيس بمطلق التغير بفيها
تنبيه في حاشية شيخنا طهارة القي فتقتضي طهارة ما وصل للمعدة
من خيط او دوهم وقال وانفعل منه كما في كبير الخ نشر وامال الذي ادخل في الاحم
فنجس قطعا كما في الخ ودم مسفوح ومسك وفارته ولو بعد الموت لنشوء
الا استحالته بخلاف البيض فانه في الحاشية وزرع زرع او مسقي بنجس ويغسل
ما به من النجاسة الظاهرة وقمح خلط الا نجاسة به قبل ويطهر ما فيه

وللفائدة الحاصلة بحيث يقول في الاحتياط خ

كثوب وانا به والحاجة لتغيبة من استعمل لان ما شرب به تحجر كذا في عب فيستثنى هذا
مما يأتي وبحث في مقراض وجبه ايضا ترجيح منعها مستهلكة في الطبخ في دواء واختلفوا
في تخليلها بالحرمة لوجوب اراقتها والكراهة والاباحة وان تخمرت بلا قصد جاز
او تحجر فيدى الخ فيما اذا لم يعد اسكارها بالبل وردها خمرا ومن هنا اطهر طيب الصبغ
وهل ولو على كثوب وهو ما في عب تبعا لعج واستظهره شيخنا او لا بد من
غسله لانه اصابه حال نجاسته وهو ما في نتف قولان ورماد النجس ودخانه
طاهران على الراجح خلافا لما في الاصل والنجس غيره اي غير الطاهر السابق
ومثله بقوله كميتة قملة ويستخف منها ثلاث في صلاة قتلا وحملا كما
في خط ساح والحق عليه كلام بن ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين ان احتاج
لقتلها في المسجد بنوى ذكاتها فلا حرج لانه بناء على قول ابن شعبان من حملها
في المجموع فان في حياة الحيوان تحرم بها اجماعا قلت لعله لضرورة الا
فقالوا الاصل المذهب قول سحنون لا نفس لها سائلة وان بني ما يسبق عليه
لم يحتج للذكاة الا زيادة احتياطا وينبغي عند ذكر اسم الله في مثل هذه الذكاة
نية تحصيل الطهارة بدل الضرورة حتى يبعد عن التعذيب واما البرغوث فطاهر
على المشهور كما قدمنا ويوخذ مما رجحه خلافا لما في نتف عن ابن فارس في
والقمل والذباب ان عسر عفو عنه وليس لعدة الا ان امكن التتبع او ينبغي
مونه فتنبيه اذا صارت القملة عقربا كما قيل فالظاهر النظر لتلك
الفي فان كان لا نفس لها سائلة طهرت لاستحالة الحال كدود العذرة
والحكم يتبع العلة وجني لانه لا يلحق الآدمي في الفضل مع ان الآدمي فيه الخلاف
وان اقتضى عموم النص لا ينجس الطاهر ما للآدمي وكذا التفصيل وهل للجني
نفس سائلة ولو قيل بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع
نصا فيها ولينظر في حال الحياة كلبس الآدمي معه في الفرش ونحوه وما ابين
من الحي اذا انفصل او تعلق بيسير جلد مثله كالكل فيتبع الميتة طهارة
ونجاسة وان قصبة ريش كظفر ولو ما طال لانه كان حيا ومس وعظم
كظاهر الرية مما يحس من العظام وثوب بعلا وان اذكي بعد تنفل ما تحته لا يكفي
على الظاهر بخلاف اعلى الريش كحيلة السلبة ومن الجلد ما ينحت من الرجل
بالحجر بخلاف ما نزل من الراس عند حلقه فوسخ منعقد وعلى المعتمد من طهارة
الآدمي يجوز ردمه فلعنت وهل يكون علاج غير المذكي وهو الراجح لانه تحس
بالجواهر في النجاسة ولا يجب تحو المجس به كما في حش لعدم التحلل واما المذكي
فالكراهة كعظم السباع المذكاة وانما كره الحل لحشيتها فقط كما ابيح او محرم

قولان

قولان وجلد ميتة غير الخنزير ولو بعد الدبغ فلا يطهر ولو تحسا كعاج في عب
في يابس كفرسه فهو غير مبلول ويمنع ان تحل كالطعن عليه وماء لانه
يدبغ بما فيه ويبس منه الرجل المبلولة وما في تحليس بغير صلاة وسميد
والغير وان كان مذكى مجوسيا او ميتة كلابن فلا يبيه ابن حبيبة لا الفشا بمعنى
مما لبسة الشفن عند العمل الملبس وهل الكيمخت عياض جلد الخيل
وشبهها مكروه وهو المشهور او جائز مطلقا او في السيوف فيكون مستثنى
من عدم تطهير الدبغ لصلاة السلف به او قولان وتوقف الامام فيه لتعارض
القاعدة والعمل وقد يقال الوجه الجزم بالنجاسة للقاعدة والعفو في
السيف للعمل ومني اختلط الكلام المذي والودي وان من مباح على المعتمد
ورطوبة فرج غير ولا هو الا كمني ودم مسفوح وان من سمك فلا شرب به
من المسلخ بعد انفصاله نجس ومدة قيح او صديد ولا يطهر ممازج النجاسة
كزيت فولي خلافا لقول ابن اللباد يغمس في الماء الحار ويتقلب الآلة من استعمل
ويجدد الماء حتى يغلب على الظن زوال النجاسة ويقبض فلو وجد فيه واحدة
مدة حين تتمة الماء وتشرب منه غيرها تنجس حيث لم يبق الماء مطلقا
كان غيره البيض وكلحم طبخ لا مجرد صلق فيغسل كتمر حشي وزيتون ملح
الغوص وبموت ببطن ميتة تخسه قبله وكحيات بغوامض وليس مثله نحو
الحديد يحمى ويطفى في النجاسة لا قعد بالحرارة والقوة واما المصبوغ بنجس
فيطهر بازالة الطعم للون وريح عسرا وينتفع بمتنجس لا نجس استثنوا
منه الطعام للكلاب ومنه الطبيب بالنجاسة غير خمر ووضعها في الماء لسر
وايقاد هذا في الفار لا استصباح بدهن ميتة على خلاف في ح وراطلاء نار وبها
او فتح بالوعة وينبغي نية الازالة في الخمر وان جبر كسر بعظم ميتة يمضي
عنه بعد الالتحام وسبق حكم الجلد المدبوغ ونحو السمن ولا يجوز الدواء بالخمر
ولو تعين وفي غيره خلاف واجازه للغصة لا للعطش لانه يزيده واجازه له
الحنفية والشافعية لدفع الهلاك من عدم الرطوبة لا للعطش نفسه والطاهر
ان الخلاف للطبي في حال في غير اكل الآدمي ولو غير مكلف والخطاب لوليه ويجوز
لنفسه وبقي في توقف عرق للتلطخ ومسجد عطف على اكل فيوقد الزيت خارجه
ليضيء فيه والدخان طاهر كما سبق ورخص في النعال للضرورة فان بنى بما
متنجس جصص عليه بطاهر ولا يهدم والصحيح يكتب بنجس بل خلافا
لبعضهم ويصلي بنسج الكافر وكل ما صنعه ولو لنفسه لا ثيابه ولو هو
بعد اسلامه وسبق حكم شارب الخمر كغير مصل لعدم التحفظ ويبين عند بيع

هلا ذكر لانه يكره واطال هنا ح الاكراسه راجع لما بعد الكاف كما في حشو وكتوب
نوع لم ارا له اخر لان المدار على عدم الاحتياط و محاذيه فيخرج ما لا يجس الاستبراء
فلا وجه لمراد هو مراد الاصل بغير العالم فلا حايل راجع للفرعين ومن هنا فوطة
الحمام ولا يجب غسل الجسد منها للحرج نعم هو الاولى والاحوط الان تنتيف
النجاسة انظر حش وصل الراجح كره التلطخ بالنجس في ظاهر الجسد
وامالكله فيسبق منعه وحرم بالخمر لانه اشد من غيره كما في عب وغيره ثم
استظهرت اشياء شاركت ما ذكر في الحرمة تبعا للاصل في بعضها بقولي وحرم
على الذكر المحلى الا المصحف في جيبه وكره بعضهم كتابته به كتميم الاعشار
وقيل يجوز كتابته في الحرير وتملقه ودواة له الا العلم والاجازة خلافا
لشيوخ البرزلي معه شيخنا بحرمة تحليته ذلك ولو لمراة لانه ليس ملبوسا
وسيف الجهاد لغير مراة ولو قاتلت لا غيره كسكين وترس اقتصارا على الوارد
وانفا وسنا وربطا ونحو بضا والمراد الجنس ولو تعدد وندب خاتم فضة
وكره بعضهم منها للنساء لمشابهة التشبيه فيطلى لهما درهمين فاقل
وباليسرى كما هو اخر فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وللتيامن فيها ولد يحول
عند الاستنجاء وجعل فصه للكف لانه ابعد من العجب ومنع متعدد وان دون
درهمين كما زاد ذهبه على الثلث والا كره على ما افاده الاجهوري والمواق
وحرير عطف على المحلى ولو مع كثيف حايل كما قال المازري واجاز الحنفية
من لبده وقيده ووافقهم ابن الماجشون او تبعا للمراة وجاز للابن ناجي
وشيخه ابن عرفة وخلافا لابن العربي وفي المدخل جوازه في جيوب الحرير ولو
لحكة حيث لم يتعين للدواء خلافا لابن حبيب وجماعة ولا يجوز للجهاد خلافا
لابن الماجشون وجماعة انظر عب في ستر العورة الا العلم اربعة اصابع
متصلا بالثوب كشريطة الجبة اما علم من حرير في اثناء الثوب فيما نسج
بحرير وغيره ومنه ما اشتغل بحرير على الطارة مثلا والقيطان والسرد
لثوب او سبحة سمعته من شيخنا عن استظهار بعض الاشياخ ويجوز
الخياطة بالحرير قطعا وجاز ستاير كناموسية خيمة يتقي بها النوم بعضو الا
الناموس لم تمس وفي المدخل في جمل خروج النساء للمعجل منع ذلك
لان استعمال كل شيء بحسبه ودليل وجيه ورابيه تخصيص الجهاد بالولي
واكثر هذه الفروع ليست للكافة نصا فذيتها وانما هي استظهار المشايخ
وسجاد الا فراد للابس وفاقا للشافعية وكره ما نسج بحرير وغيره وهو
الخز ولو كانت اللحمة حريرا لحما انظر عليه بعض شراح الرسالة والبعض شراح
الاصل صنعه لغلبة اللحمة وجاز للولي الباس الصغير فضة وكره الحرير والذهب

كما يفيده

١٢

كما يفيده ح وغيره وحرم مغير تواو شيخنا ويجوز لعط اسير واما مجرد عاقبة
معجز فبمجرد جوهرة والاقوى منع التجمل ومن لبس مصوغا منهيا عنه فلا
شيء عليه في صلاته افتاء والاولى استعمال اناء نقد واتخاذه للمراة ولهذه
المبالغة اعدت العامل ولم اعطفه على المحلى او مغشى بغيره نظرا للباطن
والظاهر للنقد كمضبب وذي حلقة تشبيه في الحرمة على الراجح مما في الاصل
لانها من المحلى وجاز مموه بنقد حيث لم يتحصل منه شيء وفاقا للشافعية
واناء معدن على اقوى القولين في الاصل بناء على ان الحرمة للتضييق فيما به
التعامل لا بمطلق سرف وللمراة الملبوس مطلقا ولو نعلا وفراشا وقفل
جيب لا قفل صندوق لانه غير ملبوس وسرير حرير لا نقد ولا مرود ونحوه
والتطرق حكم المنظور حرمة وجوازا قصرها اذ ارخص به لانه يجب الاعراض
عن المحرمات ظاهرا وباطنا وحرم تصوير ذي ظل تام الاعضاء بحيث
يعيش مثله والاولى ترك غيره مما نقش لا ظل له ونحو فخر ولا محرمات والالات
على المشهور للصور ويجمع عليه ان ترتب عليه فسوق فلا يبعد ندب الاجابة
وغيره مما النظر لما يترتب الا الكافر وفي المعتصر من الجعفيين خلاف ابن
كنانة ويجوز تصغير التزمير في النكاح وصل في ازالة النجاسة
وكذا تقليلها كتنظيف احد كميه حيث لم يجمعهما الماء لا بمحل واحد
للانتشار كما في الحج وشب عن ملابس المصلي ولو طرفا على الارض لا يتحرك
بحركته فاذا كان الوسط على الارض نجسا واخذ كل طرفا بطلت عليهما على
الظاهر لانه اشد من طرف فيه نجاسة وتطرقيه عند قوله وسقوطها
ومن هنا تقرير شيخنا اخر الفوائت عند قوله والمريض ستر نجس اشتراط
انفصال الساتر فلا يكفي ستر نجاسة الكلاب ببعض ثوبه لانه في حكم
اللابس على العضو ظاهره ولو طال جدا او سفينة وضع حبلها بوسطه
ولعله يقيد بصغيرة يمكن تحريكها وان لم تتحرك بالفعل لا تحت قدمه فلا يضر
كطرف الحصير كدابة مطلقا لانها ينسب لها الحبل ما لم يتنجس وسطه
الحبل الذي في وسطه كما استظهرنا او ثوب شخص حمله البالغ على الصلاة والهاء
للشخص وهو عطف على البالغ عليه لا تعلق به كالصغير بابيه فلا يضر
او ثوب عطف على مدخول لو ايضا على غير حيوان محمل فاتت عليه لا ثوب
حيوان الان فيستقر المصلي عليه فبطلان او اسفل خف لشدة تعلقها كثوب
العضو لا نعل ولو تحركت بحركته لانها كالحصير وخلعها للسجود لان رجعها

فهل ويدلك وان كداخل عينيه وفيه ولم يجعلوها من الطاهر في الحدث للمشقة
بتكرره ولا يكفي غلبة الريق والدمع بل لابد من المطلق ووجب تقليلها نجس
او بعضه من باب التقليل لنفعه والازالة بالمطلق ان قدر ولو ظنه طاهرا
كما قال ابن عرفة وهو ظاهر كظن ذلك في تنجيس الطاهر وما ذلك خمر
غصة وميتة اضطرار وجد غيرها على الطاهر الا ان عجز ولو تعمد ابتداء
وما لم يحكم عليه بالنجاسة فهل انفصاله لا حكم له قبل انفصاله وسكت بملكه
بالفعل فلا يشترط طهارة المتوضي اليد كما في نثب ووعب وانما حسن العمامة
للاجماع على وكنية السجود والطاهر اعتبار المس من ايد لا يمس بالا وسى
من الحايل وقال في شيخنا الشعر كطرف الثوب وحرره وقد نقضوا به وقال
الشافعية تحله الحياة سنة او شرط ولو للصبي لانه مثاب بخطاب الوضع
وقصر مختصر بمعاد ان هل على حد هل تزوجت بكرا ام ثيبا ان ذكر وقدر
فيه في البناء وهل كذلك الاول او مطلق لانه لا ينحط عن مقتضى السنية من ندب
الاعادة في العجز والنسيان الوجه الاول اذ لا وجه لخطاب العاجز والناسي
والاعادة تداركه في ثلاثة احوال كما انه قيل بالوجوب مطلقا اي الوضعي
كالحدث وعليه جمهور خارج المذهب على انه جرى بتابيد الاعادة عند طهرهما
كما في البناء قولان مشهوران اشتهرهما هنا السنية مع غلبة النقي بع على
الوجوب وقول غير زايد فهو اقوى خصوصا وهو انسب ان عند من جعل
الخلاف لفظيا كما في التاء نعم لا يشتد على من يترك الصلاة لذلك وعليهما
اعاد العامد والجاهل ابدا لكن ندبا على الاول والاعراجة في الندبية ولا
بدبة فقد قالوا في الصلاة بمعطى الابل وهذا على ان الخلاف حقيقي
وهو ما يقتضيه التشهير والاستدلال واختلاف التفاريع ورجحه عج
ومن تبعه كعب وعليه يحمل ورد من التعذيب في البول محمول على الاول بالنسبة
لهذه الامة على ابقايه بالعصبة بحيث يبطل الوضوء جاز الاستبراء واجب
اتفاقا ومال ح والرماصي الى انه لفظي قالوا وعهدت الاعادة ابدا لترك
السنة على احد القولين ولا يخفى ان هذا اعتراف بانه حقيقي له ثمرة بان الواجب
يبطل تركه اتفاقا نعم سمعنا ان السنة اذا اشتهرت فرضيتها ابطل تركها
قطعا لكنه يجعل محل خلاف على هذا الوجه لفظيا وهو بعيد مضيع لثمرة التشهير
او لصحته ومنه يبعد كونه لفظيا مال ارتضاه الرماصي نفسه من عدم تقييد السنية
بالذكر والقدرة والوجوب مقيد ومن العجايب نقله عن البناء كما انني لو وجبت للاعادة
مطلقا كالمعنة مع ان الوجوب مقيد واصله في ح عن ابن رشد بنحوه ولا وجه للاثر

بترك سنة

بترك سنة ولا عمده في واجبا ان الشرح ود ومن المنقول والناسي والعاجز
الظهر بين للاصفرار ولا يبعد ان فيه لعشه ثم الكراهة فيه عقب قبله والاعادة
المندوبة كنفل كذا قالوا وادعى منه ان الكراهة فيه انما تكون بعد صلاة العصر
ولما كان هذا الخلل في العصر كلاه كانه لم يصلها ولا يفعل هذا يقتضي جواز
النفل مطلقا لانا نقول هو جزء علة والثاني الجبر والا لورد على الاول ابقاء
ان قلت هو لا يظهر ان كان الخلل في الظهر وقد صلى العصر قلت لما كان
الترتيب بينهما شرطا سرى الخلل فيعيد العصر للترتيب كما قال البرزلي
في اعادة الوتر تبعا للعشاء والجمعة كالظهر وتعاد جمعة ان امكن
والعشاء بين للفجر والصبح للشمس لانه قبل الكل اختياري ولجواز
الشفع والوتر بعد الاسفار فهو اخف من الاصفرار ولا يعيد الفايتة
لان وقتها يخرج بالفوات منها ولا النفل الا ما يايتي من ركعتي الطواف وبه
كبير الخرشي ان صلى النفل بالنجاسة عامدا لزمه قضاؤه لانه بنعقد
وان علمها ما سوى بالملابسة او زوالها ولا يمسها بان بعد فوق الثلاث
صعود كلمه واستخلف بان قبعه مقعر اي بعد الرؤية بطلت على المأموم
ايضا فالاولى من المستثنيات ولنا ليبها مجموع وان علمها اي النجاسة
في صلاة قطع عدلت عن تعبيره بالبطلان لما حرره الرماصي من ان نص المدونة
القطع واختلفوا هل على الندب او على الوجوب ولا يلزم البطلان شيخنا
وتكون الشرطية في الابتداء وان ذكر عن جماعة البطلان وشمل عقعقها
في عمامته بعد ان سقطت او في موضع سجوده بعد ان رفع وهو الارجح وفاقا
لفتوى ابن عرفة كما في ح وغيره كلا لسقوطها تفتيشه او مثال ان تعلقت
والا فلا كما في عب فلا فالمراد في الخرشي واتسع وقته الذي هو به واذا انما ذي للنبي
الاختياري هل يعيد في الضروري الظاهر انه كالعاجز وضيق الوقت ما لا يفضل
بجنازة او استسقاء وعيد مع الامام فلا يقطع ووجد مزيلا او ثوبا آخر
وهل ولو جمعة ورجحه سند قولان واما التنبيه بان لا يكون محمولا لغيره
ولا معفوا عنه فيعلم وهل موت الدابة وحملها بوسطه كالسقوط وهو
الظاهر محل نظر وعفي عما يعسر كحدث كل يوم ولو مرة يعسروا به المستنكح
هنا لا بعد يومين لزوال الضرورة ودخل المسجد اثم بلوثه وبلل باسور
بثوبه وجسده ومحل لم ينكها كبيرا ان كثر الرد وثوب كحفاف وجزار اجتهد
في مرضعة ولدها يعفى عما ثوبها وجسدها واما الكلاب فيتحول عنه مع
الامكان لغيرها اذا ضطرت او لم يقبل غيرها والا فلا لانا سبب العفو الضرورة

خلافا للمشذالي انظر تتب واصل العفو في البول وهل مثله الغائط كما لبعض
الظاهر ان الدم اولى على عسر التحرز كما قرره شيخنا وندب لهم الكناف ولمس
بعده ثوب للصلاة لخلاف السلس لعدم ضبطه ودونه بقلي مساحة فهو
يسير خلافا للماء في الاصل هنا من مدة ودم في الرماصي هل العفو اذا ام
في الصلاة وقبلها بغسل او مطلقا طريقتان والاظهر الحكم كعيب الدم على
المعتمد والوشاح مختلط بدم والمتجسد لمعة فان عسر فعفو وكمعاصة
دواب لمعانيها ان اجتهد او كانت بول لغازيا رضي حربا واثر ذباب
مما يقع على الانسان كثيرا لم يكثر وموضع حجامة الشرطات وما حولها
مسح فاذا برئ غسل والا اعاد في الوقت وهل ان نسي او مطلقا لانه معفو
قولان وطيب كطوبي لم يدخله على فجسد فان يعدل عن السالمة فلا عذر
على تغلب النجاسة في الفور واولى لو اصاب بعينها فان جع المطر غسل
من النجس وذيل امرأة مطال للستر ولو امة لا لاذانة خف ورجل بلت رمعت
بالحضرة اي لا يسوان بنجس ييبس يطهران بما بعده وصلبوغا رجل
مسح معادون مركوب بحمل يكثر به ولم يسهل الغسل فدابان كانا
بجنب الماء ومو له ويبسد كمسحه لا بغيرهما وليتيمم ان عدم ماء كلاعيا
بغسل رجليه ولا يمسح على الملوث بغيرهما والحق اللخمي رجل
الفقير بالخف في العفو وفي غيره قولان والواقع على مار او جالس من بيت
مسلم ولو شكا محمول على الطهارة وندب السؤال فان لم ينفا الطين يعلق
النجاسة وكل هذا عند الشك في الواقع فان غلب على الظن فيه شيء اعتبر
مطلقا فيعيد ما في خلاف الحكم العدل كما سبق اخر المياه ودم مبلح
معفيل مسح او لا على المعتمد فيعيد في الغسل خرج الزجاجي كما في ح
كسيف ومرآة وانما يعتبر فيه الاباحة في السيف كما في عبق واثر دمل
لم ينك ابو الحسن ان اضطر لنكي الواحدة عفي عنها والظاهر ان منه وضع
دواء عليها او زاد على واحدة ولو نكي للضرورة لم يرباطه وندب غسل جميع
ما يعفى عنه وكما يعسر ان تفاحش عادة فان يستحي منه وهذا فيه فيما يمكن
ان يتفاحش واما دون الدرهم فيندب وان لم يتفاحش كما في حش وغيرها
وعليه فلا وجه لتقييد غيره بالتفاحش فان العفو تخفيف فقط ونبه بر
كمع توقيت في الخرشي وغيره عن الجزولي هو جزؤها قال ومثله غيره لا
يعفى عن دون الدرهم وقد يقال هو كما زاد على واحدة [illegible] مطلقا

تفاحش

تفاحش اولا راجع لهما لا في صلاة فلا يقطع لهذا المندوب ويطهر النجس
بلا نية بغسله ان عرف ولو ظنا كما حققه الرماصي رادا على السنهوري
في جعله للشك الا انه وذكر عب القولين وصدر بالاول ولا تثليث في غسل
النجاسة واستحبه الشافعي لحديث القائم من النوم واوجب ابن حنبل
التسبيع في كل نجاسة قياسا على الكلب الا الارض فواحدة لحديث ازالة
اعرابي ذكره ح والا فجميع المشكوك ككميه فان لم يفعهما الماء تحرى
فتران وجب غسل الشاة لا قوبيد فيتحرى والشاة محكوم بطهارتها وظاهر
ان هذا مع اتساع الوقت فان فصل الكميس فكالثوبين كما في ح وقال
ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب كالاواني والمشهور
خفة الاشتباه يطهر وانفصل خاليا عن اعراض النجاسة ولو تغير
غيرها كصبغ طاهر وهو مشهور مبني على ضعيف ان المضاف لا ينجس
الا بالتغير ولا يلزم عركه ولا عصره ويشترط زوال الطعم ولو عسر
كلون وريح تعسرا والا اغتفرا في الثوب لا الغسالة ولا يجب اشنان كما ح
ولا تسخين الماء وان زالت بلا مطلق لم يتنجس ملاقي محلها ولو
رطبين مشهور مبني على الضعيف السابق وليس من الجلد زوال البول
فكثوب نعم لا يضر الصلاح البابس كما في عب خلافا لما يوهمه تت وتبعه
فيتحمل وان شك في اصابتها لثوب والشك هنا فيتحمل الكل غير القوي
كما في ح ود وجب نضحه ولو رشة واحدة فاح ولا يلزم استيعاب محله
لغسل فلا يحتاج لنية فان ترك فلا ابن حبيب اجزاؤه على ترك الغسل
وهو ضعيف وقال ابن القاسم وسحنون وعيسى يعيد في الوقت مطلقا
لخفة امره وقال القرينان وابن الماجشون لا اعادة اصلا كذا حفظي
ومخرج لا ان شك في نجاسة المصيب فيحمل على الطهارة لعي بقائها
او اصابة الجسد على الراجح فيغسل راجح للامرين مع الكلام نعم ملاقي
ما شك في بقائها قبل غسله ينضح مع الرطوبة واما البقعة فحكى
ابن عرفة تغسل اتفاقا وقيل تنضح كما في ح وغيره والمراد بها الارض
واما الفرش فكالثوب وسبق ان الشك لا اثر له في المطعومات وكذا في نجاسة
الطرقات كما في الخرشي عن ابن عرفة وان اشتبه طهور بغيره في ح قال
ابن عبد السلام لم يتعرض ابن الحاجب للكيفية فتصوير المسألة وهو الاصل

اذ لا يلزم العالم ان يبين صورة المسألة في جزئية الا بحسب الشرع لكن ينبغي
ان لا تهمل مسألة الاواني لاعتقاد بعضهم عدم صحة فرضها على المشهور
وانما نص على تنجيس بتغير الماء بدون تغير وصورها ح فيما يصور تغير الاولى
ان يتغير الطهور بما يضر ومما لا يضر فيشتبه والخلاف منصوص في المسألة
الثانية خرجها عبد الوهاب وقبله ابن العربي في الطهور ونشرت ان غير
الطهور بول زالت اوصافه فيشابه الماء توضأ بعدد النجس وزيادة اناء
مع اتساع الوقت والا تحرى واحدا فان ضاق الوقت عن التحري تيمم وظاهره
ولو كثرت الاواني وهو الصحيح كما في ح وقيده تشبيهه بالحاشية بما اذا لم
تكثر والا تحرى وهو تابع لعب مع انه ضعفه في قراءته الى المعقل ابن القطان
المشقة مع الكثرة كما في ح ومعنى كثرة اواني غير الطهور حتى تعم المشقة
او التبس العدد وان قدر تشبيها في جميع الاواني وشبههم فوق الحطاب التحري
مع الكثرة امكن وقال ابن مسلمة وابن العربي يتحرى مطلقا وقيل يتركها
ويتيمم وظاهر كلامهم انه لا يحتاج الى ان يريقها قبل تيممه تنزيلا
لوجودها منزلة العدم وظاهر كلام الشافعية انه يريقها لتحقيق
عدم الماء قال في التوضيح والاوجه للتيمم ومعه ماء محقق الطهارة وهو
قادر على استعماله اي في الجملة كما قال تت فقطع اذا استعمل اناء ليس
ببراءة ذمته وبهذا ظهر الفرق بينه وبين فرع ابن القاسم السابق في
زوال التسمح بيد العبارة في ابهامها كانت فيتجنب الكل لعدم سبيل التحصيل
هناك فان اريقت الاواني بحيث الباقي اقل من عدد النجس وزيادة اناء
كما في حش يتيمم على الصحيح كما في ح ولابد ان لا يمكن اطلاق الماء بالخلط
والا جعل على الطاهر مع مراعات ما سبق في المخالط الموافق قال شب ولا يجري
هذا في تعدد التيمم على الطاهر لان المتيمم على النجس يعيد في الوقت
على التأويل الاتي فيتحرى واحدا الخفته وصلى عقب كل وضوء صلاة
ان كان غير الطهور نجسا لتكون النجاسة قاصرة على صلاتها هي والاحتمال
ان الطهور وقع قبل النجس فيبطل فان قلت يتوضأ بالكل ويغسل اعضاءه
بطهور ويصلي صلاة واحدة قلت الغرض انه ليس معه طهور محقق
والا استعمله وتركها وان كان غير الطهور طاهرا فيكفي صلاة واحدة
بعد الوضوء آت تنبيهات الاول اورد ابن راشد ان نيته غير جازمة
لعلمه انه لا يكتفي بما صلى والثانية ان نوى بهذا الغرض كان رفضا للاولى

وان نوى النفل

وان نوى النفل لم تسقط عنه وان نوى التفويض لم تصح لانه لا يحمل الله صلاة
بغير نية جازمة واجيب بانه حيث وجب الجميع شرعا جاز بالنية في كل
كمن نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها وما ذكره وهم يلتبس على كثير
من الناس ويصلح منه من عرف الوضوء بنية جازمة مع الشك في الحدث
عن المذهب الشافعي قال ابن مسلمة يغسل ما اصابه من الماء الاول بالماء
الثاني ثم يتوضأ منه قال في الجواهر قال الاصحاب وهو الاشبه بقول مالك
واختاره ابن ابي زيد مقيدا بقوله الا ان تكثر الاواني فلا يغسل ثلاثين
مرة ونقله غيره مطلقا قال ح ولعله له قولين قال في التوضيح فان لم
يغسل فلا شيء عليه لان النجاسة غير محققة اي بل عنده ونحل
واحد في ذاته فليس هذا من الشك في احد بعينها او بغايتها بل يرجع لهذا
الاعتبار للشك في نجاسة المصيب والاصل عدم التنجيس كما وجه
به الح قول من لم يرد وجوب الغسل وان لم يرجحه عب وعلله كعشب بان العلم
مقارن ضرورة قلنا مع خفة امر النجاسة ولا يوجه بان التبيها بالوضوء
الثاني لوروده مسح الراس وما فعله ابن مسلمة فيغسل اذا وجد مطلقا بعد
على الاول فان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارته اعادها بالاول
ان يحمل ناقض بينهما والا فيغسل الاعضاء بالاول على قول ابن
مسلمة كما حققه ابن دقيق العيد خلافا لابن عبد السلام وابن جماعة
التونسي وابن عرفة في اعادة الوضوء بالاول ولو لم يتخلله ناقض وبنوى
على الرفض وتصحيح ح واما ان لم يبق على طهارة فالحكم الاصلي كان يبدأ
ما توضأ به آخرا الثالث في كبير الخرشي يجب تقديم ما اشتبه بطاهر
على ما اشتبه بنجس لانه قيل برفع الحدث بالمضاف وتبعه تشبيهه
في حش مع انه اعترض على عب بان الرفع هنا بالطهور قطعا غايته
انه تلطخ بنجس واستظهر ندب التقديم فقط معبرا بانه تلطخ في صلاة
ولكن لا الماء قال اولا قال الظاهر وان شك في العدد بنى على كثرة الغير
وان اجتمع الطاهر والطهور والنجس فلكل صلاة بوضوء وهو ظاهر
اليسير كما سبق في السؤر انتهى الرماصي لا الطعام
وندب اراقة الماء لا الحوض وغسل انائه سبعا تعبدا لا للطهارة ولذا لم يطلب
بحرمته وقيل خشية كلبه لانه يرد الماء الا ان ولغ كلب وان تعدد
في الخنزير وقيل خشية كلبه لانه يرد الماء ولا يحتاج لدلك لانه ليس ازالة شيء محسوس كما في ح
بلا نية ولا تتريب

بل زوال النجاسة فلا ذلك كما في لبس الدلك على ما جيب من الخلاف وشرطها
في كل غسل وفرض فرائض الوضوء غسل ولا يشترط فيه نقل الماء
ولو مجزيا عن مسح راس كما في حش بخلاف المسح على المشهور لضعفه
ولو نابا عن مغسول بل هذا اضعف وحملا على الشطر للجمال في عكسه
الاول ما بين الوتدين فلا بد من جزء منهما لينتر الواجب وان بعد ما لحقهما
خلف العذار ولو تعل لا الخارج عن حيزهما الى خلف او مسامتا لهما ولا
يمسح عكس الصدغين محل الشعر النازل من الراس ويبادر فوقهما الى
الوتدين فيمسحان ولا يغسلان ولا يبطل على المشهور فرض يغسل
ويمسح الا الجمع من الراس والوجه ليتلاح كل ومنابت شعر الراس الاغلب
للمعهد خروج الاغم والاصلع وهذا مفروع في حد الشاذ ومنتهى الذقن
او شعرها من جهة الوجه لا اسفله وخلل الخفيفة وكره على الراجح
للتعميق تخليل غيره ووجب ايصال الماء بحسب الامكان لغاير زماله
او بجرح لا دلكه الا ان يتسع جدا ويزيل فذا العيب فلا وجه بعد وضوئه
وامكن حدوثه حمل على القرب ان جب امر به ويديه لعلك المشفتة والاجماع
وان صدقت الآية بواحدة من مقابلة الجمع بالجمع انظر نسب بمرفقيه
وبقية العضو متصله ولو مرفقا بناء على المشهور من دخولهما استقلالا لا
وبلوغ الاقطع اجرة من يطهره فان لم يجد فعل ما امكن ككف بمنكب ان يحلف
غيره وان فيتت له اخرى ومنه فرع كتاب سليمان ابن الكحالة من كلامه
سحنون امراة بوجهين واربع ايد فيجب غسل كل ويجوز النكاح لاتحاد
محل الوطء انظر ح غسل ما في محل الفرض نبت فيه او وصولا ومحاذاة كما في
حش خلافا لما يوهمه عب لا ما خرج عن محل الفرض كجلد تولى منه وجاوزه
كما الزرقاني فلو برز كالذي في الراس غسل ومسح والكعب في الرجل كالمرفق
كما في نسب ووجب تخليل الاصابع على المشهور ما جوف ويقعي ... وسخ
الاظفار ومالم يتفاحش لا اجالة الخاتم ولو منع الماء ان كان مباحا نعم
اذا نزعه تدارك ما تحته ومنه اساور المراة والظاهر لا يجب تعميم الخاتم
فيما تحته بخلاف المشهور وحرك واسع غيره فيلغى الدلك به وحرمته
في ... اخر كما في ح وحش ونقض ضيقه كمحل حايل والمداد للصانع كذا
العين السابق ومسح جميع الراس على المشهور ولا عرف بغسله لعرف
فلا يجزي الماء لانه مبني على التخفيف ولان العرف ينزل الشعر للكيفية

قال بعض

١٦

بعض اولا ابن عبد الحكم للثلث بعض لمن كتبيت بمسح بعض الراس والمسح ...
وتعلق بقوله فامسحوا برؤوسكم فقال ان الباء للتبعيض فقال له وما تصنع
بقوله في التيمم فامسحوا بوجوهكم كذا حكى بعضهم ونقض مضفور بثلاثة
خيوط اشتد ولا في وضوء او غسل كالاقل ان اشتد والا فلا وضوء او غسلا
كنفسه في الغسل والتقييد في اشتراط الشدة ولبعض شيوخنا
ان في ثلاث الخيط بضفر الشعر فينقضه في كل حال فقد ظهر وفي اقل ان حكى
ذا شدة فالنقض الظاهر من كلامهم وان خلا من الخيوط ابطل في الغسل
ان اشتد والا اهملا وغسله مجزئ ويمسح ما بعد وغسل الرجلين مع
الكعبين وندب تخليل اصابعهما كما هو ولو الابهام ولا يعيد من يديه
كاللحية على الراجح ولو كثيفة وحرم على الرجل ووجب على المراة ولا
يعتبر كمشط جلده واولى قلم ظفر وحلق راسه ولا ينبغي تركه الا ان الامس
عادة تمهر عدم الحلق والدلك لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور
بناء على دخوله في مسمى الغسل والا كان مجرد افاضة او غمس شيئا فعرفية
الغسل مغنية عنه قلنا للرد على المخالف اللغوي صرح به وافاد يكون هنا
بيد كمن اليد واجاز ابن القاسم دلك الرجل بالاخرى ولا يغرف اضافة الماء
به متى عم العضو طهورا الا ان يتحسه الوسخ وهل الموالات بعدم جفاف
عضو بزمن اعتدل لا دم به كره في الاصل ... واجبة ان ذكر وقدر
فيدت بالقدرة تبعا للاصل وان نا فيه الرماصي وغيره كما ذكره تبعا للعلم
او تضاء الاستبدال من بناء العاجز الذي لا تبعية سقط معه مطلقا فهو غير
مخاطب بها وبنى بنية احترازا عما اذا خاض بحر الابلاغية افعال الوضوء
كما في نسب عنها الناسي ولو طال هو محل النص والا فمع الطول
موالاة والظاهر انه في القرب يخرج على العزوب الاتي كمعيد ما عم
وبدايته جزما تعقيبه في البناء مطلقا على الراجح كالتنشيف فلا يبنى الا
بالقرب لنوع التفريط واركى كما في الخرشي وغيره في ذهب ما تعمده
تقصة ما قبل الفعل فان اهراق عليه شخص او اهرق منه بغير اختيار
او غصب منه ومن معناه لك الاكراه على التفريط والظاهر انه اخف من
الاكراه على الكلام خلافا لما في حش ويلحق به ان يذهب الماء في الوضوء
ويتبين انه لا يكفيه بعد الجزم بالكفاية في جميع هذه الصور يبني ولو طال

للعجز المخفف على المعتمد ولا يحتاج لنية لوجود الاولى وان عم عدم كفاية
ومنه كنته فلا يفي وان قرب للتلاعب والدخول على الفساد وعدم جزم النية
فهو اشد من عدم التفريق المغتفر فيه القرب كما في عج وحش وغيرهما
او سنة وعليه في الخرشي وغيره خلاف ترك السنة في العمد وهو مبني على
عدم الفرق بين الداخلة والخارجة والنية وان مع اخراج مباح كالصلاة
لا الكواف او تبرد ونحوه ومع هذا المطلق المشاركة وان كان الاصل خولها
على المتبوع او نسيانا حدث لا اخرجه كمن البول لا المس ولو تأخر المنفي
لانه في ذاته يوجبا على التحقيق ولا يضر التذكر بلا اخراج او نوى مطلق
الطهارة ملاحظا دورانها بين الحدث والخبث اما ان نوى الطهارة غير
ملاحظ التعميم صرفها الصلاح للحدث او نواهما معا لنجاسة العضو
ولم يضر بالماء فيجزئ وانما يفرق هذا اهل العرف او استباحة ما ندبت
الطهارة بمعنى الوضوء له فهو محدث ويحصل له ثواب كوضوء الجنب للنوم
على ما ورد به عب على ح اما ان نوى الطهارة ليزور غير محدث فيصح به امتثال
له عب هنا وفي الغسل تدبر او قال ان كنت احدثت فله لتردد النية فلا شيء
عليه فهذا في الحدث المحتمل وان كان الشك ناقضا لا انه لم يعتبره في نيته فليس
مبنيا على عدم نقض الشك وقبل قاله او جدد فظهر حدثه لان المندوب
لا ينوب عن واجب او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل ومثله المسح
وصورته انه قصد بنية الفرض بالاولى اما لو نوى ان الفرض ما عم يجزئ او جعل
لكل عضو نية تخصه كان يقول لا اجزم بحيلة للعضو الثاني فليس هذا رفض
ولا جزم بتصحيح ومشهب الاصل لابن رشد صحة هذا والصحيح الاول كما في
شب للتردد ولكل عضو جزء من النية صح لانها لا تجزئ فيفعله لغو ولا
يحتاج بالتلاعب والعزوب مغتفر في كثير الخ نشي كما في حش تصويره
بانه اذا سئل اجاب فهي نية حكمية وان تعقد وضوء وغسل استظهر
شب جواز الرفض كالنقض ولعل اقله الكراهة فان شان النقض كما حة
وفي حش حمل ولا تبطلوا اعمالكم على المقاصد قلت او على الوسائل فيعبر
هذا كالوسيلة في الاثناء على الراجح فقط ويغتفر بعد الفراغ وعليه
يحمل الاصل كصلاة وصوم في الاثناء اتفاقا وقيل ورجح ايضا يرتفض
هذان مطلقا ولو بعد الفراغ ولا يرتفض حج وعمرة مطلقا لمظنة المشقة

والتيمم

والتيمم وان كان لطهارة ضعيفة والاعتكاف وان احتوى على الصوم كالوضوء
على الظاهر ويحتمل رفض الاول مطلقا وجريان الثاني على الصوم وفي تقدمها
واما تأخرها فيضر مطلقا لخلو بعضه عن نية فيعيد يسير عمدا كمن بيته لحمام
قريبة كالمدينة المنورة على صاحبها افضل الصلاة والسلام كان بعد تكلم
الاصح والعرض انه لو سئل عنده لم يجب والاجهر نية حكما خلاف حش
الاصح الاجزاء والكثير يضر قطعا ونسيه ويحتاج ما قبل الوجه لنية حيث
لم يقدم نية الفرض غسل اليدين للكوعين اولا قبل ادخالهما في الماء الراكد القليل
من سنته العشرة فيه واما تقدمهما على المضمضة فترتيب سنن مستحب
كما في حش ثلاثا وهل من سنة العشرة او ندب تعبدا ولو نظيفتين او احدث
في اثنائه ومعلوم انه يغسل وحديث فانه لا يدري اين باتت يده لا يظهر
علة مفترقتين وعن ابن القاسم جمعهما وظاهره تقديم تثليث اليمنى
على الاول ومضمضة ولا بد فيها من في بعد الماء وطرحه واستنشاق
وندب فعل كل الغسل بست غرفات وقال ابن رشد بثلاث فيستنشق
من كل بعد المضمضة شيخنا لكن قال بعضهم نحن خليليون ومبالغة
لمفطر فيهما على الاظهر والطهارة بالتعمد من الفم واستنثار بنفسه
واصبعيه ومسح الاذنين وصماخيهما سنة مستقلة على نقل المواق
وجعله المصنف من سنة ما قبله وتجديد ماء وتثنية مسح الرأس
بعد التعميم فرد المسترخي فرض على الاظهر كذا الحج وما تبعه وردّ
من والرد سنة حيث بقي بلل كما يأتي وترتيب الفرائض واعاد ما قدم
وحده ان بعد بالجفاف وندب للعامد والجاهل ابتداء الوضوء والابع
تابعه في المنتشر وغيبة واعادة المنكس سنة مرة مطلقا كما هو ركونه بعد
مندوب وان ترك فرضا اتى به كمعلوم اولا وبالصلاة فيجري هنا على احكام
التفريق والتنكيس وفي عدة بالنسيان قولان ومنه جرى معجونه من صلى
الخمس كل بوضوء او الاربع الاول بوضوء ثم تذكر مسح راسه بيان فيه
ويعيدها خمسا فان نسي واعادها بوضوئه اتى به واعاد العشاء لانه ان كان
الخلل في وضوئها فظاهر والا فقد اعيد غيرها بالصحيح ونقل النفراوي
عن ابن عمر ان تابع اللمعة ما بعدها من الاعضاء لا بقية عضوها فلا يغسل
ولعل وجهه ان العضو الواحد لا يقبل الترتيب بين اجزائه بل فيما بين

من، اخو عبارة الخرشي ونحوه عدم اعادة البسملة كالمسنن للترتيب وافطر
لو قطع العضو المتروك أو في الشعر والظاهر ان عمده جوازا من الطهارة وهو
خصوصا على ان الحدث لا يرتفع الا بالاخير وفي مثل حلق الشعر بغسل ما ظهر
من محله في هذا الفرع جزما بالتدبير وسننه اثني عشر ان قرب وحدها ولا يرجع
لها من فرض نعم يفعلها قبل المشروع في الثانية وللقرافي بعد كمال الوضوء
وفي فتت للمسالة نظائر منها الخطبة لا تقطع للاذان او ارادة الطهارة
شرطية اللا ان تعوض كغسل اليدين كذا قالوا والاحوط انها تفوت بفوات محلها
اوقد وقع في مكي وكره مسح الراس بعد تجديد الماء وكذا الاستنشاق والتكرير الا
مستنشق وتجديد ماء الاذنين لتكرارهما ويخرج التنكيس لانه يسبق
حكمه وفضائله طهارة الموضع شافا صونا له عن حسنة العبد للنجاسة
وان لم يلابسها بالفعل وجعله في غير المعد وتقليل الماء المستعمل حسب
الامكان ولابد من سيلانه على العضو والا كان مسحا عنده وتيمم الاعضاء
ولو تعسر تحلل الانفاء ولبس من ذلك العودان والا خلا الجبهة قال
الشعراني في الانوار القدسية في قواعد الصوفية وهي رسالة نفيسة نحو
عشرة كراريس اخذ ان نشرب بجبهة لبلا يس عبادة في الوضوء تشريفه
اولا والايسر ولم يجعله من باب خلع النعل بحيث يبدا باليسرى مطلقا
كما كان يخطر ببالي والاناء المفتوح ولو ضيق والبدء باول العضو عن
كا على الوجه والشفع والتثليث وان بالرجلين بعد الانفاء على الراجح كما
في حش وترتيب السنن في نفسها ومع الفرائض والسواك عنه ابن عرفة
مقتضى الاحاديث سنيته وهو وجيه وان كان خلاف المشهور وباليمنى
كفلانة بعدت وتسمية كالاكل عينا ولم اذكر بقية ما فيه التسمية لوضوح
بعضه وذكر بعضه في مواضعه وفي شب وتبعه حش ترجيح كراهتها في
الوطء الحرام ولعله في العارض كحيض اما زنى فلا وجه لتضعيف المنع
وسبق لنا كلام في البسملة لطيفة في اوايل الباب الرابع عشر من اخر المنن
حكى الشعراني في طبقة الشاذلي عند مالك ان غسل اليدين قبل الطعام
لو بدا ومحى الخوف بدعو الكرهم وبعده للضيق وسكوت الا لذكر الله وجاز
مسح الاعضاء وكره مسح الرقبة وزيادة على المحل هذا هو المشهور وارادة
الطهارة هي معنى اطالة الغرة اذ لم يك من كلام الاول الراوي وتعبير البعض

بالادب من

بالادب من قولهم لا تندب اطالة الغرة والرابعة ولو بعقد على ما رجحه شب
وقيل تندب حج كمسك حل عرقيه او العبد تنشيفه في الخلا او في الندب على
ما رجحه المازري واما اخو رمضان فيجب استيعابا في ح عن ابن عرفة
بقيل الاعتبار بكمال الوضوء والصوم وقيده عب بالعدل قال ولا كذلك الصلاة
ايام لم يتذكر ويجوز وبيانه ورجع اصلاح بعضه معلوليه وفصل بطلب عن لت
اعني قوله فدب لان بعض ما فيه واجب لقضاء الحاجة اي لاجله ما اجبه اولا
ابعاد العزيل وذكره غير ماء لسبع ثم العنق والاثنان وجبرين الواحد
والتقتش والبعد بالفضاء وقد يجب واتقاء الشيء فحشية موذ والريح
بلا ينجسه والمورد والطريق وظل الشجر ونحو الشتاء وقمر
النيل والكاده كما يقيده عياض وقال عج كما في حش الحرمة ولذلك
تسببه في الحديث ملاعن للاجابة كما، ولكن لم يستعمي ويحرم في القليل
جدا انظر حش ونحوها لا مستعمي او جابرهم وندب ذكر ورد قبله وبعده
بل في جانب الفعل لمحظوره كذلك السباع ففيه انه يعد ما لم ينكشف
وقيل ما لم يخرج الحدث والتياسر بالدخول والتيامن بالخروج في كل دخل
كحمام بعكس الشريف كالمسجد وتيامنا بالمنزل فيهما الدخول
والخروج والحكم للمسجد ان عرض بان كان بابه فيه وعنده والستر
الى المحل حيث امن النجاسة والجلوس الا بالنجس الوحي فيقوم به
وظاهر عبارة انه يجلس في الطلب النجس وهو ما يقبله الفهم وهم
قالوا بتجنبه مطلقا لئلا ينجس وانت خبير بانه لا يلتفت اذ اجلس مع انه
بلابسها وتغطية راسه لانه اعون واحفظ لمسامع الشعر عن الرائحة والسكوت
الا لمهم وبوحدث الصحيح فلا يتشمت ولا يحمد ولا يجيب موذنا
ولا مسلما لا بعد الفراغ على الاظهر في الجماع بخلاف الطلب والموذن
ويرد المصلي بالاشارة الا لمهم كطلب مزيل والعماد والمستعيذ
باليسرى راجع لهما موزعا والباء للملابسة قال في المدخل يرفع عقب
وجعله على صدرها ويتوكا على ركبته اليسرى لانه اعون ويحل المسافة من الوسطى
الى الخنصر قبل الارتبيله غسله باقتراب بعده فقطع الماء علا ابدو تقديم
القبل الا لتقطر وتفريج الفخذين والاسترخاء قليلا ومنع القراءة ان
قراءة وكتبا وكره الذكر بالكنيف اي قريبه بالفعل بغير تنبيه وحرم الدخول

بالفرج او جزئه في البلل الا كالابلات كما يأتي ان لم يخف القبلة وكره بالذكر
ومنه خاتم فيه ذكر الله بيسراه فان لا يجلس الغير وحرم والآيات بالاساتين وجاز تغطيتهم
الفضاء ولو مع حائل السطوح استقبال واستدبار بالوطء والحاجة وان لم
يلجأ وان كان الادب البعد مع الامكان كما في الفضاء بساتر عرضه الثوب او اكثره
وطوله ثلثا ذراع وبعده عنه ثلاثة اذرع فدون وعرضه بقدر ما يستتر والا
منع الفضاء وان ليلا نعم الاولى الاتقاء ووجب استبراء باستفراغ اخ الا
خبثين وسلت خفيف ونتر للنقاء وما شك فيه بعده كالمحقق معفو عنه بلا تفتيش
وان اهمل فكالحدث والخبث وندب في الاستنجاء ماء مع حجر قبله فمع يابس
غير حجر فاحدهما على الترتيب المذكور ماء فحجر فيابس فالمراتب خمس
وان انتشر الخارج كثيرا بان زاد عما لا بد له منه عادة تعين الماء لجميع
المحل كمني لمتيمم او لم يوجب غسلا والمستنكح معفو عنه كما سبق
وحيض ونفاس وبول المرأة والخصي لان شأنه الا ينتشر ووجب بالمذي
غسل الذكر كله تعبدا بنية ولا يبطل تركها على المعتمد من القولين وان اقتصر
على محله بنية اولا فقولان مستويان وغسلت المرأة محلها فقط بلا نية على
المعتمد كما قال فيه خلافا للحطاب الخرشي وكره استنجاء من ريح ولا ينجس
الثوب كالاستجمار بروث وعظم لانه علف دواب الجن والكل لهم وجدار
فان احد الغير حرم للايذاء لغير ملكه وقفا او للغير فان اذن فكملكه وكل
محترم من مطعوم ومكتوب ولو توراة مبدلة من اسماء الله تعالى والانبياء فيه
على ان للحروف حرمة وفي غير الخط العربي تردد ونقد وكالنجس لانه لا يجوز
استعماله كما سبق والمبتل والاملس حيث اقتصر عليهما والانقاء بدليل
قوله بعد فان انقت اجزأت والمحرم فيه تردد والحق انه ان انقى جاز
ومحدد اشتدت اذايته والا كره فان انقت اجزأت كاليد وحرم ادخال اصبع
في دبر او فرج قال سيدي زروق على الرسالة وهو يشبه اللواط والسحاق وهو
فعل المبتدعة وانما كرهت الحقنة ولم تحرم لانها دواء الا ان يتعين لزوال
الخبث ومما ينفي من البول الغمز بين السبيلين او على عانة المرأة فيغسل
كاللوح ولا يستنجي من دود وحصى وان ببلة قلت ويستنجي ان كثرت
وان لم ينقض الوضوء كما يأتي وفي الاقلة فلا للبقية والاجهوري فيه تنبيه
من المخرج المعتاد قد عرفاه فاوجب القطع واستنجى المخلي له لكن بعد الكهى

يا مولاي

19

يا مولاي ما انفصل وصل ينقض الوضوء بخارج معتاد ولو بولا او [illegible] تحت
خلفه من مخرجه لا ريح من قبل او ثقبة المعدة وانسدا ومفهومه لا ينقض
في غير هذه الصورة وهو المرجح من الخلاف كما في حش وغيرها والمراد بالانسداد
عدم الخروج ومقتضى النظر في الانسداد احدهما نقض خارجه وكل هذا ما لم يدم
الانسداد وتعتاد الثقبة فتنقض ولو فوق المعدة فالاولى ما نقضه فالعم
اذا العقيد والعرق فانه معتاد لبعض الحيوان كالتمساح وان خالطه المعتاد
مدة معقول خالطه مبالغة في نقضه واما مجرد مدة فلا تنقض الا دودا وحصى
بالنصب عطفا على مدة فلا ينقض بخالطهما لغلبة المخالطة فيهما وعفي
عنهما ونحو ذلك في كالدم كذا العب واقره الاشياخ وفي بن التسوية
بينه وبين الدود نقلا اما لو كانت العادة فتسبب الخروج للمعتاد اصالة كتتة
جدا مع الحصى نقض ويفهم عدم النقض بنفس الحصى والدود بالاولى وهو
في المختلف في البطن اما المبتلع فينقض كما في عب وغيره او منيا عطف على
المبالغ عليه دخل بوطء وخروج بعد الغسل فيوجب الوضوء لا بغير وطء
كما في الخرشي عن ابن عرفة وغيره او سلسا وليس منه مذي من كلما فطر
امذى بلذة خلافا لما في الخرشي بل هذا ينقض انما السلس مذي مستنكح بسل
فطرا ولا لطول عزبة مثلا او اختلال مزاج فارق اكثر اوقات الصلاة
على اقوى القولين من الفقه غيرها ولا ينقض المساوي والغى العراقيون السلس
مطلقا السنوسي فان انضبط قدم او اخر بل في بعض شراح الرسالة
جمعه كالمسافر الاعذار فان لازم وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء
كما افتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء وتما كلما تطهر بالماء احدث
على ما له لانه سلس كمن اذا قام احدث كذا لابن بشير واستظهر ح
وقال اللخمي يتيمم والاحوط الجمع او قدر على رفعه فينقض مطلقا
ومما تنتفي فيه القدرة مدة التداوي فتغتفر وندب الوضوء عند الانقطاع
وبعد الصلاة فيه ان لم يعم السلس ولم يشق الوضوء لكبر او برد والغسل
ولو مجهولا في السلس فقالوا لا احدا يرجع لابي حبيب وفاقا لابن عمر وزروق ولم
اعبا بعنوان السبب لانه في المظنة غير المطردة مع عدم اختلاله بمرض
فهو وان بنوم ثقل عرفا ولو قصر لا خف وندب بطويله اي الخفيف
ولا ينقض نوم مستند او غير كان استجمر بشيء تحته مخرجه
ولم يبطل ثقيلا ولمس لذة عادة ولو بزائد لا يحس للتقوي بالقصد

او الوجه اي بخلاف ما يلتذ به من الذكر ولا بفساد العود لانفصاله هذا اما العب
ولا زعد بر وان لظفر او بدا او شعر لا بد على الظاهر او من امراة لاخرى كما في ح
لانهن يتساحقن وقياسا على الغلامين او لفرج بهيمة لا جسدها ولو التذ
بجسد الصغيرة وفي ذات حكم بفرجها او مع حائل وهل وان كثيفا قولان
راجحان بان فبض نقض ان قصد فان قصد لذة ومنه ان يختبر هل يحصل له
لذة كما في شراح الرسالة عن ابن رشد او وجدها والا فلا القبلة بفم
والموضوع فيه بلذة به عادة وظاهر كلامهم لا يشترط الصوت في تحقق
التقبيل كما بينا في الحجر الاسود وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة
واما تقبيل الفرج فكاللمس وفاقا لعج رادا على ابن عجلة في قياسه على الفم
بالاحرى بان تقبيله لا يشتهى وجعله في الصغيرة اقوى من الجسد
من حيث اللمس فقد يرد ونقض لمس المحرم ان وجد خلافا للخطاب الا لحل كان
قصد وكالا فلا سقط بشابه اللذة بمجرده كما في الحاشية والعبرة في المحرمية
وغيرها بما بطنه ومس ذكره ان كان بالغا المتصل ولو تعدد وينبغي ان يقيد
بمقاربة الاصلي وفي بعض [illegible] شراح العشماوية لا يشترط احساس
الذكر ولو خنثى ببطن او جنب من كف او اصبع حس بالاحساس بشرط
في الاصلي وان زائدا وهو ما في غير محله ولو خامسا نصرف لا الاصلي
وان شكا قياسا على الشك في الحدث كما وجهوا مس الخنثى وفي اجراء
اليد الزائدة على غسل الوضوء فينقض ما يجب غسله نظر وبوة ولو
من صغير كما في كبير الخرشي لاعتبارها منه وتسقط الجوائب والزكاة
ان لم يرتد لذلك وتبطل الحج والغسل على المعتمد كما في حش وفي بن
ترجيح عدم الغسل الا بموجب ثم يغتسل له قال والعرف ان الوضوء على
بالقيام للصلاة والاحباط العلي في الثواب لا القضاء ما فعل فبطل فطره
وسيأتي كفر من افتى امراة بالردة لتبين من زوجها او اخر من يريد الاسلام
حيث شرح في الكفر صدرا او شك في طهر ناقض وان كان من الشك في المانع
ويستثنى الشك في الردة فلا يضر ولا يجري عليه احكامها من غير مستنكح
وفي الطهارة بعد تيقن الحدث او سبقها وتيقنهما مطلقا ولو من
مستنكح ويعتبر الظن على التحقيق واما لو شك هل غسل وجهه او لا بيانا
به وهل ولو مستنكحا او يلهى عنه كما في الصلاة واستظهره شيخنا
والمستنكح من اتاه كل يوم وان مرة وقال عج وما تبعه الا يسو

بالحنفية

بالحنفية السمحاء انه يوم بعد يوم مستنكح لا المساوي في السلس بلا جزاء
عليه واستظهر كما في عب ضر الوضوء للغسل لا احدهما للصلاة وان
شك فيها فيهما وان ظن الحدث لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين فثم
بعيد دون ما موهم انه يحقق الطهارة ومثله قوة الظن على القاعدة
وان كان شك في الطهر بعد الحدث قطع واستخلف لا بغير ما ذكر كمس
فرج صغيرة لا ظاهره كما في ح مطلقا بحرم العادة كما في حش وقال عج
ما لم يلتذ والطاف المراة على المعتمد وندب غسل فم من لحم ومن دسومة
وللصلاة لا غيرها كمس مصحف تجديد وضوء فعل به ما الطهارة شرط له
وان مس مصحف على الارجح كما في عب والا بان جدده قبل الفعل فلا الثني ان
يجري على التثليث والزيادة وكان الظاهر ان منتفى وانكرار المسح هنا للترتيب
كما في حش عن ابن المنير ومنع الحدث صلاة كسجود تلاوة وجنازة وطوافا
ومس مصحف وان بحلة بقضيب فاولى حائل او كوفيا لا عجميا لانه من باب
التفسير وجاز مسه ولا مفهوم للجزء واللوح لمعلم ومتعلم فيما يشق عليه
التعليم وان متذكرا براجع بنيته الحفظ وحمله عطف على الممنوع وان بعلاقة
وكرسي ووسادة الا ان يصاحب امتعة غير مقصود بالحمل حال من ضمير
يصاحب وان على كافر وكتابة خلافا للخطاب قف وغيره ممن اعتمد عدم الوضوء
للناسخ وجزؤه ككله الا كالاية في صحيفة كوعظ مثلا وكتبا وفي ح هنا
الخلاف فيمن اوصى بدفنه مع مصحف هل يرجع عن الفقر او لا نسخة
فلا يحقق التغيير وعدم هتك حرمة الميت نبش وغير الفقر ان اخف
وجاز مس تفسير ولو اقل من الاصل وان بقصد اي مجموعه يحرز بها [illegible]
بقيد الفقر وان بحايض لا كاجر بل بجبيرة وهل ولو جعله كله حرزا او يشترط
تغييره عن هيئة المصاحف وصل انما يجب الغسل ببروز مني
كما في الحديث انما الماء من الماء وان من امراة على المشهور واكتفى سند بمجرد
احساسها لانعكاسه فيها للداخل وانفصاله عن العصبة وانما منعه
حصر مثلا كالبروز كما في عب وغيره لكن في فيسلخ خولدبن بنوع مطلقا ولو بلا
لذة كان رءاه في ثوب نومه ولم يذكر احتلاما وان نام فيه شخصان وجب عليهما
على الاظهر للاشتراك تخريجا على مسئلة وان شك امذي ام مني واعاد من اخر
نومة كان ينزعه لا الطرية او ما يبسط على المشهور والمراة في الحيض في نومها
تغتسل وتعيد الصلاة من يوم لتيقن الليلة الاخيرة لاحتمال طهرها وقت

أول الصلاة كالصوم لانقطاع التتابع وقيل لعدم شعوره بها كالمبيتة المذكورة
بقوله الا ان تبيت النية كل ليلة ولم يستظهر والحق التبييت المندوب لا يكفي عن
الواجب لان النية لا يستظهر فيها المثل هذا والاحتياط لنية وتسلسل وتعيد
علة نفعها ان امكن استغراقه لها لكثرته ولو كل يوم نقطة والا فبحسبه وان لم
يتصور زيادته على يومين في طهر العادة فتنتهي فقط وهكذا ومن هنا فرع
الوجيز الذي في عب ثلاث جوار لبست كل الثوب عشرة من رمضان فوجد
فيه نقطة دم فتصوم كل واحدة يوما مع التبييت وتقضي الاولى صلاة
الشهر والثانية عشرين والثالثة عشرا ومثله كالمسح الغاء الاستظهار
هنا لعدم التحقق وقد سوى بعضهم بين المني والحيض كما في با او يقظة
عطف على نوم ان كان بلذة معتادة وان كانت اللذة بنوم ثم خرج في اليقظة
بلا لذة او تأخرها في اليقظة ولو اغتسل قبله لمجرد اللذة لان الغسل الاول
لم يجد الا محله الا ان تكون اللذة التي اغتسل بعدها عن جماع فالوضوء
والمني بعدها وصح الغسل لمغيب الحشفة كبلا لذة معتادة فتشبيه في الوضوء
الا المسلس كما سلف ولا يعيد الاولى من التذ بنوم او تأخرها صلاة قبل
خروجه وما بعده ما ظاهر لا يحض دابة وماء حار محترز اللذة
المعتادة الا ان يستديم العظ وهل ولو لم يبطئ النزول كمن اكره على الجماع
تردد فيه وان امنى بشقي ها بلا مغيب حشفة فسال المني وحملت اغتسلت
وان لم يظهر منيها مشهور مبني على ضعيف سند او تنزيلا للحمل منزلة
البروز الا ان حملت من مني تشربه الفرج من حمام وان كان الحمل يستلزم
امناءها ولكنه المعفو بما خرج بلا لذة معتادة وهذا في خاصة بنفسها
وان لم تعترف بحمل من حمام كما قلت ويلحق الولد ان كان لها ما يلحق به
من زوج او سيد والاعترفي وعلى الفاعل والمفعول بمغيب حشفة بالغ و لا
يكفي اكثرها وان جنيا لا كحشفة ما لنا وفاقا للبدر القرافي وفيه خلافا لح كما
في مشب او خنثى وهو يجب التغييب في فرج ايضا والمدرك الشك في الحدث
وان غيب في فرج نفسه فلا كما في حش للتناقض خلافا دبره كبهيم وان صبي
لا نحوها تلف بعد لكبر حشفته وهذا تشبيه في الوجوب لا بقيد الفاعل والمفعول
كما هو ظاهر لا ميت لعدم الانتشار والنائم يجب عليهما لانه وضع كمع
جنونا ثم افاق في فرج لا في هوية او دبر وفي ح لابن رشد رواية مالك عدم
وجوب الغسل في وطء الدبر وهي غريبة واغرب منها ذلك التلفيق منها ومن

قول الشافعية

قول الشافعية لا ينقض الوضوء وان اوجب الغسل والموضوع لا انزال او تعقب
البول والمني الشرعي ان وان ميتة ولا يعاد غسلها او دبر فيه لاعيه
لا تشتهى ولا بجلايل كثيف واعتبر قدرها انه تحوجه معتادة فتعمل ما كله
حشفة او شاء وهل مطلقا وهو الظاهر تردد وندب الغسل لمراهق وطئ
كصغيرة تؤمر بالصلاة وطئها بالغ وان لم تفعل اعادت في يومها وكحيض
ونفاس وهل وان بلا دم وهو الاقوى قولان وندب لانقطاع الاستحاضة
تطييبا والتعليل بخشية الحيض لا يظهر قبل طهر فاصل مع انها لا تنوي
الفرض انما هو مندوب فقط ابن المعقولات وبردة على الراجح مما يأتي كما سبق
وعلى كافر ويح عن القاضي اسماعيل يجيبه عند الاسلام لما سبق وقيل
مطلقا تعبدا بعد الشهادة وصح معه العزم عليها ويكفيه نية غسل الاسلام
وان لم يعرف احكام الموجبات وان وجد ماء ودار بين اثنين كمني ومذي فلا شك هما
ومنه اذا شك هل غابت الحشفة اولا اغتسل لانه شك في الحدث وثلاثة
كهما وبول للوسط وكذا ان احتمل الودي معهما فان لم يكن وسط فللمتيقن
تضعيفا المقابل كبول او ودي او مني ليبس منيا هذا اما منهى **وصل**
وواجبه نية وموالاة كالوضوء فيهما بنية اخذ انه لا يضر نسيان الموجب
بل اخراجه ولا ينوب غير الواجب الاصلي عنه لما سبق او استباحة ما منع له
وتخليل مطلق الشعر وسبق في الوضوء القفر والخاتم وذلك وان بعد
انفصال الماء بحيث لا يصير مستعملا كما في نشب بعضو ولا يشترط خصوص
اليد او خرقة فتجزئ مع القدرة على الاول في الاظهر وقيل لا يدلك بالخرقة لانه
ليس من عمل السلف خصوصا والدليل القوي على ان المقصود عموم الماء فثم
استنابة فان تعذر سقط وسننه غسل يديه اولا ثلاثا ومسح صماخ
ومضمضة واستنشاق كما في الوضوء والاكمل ابتداء ثم يديه ثم الاذى
ويكفي للجنابة ولا بد من انفصال الماء طهورا ثم فرجه بالنية ووجب استرخاء
بقبل مخرج ثم اعضاء وضوئه فلان الاصل مرة وردة ومن فيه تابع لقول
عياض لم يرد تثليثه والحق وروده كما قال ابن حجر في فطرة ومسح راسه
قبل غسله لتانيسه بالماء ويمنع الزكام والنزلة ففليل في ح بيد ابن المؤخر
ثم ثلاثة يعمم بكل مرة على التخفيف ثم رقبته ثم شقه الايمن وهل ولو ظهرا
او بطنا او بيوضوءهما ويبدأ بالقصر وهل يغسل جميع الايمن قبل الايسر
او للركبة ثم مثله من الايسر وجهان ومما تردد فيه ايضا غسل الرجلين
مع اعضاء الوضوء او يختم بهما او الاولى غسل غيره وواجب موالاة الوضوء

الواجب ومسح الراس معها ايضا وبدرج الصماخ في الاذن ولا يجب فيه للاية اوندب
فلتنماء بلا حد كالوضوء وغسل في جنب اراد الجماع ووضوئه للنوم لا تيمم
ولا يبطل بحيث يطلب بتاخير الاجماع انفتو الخرشي في كبيره وان سلت
وضوء البس يبطله في الاجماع وضوء النوم للجنب ويتنقض وضوء غير الجنب
للنوم بمطلق الناقض عياض اي لم يضطجع كزيارة ولي تشبيه في ندب الوضوء
وسلطان ودخول سوق وتمنع الجنابة ما الاصغر والقراءة الا كتعوذ واستدلال
ولا يتقيد بكالاية بل الظاهر كما ظهر ان له قراءة كآية او جزء في ح عن التوضيح
لا يتقوى بنحو لذيذ موح لوط ونبعه في وغيره ومو ضمن بان القراءة ان كلد حكى
ونشاء ولبس من القراءة مرور القلب بل حركة اللسان ودخول المسجد
وان مجتازا الا لخوف او لحصر الماء فيه فيباح التيمم وان احتلم فيه هل يتيمم
لخروجه كما حكاه في النوادر او لا وهو الاقوى كما في ح في باب التيمم لما فيه
من طول المكث والاسراع بالخروج اولى ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتيمم
لما دخل ناسيا وخرج واغتسل وعاد للصلاة رأسه يقطر وقد يقال من خصوصياته
صلى الله تعالى عليه وسلم اباحة مكثه بالمسجد جنبا الا ان يلتفت للتنشر فيه
وبالجملة الاحسن التيمم وهو ما رجحه لم يعقد كالطهر تشبيه في المنع من
المسجد وان اذن مسلم الا الضرورة عمل ومنها قلة اجزته عن المسح والنظافة
على الظاهر ويجزئ الغسل عن الوضوء وان تبين عدم جنابته الا ان فلا عبرة بنية
الغسل بلا جنابة كعكسه ومنه لمعة في الغسل بعلتها في الوضوء وان ناسيا لها
الجنابة عند الوضوء ولو غسل راسه في الوضوء ولمعة الغسل منها على الظاهر (؟)
وكذا غسل جبيرته وان ولي مسح عن مسح لا بتيمم الوضوء عنه كماية

وصل

جاز وان بحضر وسفر معصية وما في الاصل ضعيف وان القاعدة كل رخصة
لا تختص بالسفر يفعلها العاصي والا صيد بالسفر بخلاف الفطر والقصر
وما قبل المبالغة السفر المباح مسح خف وان جوربا جلد كله يعني ما ظهر فلا
عبرة بالداخل كما يعتبر عنوان تجليد الجورب فانه وضع الجلد فوقه ويوخذ ايضا
من فوقي او فوق حائل اي او لبس دون حائل على القدم كاللفائف واما المسح على
حائل فيأتي انه عدم ان خرز لا لزق او سلخ كذلك على الظاهر قصرا للرخصة
على الوارد وستر للكعبين ولو بمعونة زر لا اسرا ويل واغتفر شق لم يعظم
والعظم الثلث عند الاصل واجب بشبر وحل القدم على ما في المدونة وعبر عنه ابن
الحاجب بالمنصوص وما يتبعه ومقدار وهذا المشي لذوي المروءات عنه
العراقيين وحمل ابن عبد السلام في عمدته على الاخير بحث انظر شب فلذلك اعتبر

بما في الاصل

فما في الاصل والظاهر اعتبار تلفيقه من متعدد ان التصق كمنفتح لم يحل منه البلل
وامكن تتابع المشي به عادة لذوي المروات قال في الاصل فلا يمسح واسع وسكت
عن القبقاب وفي حش عن الصعيدي متى امكن لبسه مسح لكنه خالف في قراءة عب وهو
الظاهر ولبس بعد طهارة ماء كملت ولو جبيرة مسح على خف اراد لبس ثان عليه
كما في ح وغيره فاولى جبيرة لا ان غسل رجلا وادخلها او رجليها بل فان عم
ان احدث بعد ان ادخل نصف القدم كان لابسا على غير طهارة كما في عب في بحث
النزع الا ان يخلعها بعد الكمال بلا ترفه لا المنع برغوث او لمشقة الغسل
او الاغتسال حناء مثلا نفير دواء وللعادة مسح واولى للسنة او حر او حرد
واما خوف عقرب فالعج يمسح وهو ظاهر وقال السنهوري لا يمسح ونحوه
في ومن نقل ابن فرحون عن ابن رشد واقره وعصيان عطف على ترفه ومنه
العجب لا محرم لم يضطر والاظهر من التردد اجزاء مسح المغصوب وان حرم
والواجب مسح جميع اعلاه لكن لا يجدد كما سيقول فلا ان جف يده كالارجل
الاخرى لانه لا يعطي قوة مسح الراس المطهر اصالة ومن ثم في عب وحش
لا يشترط نقل الماء هنا واستظهر شيخنا في الجواب ان ما قارب الكل له
حكمه والوسط كالاعلى احتياطا واستعمله مندوب لكن يجزي المشي فيه على
ما سبق فان ترك اعاد الوضوء ان بعد غير ناس مراعاة للقول بوجوبه فتحتمل
الموالاة والا فيه والصلاة في الوقت فيهما والمسح بدون حائل عدم فيجوز
على ما سبق في الاعلى والاسفل واغتفر مهماز الة همز الدابة كمتحتاج
كسلك او كبير وهو مباح لا نقد الا احتاج له مسافر في الركوب ولا كلبه
صغر في عدم يوم الجمعة لفضلها ومقتضى هذا سنية النزع الا اعدلت عن النص مع
بالندب واما القول بان سنية الغسل اذا لم يلبس لا بسا له فيحتاج لنقل كما
في حش والاقرب حمل الندب على مطلق الطلب وكل اسبوع اذا لم ينزع يوم
الجمعة مراعاة للامام احمد ووضع اليمنى على طرف اصابعه واليسرى تحت
اليمنى وعكسه في اليسرى على الارجح كما في ح وغيره ويمرهما لكعبيه
وكره غسله واجزا وان مع قصد ازالة حائل كالمسح لا نفسها بانية الوضوء
نعم ان قصر النية على ازالة الحائل لم يصح كما لا يصح بدل اذا مسح ونيته اذا
حضرت الصلاة نزع وغسل ولا يضر نيته ان ينزع بعد الصلاة كما في ح عند
كراهة الغسل وتكراره وتتبع غضونه ولا يجدد لو خف جفت يده فهل
والظاهر عدم الاجزاء فيكتفي اليه هنا وفي الرأس فالاولى من ذلك الوضوء

فلينظر وبطل بوجوبه غسل فلا يمسح بوضوء النوم وخرق عظم ونزع لِرِجل رجل
لساق خف الجلاب والاكثر كالكل والاظهر وفي قدر الثلث انه مقابل كما في شب
وفي ح انه تعقيب وبادر حيث نزع كالموالاة للغسل او مسح الاسفل ولا يجمع
بينهما نعم لا يشترط قصد اوما في الرجلين في ح عن الذخيرة خمسة لا ترفع
الحدث على خلاف بين العلماء التيمم ومسح الخف والجبيرة ومسح الراس
والغسل على الاظفار والمذهب في الاخيرين الرفع وبيانه توضيحه ان شاء
الله تعالى في التيمم وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت الذي هو به
على الاظهر كما في عب وشب وفي ح المختار فهل يتيمم او يغسل ويمسح
او ان كثرت قيمته والا مزقه وكثرته في ذ انه عرفا وقيل باعتبار لابسه
ويحتمل الزيادة على ما يلزم في التطهير اقوال **خاتمة** لم اذكر من
شروط المسح طهارة الخف وان كان في توضيح الاصل عن غير واحد ونفى
العلامة ابن الخلاف فيه وعليه كثير من المؤلفين لقول ابن ابي هلال هو التحقيق
ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا صاحب المدونة وانما
يجري على حكم ازالة النجاسة والله تعالى اعلم **وصل** يتيمم ولو معصيا
في سفر وغيره حرمته الاعادة تشمل ليس في النفل تصريح بالحرمة عاجز عن
استعمال الماء وليس منه المبطون بل يغتفر الماء وما خرج غير ناقض كما
سبق في المسلس وفي فالج وان صحيحا حاضرا خاف به المرض فقال المبالغة
مريض بالفعل بخبره والعبرة بالتجربة او الطبيب او القرائن العادية
ومسافر ولا يلزمه استصحاب الماء كما في ح وغيره وان عاصيا به وما في الا
صل ضعيف نعرفه بخلاف العاصي بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر
الصحيح لان رخصته تختص بالسفر لكن في ح تيمم المسافر للنوافل مطلقا
ولو غير قصر على الصحيح لعرض ونفل وحاضر صح لجنازة تعينت ووجود
متوضئ او مريض يتيمم لهما خلافا للتعيين عند عج ومن تبعه وفي نقل ح ور
خلافه وان تعدد الحاضر صحت لهم معا ويجري من يحضر في الاثناء على سقوط
فرض الكفاية لتعيينه بالشروع وعدمه وفرض غير معاد للجماعة فلا فد
كالنفل على الاظهر كما في ح غير الجمعة بل يصلي الظهر ان عدم المسافر
والحاضر ماء كافيا وما عدمه ان يكون مسبلا لخصوص الشرب وان كان في المسجد
وهو جنب فسبق انه يتيمم ويدخل وفي عكسه تردد سمي ايضا او خاف
باستعماله عطش محترم مثل العطش ضرورة العجين والطبخ فالور

فان امكن

فان امكن الجمع بقضاء الوطر جاء الوضوء فعل ووجب التيمم ان ظن والولي
ان تخفف شدة الاذى واولى الهلاك وظن يسيره يجوزه والشك مغتفر
واولى الوهم لان الاحكام الشرعية انما تناط بالظن كما في ر وقال عج
ومن تبعه ما لم يلتبس بالعطش بالفعل فيعتبر مطلق التردد ولو شكا
او وهما في شديد اذى وان مستحق القتل مما ألفه في المحترم لم يوجد امام
او نائبه يقتله او عجز عنه ولا يعذب بالعطش وليس مجاهد الكفار رخصة
لمظنة الحاجة وامكان التخلص وعجل قتل الكلب والخنزير فان عجز
سقاهما ويتيمم او بطلبه تلف مال وان قل الا ان يقل لكي الماء لتشتريه
الكثرة او خروج وقت كاستعماله على الراجح بمجرد العرايض ولا يبعد ان
احتاج حيث دخل الصلاة بوجه جائز على ما في عب وغيره وجاز جنازة
ونفل لم يكثر جدا بالعرف على الاظهر وحده الشاذلية بعد عين ووقت
الشافعية ومس المصحف وقراءة الجنب وطواف غير واجب وركعتاه ونظر
عب اذا اخرج بعضها هل يمر على اخراج بعض المستباح في نية الوضوء
واستظهره حش اولا يبطل المخرج لضعف التيمم واستظهره
في قراءة عب يتيمم نفل وفرض وصح العرض ان تأخرت بنية فهم المفهوم
على النفل وهو تعبير كثير ولو الجمعة فيعيده للصبح لا مسح مصحف وقراءة
لا تفعل بالموالاة والارجح شرط اتصالها لا ينشطها كما افاده ح لا بتيمم
ما لا يتوقف على طهارة كقراءة غير الجنب ولا بفرض اخر ولزم موالاة
ولا بطل وان ناسيا كما في ح والموالاة هنا متفق عليها لضعفه
واتصاله بما فعل له والظاهر ان دوام المكث بالمسجد لا يحتاج لتجديد
تيمم كمعتكف طول بيعه وليس كنفل كثر لان الكل كعين عبادة مستقلة
واستصحاب ماء اي طلب هبته فاولى بيعه وفرضه كفي ثمنه ان كان
مليا ببلده لا قبول هبة الثمن للتمنن الا لمنة ظهرت راجع لما قبل الثمن
واخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته ما لم يزد على المعتاد ولو قل كما
في حش وقيل يغتفر اليسير كالثلث وطلبه لكل صلاة قرب له ولو بالميلين
ان لم يشق وجهل وان توهمه وعليه حمل الاصل وقوله عج اولى وجده ابن
مرزوق فقولان كمن رفقة قلت او كثرت حوله تنبيه في وجوب الطلب
ويعيد في الوقت ان نسيه لا ان كنسيانه ان جهل تطهيره او لم يطلب

اعاد ابدا ان ظن الاعطاء واولى جزم وفي الوقت ان شك لانه توهم والا اعاد بقسميها
اي ان تبين عدم الماء بان تبين وجوده او لم يتبين شيء، شيخنا انظر اذا تيمم
العبد بيابس هل يجب نزعه واستظهر واجزأ التيمم ولعل الاظهر الانتزاع
حيث لا ضرر ونية استباحة الصلاة هذا هو كلام صاحب اللمع وصرح في
غيره انها عند الضربة الاولى وقال زروق عند مسح الوجه واستظهره
البدر كما في حش قياسا على الوضوء والاوجه الاول اذ يبعد ان يضع الا
نسان يده على حجر مثلا مع غير نية تيمم بل بقصد الاتكاء او مجرد
اللمس مثلا ثم يبدو له بعد الرفع ان يمسح بها وجهه ويريد
بنية التيمم فيقال كيف يصح وفرق بينه وبين الوضوء اذ الواجب في الوضوء
كما قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا مدخل لنقل الماء في الغسل وقال
في التيمم فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فالواجب قصد
الصعيد قبل المسح وقد عدوا الضربة الاولى من الفرائض فلا يصح تقدمها
على النية وقد قالوا لا يجزئ التفدح هنا بيسير للضعف ونية الجنابة ان
كانت فلا يكفي عنها نية الاستباحة ولو تكرر التيمم لانه ما زال جنبا
وفرض التيمم يجزئ عنهما اي الاصغر والاكبر وعين نوع الفرض او سكت
كمجرد صلاة فتنصرف للفرض ويفعل غيره تبعا على ما سبق وندب تعيين
شخصه فلا يفعل حينئذ غيره فان لاحظ الاطلاق اي الصلاة الدائرة
بين النفل والفرض ملاحظا هذا الدوران والشيوع لم يجز به الفرض وفي
رفعه الحدث فلا يكره اماما للمتوضئ خلاف مشهوره عدم الرفع لظاهر قوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي متيممين ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لعمرو بن العاص وقد احتلم في ليلة باردة وخاف ان اغتسل هلك فتيمم وصلى
باصحابه صليت بالناس وانت جنب كما في حش وغيره ولذلك لا ينوي رفع
الحدث وقيل لفظي وان المنفي الرفع المطلق والا فهو الاباحة قال القرافي
وتبعه حش وفي ح وتقويته انه خلفي لا ينبني عليه كل قلنا ان يفسر
الحدث بالمنع نفيت انه لفظي وبالصفة الحكمية كما هو الظاهر فلا وتعميم
وجهه ولا يتعمق في نحو اسارير الجبهة ولا يخلل لحيته لان المسح مبني
على التخفيف والكوعين فالاح الكوع طرف الزند الذي يلي الابهام وفي الذخيرة
اخر الساعد واول الكف ويقال كاع وخلل اصابعه كما في ح لانها

اضعاف ما تحت

اضعاف ما تحت الخاتم بالباطن لانه الذي مس الصعيد ونزع خاتمه بمعنى ازالته
عن موضعه ليمسحه وان ماذونا واسعا لضعف ما هنا عن الوضوء وصعيد طهر
فسرته الشيوخ بلفظ القرآن ولا معنى للزومه الا من حيث وضع اليد عليه للتيمم
وهو معنى الضربة الاولى فلا يكفي تراب اثارته الريح على يده واستظهر الا
جزاء اذا عمد بيده لتراب متكاثف في الهواء وهو الظاهر كتراب وهو
الافضل للاتفاق عليه وثلج تجمد عجز عما تيمم به كخضخاض لم يجد غيره وخفف
باليد ووضع يديه على الخضخاض وجوبا بالحجر لتظهر الترابية ولا يلوثه
قليلا بحيث لا يخل بالموالاة وذلك مندوب في الخضخاض طين ومعدن ليس
جوهرا ولا نقدا لانه لا يظهر فيه معنى ذل العبادة ولا منقولا بحيث يصير
عقاقير ككشب وحديد ونحاس وقيل كالنقد وزرنيخ وكبريت واولى مقل
وملح اخرج منه عن ما صنع من زرع ونحوه شيخنا بان المعتبر الجملة
الراهنة الا ترى الثلج وقد يقال انما تظهر المناقشة في الجملة اذا صنع
منه ما لا يطبخ ورخام لم يطبخ ولا يضر مجرد النقش وحجر لم يشو ولو احترق
وحائط لبن لم يحرق ولم يخلط بغالب كتبن ورماد ولا كثير نجس كالثلث
ولا حائل بجهة لحجر ولا جرى بين صحيح ومريض فلا مفهوم لمريض في الاصل
والحجر كاللبن واولى بغير ذلك كخشبه وزرع ورجح بعضهم التيمم عليه ان لم
يجد غيره وضاق الوقت ولم يمكن قلعه كما في ح وغيره وفعله في الوقت لبعده كمن
الباقية الكلام واخفه على تيمم محذوف لانها الاخر بعدهن تيمم للصبح
قبله كمن عليه العشاء تيمم للعشاء غيرها لان وقت الباقية انما به تحل بتقدمها
بخلاف الظهر مع العصر والعشاء مع المغرب لاتحاد وقتها قبل وقت الاختصاص
نعم ان خص بالتيمم شخص الثانية لم يجز الاولى كما سبق والفراغ من غسل الميت
واما تيمم النافلة فقال عج لا يشترط ان يكون بعد وقتها لانه يصلي الفجر بتيمم
الوتر وفي حش عن الشيخ السالم ان هذا اذا تيمم للوتر بعد الفجر فلا نظر
والآيس اول المختار والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه والراجي اخره
وفي اخر مختار المغرب بفعلها بعد شروطها كما بين في المدونة كما في الاصل
فاخيرها للشفق والاول ارجح وتيمم اول الضروري مطلقا وفيمن تيممه
تبعا للمنكس والاجتناب هنا بقدر الامكان والى المرفقين وتجديد ضربة ليديه
والعرض سنة الاولى وعدم مسح الغبار وصح ان فعل وفيه عيب بان لا يقوى
المسح ولو نوفش بعضه على حجر لا يخرج منه شيء وقد يعرف بشاحنة اللاعب

وقدما تسميه وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم الباطن الى آخر الاصابع
ظاهره لا يبقى غبار الكف للاخرى ثم بيسراه كذلك وسواكه وصمت الا بذكر
الله تعالى واستقبال لا موضع طاهر لامر النظافة بيرد فيه بيطهر هنا التفشي في العبادة
فطهور المرحاض قبل بحا نسته في الوضوء وذكر بعده في حيز النفي لاتصاله به فلا يجعل
له على الاظهر ما لاصحابنا وبطل بمبطل الوضوء كردة وان لاكبر المبالغة بالنظر
لمبطل الوضوء بتنظير بحج وتلامذته في الردة بالنسبة لتيمم الاكبر لا محل له
لانه اذا بطل بالبول مثلا وعاد جنبا على المشهور فلا يقرأ ويحتاج لنية الاكبر
ثانيا مع ان البول لا يبطل الغسل فاولى الردة لانه احتمل ابطالها
الغسل خصوصا والبول ضعيف والتنظير من حيث نية الاكبر واصل التيمم
لا بد منه قطعا وبيسر الماء بوجود الماء او القدرة في الوقت بحيث يدرك
باستعماله فيه ح بالمختار حتى يوخذ منه ان من انتبه في الضروري وكان
متسعا وجب عليه المبادرة اذ لا يجوز التاخير في الضروري وفي عب عن
بعضهم ان الضروري كالمختار وهو وجيه والعبرة في التيمم بظنه فان راى
مانعا بعد الماء اعاد التيمم لا الصلاة ان امعاء وقيده وان طهر عليه ركب
احتمل معهم ماء بطل لانه لما وجب عليه الطلب لم يصح التيمم الا بعده
قبل الصلاة لا فيها بتحريم القطع ولو بتحريمه الاحرام سنده الا ان يكون واجبا
لانه بنى صلاته على الطهر وفي تشبيهنا الاظهر الاطلاق لان تاخير الراجي مجبور
فدب على الراجح الا ناسيه فيقطع ان تذكر وبعدها اعاد في الوقت ان قصر كناس
ذكر بعدها وفي حكمه ان يضع غلامه او زوجته في رحله على العادة وهو
لا يشعر فان لم يكن عادة فهما له فلا يعيد وكواجد عين الماء بعين المحل
الذي طلبه به والا فلا لا رحله عطف على مدخول واجد اي اذا ضل رحله
فالماء ثم وجده لا يعيد وكخايف مانع كلص او سبع تبين عدمه ان تيقن
الماء والا فلا كان زال المانع فان شك في المانع اعاد ابدا او كمقعد وجد الماء
والا فلا يعيد اذا جاءه ماء وعدم مناول ولم يتكرر عليه الداخل والا فلا يعيد
نعم بعضه وكراج قدم ومتردد في لحوقه وان تيمم في الوسط المطلوب منه لانه
لما كان جازما بالوجود ومترددا في اللحوق فقط لم يخل عن شائبة تقصير
لا وجوده فلا يعيد ولو قدم لانه استند للعدم كما في ح وفي عب ان قدم على الوسط
اعاد وهو وجيه لكن في حش ضعفه ونبه على ان تيمم على مختلف اعاد في الوقت
والاجرا بينا انه يعلم بذلك بعد التيمم او قبله على التحقيق فاولت بان الربع

لعلني فه

مستوثق بتراب طاهر كما هو الشان او مراعاة لطهارته بحيث ولو بالنسبة
للتيمم ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا ان على النجاسة فالشك يعيد في الوقت وهذا
مذهب لهما كما حققه الوسط لا تاويل خلافا للاصل وانما ثاره من ويعيد
في الوقت مقتصر على كوعيه لا على صوبه لقوة الخلاف بالوجوب في الاول دون الثاني
وكره وهو معنى المنع في الاصل على الارجح لمتطهر بماء وجد التيمم حدث
اصغر او اكبر الا لضرر كخف وطول ترك الجماع وكره لزوجته كتقبيل فمه
وتغييب حشفته وان نسي احدى صلوات لا يدري ما هي فلكل واحدة يتيمم خمسا
او غيرها لانه لما وجب عليه الكل صارت كل واحدة فرضا مستقلا وظاهر
ان الفرض لا يصلى بتيمم غيره وايضا يحتمل ان الفرض هو الاخير ووجب
اتصاله والذمة العامرة لا تبرا الا بيقين وقدم ذو ماء مات فيغسل به الا
لعطش غيره او كونه لهما فيتطهر به الحي وضمن قيمة مال الميت فيحمل
الاخر وان كان الماء مثليا للمشقة في قضاء المثل فيحمل الاخر والنفس
في محل القضاء فان كان موقوفا عليهما فالظاهر تقديم الحي ايضا لمشتركة
الاستحقاق وملك الغير ليس خصه فان اشتركا فيها فكالاول وان عدم الماء
والصعيد في جميع الوقت فلا يجب استصحاب احدهما لركوب بحر مثلا على ما
يفيده كلام معظم وان حصل نعم الظاهر الوجوب بامكان الطهارة اول الوقت
وخيف تعذرهما بعد قياسا على ما سبق في السلس وتقديم خليل في الاغماء
ونحوه فالواجب قول الامام يسقط اداؤها خلافا لاشهب والاكثر في الجلاب
وغيره ولا تبطل عليه بالحدث سهوا او غلبة وعمده رفض وقد يمنع كونه
رفضا لصلاة المحدث نعم شائبة تلاعب وقضاؤها خلافا لاصبغ ولابن
القاسم يحتاطان قال بعضهم وقيله ثبت فالاخير ومالم يجد ماء ولا متيمما
فان يعد اقوال جمعتها مذهبا يصلي ويقضي عكس ما قال مالك واصبغ يقضي
والاداء لاشهب والقابسي ذو الربط يومي بالارض بوجهه ويديه للتيمم مطلقا
وفي الربط النظر التيمم على الشجرة على ما سبق في النزع وبحث قول بالايماء للماء
ايضا وصح ان عسر غسل محل اقتصارا على الغالب فيشمل مسح الراس
وحينئذ يصح التيمم من عليه حائل كما في عب وغيره او لا كما صدر به ح عن الصيوري
فيكون ما هنا فقد الماء والصعيد والظاهر الاول مسح ولا يتلف بل يعم وان
بغسل ولو مع فرض فان عسر فيقول حائل وان جاوز المحل لضرورة الشد وهكذا
ان تعددت الحوائل للحاجة كقرطاس صدغ وعصابة عين وعمامة خيف بعضها

فاولى نزعها ومراده غير طاهرة او اضطر و وجب تكميل على كعمامة ان تيسر
مسح بعض الراس كذا في حاشية القرطبي وهو الصواب كما في عب وحش وغيرهما
وغسل الصحيح ان لم يضر الجريح ولم يقل قيد الكيد والا تيمم وغسل الكل الا
الغسل والمسح في صورة التيمم وفي بعض الاجزاء معه وان تعذر ومسها كان
وجدوا كانت باعضاء التيمم للمرفقين كما في ح وقواه شيخنا بقوة وجوبه
وقصره الشيخ السالم ومن تبعه على الكوعين تركها وتطهر بالماء وضوءا
وغسلا والا نكن بان فعل كذلك او ان قلت والا تيمم او يتيمم مطلقا او يجمعهما
اقوال واذا جمع قدم المائية فان فاء الماء يتيمم فقط واستظهر عج
انه يعيد المائية لكل صلاة لان الطهارة بالمجموع والتيمم لا يصلي به الا
فرض وقلت عن ذلك . الا ان فيه العصراني راجع . البدستوى الاجار من بدالعكي .
. سقط وضوء البطلته صلاته . فبالقول في هذا في بيتك باجبره وليس جوابا لي
اذا كنت عارفا وضوء صحيح في تجديد الغرة فان نزعها او سقطت ردها
ومسح كالموالات وبطلت صلاته كان بها فتشبيه في بطلان الصلاة فيبطل الاصل
غسلا او مسحا على ما تقدم ولا يضر مجرد دورانها واشتهر هنا اللغز بمن
سقطت عمامته فبطل بمجرد سقوطها صلاة الامام والجماعة اثنى الاقشي
عشر في الجمعة مسح **وفصل** الحيض دم او صفرة او كدرة او تربية كغسالة
اللحم وقال ابن الماجشون وجبا عند اذا رات ذلك بعد غسلها ليس عليها
الا الوضوء انطرح خرج بنفسه وان بغير زمن المعتاد لها كبعلاج في زمنه
او بعده وقيد به لانه المسوجي كما في حش خلافا لعب والمنبعي نص خذ بمر
المنوفي استظهر لانه يحل به المعتمد واحتمال ان تعجيله لا يضر كتعجيل
الحدث بالاسهال ردة الناصر بان الحيض اخذ في مفهومه خروجه بنفسه
بخلاف الحدث التوضيح لصاحب الاصل فياسه لا تترك العبادة وبحث فيه
ح بانه ينتفع في العدة بلا يشتد في العبادة الا ترى مسئلة الدبغة واستظهر
عج تركها لاحتمال انه حيض وتقضيها لاحتمال انه غير حيض وكره علاج تأخيره
ليلا يضرها ثم هي طاهر كما في ح عن ابن رشد من قبل معتادة الحمل كبير الطائفة
ولا يحده بصن بخمسين لا قبل التسع وبعد السبعين الا تحد العمر وتحقيق في تسع
وهل يعتبر اولها او اخرها تردد المراهقة ومن خمسين للسبعين ابح يحيض
النساء على عوده فان اختلطا بشكل يحيض كما في حش وغيره لا من تفقه ولو كفت
المعدة وانسد الفرج فلا يجبر على نقض الوضوء كما بعيده كالاصم والدعة ولو فطرة

حيض في العبادة وان بقليل وانقطعت وتتعدى وتوطأ جمعتها وان حسبت
ذلك اليوم بيوم حيض ويبدا بيدته قولي عشرانه انتها ولو بقليل كما سبق قبل
طهر فاصل لعقب ابلاح الحيض وبعدها مستحاضة على ما يلابا وينبغي النساء
قول الحنفية واقله ثلاثة ايام والتبعي الشافعية بيوم وليلة وحيض العدة
يوم او بعضه ويرجع في تعيين ذلك للنساء العارفات باحوال الحيض ولا
يكون البعض الا اذا كان كما يأتي واكثره زمنا لمبتدئة نصف شهر والمعتادة
ثلاثة او ما تبلغه اي نصف الشهر بعد استظهارها على اطول عاداتها لسنة
او في استظهار فيصير عادة لما بعده وتزيد استظهارا آخر ثم هي
طاهر حقيقة ووجوبها بعد خمسة عشر غسل وقضاء صوم مراعاة
لمن يقول هي طاهر حكما فاذا بلغت خمسة عشر كانت كما من انقطع
حيضها فيجب عليها الغسل والقضاء ولا وجه لقضاء الصلاة لانها
تسقط على الحيض ولحامل ثلاثة لستة عشرون هذا على ما في الخرشي
والقرى حش وهو وجيه والمشهور ان الرابع والخامس وسط فيعطى
الكوكب بما نظره ومنها اي ما اول السنة على المعتمد لا اخر الحمل
ثلاثون لان كل مازاد الحمل كثر الدم وهل ما قبل الثالث مثله او كغير الحامل
وتستظهر على التخفيف كما في رقوال قال بعض الشيوخ ينبغي ترجيح
الاول ومقتضى ابن عرفة ترجيح الثاني كذا في حش فان تقطع طهرت كلما
انقطع واغتسلت ليس مكررا مع طهرت لان المراد بالطهر ضد الحيض
اي حكم بانها طاهر الا ان تعلم عوده بالوقت الذي هي به فلو كانت
بالاختياري وعلمت عوده في الضروري اغتسلت كذا في الحاشية وفي
انها لا تؤخر رجاء الحيض فانظره ونفقه الخرشي على ما سبق ثم هي
مستحاضة فان ميزت بعد طهر واقلها قليل الحامل انه خمسة عشر
كما هو المشهور بغير كثرة لانها تتبع الاكل والشرب بحا مر واستظهرت
ان دام تمييزها الا ان دام بصفة الاستحاضة وهو محمل قول الاصل ولا
تستظهر والطهر بجفوف من الدم او قصة ماء ابيض وانتظرتها استحبابا
لآخر المختار وهي معتادة الجفوف فقط يعني بما سبق كالمعتاد على
الراجح عند الاصل ورواية الباجي عن ابن القاسم لا تطهر الا بالجفوف
فرع كما قال ح عن التوضيح الوقول ابن عبد الحكم انه ابلغ وقاعدة ابن
القاسم ابلغية القصة فلذلك معتادة الجفوف وحده لا تنتظره وتنتظرها

معتادة الامرين بل انهم فسروا الجفاف بانقطاع انواع الدم وان لم يجف الفرج من
رطوبته فيرد انه بهذا المعنى لا ينفك عن القصة فلينظر ووجب نظرها الطهر
لكل صلاة ولا خصوصية للصبح في الاصل والوجوب موسع الا ان تضيق الوقت
كغيره نوم لصلاة الليل ثم الاصل استمرار ما كان لا يجب عطف على مدخول
قبل فيكره للمشقة ومخالفة السلف ثم ان شكت في طهرها قبل الفجر
سقطت عنها صلاة ليلتها كما في ح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما
وقضاء في الصوم بامر جديد كما يأتي في بابه دون قضاء الصلاة وطلاقا
وان لزم واجبر على الرجعة كما يأتي وان بايام انقطاعه التي رأت الدم فيها
ليلا وانقطع نهارا والا فيحسب من ابتداء الدم لملفقة والمبالغة في
الطلاق فقط كما سبق انها تتعبد ولم اذكر في الاصل من العدة لان
الاقراء الاطهار فلا تطول حال الحيض حتى تتقي وذكره حش وتمتعا
بين السرة والركبة ولو بحائل كما في عب فيجوز العج وفخذه بين الا النظر
فلا يحرم كما في عب وهو ظاهر وتشمل كلام الوطء ولو بعد نقاء خلافا
لابن نافع وابن بكير وتيمم لانه لا يرفع الحدث خلافا لابن شعبان في الا
لطول كما في ح والموضوع وجود اسباب التيمم وجبرت على الغسل وان
كافرة واباحه ملايين لا لمجنونة ورفع حدثها وان جنابة فيحضر
اخراجها من غسل الحيض ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف كما يأتي
ومس مصحف لا اقراء وان اختلف بعد انقطاعه رجح ح المنع ورجح الجواز
واقرها ر الا الجنب فلا خلاف في منع قراءته اذا انقطع وحاله تجوز
على الصواب والنفاس دم خرج للولادة ولو سقطا دم مجتمع بعدها
او معها وقبلها حيض على اقوى القولين فلا تبتدئ منه النفاس ورجح
لاجلها نفاس عند الاكثر ودم التوأمين نفاسان وان لحقت العدة
عليها وهما ولدان ليس بينهما اقل الحمل وهل وان لم يتخللهما اكثره
بين التوأمين وهو لابي اسحاق قال في التنبيهات وهو الظاهر كذا في ح
وقواه حش وقيد النفراوي كونهما نفاسين بما اذا تخللهما اقل
الطهر وهو جيد وان لم يذكره او ان لم يعملهما اكثر النفاس بضم وهي
طريقة ابي محمد والبرادعي وعليها مر الاصل وفي ر انها المعتمد فتم
فيمكث اكثر النفاس وقيل ستون والاعادة ولا استظهار فان عاد بعد
طهر فاصل فحيض وتقطعه ومنعه كالحيض فيصنع الطلاق الا القراءة

وهل يجب

وهل يجب وضوء بعلاج ورجحه حش قولان استظهر ابن رشد عدمه
وهو نجس يعفى عنه ابن شعبان **باب** ذكر فيه الصلاة وهي من اعظم
العبادات فرضا ونفلا وقدمنا في ح جملة من تطوعها وعد منها صلاة
النفل بين ورد ركعتين بعد الوضوء وركعتين عند الحاجة وعند السعي
والخروج وبين الاذان والاقامة الا المغرب ومن الحاجة صلاة التوبة
التي ذكرها بعض العلماء وفيها وكل خير حسن قيل مشتقة من الصلة وهو
اما من باب الاشتقاق الكبير الذي لا يراعى فيه الترتيب او انها مقلوبة
واصلها وصلة دخلها القلب المكاني بتأخير الفاء عن اللام الكلمة فصار
صلاة ثم القيت الى الفاء وقيل من صليت العود بالنار لتقويمه بالنار
واعترضه النووي فان لامه ياء ولامها واو واجيب بانها تقلب
ياء من المضعف مع الضمير كزكيت من الزكاة قال الدميري وكانه
اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليا كرميته رميا اذا شويته
وقد يقال المادة واحدة المحوج بالوقت عن دليل كما في مطلقة
ولو نفلية اشترط في الصحة وغلبة الظن كافية كما قال صاحب الارشاد
وهو المعتمد فان تردد فيها او فيه لم تجز مطلقا ولو وقعت فيه كما
في حش وغيره وبعدها اجزأت ان وقعت فيه والمختار للظهر من
زوال الشمس في الظاهر والعبرة بكشف والانه فيئ فيقال وان
قطي ولو اعتبر زوال ما يطلع فيه ولا ينكر وفي الحديث في يوم الدجال
يقدر وله صلاة سنة فأجرى فيه بعضهم جميع احكام العام ونقل
عن ابن عباس من اجزاء الظهر قبل الزوال لا يصح نعم يأتي عنا حمد
في صلاة الجمعة لاخر قامة وهي سبعة اقدام بقدمها تقريبا او
اربعة اذرع زائدة على ظل الزوال وهو نهاية نقصه قبل تحوله للمشرق
وقرب على المشهور الغيطية بحروف ظله فيبدأ ويحيي من طريقة
وليس علامة وهو اول وقت العصر للاصفرار ابن ابي زيد اذا اصفرت بعد
ووضع الخنصر على ترقوته وذقنه على الابهام فوارى الشمس فقد دخل
العصر ولا ان كان فرضها دون حاجبه وهو نقص بين لان الشمس تختلف
في الشتاء واشتركا على المشهور خلافا لابن حبيب وجماعة حتى
قال ابن العربي ثم الله ما بينهما اشتراك ولقد زلت فيه اقدام العلماء
بقدر احدهما وهو اختيار لهما كما هو مسافة كلام هو خصوصا

في الخروج بعد سبب ولا وجدتها في حش ما انه ضروري مقدم للعصر وهل في اخر
الاولى فيمنع تاخير الظهر عنه اي وتقع العصر في اخر الاولى وهو مشاهر
التعبير السابق في بعد العصر او اول الثانية فلا تقع العصر في اخر الاولى
اي ولا يمنع تاخير الظهر فهو احتباك قولان وللمغرب وتسمى صلاة الشاهد
نجم يطلع عندها والحاضر لان المسافر لا يقصرها او لانه لا ينتظر بها
من لم يحضر مع الجماعة لان وقتها ضيق وورد النهي عن تسميتها
عشاء ولم يصح لفظ اذا حضر العشا وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء وانما
هو اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فقد المقدم طعام لا يخرج الوقت
لعادتهم واما عشاء فيه تغليبا مخفيف من غروب قرص الشمس بقدر
فعلها بعد شروطها كلها والمعتبر الغسل لا الوضوء وتيمم لان
الوقت لا يختلف باختلاف الاشخاص متوسطة واذان واقامة وقيل
يمتد للشفق والمراعاة اجازوا التطويل فيها والتاخير للمسافر
كما في حش وغيره وبعض ولو خرج الوقت كما اعتنى به الناصر
المطرح وللعشاء واختلف في جواز تسميتها العتمة من غيبوبة
الشفق الاحمر والبلاد التي يطلع فجرها قبل الشفق قيل اسقط
الحنفية عنهم العشاء وقدر في الشافعية باقرب البلاد لهم واختار
القرافي فتكون العشاء اداء عليه لاخر الثلث الاول وللصبح من
الفجر الصادق للاسفار الاعلى ورد اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
فاخذ الحنفية بظاهره وحمله اصحابنا على اسفار تحقق الفجر لا يقال
هذا لا يتوقف عليه الحجة للاعظمية لانا نمنع بعد الانفجار نعم النفس
وهي الوسطى ومدا من صلاة ولو فعلا وخصوص العصر الا قيل هي الوسطى
فيحافظ على الكل وقيل هي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وان مات قبل خروجه لم يعص الا ان يظن الموت فيعصي بظنه ولو تاخر
ثم هو موسع قطعا وظاهره لا مبهم الغاء تعبير الموت بحيض لا حتمال
زواله خلافا لعج كما في حش والافضل لجماعة لم تنتظر غيرها وقيل
تقدمها مطلقا وهل يعطل الرواتب قبلها وهو الظاهر وفاقا
لصاحب المدخل وابن الحسن شارح الرسالة وح لانها مقدمات
تابعة في المعنى لا تخرج عن الاولية لظواهر الاحاديث وعمومها
فولان التتائي لابن العربي وحمل الاحاديث على منتظرة او اخر الاخر
الامام لمذهبه ومال الباجي والنص ولو رجي الجماعة واختار سند ان فعلها

في الجماعة

في الجماعة في اخر الوقت افضل من فعلها فذا في اول الوقت وجزم به الباجي
في المنتقى وابن العربي كذا في ح وقد اجازوا التقديم ليلة المطر للجماعة
فاولى التاخير واجيب عن الفذ بانه يجيد لفضيلة الجماعة فيحصله
ان التقديم مع الجماعة وان جزم بالنية او الافضل من مجرد الجماعة
يسقط تخريج البساطي في مقنيه ان المقدم لا يعيد فالاولى من صلى
جماعة ضرورة ان التقديم افضل من الجماعة فتدبر وقيل يحمل النص
على رجاء الجماعة في الصبح بعد الاسفار زمنا على انها لا ضروري
لها وهو قول قوي فالافضل التقديم فرد فامن الحرمة على المشهور
ولمنتظرة تقديم غير الظهر وان عشاء على المعتمد وتاخيرها اي الظهر
بعد
فيربع القامة ويزاد اذا اشتد الحر فقد للجماعة والضروري بعده
للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين واختصت
اخيرة اذا ضاق عنهما على اشهر الروايتين كما في حش وغيره
وهذا هو الاصل عمع الاختصاص وكذا يختص مختار الاولى عن الضروري
المقدم مقدر بقدرها بسبب ثم يقولون يؤخر ليلة المطر حتى يدخل
وقت الاشتراك وقدر ذو عذر زال ويقاس عليه الصبح والقدوم
ومسافر في بلد فالاولى على الاصح لا الاخيرة فان فضل عنها ركعة
للثانية وجبت والا فالاخيرة وزيد زمن الطهر بغير كافر ولا يقدر
له طهر فان تبطلان الاول على المعتمد وان ظن ادراكهما فدخل في الاولى
ولا يطلب الشك بشيء حتى يتبين فتبين ادراك الاخيرة فقط خرج
لها ويشفع الا ان يضيق الوقت وقضى المدرك ان تبين ان عليه
لانها تقدم ولو خرج الوقت كما يأتي وانما يدرك
بتيسير العوارض بركعة بسجدتيها ومجرد العوارض
ضروريا او اختياريا على المشهور
فيترك السنن وهل يتركها ايضا ان لزم تاخير بعض الصلاة عن
الوقت كما تترك الوتر من خاف لركعتين قبل الطلوع وهو الذي استظهر
ح ولم ينظر لمزية انها سنن داخلة قيل فيهل تركها قال نعم
فيأتي بالسورة فيما بقي معه الوقت وذكر في الاقامة تركها لضيق
الوقت والكل اداء وهل يقضي به قاضي البالغ لانه قضاء حقيقة والاداء
حكمي فقط خلاف بسطه حش وغيره كان حصل تشطيبه القبر للبالغ
والتشبيه في الخلاف وينبغي ان القول باسقاط الحيض اذا حصل في ابتداء القيام

للتنافية أي ما بين الادراك بين السقوط فليقبهم وانثم بالتاخير للضروري وهو
اداء بغير العذر وعلى المشهور الا الضرورة عذرا فخلع ضرورة ابدا فكفتنة
النفسية بكفر وان بردة وبالحقيقة العذر بالانتهاء للاسلام وجنون
واغماء وحيض وغفلة وصبي بالبلوغ مدا والكسر قصرا ووجبا بالبلوغ
فتيمنا ولا يقدر له زمن طهر ان كان متطهرا فبعدها ان صلاها لا ان الاولى
فبل وان بلغ بها بانبات العانة مثلا فلم يبطل طهره تشفع ان اتسع
الوقت وشروع قبل الوقت ولو علم خروجه لانه لم يخاطب بظاهر كلامهم
ولو جمعة ويبغي الكراهة حيث خشي فواتها كالسبح بعد الفجر
لانها من مثلا هذا الخبر كيفية ما لم يظن خروجه ومن الجاهز تنوكيل
من بيوقظه ووجب على من علمه ايقاظه ان خيف الخروج وهذا ولو نام
قبل الوقت كما افاده القرطبي على تنبيه الغافل اولا شكوته ثلاج بوجه
جنبي لا كسكر وبحلال كالجنون كما في الخرشي وغيره واسقط عذر
حصل بغير نوم ونسيان ما المدرك وذكر يجب تقدير الكفر في الاسقاط
ايضا وردة وندب بالولي على المشهور وقيل يجب كما في الحطاب امر صبي
لسبع بها واثم يعد لخمسة وللصبي ثواب ما طلب منه على التحقيق
وان من ان لا ابوية ثواب التسبب فقه وردكم ابح وغيره تفاوت الصبيان
في الجنة بالاعمال وضربه لعشر بحسبه ولا يضرب ما فيشا عن جائز
والمعتبر الدخول فيهما ان ابتداء والالم بضربه وفرق حينئذ اي حسب
العشر على الاقوى في المضاجع وتكفي التفرقة بثوب واحد على الا
رجح وتلمذ زيد بحسبى لغلبة الشر في هذه الازمنة فنسال الله تعالى
اللطف وكره تلاصقهم اي الصبيان وان بلذة بالعورة والكراهة لهم
خافهم يخاطبون بها وبالندب على التحقيق والظاهر حرمة افرادهم
من الولي لانه يجب عليه اصلاح حالهم كبالغ فتشبيهه في الكراهة وان
بعورة فوق حائل ما قبل المبالغة غير العورة كالصدر لا اليد مطلقا
بدونهما اي اللذة راجع لما قبل المبالغة وما بعدها والا بان كان ما
بلذة او بعورة مباشرة حرم بان تلاصق بالغ وغيره بغير حائل بينهما
ومنع دخول لا تشفع من امر بقطع فريضة لانه لم يدخل على النفل
على غير الخمس ولو نذرا او قضاء نفل معتمد بطلوع وغروب وتوجيه
خطيبه للمنبر على ما يأتي في الجمعة وتلاة الاقامة في الجماعة كمن عليه

جا فتنة

جا فتنة من طلع عليه الشمس في الصبح قبل الفجر وهواحه موالي ما الفرقشي
نفلد في مندوب فصل الاكل والوتر بعده ذلك والاستثناء من جزم الجلالة وكره
بعد الفجر كبعد الطلوع الى ارتفاعها رمحا اثنى عشر شبرا او لو منذ وزاد لا
جنازة وسجود تلاوة قبل الاسفار والزوال فحاذانه الانتباه فعنق او فعل
قبل الصبح وبأت حكم الشفع والوتر في النوافل وبعد صلاة العصر وان معونه
لجمع الاجنازة فعليك وقت منع بالخوف تغير ما لم تدرس وندبا قطع محرم
ابتداء خل في حرمة الصلاة وشكوته وقت كراهة ووجب وقت المنع وتعبيره
بالقطع المستفر بالانعقاد فيتبع للاصل وبنى عليه بعضهم الثواب من غير
جهة المنع وقيل لا ينعقد ونقد عن حسن عن سيد يحيى الشاوي لان النهي
لخارج لاذى عارض كالاعراض عن فضيلة العبد الا ان خفا وقت الخطبة احرم
ناسيا او جاهلا بينهم او الفجر ييبه بعد ومن بلة وطريق ومجزرة وعمل
على الكف فيان تنكد اعاد في الوقت وكرهت بمعبد كافر كنيسة او غيرها
نزله اختيارا وليعد الا ان اختار معابره وتسبعة في الطهارة لا ان جرش
ظاهره في الوقت ومعطن ابل محلها بعد الشرب ولو امن او فرش طاهرا
نعمدا وهل يعيد في الوقت مطلقا او العامد ابدا خلافو لما ومن ترك فرضا
اخر لبقاء ركعة بسجديتها الا ان يكون عليه المشتركان فليعط ركعة عن
الاولى من الضروري وقتل بالسيف حدا تنبيه قال ابن عبد السلام
أورد على قتله حدا انه لو كان ذلك لما سقط برجوعه الى الصلاة قبل اقامته
عليه كسائر الحدود ويمكن ان يقال ان الترك الموجب لقتله حدا انما هو
الترك الجازم وذلك لا يتحقق الا بعد اقامة الحد عليه فيكون كمسائل من
الاسباب التي لا يعلم وقوعها الا بعد وقوع مسببها فتأمله وفيه نظر
وقد نقل بعض ومما تبعه في هذا الايراد من قبله فقالوا لو كان حدا لسقط
بتوبته وهو خلافه وابن عبد السلام تبرهو مشكل اذ الحد و م
لا تسقط بالتوبة فاجعه فاهم وقلت ولا ابلا فيه الجواب على كلامهم
وكان شيخنا المازري ذلك في عبارة عند عول الى اصلاح في السؤال والجواب
فقال ما معناه يورد انه لو كان حدا لسقط بتوبته قبل اقامة الحد عليه
كبعض الحدود ويمكن الجواب بان عصيانه انما هو في ما ترك الفعل فتوبته
انما تكون بالشروع في الفعل لا من مجرد قوله تبت وهو لم يشرع في الفعل

انتهى ويعني ببعض الحدود الحرابة ولا يخفى ضعف السؤال على هذا الوجه
فان اصل الحدود لا تسقط بالتوبة وما خرج لا دليل فيه ولو خرج الوقت
بعد الحكم او قال بعد الحكم انا افعل وفي تعذيره طهارة وكره اعادة الصلاة
وهو الظاهر كما جعلوا الركعة في المسجد تنبيها لا افل فلم يراعوا الاجنبية
للعموم او ترابية فطر نحوه وكره تعبيره فيه عن المسلمين بنحو او بغيره
وصلاة فاصل عليه زجرا لغيره لا لبا بتة عقل عن طلبها في الوقت وهو
عطف على مرض فتعلق والمراد منه الحاضر في السياق والجد كغير
فصل وجب الاذان ويقال الاذين قال ابو زيد الاشبو في ما نشعر
الذخيرة فيه بدال وضع الصبح المبين فاستغنيها قبل تكبير الادنى في حقنا
شيخنا نقلا عن البحر القرافي لا يقال اذان العصر بل اذن بالعصر انتهى
قلت لا مانع من نصب المفعولية او اسناد المجاز كعادته في المصر
وفي قلت لنوكده لانه من اعظم شعائر الاسلام وسن كعادته جماعة
طلبت غيرها في فرض عيني في وقت جواز ولكل مسجد وهو الاعلام بدخول الوقت
للصلاة وان تلاصقت او تراكبت المساجد كاذان الجمعة وقال ابن عبد
الحكم بوجوب ما يحرم به البيع اعني الثاني فعلا بين يدي الخطيب
الاول مشهور وعينه والظاهر ان الوجوب غير شرطي عنده وتذب الغيبة
وجماعة غيرها لا بد غيرها ان كانا يطلبان وهو معنى السعي في الاصل
ولا يشترط سعي الغصر والا يكونا يطلبا كره لهما ومن هذا قول الاصل
لاجماعة لم تطلب غيرها كالمنفعل فتشبيه في الكراهة وجنازة يحترز
عيني ولو نعينتك لان المعتبر الاصل وفي نية وفي وقت منع وهو الضروري
وكلاهما محترز قوله سابقا في وقت جواز لانه ما جاز التاخير له
اختيارا وحيلة مثناة ولو الصلاة خير من النوم بالغفا عنها لقول ابن
وهب بافرادها واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده فبدعة
حسنة اول ما حدث في زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن ايوب
افطرح كما يفعل لبلد ورجع الشهادات عدلت عن التثنية اشارة
الى انه انما يرجع بعد جمع ولو قلت الشهادتين لصح ما يتكرر من مرتين
الاولى قبل الثانية فيا جملة بدلا او بعدها بالجملة لمان الشهادات
مستقلا والا فالعموم والترجيع اعلى والا فيحمل تركه كاقوله الا الاخبل

وضر غيرة ولا يعتبر ما اصله الافراد كالتوحيد الاخير ومسكنته في اخر الجمل
وكره بفصل وان كانت حاجة ويبني ان لم يطل وانما يكمل في الوقت الا الصبح فيسدس
الليل الاخير لا فيها وقت منع في الاول سنة وفي بعد مندوب فيوجد بنحو فيصلها
هذا ما اخترنا وكره قبل الا بوذن لها اذا لها وقيل كل من الاذانين سنة واختار
بعج والاذان الصحيح من مسلم عاقل ذكر عارف بالوقت او تابع لعارف وان صبيا
مميزا كالظاهر ويسقط به فرض الكفاية عن البلد لرض المكلفين به وتقصده
اي الاذان من الكافر اسلام حيث لم تدل قرينة على انه قصد التمتع بالاسلام
فحفظ ماله مثلا فان رجع فمرتد ان وقف على الدعائم فان علم بعض اركان الاسلام
لم يجبر عليه احكام المرتد وان لم يوقف فان ابتدع كحفظ عمله كان من اوحات
على الظاهر ومقابله الغباء ونذب متطهر صيت مرتفع قائم الا لعذر مستقبل
الا الاسماع ودارته اي للاسماع كيف تيسر حسن الهيئة في لباسه ونحوه
والعدالة كالورع والعلم وحكايته اذان شرعي فلا يحكي ما اخرج للتطريب
او التقطيع عما قصده وان نقل لا حرج وبطل ان لم يبدل الحيعلة والراجع الاحر
وفي الاصل لمنتهى الشهادتين فيبدل على الراجح الحيعلة في كل مرة
بالحوقلة اللام مفتوحة مع الابانة فلا يقال القياس حوقلة ولا يحكي
في الحكاية ما نقل عن معاوية انه سمع المؤذن يتشهد فقال وانا
كذلك اشهد بل لا بد من اللفظ بمقاتلة جملا للحديث على ظاهره
لا الصلاة خير من النوم فلا يحكيها قيل بل يقول صدقت وبررت ولا الترجيع
بل يحكي اصله فقط وجاز اعمى وراكب وتعدده اي الاذان بمسجد وكره
من الواحد واستظهر الجواز حيث انتقل لركن اخر منه والافضل ترتيبهم
ان يفوتوا فضيلة الوقت وجاز جمعهم فان ادى الى تقطيع اسم الله
حرم وبرات الكلمات لبعضهم مكروه وحكايته قبله والافضل الا ينتبع
والمراد قبل تمامه بعد الشروع واجرة عليه كالامامة ومع صلاته اماما
فيجوز كل ذلك وكره على الامامة من المصلين وامام الوقف يجعلوه اعانة
واما اعادة الاذان بمسجد ونحوها بلا اجارة او امام في بيوتهم في الظاهر انه
لا باس به لانه في معنى التزام للبيت كسلام عليه فتشبيه للكراهة للمتنفل
كملبي ووردا بعد الفراغ ولا بد من اسماع المصلي او حضور وبحث شيخنا بان الرد
واجب وهو مقدم على غيره من اذان وتلبية وانت خبير بانه انما قدم فسلم

وضر غيره

السابق على تعجيل الواجب مع تقييد بكراهة السلام ابتداء ولا يبعد تقييد
الوجوب بتدبر ومجامع وقاضي حاجة وللابرداء ولو بعد الفراغ فالكراهة
فيها اشد لانها في حالة تخفى وتناب الذكر وسن السلام على غير هم
لاهل البدع فيهجرون وان سلم ولو رد بالاشارة والاكل كغيره عندنا واقامة
راكب عطف على ضمير كره لاشتغاله بالنزول واولى غير متطهر او من صلى
واعاد مع الجماعة كاذانه والافضل ان يقيم المؤذن وهي معربة الا
التكبير ويشفعها لاجراء الاذان وعن مالك يشفع قد قامت الصلاة للعيني
وان قضاء وهي سنة عين لذكر بالغ وكفاية عن جماعة البالغين ومندوبة
عينا لصبي وامرأة وان تعددوا الا ان يصليا مع ذكر فتسقط عنهما ولم تجز
اقامة صبي او امرأة لبالغ لان المندوب لا يكفي عن السنة وحرم صوت امرأة
ان خشيت الفتنة هذا كله والقيام بقدر الطاقة مع الاقامة او بعدها للغير
المقيم ولا يدخل الامام المحراب الا بعدها ليعظم الناس وفي ح علامة
علمه كتخفيف الاحرام والسلام فلا يسبق ماموم فتبطل على ما ياتي
والجلوس الاول وفي ح وغيره انها ثلاث يعرف بها فقه الامام اي لان الفقه
لا يعرفها الا فقيه فائدتان حسنتان الاولى قال ثمة نظم البرماوي موذنيه
صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لخير الورى خمس من الغر اخيرا فبلال ندي
الصوت بدءا ابتغي وعمرو الذي المكتوم امه وبالقرظ اذكر سعدهم اذ يبتني
واوس ابو محذورة ومكة زياد الصدائي في جل حارث يعلي فقال وسعد
القرظ هو ابن عائذ مولى عمار ابن ياسر وكان يلزم التجارة في القرظ معروف
بذلك كذا في سيرة ابن سيد الناس وفي النهاية القرظ ورق السلم وهو محرك
بالفتح كما يفيده القاموس فيقال سعد القرظ بالاضافة والصداي بضم
الصاد المهملة نسبة الى صدا كغراب حي باليمن قاله في القاموس
الثانية ورد ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة فقيل حقيقة
اذا الجم الناس العرق وقيل كناية عن رفعة الشان ويروى كما في ح وغيره
بكسر الهمزة اي قطع السير الى الجنة **وصل** ان رعف قبلها وبان طهر
واولى تيقن انقطاعه عند اخر الاخر المختار بحيث يدركه وهذا على الارجح
وقيل الضروري كما في ح بل سبق في التيمم ما يفيد ان الضروري لا يختص به
ولم اذكره في الاصل من شرط الطهارة في الصلاة لاستظهار والتنبيه في قصيي

قبلها بالذهب

قبلها بالذهب والنسيان والا بان جزم بعدم الانقطاع او ظنه او شك صلى
فيه والاعادة ان انقطع على اقوى ما في ح فانظره وسواء فيما قبل الاوهام
بعدها وشيخ افطر او سال في الصوم قبلها خمسة عشر وزيادة فيها مثلها
في الجملة ثلاثون واذا خاف فوات العيد والجنازة فهل يصليهما له او يتركهما
خلاف ح وغيره ولا يبعد تخريج ما هنا على ما سبق في التيمم من ابن وغيره
وفيها مقابل قبلها وان عيدا او جنازة وظن دوامه له اي الاخر المختار
او العروات العيد والجنازة مع الامام بان لا يدرك ولعل في العيد والتكبيرة
غير الاولى في الجنازة كما يستظهر ويعتبر في سائر النوافل الدوام لوقت
يفعلهما كما في ح اتمها فيه له ان لم يلطخ مسجدا او فرشا او رطبا ولو بجرح
درهم فانه يعفو عما في المصحف والمترب ... ولو فوق الدرهم لانه
يفتقر وينبغي حينئذ يبطل على المصلين والا بان لطخه ان تمادى خرج
ولو ضاق الوقت واومي لخوف تاذيه بانعكاس الدم ولو شكا او تلطخ
ثوب يفسده الغسل كذا قيد ح لا جسده فيركع ويسجد وان لو ... فوق
درهم خلافا لعج ومن تبعه لان الموضوع ظن الدوام لخروج الوقت والنجاسة
يعفى كما قرره شيخنا والنهي ... على الاركان وان لم يظن الدوام ورشح
فتله وجوبا بانامله ... الابهام في انفه خلاف وندب في البنصرى
والفتل بيد واحدة على الارجح الكريفين وان زاد عن درهم في الا فتلت
الوسطى وقطع على ما سبق في سقوط النجاسة كما حققه ... الراعي عج
على ما في الخرشي وما واحد من البطلان لكن حقق بن هنا البطلان بسقوط
النجاسة وورد على ... وان سال او قطر مقابل رشح ولم يكن قبله
والافعال الراشح ... واختار ابن القاسم القطع وهو القياس لان العشرة ان الصلاة
لا ينتقل بين افعالها مثل الامور الاتية قال زروق وهو انسب بمن لا
يحسن التصرف بالعلم وجمهور الاصحاب البناء للعمل والخلاف في الا
فضل وقيل هما سيان وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء وهو ان الا
مام اذا استخلف بالكلام بطلت صلاة المامومين والمذهب لا تبطل
عليهم فمن خرج من حيث قطع الاولى ان من مكانه ان احتاج ولو
متيقنا لان ما يحصل منه ملحق باحكام الصلاة فلا يبطل الموالاة
وكذا لا يكبر احرامه في وجوه ربما وجود الماء فيها لا يبطله معتمد اه

البناء لحسن الكيفيتان والشرط التحفظ ولو بمسجد على ما اختاره ح وبما قا
لابن عبد الحكم السلام وينبغي عليه ان قولي من اعاده بيان للاولى فقط كما
في الخرشي وغيره لانه شرط خلافا لما ذكره ابن هارون وان كان داخل الانف
فالظاهر في الاخباث الا ان العمل محل ضرورة اه طرح ليغسل الدم من اقرب
مكان قرب في نفسه زيادة على كونه اقرب من غيره لا ان بعد جدا بعده وظاهر
كلامهم انه ان جاوز الاقرب بطلت ولو بمثل ما يغتفر لفرجة او سترة وفي
المنافيات هنا قاله ح وينبغي الجزم بالمنع فيما زاد مثل الخطوتين والثلاث ويجب
عليه شراؤه بالمعاطات يعتاد لم يحتج له لانه من يسير الافعال ولا يتركه
للبعيد مستقبلا وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة يخرج كيف ما امكنه
واستبعد واشتراط الاستقبال لعلي تمكنه منه غالبا الا لعذر فيبنى على
السعي والانتحاء كما او قربه لاغتفار الاستدبار سهوا بخلاف الفعل الكثير
سهوا فانه يبطل الصلاة وهذا اوضح ان كانت الزيادة في ماء لا استدبار
فيه عما هو فيه مما لا يغتفر بعمله في الصلاة فان كان مما يغتفر احتمل
اغتفاره نظرا للدم في نفسه وعدمه نظرا للدم لما قبله ويقدم الاستدبار للابس
فيه نجسا على الاستقبال مع وطء نجس لا يغتفر لانه عمد مع توجه الغسلة
لعذر فتنتفى من نجس ببعض افتضار ويؤيده ما مر فتاوى من الخلاف في الاستقبال
والظاهر تقديم القريب مع ملابسة نجاسة على بعيد خال منها ومع الافعال
الكثيرة متفق على شرطيته وفي البعد المغتفر ما سبق كما ان الظاهر تقديم
ما قلت منافيات لبعيده مع الاستقبال بلا نجاسة على قريب مستدبر مع
نجاسة فليتامل وبطلت بكلام وان سهوا على الارجح لكثرة المنافيات هنا كما في
الاصل وفيه ان كلام يرجح الصحة مع السهو بالنظر واما الاصلاح فلا فيبطل
كما في ح وغيره وبوطء نجاسة اختيارا وان روث دواب واعاد الناسي والمضطر لغيره
اي لغير الروث اما هو فلا لكثرته في الطرق كما في حش عن عج في الوقت ان عمي بعدها
اما فيها فعلى ما سبق في ازالة النجاسة واما دم الرعاف فلا يبطل بخلاف الازالة
كما في ح وهو ظاهر هذا ان كان بجماعة واستخلف الامام فذا كما في حش
وغيرها يستخلف بغير الكلام فان تكلم بطلت على الكل وسبق في ح ان
الصواب الصحة لهم فعلا عما يوجد لانه اذا رعف فالقطع له جائز فقول
ومستحب في قول فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له او ما يستحب له انتهى

والاظهر

بغير والاظهر ستر القبل لانه ابدى والدبر ويتعين عليه ان كان وراءه نحو حائط
كما قال البساطي وان اجتمع عراة صلوا بظلام وتركه كترك السنن فيجب مطمئن
الخ صلى على النبي الحبيب

والاظهر ووجب بجمعة وصار ماموما فيرجع ان ظن بقاء الامام
على ما يأتي ولم يجوز والده فعوادة عملا بقاعدة لا ينتقل من فرد
لجماعة ولا العكس فتدبر وفي بناء الفذ خلاف سببه هل
البناء لفضيلة الجماعة او لحرمة الصلاة والمسبوق حيث
لا يدرك الامام كالفذ على الاظهر ويمكن ترجيح بنائه ولم
يعتد الا بركعة اعتدل بعد سجدتيها في جلوس او قيام والا
فعلى الاحرام كما في عب وغيره وان ظن فراغ امامه قبل ان يدركه
اتم في غير الجمعة والاولى بين مسجد مكة والمدينة وغيرهما
على المشهور باقرب ممكن كالفذ ولو جوز ان يبقى في موضعه
قبل الامام لان المشهور انه يخرج من حكمه حتى يرجع اليه
فلا يبني له سهوه وقيل في حكمه مطلقا وقيل ان ادرك ركعة
قبل وقيل بعد كما في ح وان ظن بقاءه ولو بتشهد بحيث
يسلم معه فلا يشترط ركعة على المعتمد او شك رجع وجوبا
للادنى مكان يصح فيه الاقتداء للصلاة الاول لانه زيادة مشي
في الصلاة وفي الجمعة مطلقا ظن بقاءه اولا للاول جزء من جامعه
الذي صلى به لا غيره وظاهر كلامهم هنا ترجيح انه لا يكفي الرحاب
والطرق متصلة مطلقا ويأتي في الجمعة ما يخالفه بان ذلك في
الثلاث قوله اتم وقوله رجع والثالثة الجمعة يبطل وان
لم يظهر صوابه كما لا يضر خطؤه فيه على المشهور وان لم يتم
اولى جمعة ولم يدرك ثانيتها ابتدأ ظهرا ان لم يدرك جمعة
اخرى وهل لابد من ابتداء احرام للظهر ويكفي بناؤه على احرام
الجمعة خلاف وسلم ماموم رعف بعد سلام امامه ومثله
تبسم الامام وهو في التشهد والثلاثة كما في عب عن السهو انتى
والاجهوري واعاد التشهد ليتصل به السلام وانصرف ورد القول
ابن حبيب يسلم ثم يذهب يغسل ثم يرجع يتشهد ويسلم
كما في حش كالامام وفي بعد السنة وبنى قبلها كما استظهره ح

ولا يبني بغيره لحدث نسيه وإما رعاف غير الأول ففي ح ما نصه
تنبيه قال ابن فرحون لو حصل له رعاف فخرج له وغسل
الدم ورجع إلى الصلاة ثم حصل له رعاف آخر لم يبن وبطلت
صلاته وكلام المؤلف يعني ابن الحاجب لا يفهم منه هذا انتهى
قلت وكذلك كلام المصنف ولم أقف عليه لغيره من شراح الإمام ذكر
صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام في مسائل البناء والقضاء
يقتضي عدم البطلان هذا كلام ح قال الرماصي وانظر هل لقول
ابن عبد السلام إذا أدرك الأولى ورعف في الثانية أو نعس ثم
أدرك الثالثة ثم رعف في الرابعة أو نعس انتهى كان لكنه مخرج
يظهر عدمه وتبطل على ما مر فيه على المشهور ثم الشهاد ان لم
يفق ويظلم ليل نعم يبني نحو الناعس خفيفا لا ينقض وضوءه ثم
لم أقف نا مر ولا دخل النحو المزحوم حتى يسلم الإمام وبطلت
بقلس وقيء ولا يحسن ما في الخرشي مما ذكر البلغم هنا فإنه
طاهر مطلقا لا يفسد صلاة ولا صوما كما يأتي اللهم إلا أن يرجع
للأفعال الكثيرة فيها إلا ظاهرا وسبق كلامه في مبحثه
غالبا لم يزدرده فإن ازدرده عمدا بطلت وغلبة قولان وسبق ان
وسهوا المعتمد السجود في المبحوع تفصيل والبناء بعد ان
وإتيه بعد الدخول مع الإمام فالبناء للبناء من فاته بعد والقضاء
يقل فإتيه قبله فالقاف للقاف من قضى وقيل فإن اجتمعوا كراعف
أدرك الوسطيين أو أحدهما قدم البناء كما قال ابن القاسم
لأن القضاء إنما يكون بعد تمام ما فعله الإمام بعد دخوله معه
وقال سحنون يقدم القضاء لأنه أسبق ونشأته يعقب سلام الإمام
وجلس في أخيرة الإمام عند ابن القاسم ولو لم تكن ثانيته
كثانيته تجلس اتفاقا فمن أدرك الوسطيين عند ابن القاسم
ركعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لأنها رابعة الإمام ثم يقضي
الأولى بسورة جهرا إن كانت جهرية وتلقب بأم الجناحين وعند

سحنون

سحنون العكس ولا يجلس لغير السلام وما أسماه في الأدب تلقيبها
عليه بالعرجاء وأخواتها متخالفة مثلا بالسورتين ومثل الراعف
الناعس والمزحوم معا تقليلا للكلام وفي إدراك الثالثة يأتي
بالرابعة عند ابن القاسم ويجلس اتفاقا لأنها ثانيته ثم يقضي
الأوليين بسورة ولا يجلس بينهما فهي مقلبة وعند سحنون
بالعكس فهي حبلى ولا يجلس بعد ركعتي السورة خلافا
لما في الخرشي وفي إدراك الثانية يأتي بالثالثة بالفاتحة
فقط عند ابن القاسم ويجلس لأنها ثانيته ويسلم بالرابعة
كذلك ويجلس لأنها أخيرة الإمام ثم يقضي الأولى بسورة
ويسلم فهي أم التشهدات وكل سنة وعند سحنون يأتي بركعة
بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بأم القرآن فقط فإن أدرك
مع الثانية الرابعة فقال تت الأولى قضاء بلا إشكال واختلف
في الثالثة فعلى مذهب الإمام تسمى بناء وهو ظاهر فهذا
للمدركة قبلها كما في قال فيفعلها على الأولى ويقرأ فيها
بأم القرآن فقط سرا ولا يجلس لأنها ثالثته ثم بركعة القضاء
بأم القرآن وسورة جهرا إن كان وأطلق على الثالثة في المدونة
قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها كما قال ويقضي الأولى بأم
القرآن وسورة ثم الثالثة بأم القرآن فقط سرا ومن مسائل
الخلاف أيضا أن يدرك الأولى ثم يرعف فيفوته الثانية ثم يدرك
الرابعة قال تت قال بعض الأئمة تسمى هذه بناء قال ويأتي فيه
بركعتين بأم القرآن فقط من غير جلوس بينهما قاله ابن
ناجي وغيره وهو ظاهر وعلى مذهب المدونة قال أبو الحسن قال
ابن حبيب يأتي بركعتين ثانية وثالثة يقرأ في الثانية بأم
القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثة ويقرأ في الثالثة بأم القرآن
ويجلس لأنها آخر صلاته انتهى فقد ظهر لك الفرق بين مذهب
الكتاب وقول بعض الأئمة تسمى وقول السنهوري انظر هل
يظهر أثر القولين هنا في صفة الإتيان بهما فعلى مذهب

الشارع الاحسن الكيفيات و الشرط النمط ولو لم يمسكه عن ما اختاره وما فا

الكتاب في القرءان وسورة جهرا ثم في القرءان فقط سرا على سنة
قضاء الاقوال فيهما وفي القرءان فقط فيهما سرا كما يفعله
في اخرجيه على الاخر وفيه نظر اذ لا ينبغي ان يختلف في انه يقرا
في الاولى منهما جهرا في القرءان وسورة على المذهب المشهور
الاتي من قضاء الاقوال انتهى وفيه نظر مع وجوب الاول فردوه
في البناء منصوص عليه فهو قصور منه الشاذ فنظيره فيما في غ
غير مسلم لان ذلك في القضاء المحض وهذا فيه تشابه بينهما من قطع
للرابعة المدركة بعدهما اطلق عليهما قضاء ومن نظر الاولى
المدركة فبلغهما اطلق عليهما البناء وهو ظاهر لمن تامل والله
وقول عج على مذهب الكتاب يقرا في الاولى في القرءان وسورة
جهرا ويجلس غير ظاهر لما علمت ولخالفته القواعد من
القضاء في الاقوال والبناء في الافعال على المشهور انتهى
كلام الرماصي ومن صور الخلاف ان يدرك الاولى ويرعف في الثانية
ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا اشكال ان الرابعة بناء
واختلف في الثانية على القولين فعلى انها قضاء فيبدا بالرابعة
في القرءان فقط سرا ويجلس لانها اخرة الامام ثم بركعة في
القرءان وسورة جهرا ان كان وعلى مذهب الالفية يبتدئ بالثانية
فيهما فيسقط من غير جلوس بينهما في القرءان فيهما وهذا هو
الظاهر وعليه عج ومن تبعه وقال السنهوري ما ظاهره انه
يقرا في الثانية في القرءان وسورة على مذهب الالفية يبتدئ بهما
غير جلوس فلام الرماصي ومن اجتماع البناء والقضاء ايضا
في الاصل ما ذكر ثلاثية في الحضر او المسافر والمأموم حاضر
لان معنى العبارة عج على المأموم ما يفعله الامام او لا فليتامل

وصل ساتر العورة يجب في النفي فيظهر منه فلا تنامل
كالعج يعيده معه ثم ان ابداها فيما مل اعاد بالوقت وكره
وان بغير صلاة كعمد وهو الذي يصف والكراهة للتشبه هذا
ما للاجهوري وغيره وهو الظاهر لا في الرماصي من الكراهة

للتخمير

للتخمير والاعادة ابدية والامام الحلقية عن ابن عبد البار من
ان الشارف يجب مطلقا بلا رجع ومثله فلا يعتبر التجويد بهما
ووجب طلبه اي الساتر لكل صلاة كما في الخرشي العشير فيشتري
بالعارة او معتاد وشراء كالماء لا ان احتاج اليه المشهور لا اهبة
معظم مشقتهما ولا يجب بطين على الظاهر من قولين لانه مكشفة
النساء فقط ويكبر النجيز فهو كالعدم بل يبدأ لمن عرضه الابداء
والاجال الذي مقدم وحشيش والكرير مقدم عن النجس على الا
رجح لانه لا ينبئ في الصلاة والمتنجس مقدم على نجس الذات
فلا ان يجد غيره صلى به ويكون مخصصا كما في العشير فيشتري لما سمع
ما منع الانتفاع بذات النجاسة والراجح ان الستر مطلقا شرط
للصلاة وقيل واجب غير شرط وقيل سنة ان ذكر وقدر الناسي
صلاته صحيحة كما في الاصل وشراحه وهو ظاهر وفي الرماصي
عج التقييد بالذكر هنا ورد عليه البناني وقدر ولبس ما العجز
سقوط الستر فيجرد عن اجل المشهور البطلان كما في ح
وان محلوة وهلاح واجتنى بعض فيمن حلف على غريان فسوق
فتجوزه ان لا ينزل الامستترا وان لا يبنا وله غيره تساترا جاء به
يجبر حليل وينزل مستند القوله تعالى وجعلنا الليل لباسا
والمذهب الحنث انظر ح وهواي المغلظ في الصلاة الذي تعاد
لكشفه ابدا من الرجل الحلقة من العورة وهو مراده من قال
ما بين الاليتين والذكر والانثيان ومن الامة وان بشائبة كمدبرة ما هو
فتشبهه بسوة القبل والدبر فيشترك كشفهما والعانة والاليتان
ومن الحرة في كبير تحت الحرضة الرقيق من الحرضة البرد للاخم
افخذ وحرارة ليبعث للرقيق بطنهما ومن السرة للركبة وهل
خارجان وكره كشف بعضها في الصلاة كما هو الموضوع وان حرم
النظر كما بلغ وهو غير ما سبق في المغلظ للرجل من السرة للركبة
واعاد لا ليتيه كما فيه لا لفخذه وان كانا عورة بوقت ولامة غير الوجه

اللهم صل على النبي الحبيب

والكف ظاهره وباطنه والراس فلا نطلب تغطيتهما كما في الاصل
بل كان عمر ينهى عن ذلك وربما ضربها وقال تتشبهين بالحرائر
في الكلام لان اهل الفساد يتعرضون على الاماء فلا لبس يحسرون
على الحرة كما قال تعالى ادنى ان يعرفن فلا يؤذين نعم حيث كثر
الفساد تستر هلا على وجه يميزها ومن هنا علامات الناس
ليتنزلوا منازلهم وندب ستر راس ام ولد لا بالس بتكشير الا
لحاجة قال تعالى مثل دأب قوم نوح واعادة امة عطع على ستر
لعجزها بوقت كحلاف الرجل لا فيها الحشن ولما عاد الا ينبغي
فالوقت اعادت لفقاء ابدا وحرة غير وجهها وكفيها وتعيد
لم بالوقت كالساق والقدمين والنهد والشعر وظهر القدم
لا بطنه وان كان عورة وندب لصغيرة امرت بالصلاة ستر
وجب على حرة ابن القاسم ان راهقت ويسحب ان المراهقة لا تعيد
بعشى ونصيها وان لم تراهق ونحوه الاشهب زاد وتعيد
لتركه بوقت وقد انتقد على الاصل تقييده في التقييد بالمراهقة
وذكر الاعادة ولان في تعين الرجز حتى ما يواجهه وندب بغير
صلاة تستر السوءتين وما قاربهما من كل احد على الاظهر
وقيل المغلظة على اختلافها وقيل السوءتان فقط بخلوة
للملائكة قال بعضهم ادامة النظر لعورة نفسه تورث الزنا
وهي اي العورة في الرؤية وتختلف باختلاف الراي فيا ومن
هي له وبالنساء فقط عورة الصلاة وخلط الاصل المقاييس
كغيره في الرؤية من الرجل مع مثله ومحرمه من السرة للركبة
فيحرم الفخذ وقيل لا يحرم الفخذ وبعبارة يكره مطلقا او مع
من لا يستحي منه وقد كشفه صلى الله تعالى عليه وسلم بحضرة
ابي بكر وعمر فلما دخل عثمان ستره وقال الا استحي من رجل
تستحي منه الملائكة رضي الله تعالى عنه كان شديد الحياء جدا لمانه
وربما منعه الحياء اذا اغتسل ان ينتصب صلبه ومع اجنبية وان امة

غير الوجه

اللهم صل على النبي الحبيب

نص

غير الوجه والاطراف فيرى منها اكثر مما ترى منه كما قلت
والامة كالرجل مع مثله معورتها مع كل احد بين السرة والركبة
ومن الحرة مع امراة حرة او امة ما بين السرة والركبة ومن الضلال
تجاوز النساء على عورة بعضهن ولا تمكن الحرة في الرؤية كافرة
الا من الوجه والكفين كما في ابن وغيره وقول عب والاطراف موضوع
بل في شب حرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها
الكافر فالتحريم بغير عارض الكون عورة كما افاده في شق وغيره
ومن هنا الحرمة على الكافر تغلظه اشد من الضلال تهاونا
النساء به والخصاص ومع اجنبي غير الوجه والكفين ومع محرم
غير الوجه والاطراف فيحرم صدرها وجاز الشافعية ما عدا
ما بين السرة والركبة وهي فسحة وعبدها الوخش كالمحرم
في الرؤية وفي الخلوة خلاف والجميل كالاجنبي وان مجبوبا وعبد
الزوج المجبوب كعبدها وان كان وخشا فكالمحرم وروي
ان مجبوب الاجنبي كذلك وصوب خلافه وذكر هذه المسائل
هنا انسب من ذكر الاصل لها في باب النكاح عند قوله وملك اب
جارية ابنه بتلذذه فالقيمة الخ والخلوة بغير المحرم فيتعيظها
الفقد في الاخشية الفساد ومطلق الجس حرام ولو بغير العورة
كوجه الاجنبية لانه اشد من النظر ويجوز في الصحيح في صحيح
البخاري قبيل مقدمه صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ان الحبشي
قبل عائشة رضي الله عنها وان كان حاملا فلا حرمة كما سبق
في تحريم المضاجع الاخص ومنه الدلك بكيس الحمام
وجازه الشافعية في حسن فقالوا عن الشيخ سالم ان الحرمة في النظر
وحرمت الشافعية المنفصل حتى قالوا ان علم شعر عانة بعد النظر
حلقه حرم النظر اليه كالالتذاذ والشهوة في ان يتمتع بشهوة
والفعل ليقوله شيطاني لان مجرد الانبساط ضروري لا يحرم كما
افاده الغزالي في الاحياء قال ما جرى بين الامرد والملتحي حرم عليه

اللهم صل على النبي الحبيب

النظر له الا كما يفرق بين الشجرة اليابسة والمخضرة وان
بالصوت وكره تعمد كشف غير العورة وان لمشتر امة كما قال
في الاصل كتكشف مشتر صدرا او ساقا لان التعمد مظنة الالتذاذ
واعاد لابس الحرير والذهب ولو خاتما عدم غيره او لا كما قال
في الاصل وان انفرد بوقت خرجت الصلاة بخروج وتنتهي بالعوائد(?)
منها كنجس ذكرته تبعا للاصل مع اخذه مما سبق في ازالة
النجاسة كالدليل لئلا يتوهم عدم الاعادة حينئذ طلبا بالستر به
لوجود غيره ومن صلى بحرير لا يعيد بنجس والعكس او بطاهر(?)
ولم اذكر قول الاصل ولو ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لاني ذكرت
في باب الصلاة اول موضع ذكرت فيه الاعادة في الوقت انها لا
تسقط بصلاة من ظن عدمها لعدم نية الجبر به وهذا الخلاف
الاعادة في الا اذا ليست جابرة كما هو ظاهر ثم ان عاجز صلى عريانا
على الاصح وضعفوا ما في الاصل من عدم اعادته وكره في الصلاة انتقاب
للعيون وتلثم على الفم وان لامرأة او اعتيد كتشمير كم وضم الرداء
او شعر لاجلها اي الصلاة راجع لما بعد الكاف وستر يمنع
تمام الاركان كصماء بان يدير الثوب عليه ان يخرج احدى يديه
من تحته والضباع يخرج رداءه من تحت يده اليمنى وهي
في جلوسها لا وشاح فيجوز فان يخرجه من تحت كل يد يلقيه
على الاخرى وحرم كل ان انكشفت العورة معه وبطلت
كما قال سحنون بتعمد نظر عورة امامه لا غيره لانه لا تعلق
له بالصلاة وان نسي الصلاة كتبعيض(?) لان عورة الغير
امتنه(?) في حج وفي عن ابن ابي علي البلاوسي ولو نسي كونه في الصلاة
واما وسع الجيب مع عدم ظهور العورة معه بالفعل فلا باس
به وعصى وصحت بمحرم ان يشتغل عن الاركان كصلاة(?) مغصوبة حازها
غاصبا والا جاز ولو بلا اذن المالك كما قاله ابو بكر بن عبد الرحمن
ومثله الفراش للنظام(?) ومع وان لم يجد الا ستر لاحدهما فالنجس(?)

26

تخير والا فالحرير ستر القبل لانه ابدى والدبر ويتعين عليه ان كان وراءه نحو حائط
كما قال البساطي وان اجتمع عراة صلوا بظلام وتركه كترك الستر فيجب طفي
السراج الا ان ضر او تباعد كالمستورين فان لم يمكن صلوا فعلا وحدا قياما
غاضين وامامهم وسطهم وان علمت في صلاة معتق مكشوفة رأسا او وجد
عريان ثوبا فان قرب استترا واعادا بوقت لحضورهما بوجد
فان بعد ولو نسي العريان الثوب كما في حش فليبس كالمدل وان بعد كملا واعاد
العريان ان عقد كما سبق وان كان لعراة ثوب صلوا به افرادا او اقرع للمقرع
ان تنازعوا او ضاق الوقت فان ضاق عنهما الضمير للقرعة مع المشاحة صلوا
عراة فان كان الثوب لاحدهما ندب اعارته وجبر على الفعل بلا اختلاف
وفاقا لابن رشد وخلافا للخمي

وصل

ومع الامن والقدرة استقبال
بناء الكعبة والبقعة ان نقض فيجب على من بمكة وجوارها ولو شق على المعتمد
من النظر في الاصل فان تعذر اليقين اجتهد في المسامتة وجهتها لغيره
اي غير من بمكة خلافا لقول ابن القصار وبعض المذاهب فتقدم المسامتة
العين وان وجد بان الصف مع البعد يواجه باكثر منه جدا فانه مع ابراد
بطلان صلاة من تقدم على امامه باكثر من عرض الكعبة فان الخلل لازم له ان لا
مامه وكذا الصف الطويل فان كان بمسجده عليه الصلاة والسلام او عمر وقبلته
الاجراء فان الصف فاو وابطل فيها الخبر او فسير كمكة ذكر الامام ابو طالب
المكي اقتداء في باب التوكل مما فوت القلوب هنا نكتة باطنية وهو انه فيشهد
على من في الحضرة ما لا يشهد على المحجوب والا يكن مما ذكر فلا يقلد مجتهدا
غيره ولا محرابا الا لمصر اقره العارفون فيجوز تقليده ولا يجب فقط بما وان
ابهمت وصار عدلا في الروايتين عن الادلة فان تحير تخير جهة فقط لها وصلى
للجهات التي تمنع فيها او تحتاج في الخلاف والجمع لما فوق الواحد فان شك
في جهتين فصلاتين وقول الاصل ولو صلى اربعا لحسن واختير حيث شك
في الاربع ولا بد من جزم النية عند كل صلاة الا ان تحير مجتهد اتبع ان
ظهر صوابه او جهل وضاق الوقت وقلد غيره اي غير المجتهد عدلا ولا مكلف
مما في الاصل من التكليف مع ... او محرابا وان للغريب ويقدم المجتهد عليه
بخلاف محراب المصر وبطلت بتعمد انحراف كثير وان نسي الفعل او الطلب في
الفعل لا اعادته وهل يعيد الفرض ابدا كما هو الحكم او في الوقت وهو الراجح
فان دخل فيها وتم تمادى ثم عمل بمقتضى ما يظهر بعد من صواب او خطأ

وان تبين خطأ بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا وهو البصير المنحرف كثيرا
فيستقبلها فيها اي الاعمى مطلقا والبصير بيسير وبعدها اعاد غيرهما
كالنجاسة وفوت الاعادة في الوقت المختار انما يظهر في العصر على المعول عليه
وصلى العاجز كالمتحير في الاربع اول المختار الخ وصوب سقوط القصر لراكب دابة
اي الا من على الظاهر للمسافة والظاهر ان القصر ركن في الصلاة وان كانت
مسافة القصر لا تتم الا بمشقة معتادا لا ان حول وجهه لغير وجهها
الا ان يوافق القبلة الاصلية وان بمحمل بدل في غير الفرض وان وترا او ومأ
للارض لا لقربوس ويحل عمامة احتاج له في مسير الدابة فان وصل منزل اقامة
فقطع المسير وان ركب على الظاهر خلافا لما في الخرشي ... وصلى
فيها بالركوع والسجود الا ان يكون البارع فيسير الا المتشهد لا مشقة فيجوز
ان امكن وان بغير ايماء على الراجح من في الاصل وقيل محل وجوب الاعادة ان
حيث اوما لعذر وعلى ما في الخرشي وعبد وغيرهما فان ... لا يجوز الايماء
لغير عذر وفي الرماصي فمتى كان لعذر فحكم الركوع والسجود في جميعه
على ايماء الصحيح والموضوع النافلة وندبا فعل فيها كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بين العمودين اليمانيين لا في جهة كالحجر
لظاهر النقل لاي جهة واستظهر انه لا بد من استقبال بناء الكعبة
وعورض بجوازه فيها لبابها مفتوحا حيث كان الحجر منها لكن ابدى بعض ان
راجح المذهب منع الصلاة له خارجه جنبيا ... وفي نظره كمن تعمد الطواف وغير
الواجب وكره موكد كركعتي الفجر وكالفرض وكره هذا اشد فيعاد في الوقت
وان عمدا على الراجح من في الاصل وبطل فرض على ظهرها ولو كان بين يديه
بعض بنائها كالنفل وهل وان موكدا قولان كالراكب تشبيه في بطلان الفرض
وقال شيخنا تبعا لما في المعتمد صحة الفرض على الدابة بركوع وسجود
مستقبلا الا لالتحام او خوف من كسبع او خلفت اللصوص وان لغيرها
الغير للقبلة فان ظهر عدمه اعاد بوقت لان ... او ذهب راجع
للسبع وامنه لا لالتحام فلا اعادة ولو تبين المعدم فان ظن جماعة اعداء
فبعد الالتحام تبين انهم ليسوا اعداء لقوله في صلاة الخوف او لمرض
او خضخاض لا يطيق النزول معهما وان تلوث فيها لها اي للقبلة
ايماء فان قدر ما يرضى الايماء بحيث تستوي صلاته على الدابة وعلى الارض
على النزول فيها الا بمشقة عليها في الدابة وهل على الكراهة وهو للخمي

وهو المتبادر

31

وهو المتبادر ولهذا نصبه في الاصل لها وان اعترض او المحرمة وهو لابن رشد ورجح
فالاولى ... ولا تصح الصلاة تحتها اي الكعبة كحجرة وان فقد

فصل

فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها في الفرض بدليل ما يأتي في يجب بفرض قيام
الا لمسبوق لم يدرك بالتكبير من الركوع فلا يجب القيام لصحة الصلاة فان نوى
بتكبيرة الركوع بطلت وان تمادى في الامام على ما يأتي وفي اعتداده بالركعة حيث
فعل بعضه غير قائم بان ابتدأ في حال الانحطاط او بعده قولان اما لو جعله كله
غير قائم فالركعة باطلة قطعا وانما يجزئ الله اكبر ولا بد من المد الطبيعي كالوقف
بلا فصل اجزائه كثيرا واجزأ ابدال الهمزة واوا كالاشباع الباء وتضعيف الراء
على الظاهر في ذلك كله واما اشباع الباء فجمع كبر الطبل الكبير فكفر ويعذر من مد
همزة الجلالة فيصير استفهاما واما زيادة واو عطف فتحتمل من عدم اعتقادها
خلافا لمن نصب ووصله بالقراءة كبالنية قبله مع درج الهمزة على الظاهر ايضا
فان عجز سقط ويدخل بالنية وفي وجوب ما عدا تكبيرا عربيا والعد لكبير والكل
هذا عبارة الجلالة على مجهول او دال على صحيح معنى نحو من ... ونية الصلاة
المعينة في الفرض والنفل الموكد والرغيبة كالفجر وغيره كالضحى وتحية المسجد
وقيام الليل ولو من رمضان بصورة مشخصة وتعيين حج وغيره كالمقيد بسبب
او زمان يحتاج لنية بمعنى التعيين وتحو الضحى ولا يشترط نية اليوم وما
يلقى في الفوائت وان علمها دون يومها صلاها فلو قيد له لكون سلطان وقتها
خرج ما ضيع في تعيينها الملاحظة واما الوقت الحاضر فلا يقبل الاشتراك
فليتأمل واجزأت نية الجمعة عن الظهر فان ظن الامام في الجمعة فاذا هو ظهر
الخميس لا عكسه على المشهور من اقوال الثلاثة ووجهه بان شروط الجمعة
اكثر ونية الاخص تستلزم نية الاعم ولا يخلو ان عن فتصح فان الجمعة ...
والظهر اربع والاولى ترك اللفظ والا بعد محل النية للفذ ... فالمتلاعب
لانه لما النص بالصلاة صار بمنزلة المتلاعب بها فان ظن الاتمام فتشرع
في اخرى بطلت الاولى ان شرع في السورة ظاهره ولو خرج كما لو ان معه من
او عمد انصلي الثانية ليس طول ظاهره ولو سهوا او ركع ولو بدون قراءة كعاجز
والتمسك ... الذي شرع فيه حيث بطلت الاولى ان اتسع الوقت لادراك الاولى
بعد ابطال النفل اوافي ركعة من النفل ... فيها ولو ضاق الوقت وقطع الفرض
الا ان يعقد ركعة فيشفع ان اتسع الوقت وصلى الاولى والا فيشرع في السورة
ولا اربع الغي ما شرع فيه ورجع لما جاز في الاولى به فيرجع للتشهد لان الحركة

للوقت مقصودة وسجد بعد السلام وصحت كطهر اذا شك فيه ولا تفلت [illegible] بنيته عليه

او عزبت وصحت [illegible] في الوضوء وبيان نية الاقتداء في الجماعة او لم ينو

ان كان [illegible] او الوضوء [illegible] عن الاحرام [illegible] اما الجمعة

فيجزئ [illegible] على الظهر [illegible] قبل وقته فلا يجزئ [illegible] ظهر يوم قضاء عما قبله

اجزا ولو ظنه اداء وصيام الاسير رمضان لسنين في شعبان [illegible] الاول وفي شوال

كالثانية [illegible] الجماعة [illegible] سفر [illegible] وحضر وهو مسافر

او على جمعة [illegible] دخل على ما [illegible] الامام واحرم [illegible] فان تبين احدهما

فظهر فلا يجزئ [illegible] اجزاء الجمعة عن الظهر وبنائه في القصر وان ظن ظهر

سفر فظهر حضر فلا يجزئ [illegible] على المختار [illegible] المقيد

في نحو [illegible] ولو غير متوضئ عند الخروج [illegible] بعد كما [illegible]

في الوضوء لان النية موجودة عند الاحرام حكما وهو اخذ في متوضئ [illegible]

[illegible] الظهر ولا [illegible] وان نوى النفل [illegible]

[illegible] فيما على من اعتقد [illegible] ولا [illegible]

بالقلب [illegible] والاولى مراعاة الخلاف في [illegible] عج

انه يجب قراءتها ملحونة بناء على ان اللحن لا يبطل الصلاة [illegible] وهو

استظهار بعيد اذ القراءة الملحونة لا تجوز [illegible] قراءة [illegible]

[illegible] منزلة العاجز [illegible] لو قرا [illegible] او [illegible] بطلت وهو [illegible]

الاجنبي [illegible] وكذا [illegible] القراءة [illegible] على امام [illegible]

[illegible] للمأموم فان استند [illegible] لسقط صحت وبطلت [illegible] جلوسه

للاحرام والركوع فان جلس [illegible] بفعل كثير [illegible] الامام [illegible]

فان [illegible] بفاتحة [illegible] وجوبا [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] العمل [illegible] غيرها من القراءة

فهو [illegible] التكبير [illegible] عنها [illegible] الصلاة [illegible] وجوبا

كما في [illegible] الخلاف [illegible] البعض [illegible]

وجوبها [illegible] عليها [illegible]

يجب [illegible] الاصابع [illegible]

[illegible] الارض [illegible] معلق [illegible]

لا [illegible] جدا [illegible] المفتاح [illegible]

ولو [illegible] الاكمل [illegible] الاظهر [illegible]

وغيره

وغيره [illegible] على الطرف

[illegible] مراعاة للقول بالوجوب

[illegible] وفي اشتراط رفع اليدين خلاف وجلوس [illegible] السلام

[illegible] والاولى [illegible] ورحمة الله وبركاته [illegible] خلاف

الاولى وفي اشتراط نية الخروج خلاف والارجح [illegible] السلام [illegible]

[illegible] على المأمومين [illegible] والاولى

التيمم [illegible] وعلية السلام وطمأنينة وترتيب [illegible] في الاركان

والاعتدال على الخلاف [illegible] سنيته ايضا [illegible]

في الاولى والثانية [illegible] اية ولو قصيرة [illegible] او بعض اية [illegible]

[illegible] سورة وعن مالك رحمه الله كراهة [illegible] السورة [illegible] الركعة

وهو خلاف ما [illegible] كثير من [illegible] ولا يقرأ [illegible] الامام [illegible]

[illegible] مكروها ولا يكره [illegible] سورة مخصوصة [illegible] مخصوص

لا يعم [illegible] المصحف [illegible] الاولى سورة الناس [illegible]

[illegible] الثانية اولى من [illegible] الايات [illegible]

في ركعة واحدة وابطل لانه كالكلام اجنبي [illegible] ما بعد السورة

الاولى [illegible] فان [illegible] لا [illegible] للفعل الكثير

[illegible] على [illegible] والمرأة [illegible] تسمع

نفسها لان صوتها من قبيل العورات [illegible] ولا [illegible]

لا [illegible] الامام [illegible] اللسان [illegible]

[illegible] على [illegible] بالمبالغة [illegible]

[illegible] والجواب انه [illegible] في الاصطلاح وان [illegible] القراءة

التي لا يجوز [illegible] الاسرار [illegible]

[illegible] العربية [illegible] تكبيرة [illegible] الاحرام

[illegible] السجود [illegible] والجلوس

[illegible] الجلوس [illegible] بعد [illegible]

[illegible] في [illegible] على [illegible] وعلى [illegible]

الامام [illegible] على [illegible] الطمأنينة [illegible]

[illegible] الامام على المشهور [illegible] على المسبوق والصلاة

[illegible] الخوف وفي [illegible] خلاف [illegible]

[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] على [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible]

فيه الوجوه وفي العود والابطل وسترة ان خشي مرورا وفي عب ترجيح ندبها
للامام والفذ واما المأموم فالامام سترته او سترة الامام سترته يعلى التاء
يجوز المرور بين الصف الاول والامام لانه حائل عن السترة كغير الاول
مطلقا كما في ح وغيره وقد يقال ان الامام او الصف ... فيه سترة على
ان السترة مع الحائل ليست ادنى من عدم السترة اصلا وقد قالوا بالحرمة
فيه نعم ان قلنا ان الامام سترته فحرمة المرور بين الامام وسترته لحق
الامام فقط وان قلنا سترة الامام سترته فالحرمة من جهتين فليتأمل
والبيت في الجنازة كذا ف ولا يستظهر القول بنجاسته والا لانه ليس او تقاع ذراع
للخلاف في ذلك كما للشيخ عج واثم مار في حريم المصلي والمعتمد انه قدر
ابعاله ويضمن ما تلف من ماله على المعتمد وديته على العاقلة في دفعه
وقيل هدر وقيل الدية في ماله انظر ح ويحرم المناولة بين يدي المصلي
والكلام عن جنبيه على المعتمد خلافا لتت وغيره له مندوحة الا مصل
كطائف وكره مع المندوحة مرور في الطائف ولذا فصل بالكاف امام
مستتر وكما في الحرم المكي لكثرة زواره امام مصل بغير سترة ومصل عطف
على فاعل اثم تعرض بمرور في الاثم بالمرور وبالفعل لا بترك السترة
كذا لابن عرفة زادا على تخريج ابن عبد السلام من الاثم وجوب السترة
وانصات مع الامكان بغلظ رمح وطول ذراع من المرفق لاخر الوسطى
وفي الخرشي في اخر الدرس الثالث من السلم انه للكوع كما هو ثابت غير
مشغل وصح بطاهر معفو على الراجح كرجل غير كافر وما بوجه والوجه
مشغل وكره ابنه طاهرة الروث من موطئه وكصبي يتثبت وتنحى عنها
اي السترة مطلقا لئلا يتشبه بعبدة الاوثان ولذا فلت وكره جهر واحد
وجع غيره ولا تكون بخط ولا حجر ولا ولد ولا انار وكبيت لسترة وزوج
قراءتهم وانصات مأموم وقيل بوجوبه وان لم يسمع او سكت الامام واولى
ان اسر في الجهرية ولا يخفى مراعاة الخلاف وندب قراءة في السرية
كرفع يديه عند الاحرام ظهورهما للسماء خروج المندوبات وهذه
صفة الراهب وجعلها الاجهوري ورجح اللقاني النابذ بطونهما
خلف وهناك ثالثة للراغب بطونهما للسماء وحذاء المنكب
وتطويل قراءة صبح وانما يطول في امام مخصوص بما طلبوه والظهر
تليها وتقصير مغرب وعصر كعشاء وقيل المغرب اقصر وعكس بعض وثانية
تالية وان قرأ فيهما اكثر كما في الكسوف عن اولى وجلوس عطف على تالية

وزار عج

غير الاخيرة

غير الاخيرة ومن الغير جلوس السجود السهو وقول ... التحميد و...
ولك الحمد وتسبيح بركوع ومع دعاء في اشتراء بسجود وتامين فذ مطلقا
وامام بسر ومأموم بسر على تفصيله كجهران سمع امامه والاكره والاسرار به
اي بالتامين بالنسبة لهم وقنوت سرا وقبل الركوع بصبح ولفظه المشهور
عند المالكية اللهم انا نستعينك الخ تنبيه في اواخر عبارة الخرشي
رحمه الله تعالى ان اللفظ مندوب رابع في الاول اصل القنوت والثاني سريته
والثالث قبل الركوع في حيث انه فضل والرابع كونه بصبح وكانه اغتر
بقول الخرشي وينبغي ايضا ان يكون في الصبح وهذا لا يظهر لاقتضائه
انه ان اتى به في غير الصبح يحصل مندوبا او مندوبات ويفوته مندوب مع ان
الظاهر كما في الخرشي وغيره ايضا كراهة القنوت في غير الصبح او خلاف
الاولى فالحق في هذا ايضا ان المندوبات اربع ثم هي في الصبح فالصبح
توقيت للمكان الذي شرع فيه فلا يحتسب من المندوبات وعلى نحو
مزج الشيخ شمس الدين التتائي رحمه الله تعالى في كبيره ومن هذا
حذوه كتب حيث قدروا وندبا في جميع الصلاة كلها الا الصبح والا
ظهر ففوت المسبوق لان القول الذي يقتضي خصوص القراءة وغيره بنا
كالنشهد وتكبيره للشروع اللازم للتوقيت لانه اقرب تنبيه النفس
الاحرام تبس بعد استقلاله وانه لم يفتتح صلاة وكل جلوس بافضاء
اليته اليسرى وابطال اليمنى بباطنه للارض ومحط الندب الهيئة
كما سبق في حكم اصل الجلوس واليسرى تحت ساق اليمنى ووضع يديه
اذ فيه ولو فرقهما وتقدم ركبتان بين الفخذين والبطن والجنبين
والمرفقين وانضمام مرأة وبرجع ذو عين بسجود راجع لوضع يديه وما
بعده ووضع على كتفيه وندبا مع الامكان لسنة اذ ديم بالتلاقة وقراءته
من امام بسجد ثم سجود يده ثم الدراك كذلك امام ثم سجود والظاهر
واولى مأموم لامامه سجود اكد من المنفرد بينهما وقبض يديه اي
قبضهما اي فيضعها للندب فهو سترة على الاقوى وجاز الاعتماد بنفل
وكره يعوض على اقوى التأويلات في الاصل وتقديم يديه في السجود عكس القيام
وعقد ثلاثة واليمنى على تحقيقه الا بعد حاذي والسبابة وتحريكها دائما
ولو منتظر الامام وابتداء غير المأموم بالسلام امامه قبل ... الا
تفاقات وقيل بسببه بالضمير وهو الكلام والبيع ودعاء بتشهد ثان اصلي

الاخير وسن تشهد وندب لفظه على المعول عليه في ذلك ولما حكى الاهل الخلاف
في لفظ التشهد بالسنية والندب فرق البساطي وح على ظاهره من ان الخلاف
في خصوص لفظه المشهور عند المالكية وفرق بجواز على ان الخلاف في اصل
التشهد وقوله وبالقول وان لفظه مندوب قطعا قلت جيء بالجملة اصله
سنة قطعا او على الراجح كما يفيده ابن وخصوص اللفظ مندوب قطعا او على
الراجح وبهذا يعلم ان ما اشتهر من بطلان الصلاة بترك سجود سهوه ليس
متفقا عليه اذ هو على ثلاث سنن وفي الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد وهل اصلها اي الصلاة باي صيغة كانت سنة او مندوب
خلاف وجاز تعوذ وبسملة بنفل وكرها بفرض الا مراعاة خلاف كما
بيانه آخر الباب فيقصد بفعلها الخروج من الخلاف والا كرهت ولا فضيلة ولا
يخرج من الخلاف وهذا اصل كبير في فقط حيث كالصلاة على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بتشهد اول ودعاء بعد كبعده سلام الامام من الثانية في السجود
ورفع منه ومن ركوع فيندب وكره قبل تشهد وقراءة وانشاؤها ولا يبطل
بدعاء [illegible] الا الخطاب والا يدعو بغير جائز وقد تعرضنا لحكم الدعاء
بالعجمي في حواشي الجوهرة وسجود على [illegible] الا لعذر [illegible] لانه يجب
[illegible] شرطه في المكروه اصله [illegible] وتركه احسن ورفع موم ما يسجد
عليه [illegible] بالارض وسجود على كور عمامة خفيف والا [illegible]
على الكافتين [illegible] حيث النص على الجبهة والا
ابطل [illegible] او سجود ونقل حصباء [illegible]
مسجد [illegible] وانما يفعل هذه فيها
[illegible] ورجل [illegible] للتحجير
ودعاء خاص [illegible] والحج والتفلات [illegible]
[illegible] في الاستقبال القطعي [illegible] في غير العرق
[illegible] او صور وتشبيك اصابع [illegible] على صدره [illegible]
[illegible] وهو جلوس الكلب [illegible]
[illegible] والاظهر عدم البطلان وتخصر [illegible]
ووضع رجل على اخرى [illegible] الا الطول [illegible]
وبنى على الاقل [illegible] ولو باخرى لا يتعلق بها [illegible]
لا يكره في بعض حواشي العزية ان ذلك في غير المسموع لانه تابع لامامه

فتردد في بلان

فتردد في بلان

على التفصيل السابق [illegible] قبل الارادة من خواص
العقلاء ورد بان الحيوان متحرك بالارادة والمشهور [illegible]

اللهم صل على النبي الحبيب

76

فتردد في بان تعليلهم بانه كالبعال الكثيرة يقتضي العموم وفي
اواخر فضائل رمضان نعم حصول الثواب لمن في جماعة ولو
لم يحضر غلبه بخلاف [illegible] فلينظر الا ما يتعلق بها كهيئة
خشوع معنى الاحرام ينبغي ان لا يبدر منها على الصلاة وحمل شيء
بكم او فم وتزويق مسجد للتشغل وان بنقد وجعل مصحف
بمحراب ليصلي اليه وعبث بلحيته او بغيرها وبناء مسجد
لا لتستر [illegible] وفي كره الصلاة بدعوى ومن الورع مراعاة
الخلاف ينبغي على البراءة **وصل** وجب بفرض قيام
الا لمشقة مرض لا صحيح كما في حشي او خوف ضرر
كالتيمم وان فيها او خروج ريح ان قلنا الركب كذا قال
[illegible] ورأى غيره ان الركب هنا بدل لا مجال للإيماء والشرط [illegible]
متفق عليه لا كشف عورة فيندب استناد لا لغير محرم
وهو الاجنبية والزوج والرجل للرجل كالمحرم وفي عبه
يتكلم للاستناد كالكلام لا صلاح حيث وحمل على ما
اذا خشي بعد مساواته فيه واجب وحائض وجنب وحيث
غير هذا اعاد بوقت كان نجسا سنة ثم وجب استقلال
جلوس ثم استناد فيه وتربع وغيره جلسته بين سجدتيه
وتشهد ثم اضطجاع وكل هذا الترتيب واجب وندب
في الاضطجاع على ايمن ثم ايسر ثم وجب ظهر رجلاه
للقبلة ثم مبطن في الترتيب هنا واجب ابطل ولو سقط
قادر [illegible] عمدا بطلت والا فيسقط كره هذا الاستناد
الخفيف او ما قادر على مجرد القيام ومع الجلوس او ما
للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ولا يضر الاستواء
في ركوع وسجود او لا فيومئ للسجود اخفض تأويلان
فان سجد على انفه لعروض غير مؤثر اي في غير فيه والايماء ببدل
جبهة مع ذلك ابطل وهل يومئ القائم بيديه و
ينقص الحال على الارض في ابتداء للسجود خصر

الاجير وبين تشهد ويعرب لعله على المعول عليه في ذلك ولما حكى الاصل الخلاف
في لفظ التشهد بالسنية والندب فرع البساطي وح على ظاهره من ان الخلاف
في خصوص لفظه المشهور عند المالكية وفرع بجواز على ان الخلاف في اصل

عما مثله لسجود المتبقي على وجوبه وبه عبارة بعيد لتركه
ابدا او لعله لضعف الابدا، والافقد سبق في السجود تقييده
بالوقت او يحمل على التفصيل السابق قولان ورجع لما قبل
الكلام في البناء بقوله لا يفعل بيده تشبيكا وان عجز عن قيام
بعد سجود صلى ركعة وجلس البناء وقيل يومئ مما قبلها
وبناء في الاخيرة على الاصل وان قعد فيها على ما سبق من وجوبها
وقعد با بالاعلى وان لم يقدر الا على نية او ايماء بطرف في السكون
اي فيه بمقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح دواء العين
وان لم يتوقف بلا وجع وادى الاستلقاء في الصلاة على الصحيح
معاني الاصل ولمتنفل جلوس ولو في اثنائها ولمن يجوز
انتقاله للقيام الا بنذر القيام والا يلزم بمجرد النية
لا اضطجاع وان دخل عليه اولا ولم اذكر سنن التيمم لظاهر
لاخذه مما سبق وما ستطعناه ان يتيمم اشترط ان لا يكونا
العمائر [illegible] ذكرها عن في شرح الرسالة [illegible] قوله
بجوازه اخذا مما النجاسة بسعل نقل وقد سبقت

وصل

وجب بجوز الاجعو الحاجة الضرورية والا يتطرقا علمه من
بل يتيمم ولو فوت الاجير بعوارضه لم يبعد وحتى يحرم ما عقد
عليه انطرح فضاء بما يلنه بعضها مثلا الليلية ولو قضيت
نهارا وعند الشافعية في الشيخ تتم حضر الانه ليس
محل قصر كما في شرح المنهج لشيخ الاسلام وفي زروق على
الرسالة تحققت في العوارض على ظاهر الرسالة قال وبطول
وما لبد غيره وقال الاقفيم وسبق خلافه نعم يقضي العاجز
بما قدر والقادر بالقيام ولو في اثناءه حال عجزه لان ذلك من العوارض
الحالية كالتيمم والوضوء تتبع وقضيتها مطلقا عمدا او سهوا
وفي ابن ناجي على الرسالة قال عياض سمعت عن مالك قوله
شاذة لا تقضى [illegible] العمد ولا يصح عن احد سوى داود

بن عبد

على التفصيل السابق وفرع جلبيه وقيل عفرت تويد في قبل الارادة من خواص
العقلاء ورد بان الحيوان متحرك بالارادة واغتفر احتنا الجل ومعنى قل

ابن عبد الرحمان الشافعي وخرجه صاحب الكوز على قول ابن حبيب
بكفره لانه مرتد اسلم وخرجه من الفقهاء على حبيب الغموس انقطى
ويشكل في غير وقت نهي والمراد الشك في اصل الترتيب اما في العين
فيجب العمل على ما بيانه لا وهم ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا
وان نسي اعاد المقدم بوقت كالمصلي على ترك الترتيب والفوائت
عطف على حاضرتين مع انفسهما ويسيرها مع حاضرة وندب
تقديم الحاضرة على الكثير وان ضاق الوقت وجب وان خرج وقتها
وهل اربع او خمس خلاف في الكثير اليسير ومنه في اليسير مع
الحاضرة مشتركتان ضاق الوقت عن اولاهما بطلت فائتة
وان خالف ولو عمدا دل على انه غير شرط اعادها ولو مغربا
وعشاء بعد وتر ويعيده لعسر بيان الخلل له بوقت الضرورة
بلا تيانى في الفوائت لانقضاء وقتها بفراغها والراجح
لا يعيد ماموم من الخلاف في الاصل كما في شب وحش خلافه
لعب والخرشي لانه لا فائتة عليه وليس الخلل في ذات صلاة
امامه فيعيد له وان ذكر الحاضرة في نفل اتمه وفي فرض بطل
لشرطية الترتيب لم يقتصر في الاقتداء عليه وعلى ماموم
وتمادي ماموم ذكر على باطلة بحق الامام كضاحك غلبة
ومثله الناسي بان الفرع ما تمادي به ضحك غيره خرج ومكبر للركوع
او خلفه الكلام المسجود فانه مشكل على الراجح مما في جماعة
الاصل فقط ولم ينو الاحرام ناسيا لا عمدا لانه احرم فتمادى
في النسيان مراعاة لقول سند واجبا تنعيانا الاجزاء كذا في عب
قال ابن الحاجب في المدونة سعيد ابن المسيب وابن شهاب
كذا في اخر صلاة الجماعة ان اتسع الوقت فيهما ولم تكن
جمعة والا ابتدأ الاحرام ابتداء واليسير عطف على الحاضرة
قطع فذ واماما وماموما وشفع ان ركع لظاهره وان يصبح قبله
يكمله ابن عرفة ليحصل الترتيب وقال بعض الشيوخ كما في عب

اللهم صل على النبي الحبيب

يكملها لا اشتراط على الشمع فيما سلف بقاء ركعة من غيرها
ثم ظاهره ان المغرب كغيرها وهو قول وقيل يقطع ولو عقد
ركعة وقيل ان عقد كملها مغربا وفي حفش ضعف الاول لا مؤتم
فيعيد في الوقت ولو جمعة وتعاد ظهرا ان لم يدرك جمعة اخرى
والفجر تعاد تبعا للصبح وكمل ان يفي ركعة من غير ثنائية
وفي الثنائية ما سبق في الفصل وان جهل عين فائتة صلى
خمسا يجزم بالنية في كل واحدة بالفريضة لتوقف البراءة
عليه فان علم انها الليلية فالليليتان او نهارية فالنهار بثلاث
وفي الجملة يستوفي ما وقع فيه الشك وندب نية يومها الذي
يعلمه الله حيث جهله فان نسيها وثانيتها صلى ستا
وندب البدء بالظهر لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام
ويختم بها وهذا فيما يقبل البداءة بها مما يأتي الا ان
يعلم انهما نهاريتان فالنهار وليتان وان نسيها وثالثها
او رابعها او خامسها كذلك صلى ستا مثنيا
ومربعا ومخمسا لعدم [illegible] مرتب في الثانية يصلي الظهر
ثم ثالثها وهو المغرب ثم ثالثها وهي الصبح وهكذا
حتى تتم الست وان نسيها وما تليها [illegible] ستا
وحادية عشرتها صلى الخمس مرتبا صلاة ثم صلاة او
خمسا ثم خمسا ومماثلة ثانيتها الى خامستها [illegible]
على الصواب وفاقا [illegible] وخلافا للبساطي [illegible]
[illegible] في صلاة الخمس مرتبا والضابط كما قال
ابن عرفة ان تقسم عدد المعطوفة على خمسة فان لم يفضل
شيء فهي خامسة الاولى [illegible] الخارج فالصلاة
مكملة الثلاثين بالنسبة لها خامسة [illegible] وان
فضل واحد فهي مماثلة الاولى كذلك وما بينهما مماثلة
نسبة الفاضل فذلك في الثانية عشر مثل الثانية بعد
دورين والثالثة عشر مماثلة الثالثة والرابعة عشر

مماثلة

مماثلة رابعتها والخامسة عشر مماثلة خامسة وندب
في صلاتين معينتين كظهر وعصر من يومين معينين او لا
لا يدري السابقة صلاهما واعاد المبتدأة فان بدأ بالظهر
كان العصر بين ظهرين والعكس ومع الشك في القصر ندب
سفرية وان كان العصر سفرية فالاعرابية في ندب الاعادة تترك
ستة كما في حفش بعد كل حضرية فان صلاها او لا سفرية
وجبت الاعادة حضرية لان السفرية لا تجزئ عنها بخلاف
العكس وان نسي ثلاثا معينات من ثلاثة ايام صلى سبعا
يعيد الثلاث ثم اولها هكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر
عصر صبح لان كل صلاة لها ستة احوال اذا قدمت في ترتيب
الاخريين وجعلتا وكذا ان اخرت او وسطت والاقتصر على
الاول كما يظهر لمتامل الوضع السابق فالصبح الاولى
لها تقدمان على ظهر ثم عصر وعلى عصر ثم ظهر والثانية
لها توسطان وتأخر فالثالثة ثم التأخير الثاني [illegible]
[illegible] وان اربعا كذلك معينات من اربعة ايام ثلاث عشرة
وخمسا كذلك احدى وعشرين وان شئت الضابط ان تضرب
عدد الفوائت في اقل منه بواحد ويزاد على الحاصل واحد
وصلى في ثلاث مرتبة لا يعلم الاولى سبعا وان اربعا كذلك ثمانيا
وخمسا كذلك تسعا فان الواحدة اذا جعلت لها خمس
كما سبق ثم ما زاد بعدده والموضوع تلاصقها والا فكما
سبق قبله فان علم الثلاث من الليل والنهار وجهل السابق
فست وان علمه [illegible] من سبق النهار [illegible]
بالظهر وذاك بالمغرب فان جوز حينئذ [illegible] اذا علم
السبق الكل من احدهما ولا يكون الا النهار بخمس [illegible]
بالصبح والباب مشهور مبني على ضعف الاعادة لتنكيس
الفوائت وفروعه كثيرة جدا وفيما ذكر تمرين وصل

لمن مستنكح شك فيبني على الاكثر وجوبا اليلا يفته الشك
ولو بني على الاقل صح كما في ح لان الاول ترخيص له وقد رجع الى
الاصل وندب سجوده بعد سلام ترغيما للشيطان فقط
واصلح سهوه ان امكن والا ابطل ترك الفرض فيعد من سلام
فان لم فيعد بطلت الركعة فقط على ما في ح مبحث الاصلاح
والسجود على البساطي المستنكح وبني شاك غير مستنكح
على الاقل كان شكه من نقص او لا فيخبر مخبر والا فان
بني على الاكثر بطلت ولو ظهر الكمال حيث سلم من غير يقين
قال والمراد بالشك في الفرائض ما يشمل الوهم ولكن في حق
الشك على حقيقته فلا في الح وسجد بعد السلام وارجع لما
قبل الاكمقتصر على شفع شك اهو به او بوتر فان شك هل
هو في اولى الشفع زاد ركعة ثم اوتر الا النقص معه لكن يسجد
قبل وسن على المشهور ولا يجوز ابطال الصلاة ولا اعادتها
بعده وقول الذخيرة ثم قطع الصلاة اولى من ابطالها واعادتها
للعمل حمله اولي فيه على الوجوب ونقل ابن ناجي في شرح
المعونة عن ابن حنبل من ترك السجود واعاد الصلاة لم
تجزه والسجود فان اخذ منه يحتاج الى ان الصلاة الثانية
ليست طولا وبعضا للاولى بل للسجود فقط كما في عب
او يحمل على انه لمستنكح ولا يعرف بالطول كما بان لما
غير مستنكح وسبق الفرق بين المستنكح وغيره بان الا
مستنكح كل يوم مرة ويلحق الالوسائل مع المقاصد واما
بين الشاك والساهي فالاول لا يضبط ما وقع منه
بخلاف الثاني وان سبق فاحيب القضاء لنقص سنة موكدة
او اثنتين خفيفتين كتشهد واحد على الراجح خلافا لما
يوهمه قول الاصل كتشهدين وسبق الخلاف في التشهد

ثم يرفع

ثم يرفع سهو تشهدين في التشهدات والا الاخير ممكن
قبل السلام والقول فان الطول كتركه بعيد انظر عب وغيره
او واحدة مع زيادة وقولهم لا سجود لسنة خفيفة اي اذا
لم يكن زيادة فيغلب النقص معلبية ولا سجود لفضيلة كسورة
في اخريبه كطول بمحل لم يشرع به غير جلوس اول فلا في رجع
منتصلا وان عمدا مبالغة في السجود في ذاته وذا فيه للسهو نظرا
للغالب من اصحابه والشك كالتحقق فان تردد فيهما ولم
شك في اصله ثم على فرضه هل زيادة او نقص فنقص سجد فان
نابت فاعل سعى فان شك عند الرفع هل هذا سجود الفرض
او للبعية السهو فعن الفرض ان في الفرض ثم السهو فيكون
ست سجدات ويتضمن لقضا ما امكن من سجدات التلاوة
في القراءة فان تذكر ترك الفاتحة رجع لها ثم يمكن ان يجتمع
له سجدات كالاول ويغتفر فيها كما للواضح وعم بسجدات
كثيرة في ركعة واحدة ونحوه في كبير تت قبل سلامه وان تكرر
قبل السجود ابن حبيب لو تكلم بعد القبلي سهوا اسجد بعد
وكذا المسبوق فيسهو ابعد سجوده مع امامه فيسجد وحده
ثالثا واعاد تشهده ولا دعاء كما سلم امامه او اقيمت
عليه الصلاة ولا يتغير لنية لانتهائه به نية الصلاة وانما
يصح في الجمعة بالجامع الاول الذي صلى به وكذا الوهاب والكل
وان تمحضت الزيادة فبعده كابدال سر بجهر وعكسه
قبل وانما يعتبر في الفاتحة او ركعتين الاكالاية ولم
يلتفتوا للنقص اليسير في المشهور ولا جعلوه على حكم
الزيادة القريبة ولابد ان يخرج الابدال عن المقارب
وصفته اي البعدي نية وفي الجمعة بلا جامع ووجب
غير شرط سلى وان بعد طول اجدا مبالغة في طلب البعدي
وحرم تقديمه لا فالبدع الصلاة ما ليس منها وكذا تاخير
القبلي وزجر ابيهل الخلاف ولا سجود ان شك هل سلم

الاخير وسن تشهد ونحوه لعطه على المعول عليه في ذلك ولما حكى الاصل الخلاف
في لفظ التشهد بالسنية والندب فرع البساطي وح على ظاهره من ان الخلاف
في خصوص لفظه المشهور عند المالكية وفرع بعدم علم ان الخلاف في الاصل

الله اللهم صل على النبي الحبيب

وجبسلم فان انحرف او طال سجد والطول جدا مبطل والمراد كو
ما في الاصل شك هل سها او سلم لانه محمول على انه ظهر له
عدم السهو فهو مدبح في تعمد لو ظهر له ذلك اثناء القبلي
سلم كما هو وسجد بعده على الظاهر او زاد واحدة لشكه فيه
هل سجد اثنتين او غلبة في ظاهرا الا ان يزدود في نامسيا
وح يكثر جدا وسبق منه في الرعاف وسجد لترك تشهد
على المشهور كما سبق خلافا للاصل كثنا دل تكبيرة وتسميعة
لنقص سنتين فان ابدل احدهما بغط لا سجود عليه وقيل
يسجد لانه نقص وزاد وراى الاول انها زيادة قولية ولو
كرر الفاتحة سهوا سجد ومنه اعادتها لسر او جهر و
العمد على الظاهر بخلاف السورة ومنه اعادتها لتقدمها
على الفاتحة ولا يعول على ما في الخرشي هنا وعمدا الراجح لا
بطلان واثم وندب ادارة مؤتم للجنب ان وقف بغيره لحديث
ابن عباس واستنبط عدم السجود الذي في الاصل لكني
ما عثرت بعد مسئلة الباب فصرحت به بعد هذه الفروع و
تعبير الاصل هنا واصلاح رداء او سترة وان انحط مرة
وابطل ان زاد كذا في حش ورملا الانحطاط لاخذ عمامته
فمبطل لانها لا تصل لرتبة ما ذكر في الكلب الا ان يشتهر
لها كما في عب كالمنكاب ومشى لسترة او فرجة في ريتا
كالصفين مستقبلا ودفع مار والله بعدا اشار له و لا
يجر عند ان جاز وسد فيه لتثاؤب بغير باطن اليسرى
هلا ظهرها النجاسة وبيس النفل عند التثاؤب مشروعا
وما نقل عن مالك لا جنتمل [illegible] في التنحنح والاسجود
لها في المذكورات ولا في [illegible] فل [illegible] حش
بالعرف وابطل مطلقا عمدا او سهوا وبينها في القليل
والتنعل حش ابطل عمده وسجد لسهوه وكذا الجسد

كالمنكاب خ

على التفصيل

على التفصيل السابق وقتل ريح وعقرب تريده قبل الارادة من خواص
العقلاء ورد بان الحيوان متحرك بالارادة والمشهور احتمال الحكم ومشى [illegible]
لرابة ذكيف وان فهو في فان بعدت قطع ان اتسع الوقت او احتمل
نشهدا او كان بعادة عطف على اتسع فان ضاق الوقت او قل النش فلا
قطع حيث لا خفاء ضررا وغيره الدابة من المال عطف هذا الاصل التفصيل
وبحضن بثوب وان بصوت لحاجة والا بطل لحاجة والموضوع انه بصوت
كالنفخ والكلام فان الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت ولو نهق كالحمار
فالان هو كما تقدم فيه وتشبيه لم تبطل وينبغي حمله على ما يحصل فيه
يدي الكلام اما ان حصلت صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين
فينبغي البطلان كما اعتبروا به في قراءة الفاتحة والاحرام وتردد في هل
تبطل الشارة الاخرس وان قصد بها الكلام اما ان [illegible] بيده بلا
قصد فلا ولو بصفق بنفسه فيبطل عمده وان وجب للانقاذ اعمى كاجابته
والداعي [illegible] و [illegible] في غيره لكما في [illegible] ح وضبب وغيرها
الا انه صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته وكثير سهوه وسجد ليسير
[illegible] وان عبثا اي بغير حاجة الا ان يتلاعب او يكثر وكذا التنفل على
هذا التفصيل وكذا الاحاطة انه لم يفد التسبيح ووجب على المامومين
[illegible] فيها ما صلى الاول وان احتاج للكلام وكذا امام اعتقد
[illegible] وكلمه بعضهم [illegible] كما في حديث ذي اليدين
[illegible] في ذلك بينهم ابطل [illegible] ولو لم [illegible] غير عدل
باليقين كما سبق ورجع امام فقط لعدلين [illegible] اخبراه بالتمام
في حالة الشك ولا يرجع عما يقينه الا المستفيضة كغيره [illegible] في الرجوع
للمستفيضة ولا يشترط فيها ما مومية ولا عدالة ويقع على امامه
كل هذا عطف على ما لا سجود فيه وله حكم قراءة فتجب بفاتحة ويستمر
في اصل القراءة وكره ان خرج من غير الفاتحة للاخرى وابطل فتح على غيره
وان مصليا لانه في معنى [illegible] الا بقراءة في محلها كما [illegible] في فتحه
التفهيم وتسبيح رجل او امرأة ولو بغير محل التسبيح وكذا الحولقة
[illegible] او تهليل كما في عب وغيره للضرورة ولا تصفق [illegible]
وكذا البسملة [illegible] بجعله كان يكون [illegible] الفضل او في [illegible]
في الفاتحة [illegible] ولا يكفي [illegible] بان يكون في سورة [illegible] ويقرأ
ادخلوها بسلام [illegible] والسكوت كمجموع ما يبين [illegible]

11

والو بموضع ليسير غيره بلا مضغ واغتفروا ما بين الاسنان في الصوم لا الربعي
والا ينصف وعمد نحو لمس او مسبشو او اشارة لمشمت ولا لانين ووجع
وبكاء دمع او صوت غلبة لخشوع ولا يكن الانين لوجع ولا الصوت غالبة
لخشوع فهو كالكلام في التفصيل السابق وبطلت بسجود لتكبيرة
من سنة خفيفة فيه وبالاول اتشرين بين ... فيستبعد والابطال بل في بين
تفويته عدم البطلان بالسجود للتكبيرة وبفضيلة فانظره وجمع تعدده
فان عرف الصواب وعدل عنه ومثله من امكنه التعلم فعرفه وغيره والسر
اخ كوما في الاصل هنا من القهقهة والتكبير المركوع لانه استلفته
في الجوابات وبمشتغل عن فرض واعاد بمشتغل عن سنة مؤكدة كما
في من فضلا عاج في الوقت وبزيادة اربع متيقنة لا اقل فيمكن
المسافر فتصح تشطرات والصلاة صحيحة فان سجد بزيادة بعد
القبلي وجلس في سبع ركعات وان مقصورة رعيا لاصلها وكذا الثلاثية
كمريض في الصبح والنفل الشهد وكمثنى فلا يبطل بمثله والتعمد
كسجدة والاكل والشرب وان بلا فعل وفي موضع منها ان نسي الاكل والشرب
وروي او الشرب سهوا بطلت وفي اخرى ان اكل او شرب ساهيا سجد وهل
اختلاف للصغائر فيهما بقطع النظر عن اتحاده وتعدده او وفاق
لمسائل الاول الموضوع للخروج من الصلاة والثاني البطلان او يجمع
بين خلافه على رواية الواو والثاني على رواية او ولعله الاقوى
لفترة المنافي تاويلان وتعمد بلع العين لانه في الصلاة كلا لا الا انف
الا ان يكثروا ويتلاعب ونفخ عن النواد وتمادى المأموم عن صلاة
فاهلة ان بلغ عمدا او جهلا او بسجود سهو بعدك ركعة قبل سلامه
مع الامام يقتضي البطلان ان دخل مع الامام في السجود السهو وقبل
فصح وكانه لمتنه الاصلي والخلاف في بعض حواشي العزية فان ادرك ركعة
سجد ولو لم يدرك سجدتيه وترك الامام القبلي سجد واجر البعدي وان لا
فطلت ولو جاهلا على الصواب كما قال ابن رشد لانه ادخل في خلال صلاته
ما ليس منها واما قولنا وصح ان فتح ليس في خلال الركعات لا انه سبق
وسجد له بعد لانقطاع القدوة بسلام الامام ولو اخر الامام القبلي
فهل يسجد معه او ان كان الثلاث او بعد قضائه مطلقا ولو فتح البعدي
فبعد لانه في حكمه ما لم يسجع وان قبلي بقول سهوا والاقل عن ثلاث

مراعاة للقول

مراعاة للقول فوجوبه هذا القرب ما بعد فرع بدا اشكال ابطاله مع انه سنة
في الغرب عمدا واما قولنا صح ان اخر بلم يعرض عن الانية انه بالمرة او حصل
مناف كحدث وان ذكره اي القبلي المبطل في صلاة قبل الركوع يتوجه ان طال
قبل الدخول في الثانية بطلت الاولى وكذا ان رجع في الثانية فيجري على
ما سبق في الجوابات من ذكر الحاضرة والتيسير وان لا يبطل قبل الدخول
فان لم يسجع من الاولى رجع مطلقا لاصلاحها ولو اطال القراءة
في الثانية او ركع والا فان يسلم من الاولى فمن فرض ان اطال القراءة
فالفراغ من الفاتحة في الثانية فرضا الثانية او نفلا وجب القول
بالزيادة على الفاتحة او ركع من لا تجب عليه القراءة فيطل الفرض المتروك
منه وكذا لو كان ايضا والا فيطل القراءة ولا ركع رجع بلا سلام وان ما سوما
وان ذكره من نفل في فرض تمادى والموضوع انه سلم من الاولى كمن فعل
ان طال القراءة او ركع ولا يقضى النفل الاول لانه لم يتعمد افساده وهل تبطل
بتعمد غير مأموم ترك سنة داخلة لا اقامة خلافا لابن كنانة اولا وهو
الظاهر ويعيد في الوقت اخذا مما قالوه في المشتغل عن سنة والقول
بالتهاون لا يظهر فان حقيقته هنا العمد وغيره لا يبطل ولو تعددت كما نقله
سند عن المدونة في تارك السورة من الركعتين خلافا لمن جزم بالبطلان
مع التعدد نعم ان نشأت من فضيلتها تطيير ما سبق في قبلي الثلاث ولا
سجود خلاف وان سلم عن ركن وطال بطلت الصلاة واما البعد فلا
فيشترط فيه طول ثم الطول بالعرف كما قال ابن القاسم وقال اشهب
بالخروج من المسجد فان صلى في صحراء فقيل الا يذهب حيث لا يمكن الا
اقتداء بمع ضبط احوال الامام وقد يقال مسجد ورحاب وسط فان اسمر
به فقيل بالعرف والاظهر عليه زمن الخروج لو خرج ثم هذا هو ما ذكر
ولو كان المسجد صغيرا او صلى بازاء الباب فكان الخروج من المسجد
اعراض عن الصلاة بالمرة والظاهر انه التفت لكون الخروج بحسب شأن
العادة يستدعي طولا خصوصا مع الحمل بالمطلوب في الجلوس المصلي
من الذكر وما هذا الا خلاف حمل على التوفيق وفي بن الامران طول
عند ابن القاسم ثم مثل الطول بانتقاض الطهارة على ما يحصل في مجلات
ذلك من الضرورة والا يبطل فلعله ان لم يعقد ركعة بعده وعقد الامام
فان في مزاحمة المؤتم وهذا في غير الاحرام كما هو ظاهر ولم يسلم
وان ما موما في صلب امامه وسلام امامه لا يتبعه فان عقد ركعة اصلية

انتهاء

فانجلا معنة قلقي ولا النقمع التدارك وقيل فيقمع وعليه هل تنوب الاولى بغيرها
فو للابانت وغيره يبطل ركعته وثابت عنطا المعقود لغة واسلام كمومه
فالتبع له المأموم فيفعلها بعد اسلامه فيه يفعدها المسبوق على القضاء
والعقد ومع الموالي مطمينا معتدلا فهذا اصل قول ابن القاسم الا ان ترك
الركوع فيه الانحناء كما هو اصل اشهب وان لم يطمئن فسورة او صفتها
السر والجهر وترتيبها مع فاتحة وتكبير عيد وسجود قبلي فيتدارك
ذلك ما لم يعقد الركوع بالانحناء وذكر بعضهم من اخرى كسجود السهو القبلي
كما سبق ان اطال القراءة او ركع فيطلب في الركوع بالانحناء والقيام
مفروض عليه وهو بهذا يفوت القيام بالانحناء في الثلاثة وسجدة في والراجح
الثالثة فهي مما تكلم على الضعيف وان يسلم عطف على ان عقد وهذا
فهو ما قوله انه يعقد والترتيب والموضوع عدم الطول التي على غيرها
اي غير ركعة النقص وبان تذكرها بالسلام معتقدا التمام والطول
فيقرب الواقع فان سهى به غير معتقد اتمامها الترتيب الجلوس للسلام
فمن فسطح هل الرجع من السجود لها لطيل اعادة بعد الجلوس وسجد
كما في هش بنية وتكبير ويرجع بحد به عند نه ندبا ولم يبطل ترك التكبير
بخلاف النية وجلسة القاسم للاحرام المذكور لتحصيل المنهضة بعده
وان سهى بعد السلام فان طال جدا ابطل والا رجع باحرام واعاد
التشهد ان لم يقرب جدا بان توسط وسجد بعد كما هو ظاهر كلامه
انحرف عن القبلة وهو بالقرب جدا فتشبيه في السجود فقط وتارك
الجلوس الاول يرجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه والا سجد
والاعتدلو ولا تبطل ان رجع لعدم الانتقال عن فرضية الفاتحة بخلاف
من رجع من الركوع لقطيعة القنوت لغير قيام الامام وسبق فطير
ذلك في الوضوء ولو قرا من الفاتحة وفي عب وغيره البطلان ان رجع
بعد كمالها او قبله ثم ابن التشهد ورجع للقيام لكثرة الفعل بلا
ضرورة وتبعه مأمومه والا بطلت للعامد والجاهل لا الساهي والمتأول
وسجد بعده للزيادة القيام وان خلا من فعل سهو الثالثة وعمدا ابطل
لانه صار بذا تعمد كسجدة تكرار حنش وقد يقال كرا هنا الزيادة
على اثنتين وقد قال بذ الغير كونتر الحنفي نعما انه يبرح بالزيادة ركعة
وعبه نظر ورجع وسجد بعد كما في السجود مطلقا ولو عقد ركعة كالجمر
والكسوف في غيره انه يعقدها والا بان عقد الثالثة يرجع الرابع

صلى اربعا

صلى اربعا وسجد قبل لنقص السلام مع تشبيب قاله ابن القاسم واورد اللخمي
لزوم سجود من قام لزيادة في العرض واجيب بان الزيادة في العرض عمدا
محض بابطال فكان السلام لم يتأخر عن محله بخلاف الزيادة في النفل
بعد اعتبرها من يقول بالنفل اربعا وبعبارة ان كل ركعتين نفرادها
صلاة بخلاف العرض فله سلام واحد وقد حصل فلا نقص وبالجملة
لما كان محدد ركعتي النفل ثم ان يقوم والافضل السلام نشا به السلام
عند هذا المعنى بخلاف صلاة العرض لكن مقتضى ما هنا ان من شك
هل هذه اولى النفل او ثالثة فينته بانه بركعة ويسجد قبل لانه على فرض
انها الثالثة نقص السلام من ثنتين والاجرى بين النقص المحقق
والمشكوك لكن كلامهم على السجود بعد كما سبق في شك ابي الشيخ
هو او في الوتر بطلانه لان النفل مشكلا ش بغير معمول به وقر الحنفي جزوى
مخصوص فليظهر ... فا معنية وان عقدها والا بطلت افظر عب
وان ترك الركوع رجع قائما لان الحركة للركن مقصودة وندب قراءة قد من
الفاتحة او غيرها مع ان الاول بعد تكرار الركن القولي والثانية لا يظهر
في الاخير فيه بكل منهم اغتفروا ذلك لضرورة اي ... ان الركوع ان يعقب
قراءة ولو قام رجع راكعا خلافا لابن حبيب وسجدة فليس صاحب الاصل
الا ان يكون جلس ذكره في توضيحه شيخنا لحصول الواجب من الجلوس بين
السجدتين اولا وقد يقال ان الحركة للركن من الحالة التي قبله الاخرى
ان تارك الركوع يرجع قائما ولو قام اولا وتارك الرفع يرجع راكعا
ولو ركع اولا واجيب في الخرشي وغيره ان في التوضيح على ان الحركة للركن
غير مقصودة ويجب تضعيفه لا سجدة ثنتين فيعطى من قيام وان سهى عن
سجود ركعة وركوع التي تليها فلا يخصر بل يتم الاولى ابو ابراهيم ان سجد
لها من قيام سجد بعده ومن جلوس قبل وتعقب على ابي سعيد البرادعي حيث
زاد في التهذيب على الام السجود ومقيد الدبابعدي نغير ... ان السجود
للمنفرد والحركة للركن واجبة قال شيخنا فيعطون الواجب الخفيف
حكم الصفة ويبطل بالاربع سجدات من اربع ركعات الاول ذكر هذا او الفه
مما سبق لئلا يتوهم بطلان الصلاة لفقدها نفش النقص وان لم يعقد ما هو
سجدة او ركوع فيأتي به مع ما بعده متروكة ولو شك وان لم يعقد ما هو فيه ثم يسجد
فيها سجدها لا احتمال انضمام فلعت وان لو عقدها هو فيه

لفوات التدارك بعقد ركعة التشهد الاخير وان ماموما في صلب الامام وابطل الاولى
لاحتمال انه الترك منها وان تقلبت صلاة غير الماموم كما سبق فيكمل بجعله
فان جعل هذا بالتشهد الاخير اتى بركعة وسجد قبل او قيام ثالثة بثلاث و
سجد بعده وقس وان ترك امام سجدة ثم قام لراجح مذهب ابن القاسم بسجد بسجود
له فان لم يرجع سجد وهذا وحدهم وان وافقه بعضهم وقال سحنون لا يسجدون فهنا
بل يجلسون فان خيف عقده قاموا ولا يتبعوه في الجلوس بغير محله فان
سبح اتوا بركعة وهو ضعيف وان اقتصر عليه في الاصل وقيد بما اذا خيف
عقده وقد يعوه وصحت لهم وبطلت عليه ان طال فلا يحمل عنهم سهوا
ولا يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدون له وكذا كل ما يبطل على الامام بفقد
لان كل سهو لا يحمله الامام فسهوه عنه ليس سهو للمامومين اذا هم فعلوه
اما ان كان يحمله الامام فسهوه عنه سهو لهم ولو هم فعلوه وان ترك ماموم
الركوع لزحمة وسهو وهذا اذا ما سهد ابدا فسنظهر عدم البطلان حيث
اهمل الامام جدا او قيل كالعقد والا فذا الشرط اتى به بغير اللعلى اي او سهي
الماموم في دخوله ان ادرك قبل رفع امامه من السجدة الثانية فان شرع بتبيين
عدم الادراك يقع الامام فيما هو فيه كالمسبوق اذا اراد الركوع فرفع الا
مام يخر معه ولا تبطل ان رجع لانه ملغى وليس على حكم القضاء في صلب الامام
والا فبعده والغى الركعة كعب الاولى مطلقا لانه لم تظهر منه متابعة المامومية
وبعضها بعد الامام والسجود عطف على الركوع فان لم يمكنا ادراكه قبل عقد
الامام الركعة الثانية برفع الراس اذ ليست من المستثنيات تابعه وقضى
ركعة ولا سجود عليه لان يتبعه في الترك فبعد لاحتمال انه لم يترك
فالركعة زيادة وان ظن الادراك سجد وادرك ولا فرق هنا بين الاولى
وغيرها على المشهور وان قام امام لزائدة بحسب الظاهر فمتيقن
انتفاء موجبها يجلس وان تعمد ترك التسبيح او غير بفتنه بطلت
عملا بما تبين في الثانية وغيره يتبع وتصح فان لفت لموجبها او لاوان الانتفاء
فليس الكف هنا كاليقين فان خالفا عمدا بطلت الا ان يصيب كما قال ابن
المواز في الاول وح في الثاني والاظهر لا تنوبا عن ركعة الخلل عملا بقصده
وسهوا اتى الجالس وقد كان حكمه القيام بركعة كالمتبع وقد كان حكمه الجلوس
فيحصل معه في الوسط عدة هنا هكذا قال المصنف تبعا لجماعة وانكر ابن عرفة
اعادة الركعة وفطن ان تبيين موجبه وصحت ان تاول وجوب الاتباع ولم يجز مسبوقا

فيتبع عالما

تبع عالما بزيادتها عالما غاب فخلاف وصحت هلا فعل لانه عليه السلام الواقع ركعة
مكانه قال لها كما في الخرشي وغيره واجزائه اتم بعلم وهل هل الا ان يجمع ماموم
على نفي الموجب فوانا فسيانا وقلب الاصل حكاية الخلاف والوفاق وفي سماعي
الوصيا صحي ان الخلاف غير مقيد بعلم ولا غيره وتارك سجدة سالا ولا يجزئه
الخامسة ان تعمدها وبرح خلاف في بطلان الصلاة بنحو التلاعب فهو
وعدمه فطرا للواقع **وصل** سن لمن الغ على الراجح مما في الاصل
وغيره لصبي سجود بشروط الصلاة النافلة فتفعل على الدابة مثلها وفيه
وتكبير خفض ورفع لا سلام ولا تكبير احرام الا لمراعات خلاف كما في عب
وان لماش ولا يجلس لها بل يهوي من قيامه ومحل عطف على ماش
بقراءة او استماع لتعلم من احدهما ولا يلزمه التعليم من منوع فتعلق
باستماع فلا يسجد مستمع غيره وان قال ابن الناصر بالمغرب وان فعله
وعلا جزا فانه يصح اما المثله لم يجلس ليسمع ان قلت غاية
العبث بالرياء والمعتمد صحة ان يقوم احد ما بعضهم بان القراءة
هنا كالصلاة فهو مما تعلق فيسقط بالصلاة ولو ترك القارئ
مبالغة في سجود المستمع في احدى عشرة وهي العزائم للعزم بالسجود
عندها اخر الاعراف والاصال في الرعد ويؤمرون في النحل خشوعا في الا
سرا وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم
في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب في ص وتعبدون في فصلت
فليس منها ثانية اركعوا واسجدوا ولا النجم لعدم استمرار العمل
عليها والانشقاق والقلم فيكره ولا تبطل الصلاة للخلاف وليس منها
ايضا وكن من الساجدين في اخر الحجر وكره سجود شكر كمسرور من كثرة
لعدم العمل بل تندب الصلاة وقراءة بتلحين واجازها الشافعي واستحسنها
ابن العربي وجزم ان ندبي التجويد واجتماع عطف على تلحين فهو مكروه
وجزم ان قطع الكلمات وفي كره جماعة على واحد للتخليط وقيده للمباحثة
روايتان وتحد الخلاف في قراءة كل واحد بعضا بنقل النووي عن مالك
جوازه وندب اخراج قارئ من المسجد ان داوم لان الغالب قصده الاقبال
فاولى الطرق واما العلم ففي المساجد من السنة القديمة ولا يرفع صوته فوق
الحاجة كما يأتي في احياء الموات الا لشرط واقف لما يأتي انه يتبع ولو كره

وجلوس عطف على مرفوع كره لاجله اي السجود وكره اي السجود حيث جلس
له بان قصد الثواب بلا تعلم تعليمه لتشبيهه بكراهة السجود وينبغي الا المراعات
خلاف وتركه اي السجود عطف على المكروه او مجاوزته محله بلا قراءة لمتطهر
وقت جواز له جنسا وان قبل الاسفار والاصفرار والا يكن متطهرا وقت جواز
فهل يجاوز محلها الذي تسجد عنده او جميع الاية قولان وينبغي ملاحظة
المتجاوز بقلبه لنظام التلاوة بل لا باس ان يأتي بالباقيات الصالحات كما
قيل في تحية المسجد وقراءتها اي لمجرد السجود مكروهة واول بالكلمة
والاية المازري وهو الاشبه بكراهة الكلمة اولى وكراهة السجدة في تلك
الحالة ايضا كما كرهت القراءة لها وتعمدها اي قراءة السجدة بفريضة
لا نفل وان فعل سجد وان بوقت نهي تبعا للصلاة وجهر امام السرية ليعلم
المأموم والا اتبع ولا تبطل ان لم يتبعوه لانها ليست من اصل الافعال المقتدى
فيها بخلاف عكسه لتزيد فتنهم على امام مطهر او خطبة عطف على فريضة ولا يسجد
والا بان سجد في الخطبة لم تبطل وتجاوزها بسجود ولو بكتابي واعاد الاية
ان بعد ولم تفت بالانحناء في الفرض كما سبق في عقد الركوع والظاهر عدم
البطلان ان اتى به في تلافيه وبعلها في ثانية النفل وهل بعد الفاتحة
لا بعدها او قبلها لتقدم موجبها قولان وان قصدها فركع سهوا اي تحول
للركوع سهوا عن قصدها اما لو قصده ابتداء تاركها فيعتد به غايته
كراهة تركها كما سبق اعتد به عند الامام ومالك المعتمد ولا سهو ابن
القاسم يخر لها فيعيد بالانحناء في الركوع سجد بعد كان سجد ومعها او كررها
ونحو ذلك فيبطل المازري ومثل الذي يكررها ان كرر في النهاية الا المعلم
والمتعلم فاول مرة وندب لساجد في الصلاة ولو الاعراف المبالغة ملتبسها
لختم السورة قراءة قبل ركوعه لان شان الركوع ان يعقب قراءة

وصل

ندب نفل وتاكد في الرواتب ومنها الضحى ومدار تستحضر من ان اوسطها ست
والظاهر بناؤه على ضعيف ان اكثرها اثني عشر وفي ج عن الباجي رد كراهة
ما زاد على الثمان قال وانما اراد اهل المذهب الاكثر الوارد بلا حد يحصر
معنا [illegible] في اصل الفرض والافضل الوارد وبعد ان ذكر [illegible] روايات النفل في الفضل
فلا خبر بفضله والانسب بقول التوضيح [illegible] استحضا في الغلب وقبله
حتى قصد بعضهم [illegible] لتنتظر الجماعة كما سبق وكره نية جبر الفرض

لعدم العمل

لعدم العمل فلا يحوض وان كان حكمة في الواقع بعض اخر وهذا اذا
كمل بعيد الندب فكثير ثواب مع انه من صاحبه قبل الجملة النية
هذه واقع على العلم فذنها من قبيل الارادات وتحية مسجد
لمتوضئ يريد الجلوس فلا ن عاد عن قرب فالتحية الاولى وندب
البدء بها فلا يؤخرها الموضعه قبل السلام الا ان يخشى
الفصل وان على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكره جلوس
قبلها ولا تفوت به وسقطت بمطلق صلاة الا الجنازة على
الا ظهر فلا تنها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحية
وحصل ثوابها ان لاحظها والا فلا وان سقط الطلب
وبطواف لمن اراده وهو لا فلا فرق افضل من الركعتين
لعوائده وفي ج عن ان التحية ركعتا الطواف ولكن يؤيد الاصل
المبادرة به وقوله بعد وظهر يبنى للطائفين والركعتان
في عكس ما في ج [illegible] ان الركعتين فاد وجد لم يأت بالتحية
ومن الاكيد قيام رمضان وندبا عشرون بغير الشفع والوتر
وختم فيها في الشفع والتعليل باسماع الناس جميع القرآن
كله خاص بمن لا يسمع وكره قراءة ثلاثة من الجماعة فيها من غير
انقطاع الاول وبعدها عطف على المندوب بالبيوت ولو جماعة
فهو اولى من قطعها لاصل بالانفراد لغير افاقي بالحرمين
ان نشط ولم تعطل المساجد ووقتها كالوتر فلا يجزي في
العشاء بل على المعول عليه وضعف مسبوقا ثانيته ولحق
وجلوس [illegible] التراويح معيب والوتر سنة اكد ثم عيد [illegible] سيان
ثم كسوف واما الخسوف فيلا انه مندوب ثم الاستسقاء
والظاهر تقدم ركعتي الطواف الواجب كالجنازة على القول
بسنيتها لان الراجح وجوبهما ثم ركعتي غيره لان اقلهم
بوجوبهما وسنيتهما على حد سواء ثم العمرة لان قول ابن
الجهم بوجوبها ضعيف على الوتر والشفع شرط كمال

على المعتمد ولا يفتقر لنية تخصه كما يأتي ونُدب انفصاله
زمنا بالوتر ووصله يستلزم الا لاقتداء بواصل وفي نح وعيب
وحش ان ما فتنته بعد ركعة فضل ركعة الشفع وكان
ونوى ركعتي شفع وركعتان بوتر قبل شفع وفيه يقال يدخل
فيه الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا
ولانتصر او اجو موافقة الامام مع ان المحافظة على الترتيب
بين الشفع والوتر اولى على ان المخالفة لازمة فان الثلاث
متصلها وتر عند الواصل وقد قالوا لا تضر مخالفة المأموم
له في هذا لاحتمل وهو في الدخول على الاقتداء بالواصل
مكروه على الاظهر ولا تبطل ان خالفه وسلم مراعاة لقول
اشهب بذلك وقراءة شفع بسبح والكافرون بوتر والحكاية
ووتر بالاخلاص ومعوذتين ولو لمن له حزب ويقول الاصل
الا لمن له حزب استظهار للمازري خلاف المذهب وفعله
بخط لمن لا يغلب عليه النوم بعد العشاء اخر الليل في الوماصي
كان الصديق يوتر اول الليل وعمر يوخره فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الاول اخذ بالحزم والثاني بالقوة
وروينا ببعض الصوفية ان الصديق يخفف بمقام ما خرج
من قبض وان ينبغي ان يعود على يوتر اول الليل
برجعة فاذا انتبه صلى ركعة ضمها للاولى فيكون شفعا
ثم تنفل ما شاء ثم اوتر وهذا مذهب له رضي الله تعالى عنه
عند الجميع وعند جهد وجاز تنفل عقبه والتمسيس فصل
عادي ولا يعاد تقديما للنهي المأخوذ من حديث لا وتران
في ليلة على حديث اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا وان فصله
ثم بسط الوتر فيبقى ما يفعل ووقته بعد عشاء فيوخر
لليلة المطر وعشا صحيحة لان الحقائق الشرعية تتناول
الصحيح والفاسد للفجر ضرورية المكروه للصبح وندب

فقطعها له

فقطعها له لمقتد واستغفر ما سوى على ما اجازه الامام اخرا وكان
يستحب القطع وفي الامام روايتان بل في رشلاث منصوبا
احدها الاول ترتيب والتخيير وهل اذا ذكره في الفجر يتمها ثم
يفعله او يقطع كالصبح وهل اذا قطع الصبح للوتر يعيد الفجر
كذكر المنسية ليتصل بالصبح قولان في محل وان لم يبق للطلوع
الا ركعتان تركه واخر الفجر محل النافلة مع محافظة على محل
الصلاة في الوقت وثلاث فعله فيوخر الفجر وان كان يكفي عليه
والاربع كالثلاث لقولين وخمس زاد الشفع ولو سبق له بنفل
لان الاتصال منه وفي كما سبق وسبع صلى الفجر واضح
فصوبه بعد التنبيه على انه لا يجعلها في السنية بل مقدار
ركعة ضايع وخوف الاسفار وعن لفوة القول بانه اضروري
للصبح والفجر رغيبة تفتقر لنية تخصها كالسنة والنذور
والكسوف وغيرها ذكر بصرفه الوقت كالضحى ووقت دخول
المسجد ونحو خبير من قولهم النوافل المقيدة باسبابها
واوقاتها تحتاج لنية تخصها بالضحى مقيد بوقته
والتحية بسببها اعني الدخول وقد حسن الاشارة لهذا
في النية من فرايض الصلاة ولا تجزئ ان صلاها شاكا في الفجر
ولو تبينت فيه او تبين سبقها ولو كان جزم تحريا به وندب
تخفيفها ولو قرأ بنحو الهمزة والسر وصلاها بمسجد فيحصل
له ثواب التحية ان لاحظها وان صلاها ببيته ثم اتى المسجد
لم يركع انه لا وجه لاعادتها لوقت وقت نهي وان اقيمت
الصبح وهو بالمسجد او فاقيمت به الجمعة مما جاب كطرق
على اخرها لخلا النافلة وخارجه ركعها ان لم يخف فوات ركعة
ولا يقضى غير فرض وان قال به بعض ما في الحديثة ما بدل له
وليس من القضاء مجرد زيادة في البعدى حيث جاءت القبلي
الا الضحى فللزوال قد يقال هلا جعل هذا ضروريا لها كالوتر

بعد الفجر وجعل ذلك قضاء ولم يتبعهم للتفرقة وجعل
وتر جمعة بالعصر بانها هيئة على الاثر قال بعض
تلاميذه للفجر بامطلق الاضطجاع لراحة لا بنية سنة فلا
كراهة ان يشهد وصح على حد غيره وكره بعد الصبح
وانما المطلوب الذكر والافضل بصلاة التطوع لا بعد
فجر وجمع لنفل كثر او بمكان مشتهر والاجازة كاجتماع
لدعاء في يوم عرفة ونصف شعبان ونحوه واجاز الاصل
هذا في سجود التلاوة وقيد بما اذا لم يكن من سنة اليوم
والا فلا باس به فتنشط ولا جماعة مطلوبة في شفع
ووتر وندب اخفاء نفل لانه ابعد بذلك عن الرياء
الا الرواتب للاقتداء وبالغ بصلاته صلى الله تعالى
عليه وسلم ان امكن تجريده وتحريمه وصلاح من كل
المعتني وسبق في السهو الجامع بالسنن فان احرم
باربع واراد جعلها فرضا فتنبيه ان كان قبل عقد الثالثة
وبعد ها اربعا والظاهر له الصلاح ببنيتها والعرض بقصد
الاول ونحو المختصر ان كان بدرجة يصلح فيها
غير مبطل للصف والاختلاف وزائد على الفاتحة بغير
عرض وسر به نهارا وجهر ليلا وتاكد بوتر والراجح
فضل طول القيام على كثرة الركعات لحديث احب الصلاة
الى الله طول القنوت اي القيام ولفعل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فانه تورمت اقدامه من القيام
وما زاد على احدى عشرة ركعة وجه المقابل ما ورد
من تساقط الذنوب بالركوع والسجود واقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد ولبعضهم كان الدهر في خفض
الاعالي وفي رفع الاسافلة اللئام فقيه صح في فتواه
قول بتفضيل السجود على القيام وان تفاوت زمنه

بالافضل

بل الافضل الاطول **وصل** الجماعة (بلغ) سنة وقال بوجوبها
ابو ثور وداود الظاهري واحمد وجماعة فعليه لو ان الشخص
صلى وحده عصى الله عز وجل كما في اوائل الباب الثالث
من قواعد الصوفية بل قال بعض اهل الظاهر بالبطلان
نعم الانسب بقتال البلد التي تركتها انها عليهم فرض
كفاية بعرض زيادة حضور الجمعة في بلدها ويجري
في النفل ما سبق من كراهة الكثرة والاشتهار نعم هي
في العيد غير الوتر من شعائر السنة لان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يفعلها الا كذلك كذا في الرماصي
ويعيده ما يأتي في العيد انها انما تكون سنة مع الامام
فلا حاجة لتتبع قصده وبه قال ابن الحاجب في غير العرض
وان فاتتها عيني وندبت بجنازة ولا يعيد مصليها مع افضل
وصلى او اكثر عددا نعم لم يحصل له فضل ابتداء ودخل من لم يجد
لها وان بسجود وتشهد وكبر للركوع وسجود لا تتبعه
ثم لا تدرك ساقية بفضلها للخصوص بحيث لا انعقاد له
فلا بد في اصل الفضل بجزء ما كما في ابن الا بركعة بلا
قضاء قبل الركوع وان لم يطمئن الا بعده قيد في حقيقة
ابن رشد بالمعذور وذكره ابو الحسن في شرح الرسالة
فقال عبد مقتضاه اعتماده وتبعه من تبعه حتى الحطاب
شيخنا من فرط في ركعة لم يحصل له الفضل وفي المجلس
كما قال بعض العارفين منه نظر وان مقتضاه ان يعيد
للفضل وهذا هو منقول عن الاقفهسي هذا ظاهر الرسالة
حصول الفضل وانه يتفاضل هل ما قاله الحطاب سوا فيه
للمذهب اولا واللقاني كما في حيش قال ان كلام الحطاب
مخالف لظاهر الروايات فان شئت اي تردد ولبعضهم

الإدراك وأولى جزء بعد الإدراك الفاتحة أي الركعة والصلاة
صحيحة وهذا وإن زوحم عن سجود بعضها وإن تفاوت وهو
لابن القاسم وقال أشهب لا بد من إدراكها فيسجد فيها
كذا في حش وفي بن عن ابن عرفة عكس النسبة للشيخين
قولان فإن لم يدركها ورجي ... جاز القطع لأنه لم
ينسحب عليه حكم المأمومية فلا يستخلف بل يقتدي
به ومقتضى هذا التعليل إن بطلت صلاة الإمام لا يسري
البطلان له وفي ح يعيد احتياطا ولعله ليخرج من الخلاف
وفي عب عن المعيار أن غير المعيد يتم فرضه وجوبا إذا لم
يدرك ركعة تدرك الإعادة في جماعة ولا يدخل معيد
إلا بركعة وبغيرها قطع وشفع إن ركع وندب إعادة مصل
بها فإن صلى بالمساجد الثلاثة فلا يعيد إلا بها جماعة
لا فيها منفردا ولا جماعة في غيرها ولا فرق بين فاضل
ومفضول ومن فيها منفردا بغيرها إعادة بها ولو أن فذا
كجماعة بغيرها جماعة فيها قال شيخنا في جواب
سؤال يعيد مأموما إذا صلى بغيرها إماما ولا تبطل صلاة
المأموم إلا في الإعادة الواجبة كالظهر بعد الجمعة عند
الشافعية أو في الاقتداء به في نفس الإعادة فيظهر
وأبطل من جمع بغيرها لا ينفرد بها وقيل به لأن
تضعيفها أكثر من تضعيف الجماعة والمصلي بصبي
منفرد لا امرأة ولا تعاد مغرب وعشاء بعد وتر مع أنه
أجاز التنفل بعد الوتر وقطع إن لم يعقد ركعة وإلا
ندب الشفع بها إلا التي هي المغرب فيزيد رابعة إن قرب ونوى
المعيد الفرض مفوضا وإنما يعيد مع اثنين لأن المقتضي
للإعادة تحصيل جماعة بدونهما خلافا للقول الأصل

والوضع

ولو مع واحد فقد أنكره ابن عرفة إلا أن يكون الواحد راتبا
لما يأتي أن الراتب كجماعة وبطلت صلاة من اقتدى به فيعيد فذا
وجماعة خلافا لما في الأصل وإن تبين عدم الأولى ومنه
فسادها أجزأت الثانية وهذا من ثمرات فرضية
التفويض تنبيه مقتضى التعليل أن المسائل التي تبطل
فيها صلاة الإمام دون المأموم يعيد المأموم فيها
في جماعة لانعدام الاقتداء الأقفهسي أنه يستخلف في الأثناء
وفي ح عن الأقفهسي أن تبين حدث الإمام فصلاة المأموم
صحيحة ولا يعيدها في جماعة وإن تبين حدث المأموم
ففي إعادة الإمام خلاف هكذا أجرى بين المسألتين وينظر
وجهه وكره تطويله في ركوع أو غيره كما في عب وإن زاد في
لداخل دون التعليل أنه زاد على المشروع وهذا في
الإمام لمراعاة التخفيف لا منفرد ولا جماعة معه إلا أن
يخاف بطول وإن عقد ركعة فما فاته فيعيد صلاته وكره
لراتب لم يجد أحدا أن يطلبه إمام آخر بل يصلي منفردا وله
حكم الجماعة ثوابا وغيره فلا يعيد معهما ويجمع وحده
ليلة المطر والأظهر أنه يقول ربنا ولك الحمد ولا يشمله
الجمعة لأنه لا بد فيها من العدد والمعلوم يخطب لهم
وإن أقيمت صلاة راتب وإن بغير مسجد حرم ابتداء
كل صلاة فإن كان عليه الظهر وأقيمت العصر فقيل
يخرج كالراعف وقيل يدخل بنفل واستبعد وقيل
بالثانية عن صلاة باطلة ولو صلى الأولى على صورة
الاقتداء لصح وإن بوقها بالأمر متصلة على أظهر القولين
ولا يجوز مع نفل أما نفل مع نفل فيمنع ولو كان أكثر فيه
الإمام أضعف على أقوى القولين كوتر والإمام في التراويح

اللهم صل على النبي الحبيب

وان اقيمت عليه قطع ان خشي بالاتمام فوات ركعة وشفع ان عقد
وامكن والا يخش بالاتمام اتم النفل وبرضا اخرى وخرج
ان كانت نفسها بغير مغرب وصح لعدم النفل وقطعها
وزيادة الصبح بعيب ونافلته بين ان انشا لتة عن شفع كالاولى
ان عقدها ونسبه انه يكمل المغرب بعد ركعتين ويجد بنيها
كثلاث من غيرها وان دخل بلا قطع بطلتا لانه بصلاة في صلاة
يتيمنا ولم يجعلوا احرامه بالثانية رفضا للاولى والقطع
بسلام او مناف او رفض وان اقيمت على محصل الفضل
خرج ولزمت غيره ويكبينه يتمها وجوبا كما في الخرشي
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان لم قطع بدون التشهد
فلانه دخل على معنى لم يتم وصح اقتداء بملك وحمل
صلاة جبريل صبيحة الاسراء على انها صورة امامة للتعليم
بعيد كما في كبير تت وشرط وصف الذكورة في الادمي او العرض
نفي خصمة الانوثة ولو احتملا لا خصوصا ان قلنا بتكليفهم
او يستثنون وقد قيل بالعرض خلف فعل وجني لان الفقر
احكامه وفي الرماصي عن الوانوغي منع نكاح الجنية لقوله
جعل لكم من انفسكم ازواجا ولا يكفي عدم نقيضته للكافر
وتكرير الصلاة لا غيرها لانها اعظم الاركان ان اسلم ليجرى
عليه حكم المرتد ان ظهر الكفر بعد كذا تحقق الشهادة
في كالفاسق ولو لم يتكرر او الكافر ان التكرر بما يعرف به عادة
يتيمنا اي حكم باسلامه صحت صلاته وقيد انه امر حكمي
ولا يبرء من مكفي في خلال الصلوات وفي بهرام عن ابن
يونس يجب يعيد في كبير تت تردد بعضهم ان طال التا امامة
الزنديق للمشقة وغيرة كمرها امراة وخنثى ولافضرها فيه
الامامة كما في حش الانشان عبد وصبي ان لا حال افاقته با منه

كالعاقل

احج

ويجنى

كالعاقل كما حققه ر خلافا للعج وانما سماع ابن القاسم في المعتوه والقومي المجانين
وذي كبيرة تعلقت بالصلاة ككبر وعجب والذكر وان حد ولا يجبر هنا ما لم يتب
واعتاض هنا عن ذكر المحمود فيما يأتي كما بين متكسر في كلامه لتشبيه في
الكراهة وهو يحتمل التمثيل للمبطل فسق ومأموم عطف على ما لا يصح الاقتداء به
ومحدث علم هو او مأمومه وبطل بعد العلم وان السلام والا صحت خلافا لعب
وان قبل الدخول ثم نسي من الغد في العلم المبطل بخلاف النجاسة تحققها وبعدها
او استخلف صحت او لم يعلم الا فلا قد يوجد جائز وسبق حكم الشك وجاهل
بأحكامها الواضحة كان اعتقد عدم فرضية شيء منها ولا يضر اعتقاد فرضية
جميعها او الموضوع السلامة من مبطل وعاجز عن ركن وان مقولا وبافعل
للعبد وسمي وخلافا للغوري انظر تت وصح لمثله الا المومي لعدم انضباطه
كما في سماع موسى عن ابن القاسم خلافا لابن رشد والمازري والعاجز عن قراءة غير
الشاذ مع وجود غيره عطف على المومي لا يصح لمثله وحاصل ان القراءة بالشاذ
حرام مطلقا ولا تبطل الا اذا خالفت الرسم وخارج وان بشاحية كبعضه يوم جر بيته
جمعة وكره بعيد مطلقا ولو غير راتب كمعوض راتبا وصبي بعرض وصح بنفل
وان لم يجز وجاز لمثله وصح بلاحن مع الكراهة الا ان يتعمد فتبطل كما سبق
في السهو وغير مميز بين كضاد وظاء واعاد بوقت ثم قيد هو اقتلف
في كبيرة كالمحروري لا لمفضل على وكره الاعرابي لبلدي وان اعلم وذو سلس وقروح
لصحيح بناء على عدم تعدي الرخصة على وجهها ولابد من اصل التعدد الا بمحل
كصلاة غيره بثوبه وامامة من يكره وهو اقل لا غير باضل حال من اقل والد بان
الكل والجل او الفاضل منه صرح لما ورد من لعنه والقول لعمر ان تضرب عنقي احب
الي من ذلك وترتب خصي ومأبون واغلف وولد زنى ومجهول حال في الدين او النسب
الا ان يرتبه عدل او المسلمين ولا يكره اقطع واشل والاصل تبع ابيا وهب
وهو ضعيف وكره صلاة بين الاساطين لانه موضع النعال مخالف للعمل او
امام الامام ورواه بعضهم مبطلا الا لضرورة واقتداء من باسفل السفينة بمن
امام الاعلى ودواه في بعضهم سهولة الضبط وتقدم في
بالعلا لا من باسفل الحانوت بمن فوقه والعبرة بسهولة
بمن في العموم وصلاة رجل بين نساء وعكسه وعند الحنفية محاذاة المرأة مبطلة
على تفصيل عندهم وامامة بمسجد بلا رداء وتنفل الامام بمحرابه والمشهور يقف
بينه كيف انتقى وقيل بقف خارجه ويسجد ثم انطرح وجلوسه بمحل الصلاة ولا يستدبر
قبيل

وان جمع

القبلة ولا الغير الشريف في تغيير الهيئة المندوب وإعادة جماعة بعد الراتب
فظاهره يتناول تعدد الأئمة كما في الحرم وقال الوالد يصلي به فذاً إن دخله
بعد الراتب كيفية الثلاثة ولا يقولوا ينتظر إماماً آخر به وقد اختلف
في ذلك فقد يقال بالجواز وكأن الأماكن مساجد خصوصاً وقد كره وكل الأمر
والكراهة والتحريم عند المعية خصوصاً مع التخليط انظر ح وإن أتم الجماعة
البقاع بالمساجد لم يجمع المكث في واحدة لإقامة إمام غيرها وإن أذن فلا
فضل حتى وجههم ليجمعوا وله الجمع إن جمع غيره قبله وكره إن أذن أو أخر
كثيراً وقتل كبرغوث بمسجد بصلاة وغيرها وكره فقتل قمل بصلاة وأبطل
إن كثر بالزيادة على الثلاث وسبق تفصيل للقمل أول الكتاب وحرم تقذير
بمانع وإن بطاهر كتعفيش بيابس بنجس وكره بطاهر وحرم طرحها حية
فيه وفيها يجوز طرحه خارجه واستشكل فإنه تعذيب لها أو إيذاء للناس
وجاز أعمى والبصير أفضل لتحفظه من النجاسات وقيل الأعمى أخشع وقيل
سيان ومخالف في الفروع والعبرة في شرط صحة الصلاة بمذهبه والاقتداء بمذهب
المأموم على ما قاله القرافي وارتضوه ويصح الاقتداء بمالكي بالشافعي في ظهر
بعد العصر لاتحاد عين الصلاة والمأموم يراهما أداء كما في كبير الخرشي
يعني أن قاعدة القرافي هل تجري في الأركان حتى يصح خلف حنفي لا يرفع من الركوع
وبه صرح حشي أو تقتصر على ما صرح به من الشروط كمسح رأس ونقض وضوء
لأن الركن أعظم ورجح عن ابن القاسم لو علمت أن رجلاً يترك القراءة في الأ
خيرتين لم أصل خلفه نقله عن الخ غيره بحرر وألكن ومجذوم إلا أن يشتد فليتنح
للأذية ووقوف بيمينه الإمام أو بيساره أمام الصف والأفضل التنحي بمن
خلفه وبيمينه أفضل وكره خلف الصف إن وسع الصف وحصلت فضيلة الجماعة
مطلقاً خلافاً للرملي من الشافعية وإن صحت الجمعة كالصف إن لم يجد فرجة
فيه ولا يجذب أحداً وعند الشافعية يجذب من فوق الاثنين ولا يطاوع وإسراع
لها بسكينة لا هرولة وإن خشي فوات الجمعة وقدم الصف على الدخول فإن ظن
إدراكه بالدخول دخل ودب الصفين والكلام في قول الأصل كالصفين استطرادية
على الراجح لآخر فرجة قائماً أو راكعاً لا ساجداً أو جالساً لقبح الهيئة
وقتل عقرب أو فأر بمسجد وينبغي من تقذيره وتعفيشه ما أمكن وإحضار
صبي لا يعبث أو يكف إذا نهي والواو في الأصل بمعنى أو على الأظهر لأن أحدها

يحصل للعرض والسيلان في المسجد فلا يستغنى عن قوله به وبصق بمحصب
وأولى مترب لا مبلط والنخامة كالبصق تحت رجله ودفنها وينهى عن المخطة
والمخط لغير الضرورة فإن فذاً أو حرمه تحت قدمه إن كان وإلا فبعث قدمه
اليسرى ثم اليمنى ثم جهته كذلك اليسرى أولاً وتعبير الأصل بحثه
لبس على ما ينبغي كما في ح وغيره والأفضل البصق بالثوب وحرم إن أدى
لتقذير كأن كثر وندب لمسنة خروج لسنة كالعيد ولا يقضى به وجاز
خروج المتجالة لم تظهر للشابة لخصوص الفرض وجنازة أهلها وإن
فرعت فلا فتنة في الجمال منعت واقتداء ذي سفينة بسائرة فإمام فإن فرقوا
ندب الاستخلاف ثم إن اجتمعوا رجعوا إليه وكبعضهم قراءة إمام لم
يستخلفوا ولم يعملوا عملاً بغير القراءة وعمله دونهم كالمزاحمة عن الركوع
ونحوه السابق وعلو مأموم ولو بسطح وكره عكسه إن دخل عليه يوذن
بالاختيار لا إن كان لضرورة أو اتفاقاً والمراد دخل على العلو من حيث إنه
علو لا أن قصد التكبر بما يلبس معه العموم الناس وهل يجوز إن كان معه
طائفة من عموم الناس تردد وبطلت بكبر وإن تقدم مأموم على إمامه
لمنافاته العبادة لا رياء وعجب استحسنه فقط وإن أبطل الثواب وجاز
اعتماد على مسمع من المأمومين لا غير ممنوع على الأظهر والأظهر أفضل
فلا يشترط استئذانه حكم الإمام النائب عنه من ذكورة وبلوغ انظر ح
وإن به أو الأفضل رفع صوت الإمام واقتداء برؤية وإن لمأموم فلا يشترط
معرفة عين الإمام ومما يلغز به هنا شخص تصح صلاته فذاً أو إماماً لا مأموماً
يعني الأعمى الأصم وحيد إنه يعتمد بما يعلم به دخول الوقت على أن من لا يسمع
لا يكتسب الكلام إلا أن يعرض الكم فإن جنح برد ثم إنما يصح الاقتداء بنية أولاً
من ابتداء الصلاة فلا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وللشافعية ينتقل
ويقتدي عند المأموم أضر به الإمام وإن صح مريض اقتدى بمثله فإن عدم مثله
فهل يجب الخروج أو التمادي فلما عمد قولان بخلاف الإمامة فلا تشترط نيتها
نعم لو نوى الإمامة ثم رفضها ونوى الفذية تبطل لتلاعبه ولا نهاية من
المسائل التي تلزم بالشروع كما يأتي ولو بجنازة إلا الجمعة وجمع المطر
فقط عندهما وكلما ترك النية عندها بطلت والثانية تبعاً للأولى مع بطلان
الأولى مشكل مع أنها وقعت في وقتها وقد نص على بطلان الثانية فقط

وحصل بهذا الجمع لان الجماعة شرط فيه وتكفي النية الحكمية في الامامة
كغيرها اتماما لمصلحة نية العقبة مثلا وفي نية الجمع واجب غير شرط
وهي بالاولى يتبع وتستمر للثانية على انه يتبع عدم اشتراطها
في الثانية والخوف عطف على الجمعة كمستخلف لتصح لمن اقتدى به
لانه نائب عن الامام وانما يكون ذلك في جماعة واما صلاته هو فصحيحة
الا ان يستخلف فان ينوي الخلافة مع النيابة هذا هو الاظهر اللخمي يحصل فضل
الجماعة وان لم يقصد الامامة والاكثر على خلافه نص الشارح فيه ان ادركها
في الاثناء فالثواب من حينه ولا يخالف مذهب الاكثر وزاد في الجماعة المذكورة
يحتاج الامام لنية وهي عند التامل من فروع فضل الجماعة ومساواة ان عين
الصلاة لا نفلا خلف فرض فلو ترتب على الامام سجود في الفرض لا يقتضي
السجود في النفل كترك سورة فالظاهر اتباعه كمسبوق لم يدرك موجبه
ومقتد بمخالف تنبيه لا يجوز اقتداء متنفل العادية بشاك فيها
لاحتمال براءة الشاك بالفعل وان وجب ظاهرا فيكون فرضا خلف نفل
وحديث الفزعب وجلان في كل شروط الامامة فتصح امامة احدهما دون
الاخر في صلاة بعينها لكن العينية ظاهرية ومن هنا ما وقع ان صلى بنا
شيخنا العصر فقال للناس انسان صليتم قبل الوقت وعارضه فحصل شك
واردنا الاعادة فاراد الدخول معنا لان الناس لم يصلوا اولا وقلت قدموا بعض
من لم يصل اولا واستحسن كلامي بعض الحاضرين فقال الشيخ اعادتنا واجبة
وصلى بالجميع ثم نبهوا العهدة عليه ولا عبرة بنذر النفل كما اعطوه في اوقات
النهي حكم الصلاة حضورها لا بعض الائمة يجيز الفرض خلف نفل وكذا قضاء
المفسد فان بعضهم لا يوجبه هذا هو الظاهر وابطل ختم احرام او سلام
قبله ولو ابتدا بعده ولو مع شك في كونه مأموما كبعده او معه ولم يبتد
بعده بل قبله او معه وبعده فيبطلها هو الصحيح كسبق بركن كان يركع ويرجع
قبله لانه لم يأخذ فرضه معه الا سهوا فيرجع له والا فيه حرم ووجب العود
ان ظن ادراكه وان خفض فلا فالاصل وكره مساواة وندب تقديم سلطان
ثم رب منزل والمستأجر على المالك ومثل المستأجر كل من ملك المنفعة
كمعار لتعلق العورات به وخبرته بالطهارة في المكان والنص بالابناء الفضاء
وان بنقص غير كعرج جنون وهذا خاص بالسلطان ورب المنزل والاستثناء

كل منهما

كل منهما مع النقص ويندب له ان لا يحمل الامر لغيره وان لا يتقدم مع
نقص لكره ولا يسقط حقه راسا بنقص المنع وعند المشاحة الاب والعم
ومع التراضي الابن الافضل واولى ثم ان عدم نقص منعه وكرهه زايد فقه
فهو وما بعده يسقط حقه بالنقص راسا فلا كلام لمرأة فقيهة بخلاف
رب المنزل وهو المعول عليه كما في ح وغيره ثم حديث ثم قراءة والتجويد
مقدم ثم عبادة ومن معناها الاورع والعدل المحقق او الزايد والذكر
ثم مدة اسلام عطف على مدخول زايد ولا عبرة بما قبل الاسلام فابن عشرين
نشأ مسلما مقدم على ابن اربعين لم يكمل له عشرون في الاسلام ثم نسب
لانه اصون ثم خلق وهو جمال الخلق بضم اللام ثم جمال في الخلق بسكونها
وهذا على ما في التوضيح وهو ابين من العكس ثم بياض لباس وهو معنى
جمال الهيئة الشرعي وقيل نظافته وقدم الشارح على الجميل في خلقه لانه
لتعلق النيابة بالصلاة والحر على غيره ولو بمنزله في الا عبدا او فضل اماما
مقيم المسجد ولو اكثر في الدابة اولى من مقدمها لانه يأتي في الاجارة كما
ان يمنع التكبير للركوع يسبق في فرايض الصلاة والعوايت والادراك اول
البداية والبرجة اثناء على المناسبة التي يقتضيها الحال وان تشاح
متساوون لثواب الامامة لا لكبر فانه مبطل اقترعوا وانما يقوم مسبوق
بعد السلام والا بطلت وجاز للشارح عينية نية المعادة وعند ذلك ان اضر
التطويل فايدا نتقل كما تقدم الاساهيد فيلغي ما يفعل ويرجع
للامام وقام بتكبير ان جلس في ثانية او لم يدرك ركعة زروق وقال
عبد الملك يكبر مطلقا وشيخنا الفوري يقنت به العامة لئلا يخلطوا كذا
نقلاح وقضى القول وبنى الفعل والمراد بالقول القراءة وفي القنوت خلاف
والارجح عدمه كما في ح ور **وصل** ندب للامام خشي ولو بشك
بالتمادي تلف نفس معصومة او مال خشي على نفسه او غيره يفوته
شدة اذى واولى هلاكا وسواء كثر او قل ضاق الوقت او اتسع او كثر
واتسع الوقت كحرمته وان لم يخش كما سبق او منع الصلاة لسبق حدث
او ذكره او الامامة لطرو عجز او رعاف بناء وجعله الاجهل من موانع
الصلاة ولعله نظر الى الحال قبل الغسل واما الجواب بانه مانع الصلاة على
انه امام فمشترك في جميع موانع الامامة وابطل رعاف القطع عليه

وعليه يحمل ما في الاطلاق كذا العجم وعبد ودا جه بانه لا يزيد على غيره من النجاسات
فيستخلف ولا يدري تقدم ما موقه اذ لا يكون في التيمم خليفة على نفسه
فيتم كالبد على الصواب فعمران عجز عن الامامة تاخر مؤتما ابدا استخلاف
نايب فلا على ندب ولا يترك القوم هملا واصل الخروج واجب وان بركوع او سجود
ورفع الاول منه كقنا ليلا يرجع الناس برفعه ورجع من المستخلف ان كان
رفع ويتبعه المامومون في الرجوع ان رفعوا والاصح حيث حصل الفرض
اولا وندب للمامومية الا ام يستخلف فان عملوا عملا ثم استخلفوا بطلت
كما خرج تخريج بعض له على امتناع الاتباع بعد القطع في النحو وبطلت
ان استخلف عبثا او جاء بعد والذي حدث كرعاف بعد استخلاف او عمل
ولا يعني رعاف البناء لا حد امنا سبق وهذا يفيده تعليل ابن رشد الذي
في ان بانه بحدث الامام بطلت صلاته ولذا جعل ابن عرفة قصر ابن عبد
السلام الخلاف على رعاف البناء وهما وقصورا فالوهم الغلط في حكم
رعاف البناء والقصور عن النقل المصرح بالحدث فليس كلام ابن عرفة
ردا على عج وعبد كما في بن بل يؤيدهما فليتامل وتاخر مؤتما في العجز
وندب الاستخلاف الاقرب وتستر بفعل الراعف وتقدم النايب ان قرب
وان بسجوده لان مكانهم من الدرجة وان تقدم غيره صحت كان استخلف
مجنونا مثلا لم يقتدوا به او تركوا النايب واتموا في غير الجمعة وحدانا
ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الامام لانهم تركوها بوجه جايز او بعضهم
او بامام من غيرها الا الجمعة صحت لجماعة لم يسبقها غيرها واستوفت
شروط الجمعة واعادها بلا علة جمعة ما دام الوقت وقرا من انتهاء
الاول وابتدا الاتي بعلمه بسرية او جهرية وصحته بادراك ما قبل الرفع
وهو عقد الركوع والا بطلت عليهم على المشهور وكان جلا بعد العذر ثم
هو ان صلى لنفسه او بنى ويعتبر عدم ابتداء الفاتحة كما في حش عذره
بالجهل والخلاف في وجهها بالفعل الاولى والثالثة والرابعة صحت
لمن لم يتبعه ولا يضر انقلاب الفاتحة في السورة فان استخلف مسبوقا
او المسافر مقيما ولو مع امكان مسافر او هل في الاول من عدم الانتظار في ثلاثة
ضعيف اتم بهم كالامام وسجد قبليا ترتب على الامام ثم انتظروا سلامه
والا بطلت فان ترتب في كما له قبلي سجده والبعدي بعد سلامه وتبعه الماموم

ان ترتب على

ان ترتب على الامام ولو انقلبت لنفسه وان جهل ما صلى الاول اشار وان جهلوا
كالاصلاح في غير هذا وان قال للمسبوق او غيره اسقطت ركوعا مثلا عمل
عليه من لم يعلم خلافه ومن جملة العمل سجوده قبل ان لم تتمحض الزيادة

وصل سن لمسافر ولو عاصيا على غير العادة تكثيرا وفطرة ابدا حتى
قال ابن رشد اكد من الجماعة وقيل بوجوبها فيسجدان معا لا بتقبيه جزاؤه
بكثرة والقلة وحرم لعاص به وكره للاه ومن افراد العادل من قصير
فلا عذر ومن العذر الوحل وسكت له بال ولا عادة ان قصرا على المعول
عليه في ذلك كله وان حدثا اي العصيان به كان قطع الطريق او اللهو انقطع
بالتوبة فلكل من الحدوث والانقطاع حكمه بعد وقتهما مانع وان بقيت
مسافة بعد الانقطاع قصر اربعة برد ذهابا وهي مسافة يوم وليلة
والمعنى لما في حش عن كبير الخرشي هل مبدا اليوم الشمس او الفجر فان
معنى يوم وليلة وجبة اربعة وعشرون ساعة فما خرج على اليوم دخل
في الليل فصدت للاكراه وهاهنا لم يعلمها قبل مطلوبه ورجعة الا ان نوى
اقامة تقطع السفر اثناءها وضم البحر للبر الا ان يعتمد على الريح
وحدها بحيث لا يمكن المشي بالمجاذيف مثلا والبر السابق له او في
المسافة فلا يقصر فيه على تفصيل ابن المواز وهو المعتمد كما في حش
وقيل يقصر مطلقا وان قصرها لخمسة وثلاثين ميلا بطلت ولا كثر
لا اعادة اصلا وان منع هذا حاصل المعتمد كما عج وغيره وان تؤولت بالاهلة
قصر رباعية ان جاوز بيوتها ولو الكرري البلدي البنا وان خربا ولا
تقتضي البنا بقية وللامام بعد السور والبساتين التي تسكن بالاهل
ولو في بعض الاحيان وفي ميزان الشعراني قال مجاهد ان سافر نهارا
لا يقصر حتى يدخل الليل وبالعكس ولو بقرية جمعة واعتبار ثلاثة اميال
فيها ضعيف والبادي حلة مما يرتفق بهم كانوا قبيلة او قبايل وهذا
معنى جمع الدار وانفصل غيرهما وقصر في ذهابه الى محل البدء معاذ هب
له وفي رجوعه حتى يدخل بلده او يقاربه والنقل لحكاية الخلاف او
للتنويع فالاول اوله البلد والثاني مستوعب فارجعها قبل دخولها
او العطف مفسرا فكانه تنويع التعبير وانها بمعنى الواو والمراد بالدخول

ما يشمل ما في حكمه فلو قبلات والقرب دون العمل ورد الريح قاطع ومنشاؤه وابة
جمعة ولا يجد غيرها لا الغاصب اذ يملك التخلص منه ولو صال فهو على نية
سفره وقصّر ذو وتسك رجع لوطنه ما دون المسافة ان فطن عليه عمل
بغير وطنه ولو التعصيب لمكي نواه بل في بين ولو لم يبق كما في ح وفهم
بالاولى قصر في اقامته بغير وطنه لا ان رجع له دونها لحاجة بغير وطنه لو
الاصلي خلافا للشافعية فان رجع بعدها قصر في رجوعه كاقامته ان كان
بغير وطنه ولم ينو اقامة اربعة ايام وهو معنى قول الاصل الا متوطن كمكة
رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه او مكان زوجته
بنى بها او سرية مر بهما ولا عبرة بزوجة ناشزة وان بغلبة ريح ثم
اعتبر ما بعده منه ان دوبنية دخوله اي ما ذكر ولبس بينه وبينه المسافة
ونية اقامة اربعة ايام في شرح المنهج الاصل فيه خبر يقيم المهاجر بعد
قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجر الاقامة بمكة ومساكنة
الكفار رواهما الشيخان فالترخيص بثلاثة يدل على بقاء حكم السفر
فيها وفي معنى الثلاثة ما دون الاربعة قدم قبل فجر اولها ويرتحل بعد عشاء
آخرها والاقامة الاتفاقية لا تقطع ولو طالت والعلم بالاقامة عادة
يستلزم نيتها وما اقتصرنا عليه هو المعتمد الا العسكر بمحل الخوف
ولو بدار الاسلام وقد اقام صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثمانية عشر
يوما لحرب هوازن وان نواها اي الاقامة بصلاة احرم بها سفرية بطلت
وشفع ان ركع وبعدها اعاد في الوقت المختار لمظنة سبق نزول فاحتيط
وان اقتدى مقيم به فكل حكمه وكره لمخالفة نية الامام كعكسه وتاكد
للزوم ترك القصر الذي الارجح انه ارجح من الجمع وتبعه ان ادرك ركعة
فلا تجوز المقصورة في اخيرتي مقيم ولم يعد والا قصر حمله عج على ما اذا نوى
القصر وما قبله نوى الاتمام حقيقة او حكما بان احرم بما احرم به الامام
فلم يجز الصلاح على هيئة واحدة وحقق ان النفل في من نوى القصر فتغتفر
مخالفة النية فيه [illegible] بعد الامام فانظره وان نوى الاتمام واتم [illegible] القروي
ولو سهوا ان انقطع حكم السفر فيه كما في [illegible] وغيره ولو سهوا ولا
سجود على الاصح مما في الاصل كما هو تبعه والا بطلت كان [illegible] منهما وقصر

بجلوس الوالي مما هو اعظم مما تركها او عرضا وما ضرب او حبس معسر ليثبت

غير سفر بل عامدا او جاهلا او متاولا والساهي له حكم السهو
ان قرب جبر والا بطل وان اتم عمدا فاوّلا القصر بطلت وسهوا
او جهلا ومنه التاويل سجد بعد واعاد بوقت وتبعه المأموم
ولا يتبعه ثم يسلم المسافر بسلامه وان اتم غيره بعده ولا اعادة
وان كان مسافر جماعة سفري الركب وصحب اي مسافر يبق
بظهر فلا يعاد ابدا كعكسه مع انه مشكل فانه متم
اقتدى بقاصر وغاية ما توجه به تبيين الخلل النية فانه اقتدى
به فيشترط الاتمام وفي صحة صلاة مأموم لم يتعرض لقصر ولا اتمام
في نيته تردد سواء قصر او اتم كما حققه ر ورد على عج فانظره
وندب الاياب اثر قضاء الحاجة وهدية فشاع المطلوب ان المسافر
عند خروجه يذهب لاخوانه يلتمس دعاءهم واذا جاء فيطلب
ان يذهبوا اليه [illegible] وذكر [illegible] العلامة في قصة التاجوري
والشعراني فانظره وبالجملة الخير مطلقا محمود ودخول
زوجته لم يعلم بقدومه قبل الاصفرار وابتداء دخوله
بالمسجد للناخب ورخص له اي المسافر غير لاه بسير وان
قصر ولم يجد على الراجح واجازه الشافعية بحرب فسمع
الظهرين بمنهل اصله محل الماء والمراد اي المسافر
ينزل به زالت به ونوى النزول اذا ارتحل بعد الغروب و
ان نواه قبل الاصفرار اوجبه تاخير العصر والاثم تبطل كما
بانه او قدم غيرها والارتحال وبعده اي الاصفرار وقبل
الغروب فدب تاخير العصر لان الضروري الموخر اولى وان
زالت سائرا [illegible] كلها او ما شيئا اخرهما ان نوى الاصفرار
او قبله والا جمع صوريا في اختيار بعدكمن لا يضبط
نزوله ولا المبطون وللصحيح فعله وفجوته فضيلة الوقت
فقط [illegible] بعد [illegible] ان كذلك [illegible] الظهر في [illegible] التفصيل
فالمعزو [illegible] الزوال والثلث [illegible] الاصفرار والعصر [illegible] الغروب

ولو غربت نار لا على الراجح وندب كما في حش تقديم بجوف
نا بعد زوال عمل او دوحة وان سلم او قدم غيره والا ان لخال
اعاد الثانية بوقت لا ان نواه في بقية بمحل وما في الاصل ضعيف
وندب هكذا الشروع والعمل وليس المستحب طبا حتى يقال ان
جبه تقديم بسنة الجماعة على واجب الوقت اولا وسيلة السنة
سنة مع ان هذه الوسيلة ليست متعينة جمع العشائين
فقط لا الظهرين يحصل اما للجمع اي صلاة الجماعة ولو
غير مسجد وانما يجمع الراتب او من استخلفه لمطر او طين
مع ظلمة اصلية لا غيم لا احدهما وان مع ريح والمتوقع
كالواقع والظاهر اعادة الثانية بوقت ان لم يحصل واذن
للمغرب كالعادة ثم تربص قليلا بعد وما يدخل وقت
الاشتراك من الضروري المقدم جا ان الاولى تختص اوله
بقدرها وكانهم قصدوا بالتاخير ان لا يفعل شيء في عند
الجمع الا بعد الاشتراك والا فيفعل الاولى بلا تاخير
دخل وقت الثانية ولم يعولوا بالتاخير في الفجر وقفا
بالمسافر وصليت ثم ندب اذان منخفض وامام المحراب
مستقبلا فيما يظهر لانه ليس القصد الاسماع بل السنة
للعشاء وتكرير اذان لها انما هو عند الوقت فولا ان اكتفى
بعضهم بالاعلام بالوقت وتنظير غيره في ان الثمرة الجمع
وصليت بلا فاصلة وانصرفوا ولا ايهل يعيدون فيه اذ
الثانية او ان بقي اكثرهم ولا مخالفة اقوال وكره بصلة
بين مجموعتين بعلم انه لا يمنع الجمع وظاهره انه لا جمع
اذا طال الفصل حتى دخل وقت الثانية وان نفل كبعدهما
وجاز لمن صلى المغرب ان يدخل معهم في العشاء ونعتبر بالمسجد
تبعا واستخلف ان كان الامام فان التابع لا يصير متبوعا
فان لم يجد صلاتها له اي الامام صلى بعضهم كان انقطع بعد

الشروع في

الشروع في الاولى فتشبيه في جواز الجمع لا حدث وللمعتكف
باحد المساجد الثلاثة حصل جمع قبله او لا كما استظهر
عج ولو صلى الاولى خارجه لا امراة وضعيف ببيتهما تبعا
للمسجد **وصل** شرط وجوب الجمعة وقوعها
كلها بعد قوله وقوعهم كلها لان الافصح ان لا انه ثم العوامل
اللفظية كل المضافة للضمير مع الخطبة وقت الظهر
للغروب وان لم تبق ركعة للعصر وما صحح في الاصل ضعيف
كما في حش وغيره وصحت بان ظنوا ادراكها كلها فشرعوا
فلم يدركوا الا ركعة فيتمونها جمعة واما ان علموا ابتداء
انهم لا يدركون الا ركعة فلا جمعة هذا حاصل ما في قضاء
وخلافا لعج ومن تبعه وانه باستيطان بلد فلو وما بعده عطف
على مدخول الباء في صحة بركعة وبنا اولادة شرطية الوجوب
او اخصاص لا خيم وجامع في بناء معتاد لا ان خف ولا بد
ان يكون داخل البلد ولا يضر خراب ما حوله بعد وباح من
ابن عمر وغيره ان القريب منها كذلك فيل بان ينعكس
عليه دخانها وحده بعضهم بار وبعض ذراعا او باعا
فانظره وان تعدد فضيق لقدر الحاجة لمصر صحت
فيهما كان على شيء على صحتها بجديد كصرفة لمعين
او عتق او طلاق يحكم به من يرى ... جع الخلاف لانه
يدخل العبادات تبعا وتصح في الجمعة السابقة على
الحكم فيسري الحكم لها والاصح لسابقه فيه او بلد
ولو تاخر بعد فان احرم معا بعيدتان اعادوا جمعة فان
شك في السابق اعادوا ظهرا وان ... لعتيق بطل للجديد
ولا يشترط سقف ولا قصد تابيدها به ولا اقامة الخمس
على الراجح من التردد في الثلاثة كما في حش وغيره وصحت

برحبة وطرق متصلة به وإسناء بالكراهة المقيدة إن لم
يضق ولم تتصل الصفوف لا انحجر وسطح وإن أعطي حكمه
في تجنب استيطانا وتصح في الكريب ولو من بجعة ينزل له منتقلا
بزوج والدكة إن هجرت لم تصح بها وتجب على جماعة
في البلد تتقرى بهم قرية بلا حد ولو شاء من بعضهم قريبا
وبعضه اعتبر كما في ح فأولى تسقط الجمعة بموت بعضهم
حيث البادي لا تتقرى بهم قرية كما في هش ثم تصح بحضور
اثني عشر منهم تلزمهم الجمعة ولو كان بقية القرية
ارقاء مثلا ولو في اول جمعة على ما قرره ح من قوله لم تقتضي
غير الامام المسلمين باقيا من اول الخطبة وبإمام مقيم ولو أربعة
أيام لغير الخطبة ولا يضر طرو سفره بعد ان نوى الاقامة
أما مسافر غير القصر فلا يصح إماما ومن داخل كفرسخ يصح
وبها ينصهم قرد المشهور البقلان وحكى ح نقلا عن
الشراح الصحة وقيده بعضهم بان يكون من بلدة جمعة وفي نية
الجمعة اتحاد السبقي هنا وفي القصر وقولهم ان العبرة بنية
بمن كان وقتها داخل الفرسخ وجبت وان بعد مسكنه
وان كان لاحد طريقين غير انقصر اعتبر والاول فلينظر
ثم الامام المقيم غير المتوطن لا يصح من الاثني عشر فيلغز
به معهم امام ان صلى ماموما ابطل على الكل الا الخليفة
ومثله نائبه في الحكم والصلاة بمن بقرية جمعة من عماله
كما هو دون السلطان ولا تجب عليه ومعيرها فسدت
وكونه الخاطب الا لعذر ويستخلف ووجب انتظاره
لعذر قرب بخطبتين متوسطتين على الأصح وخطبتين
قبل الصلاة ولا بد من كونهما داخل المسجد كصلاة الامام
تسميها العرب خطبة وتم بأجمع وصلاة وسلام وهي

يسمع ولا

يسمع ولا تبطل بتركها أنثر إسرارا جدا أو تحميدها والدعاء
للصحابة والمسلمين بالثانية حسن والخليفة مكروه
وحرم تجديدها وإلا فبدعة ولا يضر تقدم في الثانية
وشرطهما حضور جماعة تصح بهم ولو غيرها كلهم
والراجح سنية استقبال ذاته ولو للصف الأول خلافا للأصل
ووجب وجلوسه أولا وبينهما كما ذكره ابن عرفة وهل
القيام شرطا أو سنة خلاف وإنما تلزم فلان حريته
وإن سقط بها الظهر من غيره وليس من الواجب المخير لأن
الأمرين فيه ليسا سيان وهنا الواجب ابتداء الظهر واستغنيت
بتذكير الأوصاف عن شرط الذكورية ولم أذكر التكليف
لأنه ليس خاصا بالجمعة متوطنا وإن بقرية من المنار
والكائنون اعتبارا والأقرب أن تعدد على كفرسخ ثلاثة أميال
وما قارب جهد ما دون ربع ميل أو ثلثه ورجع مصمد مراد كسه
النداء ندب بكفرسخ الأسا بلدهم فيستوطنها ولزمت من
صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره وإدركها ولزمت
مقيما لم ينوها لما بعد فلا يعد من جملة عندها وندب
تحسين هيئة كقص ظفر وقص شارب وحلق عانة
والمرد ذلك في الندب والأولى تحسينها مندوب مطلقا
وتجميل ثياب بشرعا وهو البياض فإن وافقت العيد
ولم يكن جديدا لبس الجديد غيره أول النهار وطيب ورواح
في الهاجرة وهي التي متصلة بالحديث من راح في الساعة
الأولى الخ بقي جزءها الأول وإقامة أهل السوق ولو من لا
تلزمه فإنه يندب حضوره وليلا يتشاغل أو يحتقر بالبيع
والمقاربة من تنقلا للزمان منع بيع كعبد كتاب المدونة
والأظهر ما لبعضهم ان المراد منع الإمام للتحريم لا الحرمة

وسلام خطيب لخروجه هذا محط الندب واصل السلام سنة
لا صعوده وتقصيرهما والثانية اقصر وربع صوت قد
واما اصل الجهر فواجب واسرارهما كعدمهما واستخلاف
حاضرها لعذر وقراءة في الاولى وختم الثانية بـ اذكروا
الله يذكركم والابتداء بقوله يغفر الله لنا ولكم وتوكأ على
كقوس عربي وهو طويل يسير الاعوجاج والابتداء
العصى وقراءة في الاولى بالجمعة وان لم يسبق يقرأها
والثانية بهل اتاك واجاز الامام فيهما أي الثانية
ايضا بسبح والمنافقون وحضور مكاتب وصبي
ومبعض في يومه كيوم سيده ان اذن والاخر مندوب ولعجز
امن يحضر الجمعة من ذوي العذر عليه ان يدخل معهم فلا بد
ومنع على الانثى وغير اهل الغض او البعيد جعلها وان لها حضر
وقد نازع الاماصي المنالي في عدم الوجوب على ذي الرق بعد الحضور
وان كان هو مقتضى بحث القرافي المشهور في اجزائها عن
الظهر وتأخير الظهر لراج زوال عذره وتعجيله لغيره
وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزئه ولا
يجمع الظهر الا ذو عذر يمنع الحضور وندب اخفاؤه
أي الجمع وتأخيره وكره لغيره كمبعضه ظالم وسهو
وندب للسنية ان امكن ووجب ان منع وامنوا والائمة لجزهم
لانها محل اجتهاد سيما في شروطها واستظهر بعضهم
الجمعة ومس لحاضرها ولو لم تلزمه وقول حسن وارد
البدر كيف تكون بعض الجمعة مندوبة للصبي وغسلها
له سنة بدء جعله الاولى ان الوضوء لها واجب وان شئت
فانظر الى الصورة ونحوها غسل متصل بالرواح استعمل
فيما طلب الغزوال فلا يضر الكل او نوم بطريق او مسجد

فلا يبطله

116

فلا يبطله ناقض الوضوء بل يبيته فتجديدهما اختيار الا الاكل
خف فالاولى نحو اصلاح نيابة ولو طال مكثه بمسجد لاجل
الصلاة فيه فهل يبطل غسله او لا ، استظهر شيخنا
فالاولى لان الغرض يصلي به ولا يبطل غسله وجاز تخط قبل
جلوس الخطيب لفرجة وكره لغيرها وحرم بعده ولو لفرجة
وبعد الخطبة وقبل الصلاة جائز لانه ليس من مقدمات
الخطبة بخلاف الجلوس قبلها فانه تخطى لها ولو لغيرها
كالمشي بين الصفوف مطلقا ولو حينئذ وقبل الخطبة
وكلام بعدها للاقامة وحرم بالصلاة كل شيء فلا الدخول
لوجوب الدخول كغيرها من كل صلاة ان اقيمت وهو يتنفل
للصواب وح في اخر الاذان جواز الكلام بعد الاقامة وكراهته بعد
الاحرام وخروج كمحدث بلا اذن من الامام وهذا محط الجواز
واصل الخروج للوضوء واجب وجاز عند الخطبة مرجوحا
خلافا للقول بانه مندوب انظر حش ذكر قل سرا وان تحل
تامين وتعوذ عند السبب وحمد عاطس سرا وهل مندوب
هنا او سنة معنى اصله تردد كما في حش وتنع جهرا او فك
وينبغي ان المنع حينئذ كراهة شديدة لخطبته وينفصل
وراحة بذكر القيام وما يصنع على الركبة اذ ذاك لا يجوز
عندنا كسلام ورده ونهي لاغ وان بالاشارة كما المعنى
وعبثه بكوره كل ذلك تشبيه في الحرمة واد حلية الكلام
الجمعة المصونة والثوب الجديد والاولى ان لا يشتغل
الغير وغير السامع مثله وهل في المسجد فقط او في الرحاب
او فيهما والطرق اقوال رجح وسطها وللخطيب امر ونهي ولمخاطبه
الاجابة فلان اللغو لان مدح من لا يجوز مدحه او ذم من لا يجوز ذمه
جاز الكلام وكره خطبة محدث من حيث الخطبة وان حرم على الجنب

المسجد وترك العمل يومها تنسكا للتشبه بسبت اليهود
واحد النصارى وللراحة جائز وفي ظاهر الجمعة مطلوب وبيع
من لا تلزمه بالعموم وفسخ لما سبق في غير إقامته وتنفل
إمام قبل الخطبة أو جالس عند الأذان قال في مختصر الوقار
واحد إذا أن غير الجمعة مثله في كراهة الإسراع بالنفل عند
الإمام غير مقتدى به لم يعتقد طلب خصوصه الجهد ولا يضر بعله
على أنه من جملة النفل لغير مقتدى به وكذا الداخل ومن استمر
حتى أذن وسعى بعد الجمعة لمن لا يدركها أمامه وجاز قبله وحرم
بالزوال إلا لضرورة وفسخ بيع ظاهره ولو في حال السعي وهو
أصح قولين عند الله ويعرفه ثم في حش وعن عبد أبي عمر
ويستثنى منه ما تنتقض وضوءه ولم يجد الماء إلا بالشراء ويجوز
البيع لمالكه على الأظهر وإجارة وتولية وشركة وإقالة
وشفعة بل إذا أن والإمام جالس على المنبر الأمر بعد
داود بل عن قدر ما يدرك وهذا من خصوصيات الجمعة على المعول
عليه فلا يفسخ بيع من فات عليه وقت غيرها لأن السعي
للجماعة هنا مقصود والأظهر فسخ بيع من عليه فوائت بل
الفضائل لوجوب اشتغالهم بها مما عليهم كما قال في التوضيح
انظر فإن فات فالقيمة حين القبض وإن كان متعلقا
به لا نكاح وهبة وصدقة لعدم العوض لا تتخذ من قبيل العبادات
وإن حرمت على المعتمد مباح والظاهر إلحاق الخلع بالنكاح
والكتابة بالصدقة وهبة الثواب كالبيع وعذر تركها
والجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض وهرم
وتمريض محبوب خاص وإن صديقا ولو وجد من يعوله
لما يدخل به أوس خيف ضياعه وتجهيز ميت أحد الحاجب
ولو لم يخش وببعضهم خلافه وخوف على مال أو حبس

بكسر الدال

بكسر الدال مما هو أعظم من تركها أو عرضا ومن ضرب أو حبس معسر ليثبت
عسره على الأصح وعرى لا يليق فالخشية للسمعاء أن لا يجد اللباس اللائق
بمثله انظر حش والظاهر أنه لا يخرج لها بالنجس لأن لها بدلا كما قالوا
لا يتيمم لها ورجاء عفو قود والكل كثوم والأمزيل وحرم بالمسجد والمعاطل
كدخول في الحلة على الراجح وريح عاصفة بليل في الجماعة لا عرس ونحوه أو مكث
عند زوجته أو عمى بمقتدى معه وإن بأجرة مثل ولا يبيع حضور صلاة عيد
فلا تنوب عنها وإن أذن الإمام **وصل** سن لبعد صلى الله تعالى عليه وسلم
لقتال جائز الإبقاء أمكن ذلك القتال للبعض بأن يكفوا به فيسمع في الوقت
فلا يقصرون ما أمكنهم فداول المختار إلخ وفي طريقة بعدم هذا التفصيل هنا
في التيمم وإن وجاه القبلة أو على دوابهم فيسن والمبالغة لنفي عدم القسم
إذا كانوا مستقبلين فإن كان العدو جهة القبلة وعلمهم فوق التخليط
وصلى بأذان وإقامة فلا ولي في الثنائية ركعة والأخرى ركعتين ولا يشترط تساوى
الكل يعني ثم قام الإمام ساكتا أو داعيا وإن بغير ثنائية على المعتمد
أو قارئا بها وفارقته الأولى بعد القيام فتتم وتنصرف وهل يسلمون
على الإمام كالمسبوق وهو الظاهر ذكره شيخنا في حاشية ابن الحسن عموه
وجودون على من باليسار وإذا بطلت صلاة الإمام بعد مفارقتهم فتبطل
عليهم ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم وإن قدمنا أحداهما
أما لو بطلت لهم بالمتقدم وأن نوى الإمامة إلا التلاعب ولا بد في الجمعة
مع كل من الكل يعني من اثني عشر يسمع الخطبة وإن لم تبق مع الإمام
اثني عشر في الأولى فيلغز من جهتين جمعة لا تكفي فيها اثني عشر
يسمعون الخطبة إذ لابد هنا من أربعة وعشرين وجمعة صحت من غير
فقد اثني عشر لسلام الإمام فتدبر وإن لم يمكن أخروا لآخر الوقت
وتقييد الأول بالمختار استظهره الحاكم في حش وصلوا كيف ما تيسر
كأن دهمهم عدو فيها وسلف أن دهمهم العدو في الجمعة فعلت كالظهر
أو دهمهم بعد ركعة صلت الجماعة وأتموا جمعة حيث أمكن المسجد
كالمسبوق وإلا أتموا ظهرا وتلغى نية الجمعة كما سبق وأفطر النص
وحل للضرورة كل فعل احتيج له كإمساك ملطخ بدم وانتقال
القوم وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن حسب الإمكان ومن فعل من الأولى
بعد أمنه حتى يأتي ثم الإمام ليقتدى به ولو في السلام بخلاف جماعة السبق

كما سبق ومن صح احرامه من المتحرمين بين ان نية بالمطلقة فتأمل وان الغى ما فعل ورجع
بطلت عن غير الساهي وهو العامد والجاهل وان امنوا بعدها لا اعادة للعود
لما عدوا فيظهر لبعيد وان سهى مع الاولى سجد ثم بعد اكمالها والثانية
كالمسبوق وان صلى في ثلاثية او رباعية بكل ركعة بطلت الاولى كثالثة الثنائية
والرباعية لمجاوزتها قبل محل المفارقة وصحت لغيرها على المعتمد ويقع
البناء كما سبق في الرعاف **وصل** سن عينا مع الامام لعيد ركعتان
لمامور الجمعة اي من تلزمه وندب لمن فاتته مع الامام وكذا لو فعلها الامام
قبل الوقت عن الظاهر واما من صلاها قبل الامام فالظاهر انه قدم بذات فالسنة
فيعيدها معه وجمع المعذور فيه قياسا على ظاء الجمعة كمن لم يومر بالجمعة
فتشبيه في الندب الا الحاج يعني لبيان الواقع فانه اذ ذاك بمنى وقوله
بالمشعر الحرام بدل الصلاة فانه وقيعته اذ ذاك وندبه لاهلها اي منى
غير الحاج افذاذا ولا يجمعون لئلا يكون ذريعة لصلاة الحاج معهم ووقتها
من حل النافلة للزوال وجاز اعلام بها الصلاة جامعة فان اعتقد طلب
خصوصها كره وهو محمل النهي في الاصل وافتتح بسبع كل واحدة تكبير
الاحرام سنة مؤكدة والافتتاح فيها مندوبا معه بالاحرام ثم بخمس غير
القيام وسكت عند تكبيره مؤتم وتحراه فذ فيد فان كبر بلا تحر فانه مندوبا
والى با السنة مؤتم لم يسمع ولا يتبع امامه ان نقص وزاد او اخر والبعض في القنوت
لانه لو لم يتبع في تاخير القنوت لزم مخالفته بعقبه بخلاف ما هنا وكبر ناسيه
ان لم يركع واعاد القراءة ندبا وسجد بعد لان في اعادة القراءة صارت الاولى
زايدة غير محققة لانها انما شرعت بعد التكبير وفاته بالركوع ومر
انه هنا بالانحناء وسجد قبل ومعلوم ان لا سجود على مؤتم حالة القدوة
وان لواحدة ومدرك القراءة يكبر ومدرك الثانية يكبر خمسا غير الا
حرام لانه يفعل تكبير ما ادرك ويكبر حال قراءة الامام ويمكث عن مع رك
الاولى لوضوحه فلو لم يدر هل فاته الاولى او الثانية كبر سبعا
فان ظهر انها الثانية قضى الاولى بسبع ولا تضره الزيادة ويقضي
سبعا بالقيام لان سنة العيد ان يجتمع في احدى ركعتيه سبع سوى الا
والبيوع فيه تكبير وان كان قاعدة من ادرك ركعة يقوم بلا تكبير فان
فاتته الثانية برفع الراس قضى الاولى بست وقال ابن وهب لا يدخل
معه فاتته الثانية وهل يزيد تكبيرة القيام قولان الاول لابن رشد وسحنون

على قاعدة

على قاعدة من ادرك ركعة والثاني لعبد الحق نظرا الى انه اذا فاته هنا كبر للعبد
جلس يبتدي الصلاة فبلا تكبير كذا في التوضيح وندب احياء ليلته وغسل من
السدس الاخير والافضل بعد الصبح وتطيب لغير النساء وتزين وان لغير
مصل لانه يوم اظهار النعم والبسط ويباح عند الكراز ولا ينبغي فيه نحو
معه الصبيان والقرب بالدف بقدر ود ومشي في ذهابه فقط ورجوعه من اخرى
وفطر قبله في الفطر اظهارا للتعبد فيستحب ان يكون اوتارا كما وتحرج صح
النحر بالاضحية والافضل يوتر وطيب فتر تمر وتاخيره في النحر وخروج بعد الشمس
لمن لا يدرك الا اللامام فحتى يجتمع الناس وندبا جهر تكبير وهل وقته
من صلاة الصبح او طلوع الشمس وهل منتهاه مجي الامام او قيامه
للصلاة خلاف فيهما وصلاة غير مكي اماكنهم فيقضاء هم في بيت المقدس
ولو بالمدينة وتكبير الامام الخمس في قضائها وان يعمل غير لخمس اخطا وقراءة
فيهما بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة والحضور والاصغاء فان لا
يشتغل بذكره ولما الكلام وفيهما يفعل مكروه او حرام بعد الحضور
المندوب ابتداء وهو ظاهر النقل عن ما عادة الرماصي ومعدينها
والا عيد لانها بالعرب وان يستفتح وخلل بالتكبير بلا حد وتكبيره في النحر
اثر خمس عشرة فريضة لا غيرها من نافلة ومقضية من ظهر الاول
وقال ابن رشد سبعة عشرة بزيادة ظهر الرابع كذا في عش قبل الاذكار
بيان للاثر وكبر ناسيه ان قرب والمؤتم ان تركه امامه والافضل الله
اكبر ثلاثا قبل الصرة بعد المرة وكره فيهما وبعدها تنفل بمصلى
لا بمسجد فيهما فلما افتقه الكرجين **وصل** سن لمامور الصلاة ولو صبيا
ولا يستحب كونه لا على من الخمس لانها محل خوف وهو مقبول ولا يرد
الخسوف فانه مندوب مع انه بلاد وهو ناصر والاجلى مصيبة الشمس
وكذا الاستسقاء فانه دون فضل الشاكر مع انه لا يعم العلاج نفع عنه
نحو العيون وان يسافر لم يجد الامر فالجمع لمسافر عذر ركعتان لكسوف
الشمس كل ركعة بركوعين وقيامين حاصل ما ... بتسميته وغيره
ان الواجب الركوع الثاني لانه على القيام بعد قراءة وهي ساقطة عن الماموم
وكذا قال الشيخ الواجب القيام الثاني والاول سنة مع القول بان الفاتحة
واجبة في الاول والثاني على المشهور وقيل سنة في الثاني وقيل لا الخرير
مع ان الظاهر ان قيام الفاتحة تابع لها وتدرك الركعة بالركوع الثاني
وندب البقرة [illegible] في القيام [illegible] في النصل حتى تكون الخ

من ءال عمران على الفاتحة او يبطل لمجموع الركعة مع ما قبلها وقربا الركوع
من القراءة والسجود منه ادائي يقضي بالمأمومين وسر بتنحا الكبد او بعضهم
جهرا لدفع السلاح وايقاعها بمسجد وجمع لها وان تؤدى الصلاة جامعة
بمحسن الحديث ووعظ بعدها ولا تكرر في يوم وتكرر بتكرر الايام الا ان تجلى
فتكسف قبل الزوال وان انجلت خلالها في الاثناء اتمت كالنوافل بشفع اخر ا
انجلت بعد الركوع الاول فيه تأ في الثاني على ما يسبق انه الواجب وفصل ولو
بعذر كعلة او نثر مشتغلا كانجلاء البعض وقدمت فيما على عيد وان
كان احد فوت وقد انجلا فالانجلاء كما لو توقع في المصلي لذلك واما فقد يبر
العوض فيدعي واخر الاستسقاء ليوم اخر عن العيد امامع الكسوف
وان جتمع الكسوف مع العيد لانا لا نلتزم قواعد الهيئة الا لعدة وندب
على المعتمد لخسوف قمر نافلة بلا حد واقلها ركعتان حتى ينجلي او يغيب
جهرا بلا جمع ولو في البيت **وصل** سن الاستسقاء لحاجة وان لشرب
مسبغية او ابيح لتوسعة قبل المرتد الاذان اذ ليس مشروعة الكهرب وان
كانت عبرت بالجواز اللخمي يندب من غير المحتاج للمحتاج لانه من باب
التعاون على البر المازري يدعو الله فقط اذا لم يشتغلوا بعمل بغيره وكرره
ان تأخر وندب صيام ثلاثة قبله ولا يامر به في العيد الامام بل الصدقة
خلافا للاصل وتوبة وتقضى رد التبعات الباقية ولا تعم الاقلاع
بان عدمت فالعوض واجب مستقل كالحدود ودفنها والكسوف كالعيد
وخروجه بثياب مهنة لا بهيمة وصبي لم يعقل القربة على المشهور
وحرمت منع العذاب بهم باعتبار اصل وجودهم وحائض ولا يمنع ذمي
من الخروج ولا امتثال دينه ولا ينظر الا بحضرتنا ولا يفرد مكانا لا زمانا
ولو في يوم واحد لئلا يوافقه القدر فتفتتن ضعفة المسلمين ثم صلى ركعتين
جهرا ثم خطب كالعيد في الحكم وكونها ثنتين وبدل التكبير بالاستغفار
تواضعا ثم توجه للقبلة وتقلب ايسر الرداء ليمينه بلا تنكيس وكذا
الرجل قعودا وبالغ في الدعاء وجاز تنفل قبلها وبعدها **وصل**
وجب كفاية على المعتمد غسل الميت والصلاة عليه وتلازما في الصلاة
مع الغسل او بدله من التيمم وكفنه ودفنه ويغسل كالجنابة ولو تبرعا
بل هو تعبدي ولا دمي طاهر تعبدا لا بالنية لانه في الغير ولذلك غسلته
الكتابية كما بله وقدم الزوجان ويقضي له ايضا بالحادهما الا بنية
جبر دعي عصبتها الترتيب كما باح وعجز ان صح النكاح ولو بعوات فاسدة

وان رقيقا

وان رقيقا اذن سيده في التغسيل ولا يكفي الاذن في الزواج ولو كانت الحرة
غير حرة وفاقا لابن القاسم وخلافا لسحنون او قبل بناء او باحدهما عيب
او وضعت بعد موته وكره ان تزوج اختها او تزوج غيره ولا تغسل
رجعية فلا يغسلها على انه يحمل البناء للمعقود كتابية الا بحضرة
مسلم واباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين والظهار
والايلاء يمنعان منه في الامة لا الزوجية والفرق ان الغسل في الامة منوط
باباحة الوطء وفي الزوج بالزوجية كما لابن نفاد الرماصي ولا يحضر منع
حيض او نفاس ثم اقرب اوليائه ويقدم الاخ وابنه على الجد هنا وما
احسن قول عج رحمه الله تعالى بغسل وايصاء ولاء جنازة نكاح اخا
وابنا على الجد قدم وعقل ووسطه بباب حضانة وسوه مع الاخاء في الارث والدم
ثم ان عدمت الاولياء اجنبي ثم محرم نسب او رضاع او صهر ذكرته مع تعيين
موقفه لئلا يتوهم انه لاحق له وهل تستر جميعه ولا تتبع ثم الا محرمة
او عورته ثم يممته اجنبية لمرفقيه كعدم الماء او خوف التزلع وصبيه
لا بالولد كبير كله والمراة بعد الزوج والسيد اقرب امراة ثم اجنبية
وان صغيرة تشتهى هنا لمجلس وانما المنكر كونه امرا لابد منه كما قال ابن رشد
ثم محرم فوق ثوب تحت ستائر ثم يممها اجنبي لكوعيها ويستر من سرته
لركبته وان زوجا والمبالغة في الطلب وجوبا قبلها فتأخر بعدها وكفتها
نية فتعدها على من لم ينو عليه كان تشتبه اعتقدها واحد الاولى ان يعين
واحدهما معلق غيره لا العكس ولا ان اخطأ في التعيين ولا يشترط نية انها
فرض كفاية ولا وقعها عن الاعيان في الاظهر والقيام واجب على وجوبها
واربع تكبيرات وان زاد صح مطلقا ولو عمدا للخلاف ولا ينتظر بل يسلم
المأموم وحده ورجح بعض انتظار الساهي ودعاء ولو على المأموم لان
المطلوب كثرته للميت واوجب الشافعية الفاتحة بعد الاولى والصلاة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الثانية بين الورع مراعاة الخلاف
والاظهر ان الاقتصار على الفاتحة لا يكفي عندنا ويعم ازواج الميت
في دعاء مستحسن اهدنا الصراط ممن يختص كفاية من يسمع دعاء الامام
فان عليه لان المؤمن احق الداعين كما قال الواقد قد اجيبت دعوتكما ان موسى
كان يدعو وهارون يؤمن اللخمي وان بعد الرابعة ولا يكثر على خلافه
وان او الاه اعاد كان يسلم من اقل ويعد ولا يتبعه المأموم بل يسبح فان لم يعده

كمل وحده وصح والابني وان دفنت فلا اعادة فيهما على ما ارتضاه الرماصي وتبعه
بنيحمد وتسليمة خفيفة وسمع الامام المامومين كما هو الصواب جميعهم وقال
في الغد الاول فقط وصبر مريد الدخول للتكبير حيث وجد الجماعة يدعون لان كل
تكبيرة كركعة ويلزم القضاء في طلب الامام والايحبير الفي الاولى وما الا المسبوق
في التكبير ولو تركت على ما ارتضاه بنيحمد تبعا للرماصي وفي الاصل يدعو ان تركت
وهو وجيه اربعا للميت وايد بمن وندبا رفع اليدين في اولى التكبير فقط وابتداء
بحمد وصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووقوف امام بالوسط ومنكبي
المراة وراس الميت عن يمينه الا في الروضة الشريفة فيجعل رجليه جهة القبر
الشريف والماموم على ما سبق في الجماعة وان تنازع الورثة فيمن يلي غسله
جمعته وندب فيما تشهد به الخير وقدم كمونة الدفن على ما تعلق به منه
واما المتعلق بالعين فيقدم كام الولد والعبد الجاني والزكاة كما يأتي في اخر الكتاب
الا المرتهن فان سرق الكفن طلب كالابتداء ثم ان وجد الاول فتركة كان ذهب
منه الميت وهو على المنفق الا الزوج على المعتمد والفقير من بيت المال
والا فعلى المسلمين وندب تحسين ظنه بالله تعالى زيادة لدو من حضره فـ
وتقبيله عند شخوص بصره لا قبله لئلا يفزع على ايمن ثم ظهر ولم يذكر
في الاصل الايسر نقلا ولا باله من اهل اليمن وتجنب الاحايض والنساء وجنب
وتمثال وكلب فلا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة خبيثة وصبي لا يكف عن
العبث اذا انهى وطهارة ما لابسه كثيرا لبنه وحضور الصالحين وكثرة الدعاء
له وللحاضرين لان الملائكة اذ ذاك تؤمن وتلقينه وان صبيا على ظاهر
الرسالة وهو الراجح الشهادة برفق ولا يقال قل لانه قد يقول للفتان بس
مثلا لا فيبعد الخ به واعيدت بعد سكتته الا ان ينطق وهو معد وربما
لانقطاعه او تكلم باجنبي وتغميضه وشد لحييه اذا مات وتليين مفاصله
برفق ورفعه عن الارض بعد الفراش وستره ووضع ثقيل على بطنه
لئلا يسرع له الانتفاخ واسراع تجهيزه الا كالغرق ومات بمرض السكتة
ونحوهم لاحتمال حياتهم وندب الغسل بسدر والغسل الاولى لانها بالقراح
ومثل السدر نحو الصابون وطيب بالاخيرة وافضله الكافور لانه امسك
للجسد ويستنبط منه ان الاخيرة التي لا تبلى افضل وعكس التشبه
وقد يقال ان فعل الدفن ما يعرضون في الحفظ فتدبر وتجريده وتغسيله صلى الله
تعالى عليه وسلم في ثوبه تعظيم وغسل العباس وعلي والفضل واسامة

وشقران

وشقران مولاه صلى الله تعالى عليه وسلم واعينهم معصوبة ومات ضحوة الاثنين
ودفن ليلة الاربعاء استمر ثلاثة ايام بلا دفن فيه جعل الليلة يوما تغليبا
وتاخير لاجتماع الناس ووضعه على مرتفع وايتاره لسبع ثم المنقي
ولم يعد كالوضوء لنجاسة ولا ايلاج وغسلت وعصر بطنه برفق و
صب الماء في غسل مخرجيه بخرقة ولا يباشر عورته ان اضطر وفي استحسان
عدم المباشرة وتوضئته وتعهد اسنانه بخرقة وامالة راسه لمضمضة
وتنشيفه واغتسال غاسله بعده للنظافة والنشاط وهو وعدم حضور
غير معين وغسل جنب من الاضافة للفاعل الا حائض لعدم قدرتها على
رفع ما شعرها ولبس من سنن الغسل الاستقبال الا لا فضلية في جميع
الاحوال والكفن بياض وكفن صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلاثة اثواب
قطن بيض ولم يثبت خصوص عدد غسله الا الوترية وتجمير بالجيم
بالطيب وتخمير بالخاء المهملة وضع بعضه على بعض وزيادة على الواحد
وايتاره بغير العصائب للرجل ازرة او سراويل وعمامة بعذبة وقميص
ولفافتان وللمراة ازرة وخمار وقميص وتردد واحد الحلة اكسر
واربع لفائف وكره زيادة على ما سبق للسرف ولا يقضي الابوا حد
كما في الخرشي وفي عب تثليث وهل هو الواجب او ستر العورة والباقي
سنة قولان رجح اولهما وينبغي عليه في المراة ان اوصى بالزائد في كفنه
المشروع وطيب داخل كفنه لفائفه وعلى قطن يلصق بمساجده اعضاء
السجود ومنافذه كالعينين والمراق كالابطين وكره تاخيره في الكفن
عن الغسل وندب مشي مشيع واسراعه دون الهرولة لانها تنافي
السكينة واستحب الشافعية القرب منه للاعتبار والحنفية التاخر
في صفوف الصلاة تواضعا وفي الشافعية وتقدمه في الماشي وتأخر
الراكب والمراة وسترها بقبة مثلا كالمحمل والحرص لان ذلك يسترها
لو كانت جنبا ورفع صغير على اكف بلا نعش بعد اعمى المقابر ورفع
قبر كشبر مسنما على الارجح وحثو دان منه اي قريب من القبر ثلاثا
من التراب فيه وتهيئة طعام لاهله لان فيهم ما يشغلهم الا ان
ينوحوا وتعزية ومدتها ثلاث بعد الدفن والافضل بالبيت وعدم عمقه
وافضله بمنع رائحته وحرسه واللحد ووضع فيه على ايمن مقبلا
مسدودا باللبن او تدورك ان لم يخش ان تحول فان دفن بمقبرة الكفار

اوبلا غسل اوصلاة اخرج ان لم يتغير ويصلى على القبر بعدها وسد بلبن
ثم لوح ثم قرمود من طين على هيئة وجوه الخيل ثم اجر ثم حجر ثم قصب
ثم التراب خير من التابوت يدفن فيه وجاز غسل امراة ابن كسبع كما
قال المغربي لا ازيد وان جاز نظرها عورته مالم يناهز لان الغسل زيادة
مباشرة على النظر ورجل بنت سنتين وكشهرين وهي الرضيعة في الاصل
لا ازيد وان كان له نظر عورتها مالم تطق لما سبق والمصرح في الانثيين
او الذكرين بلوغ او فتنة فالغ والماء السخن واستحسن الغسل في
البارد لانه يشد الاعضاء كذا نقلوا عنه مع تفضيله الارض الصلبة
فهذا يؤيده ما سبق لنا في الكافور وعدم الدلك والغسل لكثرة الموتى وصلى
عليهم وفاقا للافاني وخلافا للعج وقولنا وقلا لازم لما في الا لعارض واعلا
البكاء بل سرا والاكثر وحمل غير اربعة وبدء باي ناحية وخروج متجالة
كغيرها في كأب وابن خال وبنت وابن ابن وزوج واخ وعم وسبقها
للقبر للصلاة وان يتبع له صلاة وان بجلوسها ونقل لم ينتهك والاحرم
وبكا بالعين ما كان بلا صوت وان عند الموت وكره اجتماع له وحرم قول
قبيح ومثله رفع الصوت او بكاء وما كان في موت حمزة ونحوه فقبل
النهي وما نقل عن عائشة ان صح فغلبة حال وقد قالت في الرواية من
حداثة سني وسفاهتي واللطم حرام على الظاهر زروق عن الفوري
معناها بالعادة نسبة للارض فارب وجمع جماعة بقبر لضرورة كمصر ولو
اجانب ولايحوز الا حال حسب الامكان وكره بغيرها ولو محرمة والا فضلا
بنبش ولو محارم وولي القبلة الافضل وجرى فلا وندب جمع الجنائز
وجاء البركة في الامام رجل فطفل حر فعبد كذلك رجل فطفل ثم
خصي ثم مجبوب ثم خنثى كذلك ثم انثى كذلك راجع للخصي وما بعده
ومعناه تقديم الحر كبيرا فصغيرا فالرقيق كذلك وامتداد الصف لشق
الامام اي فالافضل امام الامام ومن يليه عن يمينه ثم المفضول عن يساره
قال الخرشي ويكمل الصف للبسار والراجح انه ان وجد فاضل جعل الايمن
ويليه ثم مفضوله عن اليسار وهكذا او راس المفضول عند رجل الفاضل
فيتفاوت في القرب للامام او امامه وندب افضل كل صنف فيه كالاعلم والاشرف
ومن قويت شائبة حريته ومالا تمكن فيه على متنفع ونحو ذلك وزيارة
القبور على ناويها فاعل فدب بلا حد والافضل ليلة الجمعة ويومها

وفاقا لابن عرفة وخلافا للباجي والكثرة الثلثان فمع تغليبه وبقول الفاكهي
خلاف ولا يسقط الخراج الزكاة عندنا خلافا لابي حنيفة والاخراج من فريث
الزهتري ان كان كغير مصر وامكن معرفة قدره ولو بالتحري او باخبار موثوق

وكره ازالة شعره وندب ما ضمه كتقليم ظفره ليموت كذلك واذا تيقنت
موته وان عصى عنها ولم تشرع فيه قراءة عند موته واستحب
ابن حبيب وبعضهم يس وفي وصول القراءة للميت وانتهى
عند القبر حسن مرتبة وان القرافي ابن عبد السلام في بعد الموت
فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القران
للموتى فقال هيهات وجدت الامر على خلاف ما كنت اظن وتجهيز
الدار وقبره عظة على موته والاحسن اللحد والدعاء وقول
استغفروا لهذا عطف على مرفوع كره وان يحرم قبل الصلاة لعالم
يرد المشي لمسجد كقبل الدفن الا ان يلا تنوا او يطولوا وعدم صلاة
وادخاله المسجد لاحتمال قذر والقول بنجاسته والصلاة
عليه فيه وتكرارها الا جماعة بعد فذ ولو تعدد الفذ فيندب
وتغسيل سقط لم يستهل وتحنيطه وتسميته وصلاة
عليه ولو تحرك او عطس او بال او رضع قليلا وندب غسل
دمه ووجب لفه بخرقة ومواراته وكره جعل وبيع عبيد بخلاف
الكبير فيهما بهو عيب ويجوز الان الافضل مقابر المسلمين
وصلاة فاضل على معروف بفسق طاهر ولو صغيرة جاز التنقيص
تنقص الاحرار وامام على من حده القتل وان مات بغيرو للكراهة
فيمن حد الجلد ولو مات به وتكفين بحرير ونجس يؤخذ منه
انه لا يشترط في صلاة الميت طهارة تبدل طهارة المصلي
ومصبوغ بغير طيب والاجاز كمورس امكن غيره وتكبير نعش
لحمل الصغير اي نعش الكبير لانه من الفخر وحرمته حرمة
وابتاع بمجمرة وقيام وتطيين قبره وتبييضه ونقشه وبنيته
النهي في الفرائن وقد وقع التردد فيما في الوصية بموضع في القبر
هل تبطل او يرجع من الغذر ونحوه كثير والاجاز للتمييز وحرم
بمعرفة كما عن اذى حال الحياة كما في ح وسمعت شيخنا قرب

مصر كالملك فيجوز اعادته والمغربي في الخطط جعل فيه الشافعي
في قرب القرافة فهي كغيرها نعم في اواخر الباب الثالث عشر
من الشعراني ان السيوطي افتى بعدم هدم مشاهد القاهرة
بالقرافة قياسا على امره صلى الله تعالى عليه وسلم بسد كل
خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر وهي فسحة في الجملة
لكن سبيله بعد الوقوع والنزول كما هي بد وساتر لاهل
الفساد وكغسل شهيد المعترك والنحلي يتناول ازالة الدم
ولو بغير غسل ولو ببلد الاسلام او رجع سيفه عليه او جنبا
لانقطاع التكليف او غمر وان انفذت مقاتله بخلاف
المعتمد عند عدم الغسل ويرجع به ما للاصل من غسله
وكغير ثيابه الخ فتكفن فيها المباحة فلا تنفعه والانزار الا
لستر وندب بخف وقلنسوة وخاتم مباح بلا قيمة لا كدرع
وبيضة ولا الكافر غسلا وكفنا وصلاة ودفنا ولو صغيرا
حيث لا يجبر على الاسلام على ما يأتي الا ان يضيع فليوار لاي
جهة ولا يقصد قبلتنا لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم
لانا لا نعتبرها ولا فرق بين ذمي وغيره وان اختلط الشهيد
والكافر مع غيرهما غلب الغير وميز المسلم بنية الصلاة
وكره غسل وصلاة على من شهيد مع انه يؤدي الى ترك
الصلاة راسا ومحصل جواب التوضيح انا لا نخاطب بالصلاة
الا بشرط الحضور بالغالب الراس وهل كمره على غائب او غريق
وفي فيها موصي الا لكعم وارث ثم الخليفة لا نائبه
الا في الخطبة ايضا ثم اقرب العصبة فلا مدخل للزوج في
الصلاة واما السيد فالعتق فان فقدا فولي الغرب فالامامة
يقدم الافضل ثم القرعة كاجتماع جنائز لكل ولي والعبرة
بالاولياء لا الجنائز وصلى النساء افذاذا بلا ترتيب على الاصح

والقبر

12

والقبر حبس على الميت فلا ينقل منه او بلي لم يتصرف فيه بغير الدفن
ما دام به جزء منه محسوس لا عجب الذنب ويكفي في ذلك غلبة
الظن وكره مشي على مسنم والطريق غيره وحرم نبشه الا لضرورة
كضيق او شح بمغصوب ككفن لم يفسد او حجر يملك و الا
فالقيمة فيهما اي مغصوب بقصد وحجر بغير ملكه او بمال معه
وشق عن كيس فلا بالزكاة ولو يشاهد ويمين والظاهر
انه لا يتاتى هنا يمين استظهار لعدم تعلقها بالذمة فيلغى
فيها دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار وبالغ بوجد
عند المدعي واستشهد لا عن جنين ولو رجي على المعتمد
لان سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمته له والمال محقق
بل يؤخر لمؤنته ولو تغيرت والراجح حرمة اكله للمضطر وميتة
مشتركة حملت من مسلم عندهم ورمي في البحر ان يتغير قبل
البر ويغسل ولا يثقل ولا يغوص به ليكله الا ينفعه ايضا تنكيه
والصلاة على كالجار والصالح والصاحب والقريب احب من
النفل باب تجب زكاة نصاب النعم وعلى ولي
الصغير والمجنون ورجع للعامل ان خشي غرما يخرج الملك
فلا زكاة في مال الرقيق لا عليه لعدم تمام ملكه ولم يجز
انتزاعه كالمكاتب ولا على العبد لان من ملك ان يملك لا يعد مالكا
اللهم الا بعد حول من انتزاعه في الشاذلي على الرسالة قال ابن
عبد السلام عمر ان مال العبد يزكيه السيد او العبد لانه مملوك
لاحد منهما قطعا بكلامه جعله من موضع الكفاية ان قلت قوله تعالى
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يقتضي ان العبد لا يملك
له كما يقول غيرنا فكيف نقول انه يملك لكن ملكا غير تام والجواب
ان الصفة مخصصة على الاصل لا كاشفة وهو معنى ما قيل لا يلزم
من ضرب المثل بعبد لا يملك ان كل عبد لا يملكوا الحول وانما يتم

بمجيء الساعي وما بان أنها ماخرا جعلها قبله رخصة وإنما قارب
الشيء يعطى حكمه وإن غير سائمة والغنم في حديث في سائمة
الغنم فخرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم فإنها تحرم ولو لم تكن في الحجر وما يقال قدم
عموم منطوق في أربعين شاة فيه أن هذا مطلق فكان يحمل
على المقيد لا متولد من نعم ووحش وإن بوسائط ولو كانت
الأم نعما وفي لو نعم وفي بعض ذات رحم فولدها بمنزلتها
انظر فيه والراجح والأولاد على حول الأصل ولا تؤخذ الزكاة
منها إلا إذا حلقت السن ولا شيء وإن ذهب الأصل ولو ولد
البقر غنما يعطى حول الأصل لكن تزكى على أنها غنم أو عرض
نصابا لأن الأولاد كالجزء بخلاف الجاهلية وفائدة النعم
بالشراء أو الهبة نعم لأن الجواب به تنشر على حول القديم
إن كان من جنسه كما في النص صحيح وهو ظاهر والفرق بين فائدة
النعم وغيرها أن شأن النعم أن لها ساعيا يخرج السنة مرة واحدة
وإن قبله بلحظة إن كان الأصل نصابا من النصب لأنه كعلامة
نصبت على الزكاة أو نصب السعاة وتعبهم أو نصب الفقراء
وإلا استقبل بهما الفائدة والقديم الإبل قدمها لأنها أشرف
النعم ولذا سميت جمالا للتجمل بها في كل خمس ضائنة سنة
إن لم يغلب المعز بالبلد ولا يعتبر عنده هو ويجزئ بعير عن الشاة
لا أكثر ولو قلت قيمته إلى خمس وعشرين فالوقص أربع وهو
ما بين النصابين فبنت مخاض وهي ذات الثانية لأن الحمل مخض
في بطن أمها لأن الإبل تحمل سنة وتربي سنة وتفاوت ما بعدها
من الأسنان الآتية سنة بين كل سنين فإن لم تكن له فابن لبون
فقط فهو أمر إن وجدا أو فقدا فهي فلا بدل وبه في جهة منها
قبل النزاع الساعي بها قبل أن كان صوابا وفي ست وثلاثين

بنت لبون

بنت لبون ولدت أمها وصار لها لبن جديد فالوقص عشرة ولا يجزئ
عنها حق وست وأربعين حقة استحقت الحمل أو طروق الفحل
وإحدى وستين جذعة بجذع أسنانها وست وسبعين بنتا
لبون وإحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ثم إن زادت
فأخذ على المعتمد اختار الساعي حقتين أو ثلاث بنات لبون
وتعين ما وجد وعشرات تغير في كل أربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ففي مائة وثلاثين فتبيع بستين وفي أربعين
مسنة ثلاث وخير الساعي إن أمكن بسنها وتعين ما وجد
الغنم في أربعين شاة جذعة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وتسع من المائة الثالثة ثلاث ولا عبرة بالأشقاص
شيء مثلا إلى أربعمائة ثم في كل مائة شاة ولزم
الوسط وإن عم خيارا أو شرارا إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة
كتيس هو الذكر الذي لا يضرب على الأنثى لا صغيرة وضم بختي
لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز والواحدة من الأكثر وإلا
بكل أكثر بأن تعسط وفي خير الساعي واثنتان من كل إن تساويا
أو أوجب الأقل الثانية وهو معنى كونه غير وقص وكان نصابا
وإلا فمن الأكثر والثلاث كاثنتين وواحدة فليلزم أن اثنتين
من الأكثر على كل حال واعتبر في الرابعة من الشياه إلا فبعد
غير الشياه فكالاثنتين من كل نصفها إلخ فالأكثر كل مائة
وأربعون بقرة وعشرون جاموسا منهما لأن في ثلاثين تبيعا
فيكمل عشرة مع عشرين فالحكم للأكثر منهما وإن استقبل بماشية
ومع بيعها عينا أو نحو لها فالمبدل بيعه أو رجعت بعيب أو بإقالة
قبل قبض الثمن وإن لم يعده لأنها حينئذ بيع جزما وبقي بعينه
ووجهه وعليه مشتريها هو حل للعقد الأول بقي على الحول الأصلي
كمبدل بنوع كأن الأصل نصابا أولا ولو لاستهلاك من شخص
فأخذ عنه القيمة نوعها وقيد بما إذا لم تشهد بينة وإلا استقبل
أو نصاب القيمة أو نحو بعضها وفي دون نصاب بعين وعلى تمت الأصل

اوبلا غسل اوصلاة ا خرج ان لم يتغير بيعطي على الغير بيعها وسوا يلبس
ثم لوح ثم ثم عود من طيب على هيئة وجوه الخيل ثم اجر ثم حجر ثم قف

في النحر ان لم يزكه والا بعطى حول تزكية الاصل لان زكاته ابتلف
حول النمى ومن تحيل قرب الحول واولى بعده ولا عبرة بما قبله
بكثير اخذ بهما والمراد ان قبس القرب قرينة التحيل رفعه
فهاء في المبدول واما البدل فلم يحل والخلطاء في خصوص الماشية
كما هو السياق اما غيرها فلا عبرة بملك كل كما لك في حول ابتداء
بعد الخلطة او قبلها متفقا والا زكى كل على حوله ان كانوا
مسلمين احرارا الجمع لما يوفي الواحد والا زكى الحر المسلم ان لا
يفراد والقصد دفع توهم تقليبه حيث كانوا كما لك واحد
والاضافة لك شرطه في مطلق الزكاة ملك كل نصابا والا زكى مالك
النصاب وحده وان خالط بعضه على المعتمد فيحضر البادي
عنده للشركة هذا هو المشهور وهو قول الاصل ذو نمط من
خالط ببعضها بغيرها ذا اربعين فعليه ثلثا كالشاة واجتمعا
بملك او منفعة كاجارة في ثلاثة وهي الاكثر من خمسة مس
مراح محل اجتماع الغنم ليلا وانضر مبيعه وبفتح وماء ومبيت
وراع وبحل وعنه حاجة للاجتماع اولا ولغا المراد كقوله برعى
واسنان محاذ الحامل على الشركة العوار ليسبق من تحيل عوسل
بتقيض مقصوده ولا يعقل اجتماع في البعد الا اذا اتحد الصنف
والا بغيره والشرط اتحاد النوع حتى يعقل ضم ولم اذكر النية
لان الحكمية لا تتفك عن الشركاء عرفا وراجع الماخوذ منه
شريكه بنسبة العدد ولو انفرد واحد بوقص بفتح القاف
احسن من سكونها ويقال بالسين كما في شنب ما قصر عن
النصاب من وقص العنق قصره او وقص الدابة قصرت في الخطا
في القيمة اي قيمة ما اخذ متعلق براجع يوم الاخذ على المذهب
كذاول السابي الاخذ من نصاب لهما ككل عشرين ثم لا يملك
غيرها او لاحدهما وزاد للخلطة كلواحد مائة وللثاني احدى
وعشرون لا يملك غيرها فتشبيهه في التراجع في قيمة الماخوذ
بنسبة العددين وعشيا مصيبة ممن اخذت منه وما ذلك

ان لا يكمل

وجاز قال ابن عرفة وخلافا للباجي والكثرة الثلثان فيعتبر تغليبه وهو الظاهر
خلاف ولا يسقط اخراج الزكاة عند فلان خلافا لابي حنيفة ولا اخراج من غيرها
الزهوتي ان كان كغير مصر وامكن معرفة قدره ولو بالتحري او باخبار موثوق
به ولا يجب قسمته ان كان او تقسمه ان لم يكن نصابا ولا اذ العدة نصاب

130

ان لا يكمل لهما نصاب وخليط الخليط خليط فذو خمسة عشر
بعير خالط ببعضها صاحب خمسة وببعضها صاحب عشرة
على الكل بنت مخاض واما مثال الاصل ذو ثمانين خالط بنصفها
اثنين لكل اربعون فعلى كل ثلث عليه شاة وعلى غيره نصف
وخروج الساعي ولو بجدب خلافا لاشهب جاز الفقراء احوج
والسنة في خروجه اول الصيف لاجتماع المواشي اذ ذاك على
المياه وذلك ايام طلوع الثريا بالفجر وهو في مجيء الساعي
شرط وجوب ان كان وامكن بلوغه وزيادة وعدة واخذ اصلها
للمشهور والصواب عدمها كما في الرماصي اذ لو توقف الوجوب
عليها لا يستقبل الوارث بعد مجيئه وقبل عده واخذه
وليس كذلك وابتدا الوجوب هو المقتضي للعد والاخذ وهو
سابق عليهما واما الزيادة والنقص فيبحث في اخر مسائله
فيستقبل الوارث ولا تبعا ولا وصية بالزكاة بل تكون في رقبة
الوصية بالمال الاتية في اخر الكتاب لا انتفاع الحقيقة لبيتنه
زكاة اذ المرتجب بعد الحول وقبله راجع للاستقبال وما بعده
والضمير لمجيء الساعي وان لم يجد كاملة ثم رجع عليها
كاملة لم ياخذ لان المعول عليه في الوجوب مرور الحول
وان سال ثم نقص بموت والمذبوح يحسب على المعتمد
خلافا لما في الخرشي او زادت فالموجود صدق او لا هذا هو
المعول عليه مما في الاصل ولا تجزي فيه الا ان يتلف
فان لم يخرج جمل كما هو المطلوب عمل في الماضي على ما وجد
بتبدية العام الاول فيعتبر نقصها بما اخذ منها زكاة
فلو بيع على تبدية العام الاول كان الطارئ على الراجح تشبيه
في التبدية لكن يعمل ان نقص بغير الاخذ فالتبدية على مذ
غيره ولو جد ثلاثا كما قال ابن عرفة وان اعلم ابن عبد
السلام نعم ان فاتت بيقة عمل بحسب الاعلى الاخذ فعلى ما وجد
كذا في عب وفي بن اعتبار تبدية العام الاول حتى في عام الاطلاع

صلى الله على النبي الحبيب

اوبلا غسل او صلاة اخرج اما بتغيير فيصلي على الغير فيهما وسواء بلبس
فله حدثه فموه من طيب علم بقية وجوه الجبل ثم اجبر فيم جمر ثم قف

اللهم صل على النبي الحبيب

وان زاد نقصه وللكل ما فيه ذكر التصديق اشارة الى ان العيان
في عدم البينة كما قلنا وان تخلف عن اقل من نصاب وكمل ضده
في وقته او في الكمال ثم عمل منه على ما وجد الان واخذ الخوارج
بالشاحط الاخير ما نقص زعموا الاداء

وصل في

خمسة اوسق بالكثير كل ستون صاعا كل اربعة امداد
كل مد رطل وثلث كل مائة وثمانية وعشرون وعادة هما مكيلة
ورد الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة لان مكة محل التجارات
الموزونة والمدينة محل الزروع والبساتين فيعتنون بالكيل
كل خمسون وخمس حبة من وسط الشعير احسن من قوله
مطلق الشعير وتصويب الرماصي الشعير المطلق وان التخرفة
خاصة باصطلاح الفقهاء في الميل الاثري فقولهم من اضافة
الصفة للموصوف فيوزن القدر المعلوم من الشعير ويكال
ثم الضابط معيار الكيل فلا يغال الوزن يختلف باختلاف
الحبوب وتقريب النصاب بكيل مصر اربعة اراد وويبة
من القمح بكسر اوله وثانيه وفتح والفول واللوبيا والعدس
بفتحتين والترمس بضم اوله وثالثه والجلبان والبسيلة وهي
السبعة القطانية والسمسم والجل الاحمر ولا زكاة في الابيض
والقرطم والزيتون وهي الاربعة ذوات الزيوت والقمح
والشعير والسلت والارز والعلس والذرة والدخن والزبيب
والتمر فهذه عشرون نوعا لا تجب الزكاة في غيرها كالبرسيم
والحلبة والسلجم والكتان والتين ونحو ذلك الا من باب عروض
التجارة الا مجردة عما لا يجزى به الا قشر الارز مثلا معدومة
الجلاف مثلا وان لم يجف نصف العشر ان سقي بالة والا
فالعشر ولو اشترى السيح وان سقي بهما فعلى حسبهما
فيقسم الحب نصفين بزكى احدهما بالعشر والثاني بنصف العشر
فيما استوى السقيان الا ان يكثر احدهما مدة لا سقيا

وبانا

وجاز خلافا لابن عرفة وخلافا للباجي والكثرة الثلثان فيغلب وبقوله الفاهي
خلاف ولا يبسط اخراج الزكاة عند فك خلافا لابي حنيفة وللاخراج من ذي
الزيتون ان كان كغير مصر وامكن معرفة قدره ولو بتحري اوباخبار موثوق
به والا فمن قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه كان نصابا او لا اذ العبرة نصاب
الحب وجاز في بقية الزيتية من الحب ايضا ونقص من ثمن ما لا يجف
كرطب وعنب مصر وجب تمييزه كان جف هو ام لو فرض ان ما لا يجف نقص
حبه وجبر بيبس الحب والثمر باوله وحص بيع كل اخضر مطلقا ولو كان
ستاله الجلاف كما ابداه ر وخش خلافا لما في الخرشي وغيره من نقص
الحب فيهما وقوله من وقصر القطاني كالقمح والشعير والسلت فتنبيه
وان بلد زرع احدها قبل وجوب زكاة الاخر وبقي من الاول الى وجوبها
ما يكمل به مع الثاني نصاب وان زرع ثالثا بعد حصاد اول وقبل حصاد
ثان زرع ذلك الثاني قبل حصاد الاول ضم الوسط للطرفين كثالث لثان
كمل منه او من الثاني مع الاول نصاب لان الموجب حينئذ الثاني فيأخذ الملاصق
له لا عكسه بان كمل بالثاني مع الثالث لا مع الاول فلا زكاة كما لابن
عرفة في الاول حينئذ وحسب ما تصدق به واولى ما استأجر به والكل دابة
الا ما تستعلفه ولا يحسب ايضا ما يعونه لعموم الاقطين ر مما دفع زرعه
كله للفقراء فلا زكاة عليه والوجوب بافراك الحب والمعول عليه انه قبل
اليبس كما حققه الرماصي والابي بحسب ما اخذه وبدوا اخضر وطيب
الثمر فلا شيء على وارث من نصابه قبلهما الا ان يأخذ نصابا او يكون
عنده زرع بضم اليه بعدهما فيزكى على ملك الميت كان عليه دين
والزكاة على البائع بعدهما ويعمل في المقدار على المشتري المأمون وزاد
احتياط الا ان يعدم فمن عين المبيع ان وجد وتبعه المشتري بنصفها
اي الزكاة اي ما ينوب بها ونفقتها وان اهلكه المشتري زكاه وابتع
البائع بما ينوب بها واجنبي على البائع الزكاة وقبعه ويعمل وي للزكاة
لانه جائحة على الفقراء والزكاة على الموصي بعد الطيب او بكيل والا بان كان
يجز قبل الطيب فعلى الموصى له نصاب لانه ينتفي به وان الفقراء ولو لم
ينب كل واحد نصاب لانهم كرجل واحد كنفقة يجزى لمعين فتنبيه
في انها على الموصى له اما بكيل او بغير معين فالنفقة على الموصى وخرص
التمر والعنب فقط اذا حل بيعهما ولا يكفي هنا ما في البيع من بدو صلاح
البعض واحتيج لهما اي للاكل طبين نخلة نخلة واسقط الجلاد للاالهرب

للمرقب

والكبير وان حصل بكالجهة الابنة وكفى واحد عدل عارف وان اختلفوا
فالاعرف فان استووا في المعرفة فمن كل تفسيته للمجموع فالثلاثة يوخذ
ثلث كل قول وهكذا ان اشتراها صاحبه في الجهة اعتبرت في اسقاط الزكاة وما
لا نوضع عن المشتري لا نوضع عن البائع في الزكاة وان زادت على خرص
عارف وجب الاخراج والراجح حمل اجب فيحمل على الوجوب وان اجتمعت اصناف
كحب فيحمل كلا فيحصله كالتمر نوعا او نوعين والا فالوسط والزبيب كالتمر
وفي مائتي درهم شرعي او عشرين دينارا فاكثر او مجمع منهما
بالجزء الدينار بعشرة كجزئية وسبع ... البلاد نقل الملك والحول
وسال غير المكلف ربع العشر وان لزينة امرأة سكت لان المسكوك لا يكون فيبطل
كما في حسن وغيره او برداءة او غش او نقص وزن وراجت في الثلاث ككاملة
والاحسب التخليص في الغش والوزن في النقص والردى الذي لا يروج كالعروض
وتعددت بتعدد حول مودع بعد قبضه ويراعى تبديه العام الاول كما في عبد
وفي ابن استظهر ابن عاشر ان يزكيها لكل عام وقت الوجوب من عنده
ومتجر فيه والربح لربه كان بالاجراء لا ان الربح للعامل فيستبد وللفقراء من ارض
وزكى لعام ان قبض مغصوبا من العين كما هو لسياق اما الحرث والماشية
فيزكيهما من يبنهما حكما وجبت والغاصب كل عام ان ملك وافيا بها
كما في الديس وضالا عطف على مغصوبا ومنه الضال مدفونا نسي محله
ومتموا فيها والربح للعامل وزكى عامل ضمن لان شرط عدمه كالغاصب
ان ملك وافيا وما ربها فيزكي لعام على كل حال كما اطلقت خلافا لما
يوهمه الاصل واهمل حكم العامل ولا زكاة في موصى بتفرقتها ومنه
لا زكاة فيما جعله الناظر للمستحقين ولا بمحرم مصالح الوقف فيزكي كما ذكر
حسن وذكر ابن ... الخلاف في نحو ما بالكعبة هل يزكيه الامام كالموقوف او لا
لعدم الملك واما العين الموروثة ككل الفوائد فيستقبل بعد قبضها ولا
يشترط النص كما افتى الرماصي خلافا للتبيين بانه زاد هذا في الفوائد الاتية
ومشى حكم وصية الحرث خلافا لتسوية الخرشي بينهما وبين العين
ولا حلي وان مكسورا نوى اصلاحه فان نوى عدمه او لم ينو شيئا زكى على
الراجح في الثلاث او لكراء ولو حرم عليه استعماله كرجل بكرء لنساء كما
حققه الرماصي فما في الحطاب والخرشي وغيره وفي ... عن ابي عرفة تبعيه
سقوطها في المباح كما بعده وقواه فيه نظر بل متحتم فيزكي ولو نوى اصلاحه
كمحرم يستعمله ومعد لعاقبة او صداق او لعب بجدث ما اهلا ويكبر

كما في الحي شي

كما في الخرشي او تجارة وان رصع بجوهر فزعم ان السهل مجانا فلا يزكي الزينة
والتحري والجوهر على حكم العروض وضم الربح وان عن فائدة فيستقبل بحولها
ولا تؤخر له خلافا لما في الخرشي لا اصله تشبيها وليس منه ما فاته من نحو
الحلا مكيبة بل يستقبل به والمنفق بعد الشراء وعدا حال حوله مع اصله اي
الربح صورتها حال على عشرة فاشترى بخمسة ثم انفق الاخرى فاذا
باع بخمسة عشر زكى على الحول الاصلي وان اكترى مكتريا للتجارة مجهول
ما قبض حول ما دفع اما مشتريها وما للقنية فيستقبل بكرائه ونسبة
المتجر في سلع التجارة وحول ربح الدين الذي اتجر به يوم التسلف
والمستقبل بفائدة وهي متجددة لا عن متجر به والاجر بيع وضمت لمتم
فان نقصت الاولى كملت بالثانية وهكذا الا ان تجب زكاتها فالحول
حولها كاملة فكل يزكى على حوله فظهر الثمرة في الاخر وان قبل حول
الاخر فلو حال حول احدهما بعد انفاق الاخر فلا زكاة لعدم النصاب
الا لحول على نقص بعد وجوب الزكاة فيبطل حولهما ويضمان لما
يكملها بعد وان ربح فيهما تقرر حولهما او احدهما فتم نصابا عند
حول الاولى او قبله فكل على حوله والربح لاصله في الحول وبعده بشهر
فعلقت الاولى معه والثانية على حولها وعند حول الثانية او بعده ولم
يقارب حول الاولى فعلمها من يوم الربح في الفرعيين وان شك في وقت الكمال
او الاصل فالثانية فمع الاول فيكمل الحول لها وفي الثانية بقدر الربح
بها وبالمتجدد عطف على قوله بفائدة عن سلع التجارة واولى غلته
الغنيمة بلا بيع للاصول وهو مجهول نبح كغلة عبد للتجارة ونحو كتابة
وثمنها لان الكتابة وما تبعتها ليست بيعا حقيقيا والا لرجع
العبد فيما دفع ان عجز وثمن ثمرة باعها ولو مؤبرة كما حققه الرماصي
خلافا لما في الاصل مفردة جذها او لا او مع الاصل ووجبت زكاتها
بان باعها بعد الطيب فيزكيها هي ويستقبل بما ينوبها من الثمن
وان باعها مع الاصل قبل الطيب زكاها ثمنها لانها تبع
لحول الاصل كثمن الاصول والصوف التام وان اكترى للتجارة وزرع لها
وزكى ثمن الزرع لحول زكاته ان وجبت بان كان خمسة اوسق
والا فحول ما اكترى به وهل يشترط كون البذر للتجارة فان كان من بذر قوته

استقبل فقولان **وصل** زكي دين ان اصله عين بيده وبيد وكيله لسنة من
او عرض تجارة احتكارا بدليل ما يأتي ان المدير يقومه كل عام وقبض عينا
فلو قبضه عرضا فلا نص فيزكي ثمنه اذا باعه لسنة من القبض ولو احالة
فيزكي المحيل بمجرد دفعها من عنده والمحال اذا قبض لسنة من الدين
والمحال عليه اذا كان عنده ما يوفي فيه فتعلق الزكاة به من ثلاثة
اوجه وان لم يكن منه وقبض موهوب له عطف على احالة فكل ذلك قبض
حكمي لربه فلا مبالغ والتقي بمجرد الاحالة البراءة بهذا ولان الهبة
معروف يتوقف على الحوز وذكر القبض يفيد ان الهبة لغير المدين وله
ابراء لا زكاة به والزكاة عليه اي على الموهوب له ان نوى ذلك الواهب لما
وهبه الا ما يعدى الزكاة وان لم ينو فالزكاة على الواهب كمل نصابا ولو
بمعدن او بفائدة حال حولها وجمعت قوله جمعهما ملك لان الفائدة
لا تكمل بدون ملك مع اختصار تعبيري ووضوحه او بمعدن او ذهب
كله بعد امكان الاخراج والا فلا زكاة كان اتلاه لبلد وسرق من وقته
فينزل منزلة الضائع لسنة من اصله ولو فر بتاخيره على المعتمد لانه
ادخل الفقر على نفسه ايضا واستقبل ان كان عما كارش وهبة وخلع
وميراث ولو اصله عينا فانه ليس بيده ومقتنى وتجارة وذلك من مختصر
اصله عين او عرض تجارة وفائدة عرض ولو فر على الراجح في كل ذلك ولا
قتضاءات قصر كالفوائد السابقة فلا معنى التشبيه عن قول الاصل وحول
المتم من النصاب لا ان نقص بعد الوجوب ثم زكي المقبوض وان قل الا ان
يختلط اولات غير الكوفين فيضم لمشتملة هنا للاول عكس الفوائد
وذلك ان الاقتضاءات تزكي لما مضى فهو يا لستوى النسب والفوائد
للاستقبال وان اقتضى دينارا فاخر فاشترى بكل سلعة باعها
بعشرين زكي الاربعين ان اشتراهما معا على المعتمد مما حققه
الرماصي وغيره وما في الاصل ضعيف وسواء باعهما معا او لا لكن
اذا باع واحدة زكاها الان واصل الثانية والا فحق عشرين
ولا تضم الفائدة لسابق قبل حولها فان اقتضى خمسة بعد حول
وانفقها قبل حول الفائدة والا ضمت ثم استفاد عشرة وانفقها بعد
حولها ثم اقتضى عشرة زكي العشرتين كالخمسة ان اقتضى خمسة ايضا

فتتم الا

فتتم الاقتضاءات نصابا **وصل** زكي محتكر وهو الذي يرصد الاسواق ثمن ما لا زكاة
في عينه كحلي ونحاس لسنة من اصله ان ملك بمعاوضة مالية
لا كخلع وارش فيستقبل بمملوك بعد منفق بمعاوضة او عين عطف على
مملوك مع نية تجر متعلق بملك وان مع غلة او قنية وبيع بنصاب عين
في مرة او مرات بقي ما باع به او لا وان لاستهلاك مبالغة في بيع لا بعرض
فلا زكاة الاجرار او مدير يبيع بما تيسر كما هو الافضل قيمته اي قيمة
العرض الموهوب بما سبق وانما يقوم ما دفع ثمنه او حال حوله وان لم يدفع
ثمنه كمن عليه دين وله مال واما ان لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول فلا
زكاة فيه ولا يسقط دين ثمنه زكاة غيره كما في الفذلكات الا دين ودين
عطف على الحلاء من قيمته من التجارة لا دين القرض على المعتمد رجي
والا يقوم حتى يقبضه فلسنة ولو طعام سلم الا العين الحال فعددا كل عام
بلا يمين طرد فزكاة المدير بدرهم شرعي فأكثر وهل اذا اختلفت وقت
الملك والادارة حول الاصل ويبيعه روية بن فرحيه كان بدع الكل
او وسط منه ومن الادارة اما ان لم يختلف فهو ولا تقوم الاوان الجامونت
وبقر الحرث فان بلغت النصاب زكيت وزيادة ما بيع به ملغاة لاختلاف
الاسواق والرعيات بخلاف حلي التجر وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية
بالنية لا عكس العرضين الا بالتعاوض ولو كان اولا له وذلك لان الاصل في العروض
القنية والاحتكار اقرب اليها لطول الملك والنية تنقل الى الاصل ولا
تنقل عنه وان اجتمع ادارة واحتكار وان بيده وبيد عامله ولم يبد الا
كثر فكل على حكمه والا بأن احتكر الاكثر فالجميع ادارة واستقبل تاجر
ممتنع اي المسلم ثمن سلعة وهل مثله المدير او يقوم بحول من اسلمه
قولان **وصل** القراض حركه ربه لا لعامل واراد بالقراض المال
ويخرج زكاته من غيره او منه ويحسبه على نفسه ولم يجعلوا ذلك زيادة
في مال القراض منه ومن غيره وهو ممنوع لا لنقص اما اليسارة جزء الزكاة فيشبه
به النجوس او لانه لازم شرعا فكأنه مدخول عليه انظر الخرشي وغيره وصبر
ان غاب تشبيه في مطلق الصبر لان الصبر في الحاضر للنضوض والتفاضل
ثم ينزل عام ذلك منزلة سنة الحضور في الغائب ويجري على ما يأتي بعد اما
نقله الرماصي عن ابن رشد وغيره ولم يعتبر ما في الاصل وتفوضيح

في عمومه الطير الحاضر وان اقره الجماعة ولم يتعرض حشه لما في الرماصي هذا
مع انه يتبعه دايما فيزكي لسنة الحضور ما بيده وسقط ما زاد قبلها لانه
لم يصل له ولا انتفع به وان نقص عنها فلكل ما بيده والمسالة بحالها وقيل ظاهره
وان نقص او زيد قضي بالنقص على ما قبله كما يفهم مما سبق ولم اذكر ان اداره
او العامل الكثير يقوي مبحث اجتماع الادارة والاحتكار السابق وان بيده
وبيد عامله وعجلت زكاة ماشية في القراض وكذلك بغيرها اذا اخذ العامل
يزكيه اذا اجزات على ربه من راس المال ولا يحسب كالخسارة تلغى عليهما
ما رغا بعدها ان غاب وهل كذلك ان حضر او من عند ربه لعطم عبيده ولا يحسب
ثم تاويل فالغا ... في الاصل وصبر قبض العامل ربح وزكاه
لسنة في الاحتكار وزكاته منه كل عام في الادارة على ما يتبيه ... وفي خلافا لمن
يخرج هذا من قولنا القراض يزكيه ربه وان قل بناء على انه اجير والملك كله
لرب المال وسبأتي من الشروط ان يملك ربه نصابا ان اقام بيده حولا والا فلا
زكاة بناء على انه شريك وكان مخاطبين بالزكاة احضر من قوله حرين مسلمين
بلا دين تستحقا اشتراط ذلك في رب المال بالنسبة لربح العامل بناء على ان
العوامل اجير وفي العامل بناء على انه شريك فلذا اخو طيبا بالزكاة وبالجملة
القراض كما في شراح الاصل وتعبير خير من قوله وحصة ربه بربحه نصابا
ولم اذكر ما فيه من تطويل الخلاف في ان العامل شريك او اجير لان ثمرة
ذلك في الفروع المبنية على كل وهي المعروفة في محالها
اسقط الدين زكاة مقدرة يتعلق ان نقص النصاب سقطت والاسامي العين
وصل
غير المعدن فقط لا الحرث والماشية ويدخل في العين قيمة عروض التجارة
كزكاة فطر عبد عليه مثله تشبيه في السقوط ولو دين زكاة او مهر او نفقة
واولى من حالا قبلها او نفقة زوجة مطلقا ولو يحكم بها لقوتها بكونها
في مقابلة الاستمتاع او ولد ان حكم بها بان فرضها القاضي والا فتسقط
عند ابن القاسم والملى الشهب السقوط وهل وفاق بحمل الاول وهو قول
ابن القاسم بعدم السقوط اذا لم يحكم على تقدي بيسر الولد فضعف امر النفقة
عليه حينئذ او حمل الثاني على عدمه او خلاف فيقابلها على ظاهرهما
فالراجح كلام ابن القاسم فقط وبقاء او والد تسلف مستندا في نفقته لان ما يحمته

الولد الكثير

الولد الكثير من عكسها ان حكم بها وان عسر عند الموجل ولو الكثير من فيحمد كما نص
عليه ابن عرفة لا كفارة او هدي فلا يسقطان زكاة ونقل البناني ان افقها
كالزكاة والفطرة فان كان عنده ما يجعله في الدين كعرض حل حوله وهذا هو
كلامهم انه لا يعتبر الحول ولا وجوب الزكاة في غير العرض كما في الرماصي
خلافا لعج ومن تبعه قال البناني عن ابن عاشر انما يشترط مضي الحول على
ما يجعل في الدين اذا لم يحل الحول على الدين وقيمة كتابة وان عجز اعتبرت
ذاته فيزكي بقدر حظها او ما يباع على المفلس محرث وماشية
ومعدن وان نصابا زكي عينه جواب ان كان عنده وان وهب له الدين او ما
يجعل فيه استقبل ولم اذكر قول الاصل ومدين مائة له مائة محرمية
ومائة رجبية يزكي الاولى لانه ظاهر اذ معلوم انه يجعل احدى المائتين
في الدين ويزكي ما حال حولها اولا وكذا الخامس حول لموجر نفسه ثلاث
سنين بستين قبضها فلا زكاة بل يستقبل بعشرين وهكذا اذ لا
يتم ملكه الا بقدر ما يمضي من مدة عمله وانما يزكي عين كالمفقود والماسور
بعد حضوره لكل عام كما في الرماصي يجعله كوديعة الغايب تنفعه ويتعدد
وردع على عج ومن تبعه في الزكاة لعام كالمغصوب وكذا من قال في الاستقبال

وصل

زكيت عين وقفت للسلف وردا مثلها في حكم بقاء عينها ينتفع بها كما هو شان الحبس على ملك ربها لبقاء ملك الواقف
تقديرا كما ياتي فيتضم لمالها ان نقصت عن النصاب كل عام افادتنه تحت
يد متوليها منها الا ان تسلف وتقبض من المحبور بعد اعوام فلواحد كغيرها
من الديون والمستلف يزكي حيث كان عنده ما يجعله في الدين كما سبق
وحول ربهما من التسلف على ما سبق وكرد الاصل قبل عام بخلاف القراض
كنبات وحيوان تشبيه في الزكاة على ملك الواقف كل سنة في المحبوس
وكل طيب في النبات كان وقف حابطه ولو تنسلا او تولد المعينون
الموقوف عليهم فتزكي الجملة على ملك الواقف مطلقا على الراجح ومنه
في الاصل من انه اذا تولاه المعينون يعتبر ملك كل نصابا تبع فيه ابن الحاجب
وهو ضعيف كما في الرماصي وغيره

وصل

زكي معدن عين فقط لا كنحاس
فيشترط هنا شروط وجوب الزكاة وهل باخراجه بحسب الذاهب
قبل التصفية او حتى يصفى خلاف ولا الزام التصرف فيه والمعتمد ان عطية
الامام تفتقر لحوز ومضاه عطية تفتقر مع انه اذا لم يحزها في حياته

صلى الله تعالى عليه وسلم خصوصية وقوي بن عمر الانتفاع ولو ملك معين
سد الباب الحرج الا صد الحد فلو جاز ان اسلم رجع للامام على مذهبها وهو
الراجح لزوال احكام الفلح بالاسلام خلافا لسحنون وخمر بقية عرفه
ولو ذهب مع جفنة وان انقطع العمل كالعاية حال حولها على قول عبد الوهاب
وهو الراجح من التردد في الاصل لاعرق الاخر فاولى المعادن وجاز دفعه
لمن يلفذه باجرة غير نقد والاكان جعلا او صرفا مستاخرا والكراء عليه
لمن يعمل فيه والخارج لربه وان بنقد وبجزء كالقراض قولان واعتبر ملك
كل ان نعدد المستحق وبا ندرته الخمس وهو ما لا يحتاج لكبير عمل كالقطعة
فترجه خالصة الخمس وان قلت او وجدها من لا زكاة عليه كالعبد والكافر
لان التخميس لا يجري على احكام الزكاة كالركاز فتشبيه في التخميس وهو
دفن غير معصوم وكذلك غير المدفون منه الا انه لا يسمى ركازا وان بشك
لان الغالب ان الدافن جاهلي او عرضا الا لكبير نفقة او عمل وان في تسعيره
على المعول عليه كما في الرماصي وحسنا خلافا للقول الاصل وشراحه في تخليصه
فقط فالزكاة على تاويل اللخمي وقد قيل ابن يونس الخمس مطلقا كما
في ابن ونقل عن ابن رشد ان المراد بالزكاة ربع العشر من غير اشتراط نصاب
ولا غيره من شروط الزكاة ثم باقيه بعد التخميس او الزكاة لمالك الارض
ولو جيشا فان كان بموات فلواجده باقيه وبارض مصالح فله فلا تخميس
وكره حفر قبر جاهلي وان جازه استحب فاخرجه لانبعث عن منه اعظم منه
فيه وفي الحديث ما يؤيده والطلب فيه فلا حجر لحرمته لانه مما يخل
بالمروءة ودفن المعصوم من مسلم وذمي لقطة على حكمها وفي البناني
عن المدونة ان مال الذمي ينظر فيه الامام وليس لقطة وما لفظه يقع البلاد
البحر ان تقدم له ملك فكالدفن المعصوم لقطة وغيره كالركاز وما
كالعنبر وجواهر البحر فلواجده بلا تخميس وفي كبير نكت الخلاف
فيمن ترك شيئه فاخذه غيره هل هو لربه حتى لو دفن الاخذ في كالحب
ثانيا ضمنه وليس له الاجرة تحصيله او نفقته على كالدابة اولاخذه مطلقا
او ان تركه ربه معرضا عنه بالمرة او الدابة في محل مجدب فانظره وصل في
جاز ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته ويندرج في العرف قيمة السكة
وغير مسكوك بمسكوك من نوعه واخراج قيمة السكة لان الفقراء
شركاء وان لم تعتبر السكة في النصاب كما سبق وهذا اما للاصل وابن

الحاجب

واعلم بانه لن تجوز بالاجرة وبصوم حتى تكون تصومه وتعجيل فطر مبالا يؤخر
الفلاة وقال خير مجعول للسنة وله ندا عوان وضع مصار في لغوله تعالى وانتصوا
حيو لكم وحديثه ليس من البر الغيام في السفر محمول على ما اذا شق وان علم

146

الحاجب وابن بشير وفي الرماصي والبناني اعتراضه بانه وفي
لم يعقل به الفائل بل باعتبار السكة وفي العكس
وهو اخراج المسكوك عن غيره لغو السكة فلا يحاسب بها
الفقراء كالصياغة فتشبيه في الالغاء وعين عن غيرها
ومنه ما يأتيه انهاقه فقطع اذا لم يكن نفلها للفقراء ويجري
فيمنعها ظاهر ما في الخرشي وغيره عند قول الاصل او طلع
في جميعها الجابر وبقيمة لم تجز لعموم في هذا مع انه سبق
ان بعض الامور يتعين الاخراج من عينها والظاهر حمل
ما هنا على التفصيل السابق لا عكسه وقد قيل به
ومنه فلوس النحاس عن الفضة قال الخرشي المشهور
الاجزاء مع الكراهة وكانه للقول بنفع بيتها فان اكره عليه
اجزاه اتفاقا وحرم كسر مسكوك لانه اضرار وافساد
لمعاملة الناس بغير سبك لحلي وان الزكاة وصل
ومصرفها فقير يملك دون عامه ومسكين النصف بيده
فالتراب لا يملك شيئا وصدقا ظاهره فلا يعين الا لريبة
فان ظهر غناه فيها وان قدرا على الكفاية بصنعة لم يشتغل
بها وهو قول الاصل وقادر على الكسب وانما ياخذان كفاية
سنة ولم يبق بعد وصفهما حتى ياخذ ان زيادة وعامل
عليها الا راعيا وساقيا وحارسا لانهم لا عمل عليهم في
فيها بل اجرتهم من بيت المال ولا معهود يجد الرس
الفطرة في الاصل وفي وان معيبا معتق وهل الابدان يشتري
منها او يعطي عتق من عنده خلاف حكاه الرماصي وولاه
للمسلمين ولو اشترطه لنفسه والشرط باطل فان قال
هو عني لم يجزه عن الزكاة ومدين في ادمي بالاضافة لا من عليه
كفارة او هدي وان لوالده على الظاهر الكريتين وان كان

صلى الله عليه وسلم خصوصية وقوي من عدم الاجتزاء ولو ملك معين
سد الباب الخروج الاستصحاب عليه فان اسلم رجع للامام على مذهبها وهو

لا يجبسه وقول الاصل يحبس فيه معناه فشاذ وهو ما للادمي
او مات المدين الا ان تداين في فساد او لاخذها بلا ضرورة
الا ان يتوب لا يجد ما يدفعه مما يباع على المفلس وهو معنى
قول الاصل ان دفع ما بيده الخ وليس بلازم الدفع بالفعل
كما افاده شيخنا كما قال وهما يباع على المفلس دار سكناه
وليسكن بالكراء وكتب طالب العلم ينتفع بها كآلة
الصانع ومما يعد وان لا لانه مما لا يسوس وان كان اوفى بيد
في غير معصية لا كاتب وقاطع طريق محتاج لمو صله
الا ان يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق فان جلس نزعت
اللخمي كغريب استغنى وتعقب ما في الاصل من التردد
وكافر يولد بها للاسلام وقيل المولفة حديثو اليسر يسخ
وحكمه باق بناء على ان المقصود انقاذه لا اعانته حتى
يسقط بفشو الاسلام وان فوزه الرماصي ومنع منها كعمي
لاما سمي من المولفة ورق وبنوة هاشم فقط لا المطلب
على المذهب الا ان يمنعوا حقهم من الفيء ولا يشترط
حد اكل الميتة على المعول عليه وفي عبد يشترى بها ورق
تعاشتي فان تحريره اولى وقال عبد الملك تبعا لابن عبد
السلام وانما يعمل فيها غير فاسق وتوقع الجاهل يصنع
وبما به كالاجير الا الخوف فالغزو ثم التعبير على العتق
واخذ ذو الاوصاف بها الاوفى الكل وصف آخر السنة
لزوال الفقر وندب ايثار المضطر لا عموم الاصناف المنبعى
الندب الذاتي للاصل فلا ينافي مراعاة الخلاف وهو اصحابنا
ان الواو بمعنى او وان معنى الاختصاص في الآية عدم
خروجها عنهم وما في كبير تت من ان اللام للاستحقاق
فلا يلزم الاخذ بالفعل قد يعكر عليه بان هذا الاستحقاق

بنص الشارع

واعلم بانه لا يجوز باجرة وبصوم حتى تكون تصونه والتعجيل قطر بالا ابوخر
الصلاة وتأخير السحور للسنة ولانه اعون وصوم مسافر لقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم وحديث ليس من البر الصيام في السفر محمول على ما اذا شق وان علم

142

بنص الشارع فيجب تتبعه فتامل والاستنابة لاخذ رقص
وجبت لخوف رياء ودعاء الآخذ للمزكي ودفعها باليمين
متواضعا وكره تخصيص قريب بها بخلاف التطوع وان
زوجها على الراجح ولو عادت لها في النفقة ولا يجزئ لك
السير وفعل سور ومركب وان لجهاد وكذا الاخذ الغلام
والمفتي والقاضي الا ان يمنعوا حقهم من الفيء وعن اللخمي
وابن رشد اخذهم مطلقا والاولى ما في الآية كما في حش
وغيره وحسبها على مدين وهل وان مليا قولان وفي جواز
دفعها لمدين واخذها ولو جبرا خلاف انما في الخرشي
مما درات الاصل بلا مواطئة والا فلا قطعا فرد ووجب
نيتها ولو حكمية لتتميز عن صدقة التطوع وهل يعلم
الآخذ يكون بها زكاة او لا لما فيه من كسر النفس وتفرقتها
على من بموضع الوجوب ولو سافر لها وليس انتفاله
كنقلها له على الظاهر الكرخي ولو لم يغرم ومعه ايام مكان
الحرث والماشية ان كان ساع والا فحل المالك كالعين
فيان لم يحل الوجوب او قربه بدون القصر فان لم يبلغ اربعة
برد ومن البعيد فتفسير الناصر لذلك بكلام سحنون بعدم
مجاوزة البساتين ومنع نقلها لمساو وادون ولا يلزم
من المنع عدم الاجزاء الذي في الاصل وفي من اعترضه المواق
بان المذهب الاجزاء نقله عن ابن رشد والكافي انظره
والا عدم لما كثر بها قال عب وجوبا ويرد عليه بانه يسبق
ايثار المضطر منه ندبا فقط واوهم الاكثر وجوب البعض
في الموضع فان نقل الكل صح باجرة من الفيء فان لم يوجد بيعت
واشترى مثلها او وفق الثمن بحسب المصلحة ووجبت
فقد بيعها لنقل عند الحول لعدم مستحق فان تلفت سقطت

صلى الله تعالى عليه وسلم خصوصية وفوت بن عدم الاجتماع ولو ملك معين
من الباب الهروج للاسعاد لما قدمنا ان اسلم رجع للامام على مذهبها وهو
الراجح لزوال احكام الكلية بالاسلام خلافا لسحنون ... مقيد ...

لانه امر يتعدد بعددها كنقص ماحال حوله بلا تفريط قبل مضي نحو
اليوم والأزكي وان امكن الاداء لجواز التاخير به وكان عزلها
بعد الحول ثم ويا الزكاة فضاعت حلا تفريط فان ضاع الاصل
اخرجت ورقيق تعد بعدها في عين وماشية حيث لا ساعي وقد
بكشهر على احد الاقوال ثم ان ضاع المقدم فعن الباقي
او الاصل بعد دفعها وقبل الحول فلا يستردها وان قدم
زكاة حرثه قبل الطيب او دينه او عرضه المتربص على
القبض لا المدير قبل القبض لم تجزه كان ادخل عنقه في البيت
مثلا معرضها تعنتيه في الضمان ثلاثة حيث قلنا لا بمحضه
لعدم وجود مستحق وفي تصديقه في ادعاء التخصيص قولان
وان ظهر الاخذ غير مستحق اجزأت ان دفعها الامام
وتعذر ردها والا نزعت كما في ابن رشد على عبد لا ورثها وله
الرجوع ان غرا ولم تتلف بسماوي فان تلفت او اكلها
والحال انه دفعها غير عالم به عند الدفع والا لم يرجع
والعبد الغار جناية في رقبته او يسلمه فيها ووجب
دفعها للامام العدل وان عينا فلا يقبل قوله زكيت
حيث كان الامام عدلا وان طاع بدفعها لجائر في صرفها
لم تجز او جزأت ان اكره ولو اخذها لنفسه لا اسم الزكاة
على المعول عليه كما في ابن كان عدل الجائر وحبس معلوم
بالمال حتى يظهر ماله مالك لا يحلف مالم يخف وان اتهم
قال ورخطاء بحلف الناس واخذت من التركة على ما استوفى
في الوصية من تبديته ما قتلت او راس مال وقوتل ممتنع
ولا يقصد قتله فان اتى بعد وتنقص منه او ادب
العطف باو لانه اذا قوتل كيف يتاتى الادب واخذت منه كرها
وكفت نية الامام وزكي مسافر لم يخرج وهو معنى قول الاصل

ولاضرورة

واعلم بانه لا تجوز باجرة وبجوهد حتى تكون تصونه، وتعجيل فطر ثم الايوخر
الصلاة وقيل خير سحور للسنة ولانه اعون وصوم مسافر لقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم وحديث ليس من البر الصيام في السفر محمول على ما اذا اشق وان علم

ولا ضرورة وان بوجود مسلف ما بعد لان الزكاة فورية فلا يجوز
التاخير لها ليعطى كل من تسالة وما غاب ان لم يكن مخرج وليس
منه عرض لم يتجر فيه حوله وزهد وسبق حكم القراض **وصل**
تجب بالسنة لان ايجاب الزكاة العامة بما يفيد عليها
يعلم فهي غير مرادة بها او عين صح بحديث وجوبها زكاة
الفطر وهل بأول ليلة العيد او بفجره خلاف والقول بان
سببه هلال الفطر الجائز او الواجب فيه ان عدم فيه الصوم
واجب فيهما ونقاول المفطر جائز فيهما والقول بان المفطر
افضل فيقال فيه يقبل الصوم فيرده حديث اذا اقبل الليل افطر
الصائم عنه وعن مسلم يمونه بقرابة او زوجية وان لاب
ورقيق كل من القريب والزوجية اورق له لا من يمونه
بغير ذلك كمواجرة ونفر وان بشطيه او باقاربي ومبيع
مواضعة اوخيار على بايعه او بمخدم الا على مالكه الا ان يطول
بحرية بعلى مستخدمه اي الخدمة او لشخص بعلمه والمشتري
فاسدا او بعيب على مشتريه والمشتري بفعل الملك
والمبعض والاشتي عليه في بعضه الحر لا بعبد عبيده واوصى
العبد من مال نفسه فلا زكاة عليهم وفي البنايقي ان العبد
لا يخرج عن زوجته خلافا لعبد واما الموقوف فعلى ملك
الواقف عن كل شخص صاع او جزؤه ان لم يقدر عليه فضل
عن قوته وعياله بيومه وتسلفه ان رجى الوفاء وان علم
مسلفه بحاله بعلم انها لا تسقط بالدين وما ذكره وجوب
السلف كظاهر الاصل والمدونة كما في ابن وقال ابن رشد
بالاستحباب من اغلب القوت عند الاخراج على الظاهر
وفي المعتبر الاغلب في رمضان على ما يظهر صاح ترجيحه
لا في العام كله ولا في يوم الوجوب من قمح وشعير وسلت وزبيب

[illegible]

صلى الله تعالى عليه وسلم خصوصية وقوي بن عمر الاقتفار ولو ملك معين
سد الباب الخروج للاستسقاء لما فيه ولو اسلم رجع للامام على مذهبها وهو
الراجح لزوال احكام الكفر بالاسلام خلافا لسحنون وخذ مقتة عرفه

اللهم صل على النبي الحبيب

اللهم صل على النبي الحبيب

وتمر وذرة وارز ودخن واقط او يستوى قوت متعدد خير
وان اقتيت غيرها جاز منه وان وجدت بعض الفعل كما في
الرماصي خلافا لما في ح ومن تبعه وهل بعد زمن الحجر مجموع
العام او سبعه وصوب كما في ح او وقته خلاف وجاز دفع
دقيق صاع حب وندب اخراجها بعد الفجر قبل الغدو
للصلاة تعجيلا لمسرة الفقير ذلك اليوم ومن قوته الا
حسن وغربلة قمح ولم يزد عليه على الثلث والا وجب
ودفعها لزوال فقر ورق يومه وان دفعها للسيد فقد
طلبته مرتين وان من تشخيص على وجهين والمخرج عنه
واحد والامام العدل وعدم زيادة صونا للتقدير الشارع
وان اراد خيرا جعل حدة واخراج المسافر وجاز اخراج اهله
عنه والعبرة بقوت موضع المخرج عنه كما قال اللخمي
ودفع صاع لمساكين واصع لواحد الا ان يخرج عن الفقير
وان قدر عليها بعد اخرجها ولمعطيه الفاهي تجي بجمعه
على ما سبق من جمع الزكاة لعزيمر واخذها منه ومن قوته
الادون عن قوت البلد ان كان لفقر لا لشح او كسر او عادة
على المعتمد واخراجها قبله باليومين فقط على مذهب
المدونة والاصل نبع الجلاب وهل مطلقا وهو الارجح
او لمفرق فقولان وحرم تاخيرها عن يومه ولا تسقط
عن من مضى عليه زمنها موسرا وانما تدفع لحر مسلم فقير
جاهلي مستحب باب يثبت رمضان ابن حجر في الزواجر عد
تعيين زواله من الكبائر ومعلوم ذكره بعض العبادة بل
ربما خشي الكفر ومما يخالف تعظيم شعائر الله قول العوام
اخره انه مريض او يطلع في الروح مؤذية عن لين وعند
الحنبلي كل مسلم عدل وكذا الشاء بعن في العبادات

ونعهد الا

وانه بانه لا يجوز باجرة ومجموعه حتى تكون تصوف وتعجيل فطر بما الابوخر
الصلاة وقبله خير سحور للسنة ولانه اعون وصوم مسافر لقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم وحديث ليس من البر الصيام في السفر محمول على ما اذا شق وان علم

اللهم صل على النبي الحبيب

ونعهد الاهلة فرض كفاية للموقتات الشرعية ولو بمصر
صحوا او مستيقظة على من اخبره احدهما بنقل فيه
نقل عن لين عن عدلين فانه نقل مستوفي الشروط و
علم بحبونه عند الحاكم وان لم يحكم او رؤية المستيقظة
وان من عدل واحد كما قال ابن ميسر وهو المعول عليه
نعم لا يكفي نقل الواحد مجرد رؤية العدلين للحاكم الا انه
يرسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل فسماعه بمنزلة
سماع المرسلين لم يجب عليهم على خلاف ولابد من
اتحاد محل الهلال عليهما او تقاربه نعم لا يعتبر
اختلاف المطالع في بلاد النقل واعتبر الشافعية
والاثر كما للنا صر وغيره للعبرة وارتفاعه بحيث يقال
ابن ليلتين فقد ورد في اخر الزمن تنتفخ الاهلة بلا نفع
فاحسنوا عليه الارتفاع والتزموا صريح الشرع من
التعويل على مشاهدته ومن رؤية المنفرد على من لا
اعتناء لهم بالهلال لا ان حصل اعتناء ولا فرق بين
الاهل وغيرهم خلافا لما يوهمه الاصل وكذب العدلان
واما المستيقظة فلا يمكن فيها التخلف عادة والظاهر
لو ظهر انه علامة على عدم ~~تحقق~~ الاستفاضة وانها
تختلف باختلاف ~~الامكنة~~ الاحوال ان لم يره غيرهما
ولا تعتبر رؤيتهما ثانيا للتهمة صحوا بعد ثلاثين ان فلت
من الكتبي في هذه الصورة بالنية اول الشهر مقتصدا فيساد
جميع صومه لعدم تبييتها ولا قائل به فلت عذر او بل
لشبهة على ان بعض الائمة كالشافعية لا يكتفي في هذه
الحالة مع الخلاف في تقدير النية في الجملة وان لم يقبل العدد
للشعبان وغيره ولا تعتبر قاعدة التنجيم من انه لا يتوالى
اكثر من اربعة اشهر على الكمال فلا فانه كما حققه

صلى الله تعالى عليه وسلم خصوصية وقوى بن عمر الاجتهاد ولو ملك معيـن
سد الباب الحرج والاستعدا لما بعدها وان اسلم رجع للاصل على مذهبها وهو
الراجح لزوال احكام الكلية بالاسلام خلافا لسحنون ... مفيد عدو

اللهم صل على النبي الحبيب

الرماص لما لا ينبغي هنا على حديث شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة وان قيل معناه لا يجتمع فيهما النقص
في عام واحد وقد ان نقص ان معناه لا ينقص اجر ثوابا
عملهما وان زيد للزيادة وتورع العدل والحر جعـ
واجب وغيرهما مندوب ليغتنم باب الشهادة فان
افطروا فالقضاء والكفارة وكوذوا وتاولوا فلانه
بعيد على المعول عليه ولا يفتاول منفرد بشوال الفطر
وامن فطره بالنية فهو اجب ولا يخبر به وان يخلوه لا
معذورا ولا يلتفت لشاهد اوله لا خره اخره على المعول
عليه فلا يقضي الاول ان راه اخر بعد تسعة عشر
ولا يثبت بقول منجم وان عيره الشك بغيبة ان وقع في القلب
صدقه فلنا لهم مامور بان تكفيه فانه ليس من الكري
الشرعية وفي لزومه يحكم المخالف بشاهد قولان و
رؤيته نهارا وان قبل الزوال للقابلة وان غيمت
ليلة ثلاثين ولم يروا فصبيحته يوم الشك لاحتمال
وجود الهلال وان الشهر تسعة وعشرون وان كملت
ما مورين باكمال العدة وقال الشافعي يوم الشك ان
يتشيع على السنة من لا تقبل شهادته بتحرز رؤية الهلال
وان شئت وردت كلامهم فقو وان استظهر به بن عبد السلام
والانصاف ان في كل منهما شكا وصيامه للاحتياط فيكره
والصحيح ان في الحرمة شدة زجر وقيل على ظاهره وفي اجازته
عائشة واسماء صيامه وابن عمر وحنبل في الغيم دون الصحو
فيلزم فدية ان لم يفطر ولم ينظروا ان فدية احتياطا لذات العبادة
كما في رابع النحر ونوب اساكم التخفيف والايراد لتزكية شهر
ان ثبت اسك والاجر مستهلك ولكن لعله ومما يناسب الاثر
عطيته لا تجعل رمضان شهر فاهنه فيما تقطع بالقبيح ينونه

واعلم بانه

واعلم بانه لا يجوز بالاجرة وبصومه حتى تكون تصومه وتعجيل فطر بالايوخر
الصلاة وقبل خبر مجهول للسنة ولانه اعون وصوم مسافر لقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم وحديث ليس من البر الصيام في السفر محمول على ما اذا اشق وان علم
الدخول بعد الفجر فلا يجب وصوم عرفة لغير حاج فيلا يضعف والثمان قبله
بل قيل بتفضيلها على عشر رمضان لحديث ما من ايام احب الى الله العمل
فيها منه في عشر ذي الحجة والاظهر تخصيصه بعاشوراء وتاسوعاء
وخامس عشر القعدة فيه نزلت الكعبة على ادم والمحرم ورجب وشعبان
والخميس والاثنين لعرض الاعمال والمراد الشارحة ان الصوم مطلقا مندوب
وكره بعض صيام المولد المحمدي لحاقه بالاعياد وامساك بقية اليوم (اليوم) لزوال
كعذر مبيح لحيض واغماء لا لاكراه فيجب والصبي ان بلغ مما بعد وجب اتمامه
والافطار امساك ولا كفارة على كل حال وان اضطرارا فليس اضطر لشرب
ان يا كل على المعتمد وفي ح يخرجه على الميتة بقصرها ابن حبيب على
قدر الضرورة والمعتمد جواز الشبع بل والتزود وتعجيل القضاء ويلزم
منه متتابعا بعتقه ومثله بعد كل صوم لم يبق منه تتابعه وتفقه بين صوم تمتع
على قضاء ان لم يضق وفدية لهرم وعطش يمنع الصوم جميع الزمن وقول
المدونة لا يطعم معناه لا يجب فلا ينافي الندب خلافا لما يوهمه شارح الرسالة
والاصل زمن العذرة ولا فدية وصوم ثلاثة من كل شهر لحديث ابي هريرة
ولان الحسنة بعشر امثالها فكانه صام الدهر كله فلذا كان مالك يصوم
اول كل شهر يوما وكره تخصيص البيض لشدة نور القمر فيها ثالث عشر و
وتاليه وخمسة من شوال اذا اظهرها مقتدى به لئلا يعتقد وجوبها او يعتقد
سنيتها لرمضان كالنفل البعدي للصلاة وانما ستر حديثها ان رمضان بعشرة
اشهر فكانه صام و السنة بشهرين فكانه صام العام وتخصيص شوال
قيل ترخيص للتمرن على الصوم حتى انها بعده افضل لانها اشق ولا شك
انها في عشر ذي الحجة افضل فليتامل وركنه رفع نهارا وشهر ورابع
وذوق وهدا وان اسنان الا لضرورة معذبة جماع وفكر ان امنى والا صوم وكره
ان امنى حالة الحرمة واما لو شك امنى او مذي فالظاهر انه لا يجري على الغسل
لان الكفارة من قبيل الحدود فيدرأ بالشك خصوصا والابراء الشافعي
في غير مغيب الحشفة كما هو اصل نصها وجامعه مريض شك وحرمت ان علم
العطب وان الصحيح وصوم ضيف بلا اذن وندر منكر وتطوع قبل واجب

لعدم التعيين هنا بخلاف الصلاة فيحرم الا ندرا معينا اذ لا اثر له قبل زمنه
فان فعل في زمنه اثم المعين غير قضاء لانه فوته على نفسه ومن لا تمكنه
رؤية ولا استخبار كاسير كمل الشهور واجتهد ان التبس فان لم يظن
تخير وعليه العمل اجزأ ما لم يتبين قبله فيجزئ اذا استمر على التردد وفي هذا
لاشهب وخلافا للعادي الاصل والاولى يجزئ ما صادف ولو شك في شهر رمضان
ام شوال صامه فقط وقضى يوما عن العيد لان القضاء على احتمال له في العدد
كما يأتي ولو شك اشعبان ام رمضان صام شهرين وكذا ان زاد في الشك
اشوال واما ان شك ارجب ام شعبان ام رمضان فثلاثة وانما التخيير
اذا استوت الشهور كلها في جملة الشك في رمضان وما بعده يكفيه
شهر ويزيد على ما قبله شهرا فانه يصادف رمضان او قضاءه فيجبر
ولابد ان يجزم النية عند كل شهر كما سبق في الفوائت وصل وصحته
مطلقا فرضا او نفلا بنية جازمة اسناد مجازي لان الجازم في الحقيقة
صاحبها بان جزم بالصوم ولو لم يدر هل تطوع او عن النذر او القضاء
انعقد تطوعا وان دار بين الاخيرين لم يجز عن واحد منهما ووجب اتمامه
كما يظهر بعد الغروب وكفت مع العين لوجوب التتابع الا ان ينقطع حكمه
فتجدد اذا صح المسافر كل ليلة نعم بعد زوال العذر تكفي واحدة للباقي
وكذا يحتاج لتجديد النية ان بيت الفطر ولو ناسيا او افطر عامدا وبنقاء
ووجب ان طهرت مع الفجر بنية حينئذ وان شكت بعده هل طهرت قبله
امسكت والظاهر لا كفارة اذا لم تنتهك وليس كيوم الشك لظهور التحقق
فيه بعده وقضت على القاعدة وبعقل وقضى ان زال عقله ولو سنين
كثيرة كان الجنون طاريا بعد البلوغ او قبله على المشهور فيقضيه اذا جا
له في المرض وقد قال تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضاء على المجنون الا دون الجل فيشمل النصف
من يوم سلم اوله بحيث تصح النية وبترك اخراج مني ومذي وقيء فان
غلب فلا قضاء الا ان يرجع وان غلبة بخلاف البلغم فلا يضر رجوعه وان
امكن طرحه خلافا للحنفية كالريق المجتمع في الفم فان انفصل
بخيط ونحوه ففي سجود السهو عدم ضرر بلع ما بين الاسنان ويضر
عند الشافعية كالحنفية اذا كثر مغلوب بنحو المضمضة والظاهر عندنا
ضرر المتعمد حيث عرفا وبالايلاج مفسد عمدا اوجب غسله يجب دبر

او ثانيهما

او ثانيهما لا صبي وهو لا اثر له احتلام ومغيب مستنكح وبترك ايصال المعدة
مطلقا ولو جامدا حقنة وغيرها او الحلق ولا فرق عندنا بين اداء
وقضاء من مائع ولو ودكا لا جرما على ما للعب والبعض هي وغيرهما
خلافا لما حبس عن التلقين نعم لا قضاء في النقل بغالب المضمضة اذ
فضلة كما يأتي في العمد او دخان كبخار القدر وان دهن من مسام شعر
لحمل حيث وجد طعمه ذلك في حلقه او كحلا الا ان يفعل ليلا فلا يضر
وصوله نهارا وعند الشافعية العين ليست منفذا ولو تحقق الكحل مع
تقطيره مما وصل لباطن الاذن ونحوه لكن وصل فمن
في الفرض بمطلق الفطر وان يجب في حلقه ذا بما كذا فمه جوفه وكفى
عنها ايضا اي كما يفطر عن نفسه او كما يفطر عمن صب في حلقه على الراجح
كما في ... وكاكله شاكا في الفجر او الغروب او طرأ الشك الا ان تتبين
الصحة فيجمل فلا شيء عليه وليس كمن سلم على شك ثم تبين تمام
صلاته فالمذهب فسادها ومن لم ينظر دليلهما اي الفجر والغروب
القضى ولو مع القدرة فالنظر ان وجد والا احتاط ولا يقضي معين النذر
لحيض او مرض زمنه الا تبعا لاعتكاف على تفصيل يأتي نعم لنسيان
والاكراه والاولى اختيارا والسفر وفطر بسبب وانه بوقوعه والخطأ
يتأخر قضاء عند ذكر المعين وفي النفل بالعمد الحرام الا ان يصح بقبيه
الفجر فلا ينتقض صومه والافضل قبل ويندب القضاء في الاول كما في الحطاب
وهذا اذا جزم النية قبل الفجر لان اخرها عن سحوره لعدم انعقاده
حينئذ ولو بطلاق بت او عتق لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وتمسك
الشافعية بظاهر الخبر الصائم المتطوع امير نفسه الا بمن يحنث الزنا بها
لا الجاير كاحد والديه رفقا بالمحجور لهما في العرض ويكفي كما في الخرشي
عند قوله والقضاء في التطوع بموجبها او شيخ شفقة لا لاجابة او نسيه
واما نطلا وعنهم في ترك القدوم على التطوع ابتداء فلا يشترط فيهما اجابة
وصل وجب امساك مفطر رمضان ونذر معين مطلقا ولو عمدا
بحرمة زمن الصوم وتطوع سهوا اذ العمل لم يفسد وفي عمده قولان
الاوجه لا يجب الامساك وندب الامساك بغيرها لك كنذر مفطر مع
وجوب القضاء وهل سهوا لا اثناء فيما يجب تتابعه لا يقطع التتابع

بجميع الاسنان ويمضغ متصلا او بقطعه بينه وبين شانه فـقولان
رجح الاول وصل كفر متعمد رمضان لا غيره ولو نذرا الدهر وقبل
يكفي عن بطره بموا بفيل العفى ى وفيل الكبرى والظاهران ملو ز
الخميس والاثنين مثلا يقض بعض ذلك بغظ وان اجرى فيه الخلاف
السابق فتدبر بجماع او امناء وان بفكر او نظر اداما و لا تشترط
الادامة في غيرهما من قبلة ومباشرة ولم يخالف عادته او اوخال من
فم فقط ولو دهنا كواصل غلبة واولى عمدا او اقتصروا في النسيان على
القضاء مما فوه استند عاده او جوزاء استناك بهافها الابلا او من غيرها
حتى يتقهك بمعنى تعمد بلع الجوزاء وقد استناك بها ليلا كعبر كما في عب
وان فار دمن او بر مع نية فبل الفراغ نهارا او من الليل واستمر الى الفجر
يوذن بالتلبس ومعنى رفع النية هو العطر بالنية لا نية الفطر فلا تضر اذا
لم يفطر بالفعل كما في ح وهو معنى ما في عبره انما يضر الرفض مطلقا
اما انعقد بالكل شيء فلم يوجد فلا ومنه الحدث اثناء الوضوء فلم يحدث
ليس رافضا وانظر لو نوى ان ياكل في الصلاة مثلا فلم يفعل واما قول من
قال الغروب حطا للصائم صمت وعلى رزقك افطرت فظاهر انه لا يراد
به الرفض وانما المعنى على رزقك افطرت على ما اتى امر الله فان الرزق
لم ينتفع به الاجعد ولو تاول بعيده كاعتيادة حمى او حيض وان حصلا
بعد فطره واما لو تبين ان الحيض كان حصل قبل فطرها فلا كفارة كمن
افطر اخر يوم فتبين انه عيد فلا شيء عليه او غيبة لا بقريب فلا وفلا
ولا يكون الا من جاهل وكذا في بث الاسلام لانه ليس انتهاك عندهم
كفطر ناسيا وظن الاباحة بعده او اصباح بجنابة او تسحر في الفجر
بصيغة المصدر او قدم ليلا فبيت الفطر بكرة او سافر دون القصر
ورؤية شوال نهارا فافطر ظانا الاباحة فلا كفارة في ذلك كله
او حملة على الراجح ومافي الاصل انها تاويل بعيد ضعيف ومن التاويل
القريب على الظاهر فطر من يكذب العدلين بعد ثلاثين فان الشافعي
يقول به بتمليك ستين مسكينا تصوير للكفارة لكل مد وهو عليه
عليه الصلاة والسلام وهو افضل لكثرة تعديه وان اخذ من فتوى يحيى
بن يحيى الاخ لعبد الله للامير عبد الرحمن بالصوم ان المراعي الزجر وعلله بانه

يزجر

...
قواعد الحكمة تقتضيه وقيل ان ذلك لا يملك شيئا وما بيده لبيت المال فيستر
بالتعليل السابق خلافا لاشهب ولا يجزئ غداء وعشاء وصيام شهرين
متتابعين كالظهار او عتق رقبة تجزئ فيه وكفر بالطعام فقط عن امة
لا فهما لا اولا لها والصوم لا يقبل النيابة ولو طاوعته لان طوعها اكراه
الا ان تطلب الجماع ولو تزينت وكفر الصوم عن زوجته ولو امة اكرهها
فان اكره العبد زوجته فجناية في رقبته اجل حينئذ ان تكفر بالصوم وفائدته
وايضا انما تكفر نيابة عنه والصوم لا يقبل النيابة وهو لا يكفر الا بالصوم
وان عسر كفرت راجع لقوله وكفر الصوم عن زوجته ورجعت ان لم تصم بالاقل
من الرقبة ومثل الطعام يعني ان الزوج يرجع بالمثل حيث اخرجته والمبذول
بالقيمة وثمن ما اشترته من رقبة وطعام فان اكرههما على غير الجماع
حتى انزلت ولا يشترط انزاله فيه فكفر عنها قولان والكفارة على مكره
بالبناء للمفعول على جماع نظرا للاكراه ولا على ظاهره على المعتمد نظرا
الى ان الانتشار دليل الطوع في الجملة فان اكره امرأة فكفر عنها
عنها الا ان تطيع فتجامعها وعليه فعلا ونها في من عن ابن عرفة لا كفارة
على مكره على اكل او شرب او امرأة عنى واطئ فافطره وكفر العبد عن
نفسه بالصوم فان عجز فهو في ذمته الى ان يعتق الا ان يوذن له في الاطعام لا العتق
وامر السيد وليه بالصوم فان ابى او عجز فبالاقل من الرقبة والاطعام
واستنقعت زوجة الابن يا نفرادها وصل لا القضاء في غالب
كذباب وعوض لا ما لا يغلب لانه طين فيه ولا في غبار طريق او دقيق او كيل او جبس
او بقر كلان لصانع ذلك راجع لدقيق وما بعده واما الغبار بالقمح فانه يتخلل
فلعو ولا نفقت وكفرت ان تعمدت بلعه كما سياذكره او حقنة احليل لانه
لا يصل للمعدة بخلاف فرج المرأة فلو بقي انه كالاحليل ودهن جائفة
اذ لو وصلت المعدة لمات في شأنها عنده او نزع مأكول او فرج طلوع فجر بناء على ان النزع
ليس بوطء واولى نزع الماكول ولا بفتقر متخلل لفاقته الا ان تفطر كما
في من عند قول الاصل ومداواة حفر لاكخوف ضرر وفيه ايضا الاجابة فقطر
الحصاد ان اضطر كرب الزرع لحفظه وصل جاز سواك كل النهار
وكره بعد الزوال عند الشافعي بعد الزوال لحديث الخلوف انما جاء بعد الزوال
لان الله كناية عن مدح فعل الصوم وان لم تسم حقيقة الخلوف كما يقال فلان
كثير الرماد اي كريم وان لم يوجد رماد وهذا اخبر منا قيل ان السواك لا يزيل

الخلوف فانه من المعدة فلا يزيل بالمضمضة وانه [illegible]
جمعه فانه لا ينفع بعد نفسه فطيب نفس الخلوف وان الثنا لمطلق شيء في الابتداء
ان غيره افضل كما ورد ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها مع ان الوتر افضل وفيه
ان الخلوف والسواك متعلقهما واحد ولا كذلك الفجر والوتر هذا وفي الجميع ما يفيد
مذهب الشافعي مع ان موسى صام ثلاثين يوما فوجد خلوفا فاستاك منه
فامر بالعشرة كفارة لذلك ولعله لمعنى يخصه او ان العبرة في شرعنا بعمومات
احاديث السواك فانها مبنية على التيسير بخلاف الشرائع السابقة وقد مال
العز بن عبد السلام في هذه المسألة لمذهبنا مع انه شافعي ورايت ما يشابهه
لعيسى علي وبلاد [illegible] العلية مع انه مالكي ومضمضة بجود لا كره في ح ان
الاسنان فيجع حتى يبيض الريق والافضل ولم ار ذكر كفارة قال فان داع وعسر
فمع عنه واستحب الشيخ القضا منه وصيام الجمعة منفردا وان كانت من
الاعياد وسرد الصوم لمن لا يضعفه عن افضل منه وحديث لا افضل من ذلك يعني
صوم يوم وفطر يوم مصروف للغالب او بحال السائل اي لا افضل لك
وبر جوهر اصباح الجنابة فان مذهب الفضل بن عباس وابي هريرة فساد
الصوم بذلك ويكره الفطر من وصل بعد العصر قبل الفجر [illegible] ان السحر مباح
لانه رخصة تختص بالسحر وكلام عج في جوابه برمضان يفيد ان السحر بعد
الفجر في رمضان مكروه قال من بعض فطره لا ينافي على المشهور من ان المكروه
والحرام لا يفطر فيه وفي ح خلاف لمن سافر لاجل الفطر هل يمنع منه معاملة
بنقيض مقصوده كمن تحيل في الزكاة او ارتد لاسقاط شيء وقد يتيحا
ان السفر لذلك مكروه او حرام ويجوز الفطر بتاويله ولم يبق الصوم فيه والاكثر
ولو تاول لانه لم يشدد على نفسه ولم يقبل الترخيص شدد عليه الا ان يبيت
الصوم حضرا ويفطر بعد العزم متاولا ويفطر من يومه واولى للكفارة ان افطر
بعد الشروع في العمل [illegible] ولا يفطر في غير رمضان قصر الرخصة
على موردها وافطر مريض خاف ووجب ان خاف شدة الاذى فاولى الجرح
والهلاك كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار او لا غيره مجانا كافا علي
الولد يحملها فان حصل جهد به وبحوف فجاز ولم يجب كما في البناني والفت
المرضع بفطر والاجرة في مال الولد ثم ابيه ولو دنية على الراجح مما في الاصل
كالنفقة والمقابل يراها عوضا عن الرضاع اللازم لها والقضاء في الخروج
بزمن ابيح تطوعه خرج المنذور المعين ورمضان فان جعل لزمه الاطعام
تاخير القضاء والكفارة الكبرى لرفع النية الشهب لا يكفي لانه صامه

وما افطره

وما افطره ولم يستحضر ابو محمد ويستمر على الاول الاوجه انه يتناول والتمه
اي اليوم والافطار ان ذكر سقوطه وما وجوبه قضاء قضاء زيادة على الاصل
ايجابه غير عمد والاثم يفقد قطعا خلافا لما في الخرشي خلاف في حرمته
ثم تبعنا على الرهوني الذي جمع بعضهم قضاءه ولا كفارة في هذا في الصلاة وادب المفطر
عمدا في غير النفل كما في البناني خلافا للائمة ولو جاء ثائبا ويقدح الادب على الزجر
وفي ابن السلطان سقوط الادب في هذا الان القتل فانه على الجميع الا ان يأتي تائبا
ولزم معه قطعا في قضاء رمضان لعوائد [illegible] من اخر شعبان
والاجلال لو فرط في ثلاثه علم وليس النسيان والسفر عذرا هنا بل الاكراه والا
الصوم للكفارة ان ظن شعبان كاملا فاذا هو ناقص مد لكل يوم والمتعدد
بعد القضاء وانما يجزئ لكل مسكين واجزأ [illegible] واحد ولا تكرر بتكرر
الاعوام على قضاء واحد والموضع [illegible] كفارة فطرها وتعدد فطرها الواحد ولزم
في النذر وعند عدم النية وفي حكمها العاد الاكثر ثلاثين في شهر الا ان يبدأ
بالهلال فهو ولو قال نذر على ان اصوم هذا الشهر يوما فيوما ولو قدم اليوم
فان قال هذا اليوم شهرا فيحتمل تكراره في اسابيع الشهر وان يصومه
ثلاثين فيحمل على الاكثر عند عدم النية وهو ثلاثون كما سبق ولو قال
[illegible] غدا يوم الجمعة او عكسه فاذا هو الخميس فالعبرة بما عول عليه
في نيته فان لم يكن فالاظهر ما قدمه وابتداء سنة وقضى ما لا يصح صومه
في نذر سنة ولا يلزمه العود كما في الخرشي فان سماها او قال هذه وفيه
فالعبرة بما نوى وصام الرابع ولا يقضي منفردا غيره وصيغة القدوم
في يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد ومرض وحيض والا فان قدم نهارا او ليلة
عيد فلا الا ان ينوي التتابع فيمثله كل الاسبوع لما هو ولو في العيد ونحو
ما قواه ابن رشد على عج وغيره فان نذر يوما بعينه [illegible] صام الاسبوع قبل
اخره فانه نحو [illegible] وعلى الاول ان نذر محررا صام الدهر وعلى التاني
يفطر سنة ويصوم يوما ولزم نذر رابع النحر وان معينا وكره تطوعا وصح
ما يفعله الا المتمتع ولا يجب تتابع النذر الا بنية وان قرن برمضان غيره
ولو في سفره او شرك لم يجز واحد منهما ركعته انه يتناول على الخلاف السابق
ورجع في التشريك الاجزاء عن الحاضر كما في عب وغيره لانه صاحب الوقت
وليس لمرا يعتا جهد زوجها تطوع ولا دخول على نذر [illegible] فتبعنا ولها
تعجيل القضاء وقد يقال له منعها بالاولى من مرض [illegible] وفيه ولا بناني
فيه ثم [illegible]

الخلوف فانه من المعدة فلا يزيل بالمضمضة وانه ...

باب

او مرضا التسع وقته وفيه فطر ليسارة الصلاة وهي مرض
الاعتكاف نافلة صادق بالندب والسنة وهما قولان ابن نافع لا اعلم احدا من
الصحابة اعتكف مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم واظب عليه في رمضان الى ان
ظهر انه من ناحية الوصال المختص به ابن رشد ومن هنا ما روي عن مالك من
الكراهة وصحته من مميز بصوم وربما يخاطب البالغ بالصوم استقلالا في المشهور
وان رمضان الصغور وتسليطا للنذر على العبادة نعم ان قصد بصوم ومسجد
ولابد ان يكون مباحا لا مسجد البيوت الا لمن تجب عليه الجمعة فيه ابتداء او
بعد كمرض فلا يلزم العود للمسجد الاول فالجامع ولا اعتكاف برحبته وطرقه
والا خرج وان خالف صح الا ان يتركها فثلاثا متوالية فعلى الخلاف الاتي في الكبائر
كمرض احد ابويه واولى هما وجنازة احدهما اهـ لان الاخرجا لانه مكنه
عقوقا للحي والاصل مات فقد انتقل لدار الحق لا يغضب من المكث نعم ان تعين
التجهيز خرج ولو لاجنبي لان الواجب لذاته اهم مما اوجبه على نفسه لا الشهادة
وليؤديها الحاكم للمسجد او ينتقل واستنابه وراجع كخرج لكسوف وان لزم
ولمس لشهوة وان نسيانا كالعقود وخروج وان عليه حرمته حال خروجه
لا بغيرها القبلة للشهوة وان فسد به عمره على ما في عب ولا يبطل صومه وكل فيه
الردة فيستانف كما في الجواهر وقيل لا لسقوطه ذلك بالاسلام والظاهر انه يخرج
عليها بعد ردة رمضان وقضائه وقضى ناس في عطر ذلك نسيانا فيه ليلا ما قبله مطلقا
ولو تطوعا وبعض الصوم تبعا له ويبني كذي عذر من مرض او حيض في فرض
بمعين وبعض رمضان فيقضي الاعتكاف وان معينا تبعا للصوم كغيره
في الافتاء لا حيث الدخول او قبله فيفوت بفوات زمنه ومن الغير التطوع فلا يقضى
بالعذر وما ياتي من وجوب المنوي حيث الدخول اذا لم يحصل عذر وقوله
في التطوع بغير رمضان الغدر فيقضي مع العذر كما شيخنا ومكث ايام منع عذره
المسجد ولو العيد وما ياتي انما هو اذا خرج بالفعل والا كمرض فقد خرج وعليه
حرمته ورجع اثر زواله والا بطل ولو ناسيا او مكرها الا لخوف وايام العيد
ولياليها وان اشترط سقوط القضاء لم يفد وانه منعقد شرعا ولعسكر
عطف على كل لي ويؤخذ من التعليل بفوات الزمن ان غير المعتكف من المعينات
كذلك كحرام وان ليلا وهل منقضه يقينه الكبائر قولان وجلال كمحصل
القوم بالتفصيل السابق فيه اذا زال العقل وقيد بالنذر المطلق فيوم
وليلة والمندوب من عشرة الشهر وهذه زبدة خلاف كثير وكره غيره
زيادة ونقصا كاكله خارج المسجد فان تباعد ابطل واعتكافه غير مكفي

ومن هنا

على ارجح التاويلين في الاصل والا لم يمح القارئ باحرامه ولو ثاني عام الا ان ينذر

اللهم صل على النبي الحبيبا

166

ومن هنا علم فذهب اعداد ثوب يغيره ودخوله بمحل اهله
زوجته وسريته لحاجة واخراجه لحكومة ان لم يلد به والا
وجب اخراجه وبطل وغيرة ذكر وصلاة وقراءة وان علما
وان كان افضل الا ان المقصود ما يسرع بكسر النفس شيخنا
الكراهة في زيادة الغير فان اقتصر على التعبد به محضة
لم يبطل كما يفيده تعريف ابن عرفة للاعتكاف وكتابة
فيه ان كثر وجنازة وان لاصقت او لجار وان كانت افضل
من النفل فيمنع لكونها مظنة الاشتغال مع الناس
ومشيا لاذان وافامة وعيادة وان كان بالقرب جاز
كتنزيه في الامامة هل هو مندوب وما في الاصل ضعيف
واسماعه الغير ان ويسمع عنه وسؤاله لحبيه عن حال صبا
فورا وتطييب غير المراة وفلاحه وانكاحه بالمجلس واخذه
اذا خرج لكغسل جمعة وجنابة ظفرا وشاربا او شعر
راس ولا يخرج لها المستقبل الا ان يكره فان تباعد ابطل
بل يخرج للوضوء وانتظار جفاف ثوبه ان لم يكن غيره ولا
ثانيا عند جيبه وندب مكث ليلة العيد لمعتكف عشر رمضان
ومؤخر المسجد بعدا عن الناس وبرمضان وبالعشر
الاخير لعله ليلة القدر به وهل هي في العام او رمضان
خلاف والمراد بنحو السابعة ما في عند المالكية وهي
ليلة الثالث والعشرين قالوا فيحفظ في العشر للاحتمال
كمال الشهر ونقصانه ووجب متابعة منذورة الا مع نية
التفريق ولا يلزم التعريف ان نواه لانه لا قرب فيه الا التعيين
كخمسة اول الشهر والخمسة الاخيرة منه فيتدبر وبالشروع الزم
منويه والجوار المطلق اعتكاف المقيد بفطر واقل من زمن
الاعتكاف فلا يلزم الا بالنذر ولو بيوم دخوله على الراجح
مصطفى الاصل وللمكاتب اعتكاف اليسير وللمبعض مطلقه
ولو كثيرا في زمنه نفسه وللسيد منع عبيده الا ان ياذن في نذر

معيب بينذره او بغيره ولو تطوعا فيدخل فلا ينذر بغير اذن وفمنع
بعليه ان عتق وقياسه اذا نذرت المراة عليها حيث منعت
ما لم يبعت زمن التعيين وان طرأت عدة على اعتكاف او عكسه
فنوع السابق كالاحرام مع الاعتكاف فيقدم الاعتكاف ان سبق
والاحرام متعقبه بعمرة ومع اذا افاق فوالله خرج له الا ان
يكون قبلا والاعتكاف فرضا وقدم الاحرام على مبيت العدة
مطلقا ولو سبقت واما اتيان السواحل والمساجد فيأتي في النذر

باب فرض الحج وسننه والعمرة والراجح فوريته

الذي فيه من الاصل وان كان رواية العراقيين والثلاث ورواية
المغاربة والغالب نفقه بعض المصريين كابن القاسم
وقيل بالتراخي لخوف الفوات وانبنى على فوريته قضاء المفسد
قال عب وانظر هل تجرى الخلاف في العمرة لم ار من تعرض له قال
الشيخ والظاهر انها كالحج ونحوه لب وصحتهما بالاسلام
فقط فيندب احرام ولي لما ورد ان الله له اجر بقرب مكة وهو مراد
الاصل فالخروج لان المشقة للمشقة عن رضيع فان ينوي ادخاله
في النسك ومجنون اطبق او خيف الفوات وجرد المحرم عنده ذ
ذاك اي وقت الاحرام فان خيف ضرر فالفدية ولا يجرد لا مغمى
عليه فلينتظر افاقته كالمتطبع ان لم يخش فواته ويحرم المميز
باذن وليه والا فيستاذنه فله تحليله ولا قضاء وياتي اخر الطلب
حكم السفيه والمراة والعبد وامر الولي مجنونا بما يطيقه
ومنه احضار المواقف والاطاف بعد طواف نفسه وفعل به ورمى
عنه ولا لزمه بالاحرام على الولي مطلقا ولو خشي ضياعه او لا
ضرورة في ادخاله النسك كزيادة النفقة وكذا لو لم يبعث وجوبه
الحرج كان ما معه ان لم يخف ضياعه يوجد فسيره معه ووجب
بحرية واستطاعة وتردد زروق هل يجب بخطوة ونحوها لا
فان ومنع اجزأ قطعا ومن غير المستطيع سلطان يخشى من سفره
البعد واختلال الرعية او ضررا عظيما فيلحقه بمنزلة مشقة

للمجرد

على ارجح التاويلين في الاصل والا حج القارب باحرامه ولو ثالث عام الا ان

166

للمجرد العزل فيما يظهر وفداه الحاج في ذلك مما يباع على المفلس
ومنه ولد الزنا ويقدم مهر الزوجة ان خشي عنتا ولا يتزوج
امة ولا يحج بالبناء كما في ح ومال الولد كالدين وان افتقر بعدا وترك
ولده للصدقة ولم يخش هلاكا او كان ذا صنعة تكفيه والا زاد
له ولا راحلة او اعمى يهتدي او بهدى ولو باجرة وحدها او كان
المشي ولم يعتده او يسال ان اعتاده كما قال ابن عرفة وارجحه
بج وغيره خلافا لاطلاق الاصل عدم الوجوب لا بدين او عطية
لم يعتدها وبان على نفس لا مع مشقة فادحة وذلك يختلف
باختلاف الناس والازمنة وفي ح التشنيع على من اطلق السقوط
هل المغرب ويحرم اعانة غير القادر فيما لا يكفيه قبل السعي لان
سعيه معصية وانشاء الكوكب يوالسي بعد او ما له الا لاخذ
لظالم واحد لا يعود على الاجحف وقيل يحج متى امكن الوصول
واما التجارة فجائزة وتنوع بحسب ما يحج حيث ذهب
الحج او نيابة لانه عمل والاجارة مجرد جعل والا خذ عليه
لا يجوز واعتبر رجوعه لمحل يعيش به حيث لم يعش بمكة
مثلا والبحر كالبر فيجب ان غلبت السلامة الا ان يطرأ
العطب فلا فالبناء في التخريج وقيل لا يجب بحجو الفوله يحج فانوك
وحالا وعلى كل ضامر ولم يذكر البحر فرد بان الالتفات لمكة
لا يكون الا بر البعد البحر منها وتمسك ايضا بالبحر على واكب
البحر ورد بان ذلك اخرجه والكلام عند الامن الا ان يضيع
ركن صلاة لكدوخة واما بعدم ماء الوضوء فيسقط جواز السفر
مع التيمم نعم لا بد من ماء الشرب بحيث لا يخرج او يرى
المتوشي وغيره لا يحج ان لزم صلاته بالنجاسة وقد ...
بالخلاف فيها وتحفظ المراة فلا تمشي بعيدا وتختلف البعد
باحوال النسك والاترى صغر السعي التيمم بالخفيف لعياض
لانه لا يلتفي فيه ما يتطلب من المراة من الحبل الغفبة السني عنه
كالنوع وقضاء الحاجة وامر ... بكيفيتها مطلقا

اللهم صل على النبي الحبيب

اللهم صل على النبي الحبيب

او زوج لا عبد ولو عدا على الاظهر واستثنوا من ذلك ان تجدها
اجنبي ضالة فيجب عليه ان يصحبها مع كف نفسه كرفقة امنت
بفرض ولو فيه إلا لخروج مسلمة من دار الحرب وهل لا بد من رجال
ونساء او يكفي احدهما قولان ووقع فرضا من مكلف حر وقت
احرامه ولو غير مستطيع فكلف اما لانه اذا وصل كان مستطيعا
فما احرم به الا بعد وجوبه كما لشيخ واما لانه لا عبرة في نيابة
غير الواجب عنه كجمعة المسافر ونحوه على الظاهر كما للبساطي
وان لم فشرح بان الزمه لم ينفر فيها شيء يجز هذا عنه بخلاف
مسألة الظهر وعلى الخلاف لو احرم قبل الوصول فيجري على العرض على
النائب وهو ظاهر كلامهم لم ينو نفلا بان نوى الفرض او اطلق
وقال الشافعي يقع فرضا ولو نوى النفل وصح بالحرام وعصى
وفضل حج على غزو الا لخوف وركوب على مشي والافضل المقتب
رحل صغير للسنة والبعد عن الكبير وكره تطوع عنه او غيره وقع
بدلا بصدقة ودعاء ومما يقوى وصول ثواب الاعمال اخذه
في الطالع والاصح استنابة في فرض وسواء كان المحجوج عنه
صحيحا او لا على المعتمد فما في حسن خلافا للتاء في الاصل
ويلزم من عدم الصحة المنع والمراد بالفرض حجة الاسلام وكره
في غيره لمن استطيع به عن غيره زيادة على الكراهة البدنية
واجارة نفسه في كل طاعة الا تعليم الاطفال القرآن فيجوز
والاذان وان مع الصلاة كما سبق والوقف في وظائف الطاعات
اعانة لا اجارة فلا يكره ولمن حج عنه اجر النفقة والدعاء
الظاهر عطفه على اجر اي له الدعاء الذي يدعو له ولا يسقط
عنه وتنفذ الوصية به من الثلث وان كره وحج عنه حجج
ان وسع وقال يصح به لانه مرة واحدة والباقي ميراث كما لو سمى
بسعتها او تطوع بحج مجانا او بأقل لم يعين غيره وان عين
غير وارث وفهم اعطاؤه دفع له المسمى وان اكثر لانه
حينئذ وصية معين فلا تكون لوارث فان عين ولم يسم زيد

لغير

اللهم صل على النبي الحبيب

81

165

166

لغير الوارث ثلث المعتاد ان لم يرض بحج فقراء او جبرا للضرورة
فقط الذي لم يحج حجة الاسلام لانه صرح باهمه ورجع في غيره
ميراثا وانما يوجب في الضرورة مكلف حر ولو صغيرا او لم يعص
وفي دفع لغيره من عبد وصبي مجتهدا لخلافا لهما وان لم
يحج وان بعين الاجرة مع ذلك الغير فرغت ولو حج وان لم
يوجد من مكانه فيما سماه او الثلث حج من الممكن ولو سمى
مكانا لم يبع غيره وان قال لا يحج الا من كذا فلم يكن فمسيرات
ولزم الاجير الحج بنفسه بخلاف نحو الخياط لان العادة التعويل
فيها على مطلق الجودة واشهد على احرامه عنه ان عرف
الاشهاد او شرط او كان متهما وهم يأخذ الاجرة وقام وارث
غير المعين مقامه وابتدأ من الاحرام لغيره وتعين في البلد
لاختلاف مشقات البيت والعام الاول واجارة الضمان وهي اولى
وله فيه بالحساب بنسبة ما سار سهولة وصعوبة ان مات
ولو بمكة كان صد فعليه الكراء ليرجع له فوق وله البقاء لقابل
في غير المعين ولا يجوز لاحدهما اشتراط هدى على الآخر
لانه ان اشترطه المستأجر كان بيعا مجهولا او الاجير فاجارة
بمجهول الا ان يضبط صفة وسنا وصح جعالة على الانسلاخ
وهو البلاغ العملي وبلاغ مالي باعطاء نفقته بدءا وعودا
بالعرف فيضمن ان اسرف وفيه ده لم يتعمد موجبه وهذا
بعض النتخا بعد خففه والاستمرار ان فرغت مطلقا ولو قبل
الاحرام او منع صد بعد الاحرام في غير المعين والا فيجب فان
ضاعت قبله رجع ونفقته في رجوعه على المستأجر لانه او فقه
فيه على المعتمد فان استمر لمكة فعليه نفقة نفسه ذهابا
وايابا بالموضع الضياع الا لشرط وبعده اي الاحرام استمر
ونفقته حينئذ استمر في الثلث ان اوصى ببلاغ ولو قسم واللا
فعلى الموصي لتفريطه بعد وله من الضمان وجاز نحو بعض العام
للاجير وانما يجزئ الحج على ما يقصر بلا اجرة من جهة الركوب
ان يوصي به بالاجرة ويستثنى واجزأ ان فرغ على عام الشرط

كتعجيل الدين او ترك الزيارة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك
العمرة وضمن نسكها او ان خالف تبعية الاحرام اجزاه ان نقل
عن الافراد لغيره لا الحكمة لانه في ضمنه ولم يشترط له الميقات
والاتيان اشترطه الميقات الموصى او خالف عن قران او تمتع
فلا يجزئ بهذا الاحرام ويضمن ان يتمتع في غير المعين على
اخر ويضمن بعمرة لنفسه بحصول مانع في المعين وان
اعتمر لنفسه في غير المعين فهل يجزيه الاحرام من الميقات
بعد ذلك قبله المعين او لابد من الرجوع للميقات فيتعين في المعين
قولان وذكر الاصل المفرع ودون المفرع عليه وفي الخرشي
عكس التفريع سهوا والاركان المشتركة بينهما اي الحج و
والعمرة ثلاثة وفي ح عن بعضهم عدم ركنية السعي واتفقوا
على الباقي الاول احرام وهو النية المنسحبة حكما في جميع
النسك ووقته للحج من اول ليلة الفطر الى فجر الوقوف ليلة
النحر وجميع شهر الحجة ووجب لتاخير بعض فعله عنه
دم وكره قبله بخلاف الصلاة فيفسد قبل وقتها فكذا السنة
الشرع كمكانه وللعمرة كل وقت لمن خلى عن نسك ولو في زمن
الحج كان النسك حجا او عمرة فلا تنعقد عمرة على عمرة ولا على حج
ولا يلزم مدتنه (?) بما ياتي وكره قبل غروب الرابع لمن فرغ من
الحج فيحل اولا ولا يصح فعلها الا بعده اي الغروب ومنه
الدخول للحرم بسببها فيعيده فان تحلل منها بالطواف قبل
غروب الرابع ووطئ افسد عمرته فيتمها وجوبا ويقضيها
ويهدي ويفتدي لكحلق ومكانه للمقيم له اي للحج مكة او
مكة وندب المسجد ولا يلزم ان يمشي ويتوجه للبيت بخروج
اي في التسع وفيه لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة
الجعرانة ثم التنعيم وفي الرماصي انهما سواء وان احرم بالحرم احدهما
العمرة والقران منه الحرم لزم ولا يصح فعل الا بعد خروجه للحل
لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم وخروج من عرفة
للحج لكن لو لم يخرج القارن به اجزاه وخالف الواجب وفي ثبت (?) الدم

عليه

على ارجح التاويلين في الاصل وان لم يخرج القارن باحرامه ولو ثلاثا في علمه الا ان يحصل في (?)

٨٢

عليه والداخل مكة اي للحج والعمرة فما مر به من ذي الحليفة ولما
كان مجرد المرور كما في الحديث لم يصرح في الاصل على بيان
بلا دم وكل وليعضهم (?) عرق العراق ويلملم اليمن ونجد والحليفة
يحوم (?) المحرم والشام ومصر والجحفة ان مر بها ولاهل نجد قرن والاستثنى (?)

162

والجحفة ومنها رابغ على الراجح من التردد في الاصل ويلملم
وقرن وذات عرق او حاذاه عطف على ما مر وان ببحر قيد
يسير بالقلزم وهو بحر السويس اما عيذاب وهو بحر اليمن
والهند فلا حتى يخرج للبر لان الريح ترده كثيرا وقيد
الا ان يكون ميقاته امامه كمصري يمر بالحليفة او بما ذيها
والجحفة امامه فيندب ميقاته وان مع حيض وهو رفقه
لتحرم عقب صلاة بالنفل جرا فضل في الاحرام اول الميقات
استثنوا منه الحليفة فالافضل من مسجدها وازالة الشعث
غير الراس وما هي فالافضل فيه هذا وترك اللفظ ومسكنه
بين المواقيت ومكة ميقاته منزله فان اخر عنه جرى كالميقات
ويخير بين بيته والمسجد والمار بالميقات ان لم يرد مكة
او لم يخاطب بالنسك كالصبي والعبد فلا احرام عليه ولا دم
ولو احرم بعده وان صرورة مستطيعا على الراجح من فعل الاصل
والا وجب الاحرام ولو لم يرد نسكا كما قال ابن عرفة خلافا
للاصل ورجع له ولو دخلها واولى قبله ان لم يحرم الا ان
يخاف فواتا قد مكانه ويهدي لتعدي الميقات كان احرم
ولو رجع بعده او افسد لوجوب انشائه لا ان فات حيث تحلل
وان بغير تنفل فالدم بلا وما تردد لمكة فكحطاب وفاكهة
او خرج منها لا يريد العود فان رفض سكناها ولو رجع لحاجة
ولو بغير احرم ولو امتنع فيجب ما دون القصر من موضع
بعيد فيحرم في جميع الصور ولو مكث به كثيرا ويريد العود
ورجع منه ولم يغير به كثيرا لحاجة اولا وان رافضا العسر
لا احرام عليه في الصور عشر يجري من اثني عشر

اللهم صل على النبي الحبيب

وانعقد بمجرد النية على الراجح وان لم يحصل قول ولا فعل تعلقا به وفي
خلافا لما في الاصل ولا عبرة بمخالفة اللفظ كما هو ولو نوى الحج بتلبيس
كل القران وصح مطلق النسك ثم الحاكه بعد طواف القدوم
فالحج والاولى ان كان في اشهره ندبا صرفه للحج وكره هنا العمرة
والا يكن في اشهر الحج فالعكس خوبته وكره وسافعمي عيس
ما احرم به لزمه القران وان حدث نية الحج وبري منه وفقط
احتياطا كما لا بعد ركوع الطواف لان الحج حينئذ لا يرد ف كما ياتي
ولا ينعقد فسد على مثله ولا عمرة على حج ولا يلزم في خ لف
شيء اصلا وصح بما احرم به زيد على الراجح مما في الاصل ثم ان لم
يتبين له احرام فكالاطلاق والافضل افراد وبعده ابي ثم ركني
في الامور التي تركها دم وهو ظاهر ثم قران يحرم بهما او يردف
الحج وان بطوافها وكمله تطوعا فلا يسعى بعده واخرج
طوافها في الافاضة وكره بعد الطواف وقبل الركوع اي قبل
تمامه فيصح اثناء الركوع كما في د ... ولا ينعقد بعده فان
... فسد في عمرة القارن لحجه لم ينعقد واتم عمرته وقضاها
وان احرم بعد سعيها فغير قارن حل في تسميته اردافا تسامح
وان هذا حج مؤتنف بعد عمرة ... واهدى لوجوبه تاخير حلقها
لفراغ الحج فان فعله الان فهدى ... ثم تمتع وهو افضل
من مطلق النسك والظاهر انه افضل من كل احرام للخلاف فيه
بان يحج ولو قارنا فيلزمه دمان بعد عمرة فعل بعضها وهو
يشبه ... السعي ... احلها في اشهره وشرط دمهما كما هو
انه ليس شرط في التسمية وهو احد قولين وبعضه في الحج
بالاحرام ... والمتمتع وتظهر ثمرة الخلاف لو حلف
انه متمتع او قارن ولم يستوف الشروط الا ينوطن بمكة
او قرب ... صحوا الشرعا لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضر المسجد الحرام وقت احرام العمرة فلو المعتبر ...
تقدم وندب لذا اهل بمكة واخر خارجها ولو اقام بها كثر

كراجح

164

على الراجح التتائي فيلتبس في الاصل وان لم يحج القارن باحرامه ولو ثلاثا في عام الا ان ينتقل
المتمتع من عامه الاول والا فعود متمتع بعد العمرة وقبل الحج لبلده او مثلها
ولو في الحجاز ونحو العربيتي مطلقا ورجوعه لمصر على الراجح ولا يشترط كونهما واحد
على الراجح مما في الاصل ودم التمتع يجب باحرام الحج فلا يجزئ ان يراق قبله
وانما اراد الاصل بقوله واجزا قبله التقليد والاشعار ويستقر بالافاضة او رمي
العقبة او مضى زمنها فيخرج اذ ذاك من راس مال الميت وسن وقوعه اي الا
حرام بعد صلاة والفرض يجزئ كما في الاصل لكن الافضل ركعتان له كما بيناه
في المندوبات ولا يخفى ان ... هذه الامور هنا انسب من تاخير الاصل
لها ويتبع مخالفة ترتيبه لذلك كثيرا وغسل متصل بالاحرام كاتصال
غسل الجمعة بالرواح وندب ايقاع الغسل بالمدينة للحليفي اي مريد الاحرام
من ذي الحليفة ولدخول غير حائض لانه لدخول المسجد وللطواف وهي لا تفعله
مكة بطوى فان لم يات من جهتها فبقدر بعدها وللوقوف فلا يمتنعان الا ن
الحج فلا انه ينداك في الجميع على التنظيف لكن يتيمم فيما بعد الاحرام
كلبس ازار ورداء ونعلين ندب هذه الهيئة لا ينافي ان اصل التجرد واجب
كما ياتي وتقليد هدي ثم اشعار على التفصيل الاتي وركعتان عدلته عن عطفه
بثم لمخالفته بعض المحققين في ترتيبها ثم احرم الراكب اذا استوى والماشي
اذا مشى ووجبت تلبية بلا فصل كثير والا فدم كما قال وان تركت اوله فدم ان
طال وسن مقارنتها له ... الراجح الكون لما في الاصل من سنيتها ذا فصل وبعد
من المقارنة قوله ومحرم مكة يلبي في المسجد لانه يحرم منه كما سبق وندب
تجديدها لتغير حال وخلف الصلاة وتوسط في علو صوته وفيها من فيت
المداومة ... لمكة او للطواف خلاف شرعا ... وجوبا فان لم يعدها اصلا
بعد رجوع من السعي عليه بعد سعي لزوال الشمس و ... مصلى عرفة على يمين
الذاهب ويقال مسجد ابراهيم ... بالقرب ... الاقصر منها فان احرم
بعده لكلبي ... جمرة العقبة كما في ... ومعتمر الميقات يلبي للحرم
ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وندب اقتصار على تلبية الرسول صلى الله
عليه وسلم وعلى آله وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وزاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك
مرهوبا منك ومرغوبا اليك وابنه لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك
والرغباء اليك ومعنى لبيك اجابة لك بعد اجابة في جميع امرك ونهيك وكل
خطاباتك ودخول مكة ضحى فان ضحى فوق ... بات بذا طوى ... بالفتح
والمد الا لكرهة ويجوز ... بالمعلى في الثنية اي الطريق الصغرى

بلا علي بمكة فتنزل منها كما انه الى المسجد من الابطح والعمرة والصفوى عن
يسارة وان يأت من جهة المدينة خلافا للاصل فان العلة اذا ان ابراهيم
بالحج فيه وهي علامة والمسجد من باب بني شيبة المعروف بباب السلام والكعبة
عطف على مكة في قولها مندوب البداءة بالطواف تسعا وان شك في الصلاة يبني
غير المستنكح على الاقل في عدد وتبعه حتى يطلانه بزيادة كمثله سهوا
او مطلقها عمدا كالصلاة وهو بحث لانص فيه ذا ان الصلاة لا يخرج منها الا
بالتسليم بخلاف الطواف فيظهر ان الزيادة فيه فيما مر لغو وليتأمل فقرابته
في ذلك بحوزا فلنا الملوا الحمد ويعمل بخبر الواحد وصحته بطهارة فيبطل ان حدث
او علم بنجس خلافا للاصل في البناء والرعاف هنا كالصلاة كما يفيده التشبيه
السابق فان احدث قبل الركعتين اعادهما لان الركعتين كالجزء منه الا ان
يكشف الرجوع فليبعثهما لان بعلهما ولا على غيره المطلوب ويبعث بهدي
والراجح وجوبهما في الواجب اتفق عليه قولان الوجوب مطلقا والتبعية
للطواف وهل كذلك غيره او مسنة قولان ولم يبرح والسنية على قياس
ما سبق وندبا كالاحرام في كر كعتي الاحرام اللذين يبعث انهما سنة
بالكافرون والاخلاص لاشتمالهما على التوحيد المناسب هنا لما كانت
ملكية قد عبد فيها من الشركاء وبالمقام اي خلف مقام ابراهيم ويلزم من
ذلك بعلهما في المسجد فلم اتبع الاصل في ذكره في المندوبات معه والدعاء
بعدهما بالملتزم الذي عند الحجر الاسود وندبا بعلهما قبل تنفل المغرب
لمن طاف بعد العصر مثلا ولا يجمع اطوافا قبل الركوع للفصل فان فعل
فالمشهور ركعتان لكل واحد ويستمر راجع لقوله وصحته بطهارة وفي الا
عادة يكشف الحقيقة بالقرب قولان ويجعل البيت عن يساره للعمل ولابطح
القهقرى وخروج جميعه اي الكليف عن جميع الحجر والشاذروان الاصل عن
سنة اذرع ضعيف والشاذروان يعتدل المقبل ويسوا ان والبيتدا ان
انقطع لنفقة او جنازة لان نعينت ووجب القطع بنوبة الاقامة لبيتها
او بخروج المحل وتسبق في الجماعة او الابعة الراتب وندب كمال الشوط
الاولها بخشى فوات ركعة وكونه داخل المسجد لا سطحه وجاز بالسقايف
الغرفية وهي محل قباب العقود الان ووراء زمزم وقبة الشراب لزحمة
لا للحجر وبرد فيعيد ان لان يفت الرجوع فدم كان ابتدأ من ركن غير الاسود
تشبيه في لزوم الدم مطلقا عمدا او سهوا ومعا يليه اي الاسود وباب الكعبة
متعمدا ولم يعتد في طواف وسعي بعذر جهل وشك واجب وان ادخله
الاصل في خلال المسنون ونسق الرجوع والاعادة فهو العاجز فيعيد

ومسح

وقبل مع التكبير بفم وجوبا كما في المراتب وجاز فالا بن الحاجب وخلافا للاصل فتقبيل
الاسود وهل بصوت او لا خلاف في الاول من الاشواط ثم لمسه بيده ثم
عود ووضعا على فيه وان لم يكن في التكبير واستلام اليماني فقط لا الشامي
والعراقي في الاول بيده ووضعها على فيه ودعاء بلا حد ورمل في الثلاثة الاول
من غير الافاضة يعني طواف العمرة وطواف القدوم كما يدل عليه ذكر السياق
لا غير ذلك بحسب الكافة مغير امرأة وطائف عنها او بها وندبه بالافاضة
لمن لم يطف القدوم كتقبيل الحجر واستلام اليماني مغير الاول راجع لهما
والدنو من الكعبة في الصف الاول وكره كلام وان قرأ القرآن كالاكثار
لا ذكر او بيع وشراء وطواف عن غيره قبل نفسه ووجب قدوم وسعي بعده
وذلك قبل الوقوف كما هو ظاهر السياق ويلون به ويسعى على فادح
محرم بالحج لا العمرة من الحل لا ان ازدحم بحرم والا فقدوم وسعي
بعد الركن بان يفعله بعد غيره اعادة الا ان يشق الرجوع فدم ورجع
من عمرة طوافها غير بنية بحكم احرامها وما فعل من المحظورات على حكمه
وحل مما عدا النساء والصيد وكره طيب ما بعد قدومه وسعي بعده وافتقر
على ذلك السعي لان السعي بعد الافاضة او واضافته الا في الاقامة فيجزيه
فقدوم بعده ويجزيه والدم واعتمرا وهو على المنوفيها كما في الرسالة
السعي ذكر عج انه افضل من الوقوف لقربه من البيت وتبعيته للطواف
الافضل لتعلقه بالبيت المقصود بالحج وحديث الحج عرفة لادراكه وفواته
في العام به وبعده ما سبق عن الخلاف في ركنية السعي واندفع بتكرر
التطوع بتكراره بخلاف الطواف تبعا بما بدأ الله به لحديث ابدأوا بما بدأ
الله به وقيل لقول عائشة كما في البخاري في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف
بهما بلفظه عدم وجوبه فقالت عائشة لو كان كما تقول لقيل ان لا يطوف بهما
ذلك لتحرج جهم منها لما كان محل الاصنام في الجاهلية اي وجوبا فنفي بنفي
ذلك الكراهة وجعلها او لا من الشعائر باعتبار السعي المعبر عنه بالتطوف
تطوف اللغة او التبعية للطواف كما يشير له من حج البيت فتدبر وهو مرة
والعود اخرى وسن للسعي تقبيل الحجر بعد الطواف وركعتيه واتصاله
بالطواف ورقيهما وللمرأة ان لازحمة رجال ينبغي وجنسه منفردا
للمرأة ودعاء عليهما بلا حد واسراع بين الميلين الاخضرين بعمود تحت
منارة بباب علي والثاني قبالة رباط العباس والميل المردود للامتداد فيهما
في الهبوط للمرأة لا في رجوعه على الراجح وبين مطلقا والاسراع فوق الرمل
وندبه لشروط الصلاة ما عدا الاستقبال اذ لا يمكن حال السعي والرابع

المختص بالحج حضور جزء عرفة ولابد معه من مباشرة الارض او ما اتصل بها كالسجود
فلا يكفي ان يقف في الهوى جزءا من ليلة النحر ولو مرّ ان نواه غير جاهل قيل
فيما نقل فان جهلها عرفة لا يجزئه المرور ولو قال [illegible] كانت عرفة
او مع اغماء وأولى نوم ووجب لخطإ [illegible] ولا يجزئ بطن عرنة
وادٍ بين العلمين اللذين على حد عرفة بل مسجدها يكره للخلاف في انه من
عرفة بالمقام وغيره [illegible] المناسك فحمل الحج بحل الموقف لا بعض الناس
[illegible] لا غيره بالحلال لا الى العدو وفي ان [illegible] بالوقوف جواز العشاء
على الراجح فلا دم عليه في الاصل ويندب كثرة شرب ماء زمزم ونقله ومن بنيته
معه من الله لما شرب له والخطبة واحدة كما في الاصل وأيده الرماصي بسنّة
على المعتمد [illegible] الاصل في العدد وباتت بعد طهر السابع بمكة يعلم
فيها المناسك الى خطبة عرفة وخروجه يوم الثامن وهو يوم التروية
بجمع [illegible] لدى عرفة ومن كان المسافر بالقصر والقصر باب تشبيه
وفيه [illegible] ان الداخل [illegible] باب الامل [illegible] والخارج بقصر ما قصل
فإنه كثير [illegible] في الظهر اختيارا [illegible] بمنى الا يوم الجمعة لمقيم
يجب عليه بمكة وخروج المسافر افضل وبياته بها وسيره لعرفة
بعد الطلوع فاذا وصلها نزل بنمرة محل بعرفة [illegible] خطبتان
بمسجدها اثر الزوال [illegible] الاصل السنية [illegible] وهو متمتع
[illegible] الصلاة والافتتاح [illegible] بعد الخطبة ثم اذن واقيم
وهو على المنبر [illegible] وجمع [illegible] الظهرين ولو يوم جمعة فانه صلى
الله تعالى عليه وسلم لم يجهر بالقراءة كما قال مالك لابي يوسف حيث قال له
بمجلس الرشيد لم لا تعرفون انها جمعة وهي ركعتان بعد خطبتين بالخطبة
لمجرد التعليم وللعصر اذان ثان واقامة ثم دعا بها [illegible] الى الغروب
والوقوف نهارا واجب بعد الزوال كما هو المتبادر وندب [illegible] طهارة وكونه
ثم قيام الا لتعب [illegible] فاذا غربت [illegible] حصل الركب
ما لم [illegible] الركب [illegible] على انه [illegible] النحر [illegible]
[illegible] من [illegible] ووجب النزول بها [illegible] الرحال وبين
جمع العشاءين [illegible] وان قدم العشاء [illegible] بها [illegible]
[illegible] وان [illegible] بعد صلاة الصبح [illegible] مع [illegible] والابل [illegible]
سنة على الراجح بين المزدلفة [illegible] ووقوف بالمشعر الحرام
[illegible] مستقبلا للاسفار واسراع
ببطن محسر [illegible] بين مزدلفة ومنى ورخص

للضعفة

للضعفة تقديم [illegible] في الرد [illegible] المزدلفة لمنى لا تقديم عرفة فلا دم [illegible]
الاصل حيث قال في الرد [illegible] وان اجيب عنه بان اللازم [illegible]
ما [illegible] منى رمي العقبة وان [illegible] البحر [illegible] بعد الطلوع للزوال
وحل بها غير نساء وصيد [illegible] من توابع النساء وكره الطيب [illegible]
التحلل الاصغر وهو [illegible] لا دم فيه وندب [illegible] وتكبيره مع
كل حصاة [illegible] بعدها [illegible] والاولى [illegible] كل واحد تكبيرة واجب
وان [illegible] دفعة اعتبر [illegible] العقبة من مزدلفة والبلغ من منى
ووجب تاخير الحلق والافاضة عن الرمي [illegible] احدهما يوجب دما وندب [illegible]
او نحر قبل الزوال وطلب [illegible] للزوال بحيث [illegible] الحلق ثم حلق جميع
رأسه ولو بنورة والتقصير مجزئ [illegible] لا [illegible] حلقها اشتملة
فاخذ قدر الانملة والرجل [illegible] اصله [illegible]
[illegible] الرأس [illegible] مطلقا [illegible] بالافاضة [illegible]
[illegible] والسعي [illegible] في الافاضة
[illegible] رمي العقبة [illegible] في [illegible]
فان [illegible] في بعض الاحوال [illegible] الحلق [illegible] في الحج [illegible] خروج
ايام الرمي [illegible] المدونة [illegible] بمكة [illegible] اذا حلق بها
ايام التشريق [illegible] منى [illegible] عليه ورمي حصاة [illegible]
واولى جميع الجمرات [illegible] الحج [illegible] قبل [illegible] لوقت القضاء
واولى [illegible] لغروب الرابع [illegible] عاجز
ووجب [illegible] ونحوه وقت الرمي وكبر [illegible] وجوبا [illegible]
ان صح [illegible] عليه [illegible] وقت القضاء [illegible] حينئذ [illegible] اذا
[illegible] في وقت القضاء [illegible] وقت القضاء ايضا [illegible] الاستنابة
سقوط الاثم [illegible] الاداء سقط الدم [illegible] ورمي ولا يجزئه
في كف نائب ثم [illegible] وجب عوده للمبيت بمنى وهي [illegible] العقبة [illegible]
والجمرة بمنى [illegible] ثلاث ليال وان ترك ليلة او جلها او جميع الليالي
[illegible] وان لضرورة [illegible] او ليلتين للمتعجل [illegible]
[illegible] جمرة العقبة قبل غروب [illegible] فيسقط عنه رمي الثالث
وكره [illegible] التعجيل ليلا [illegible] الناس [illegible] مبيت [illegible] الركب
[illegible] كل يوم [illegible] بعد العقبة يوم النحر
[illegible] الثالث [illegible] الزوال [illegible] قبل الظهر [illegible] النحر
واما يوم النحر [illegible] غير العقبة [illegible] ايام الرمي الثلاث كلا بسبع
من حجارة ولو [illegible] لم تصغر جدا وكره كبير جدا واجزا [illegible] وكره وندب

اعادته بظاهره وما اصاب غيرها ان ذهب له بفوات الرمي وما اتى على البدل ووقف على
الواجح الادونها وان لم اداعيرها ولا طيب ومعدن وشرط صحته بدايا الكبرى التي تلي
مسجد منى ثم الوسطى التي في السوق وبين ميلان ما على من جهة منى ختمها ثم وختم
بالعقبة ويرميها من اسفل من بطن الوادي بان تاخر بيوم الاخر فعليه تقدير القضاء
ونوضان كيسير البواقي والظاهر تمادى الدم قال الا ان يقصد الاخير السنهوري
فيما سواه على الاختصاص بالاخيرة عند الشيخ تبع اذا اضار عما كل القضاء الذي بعضه
تحديثه اذا لم يتكرر بامر فبعيد وجوبا ما بعد المنسية من يومها وندبا ما عدا ذلك
ما بقي وقته بعد هذا الابوم مضى وندبا تتابع الرميات والجمرات مندوبا فان رمى
الثلاث بخمس لكل واحدة اعتد بخمس الاولى مثلا وان لم يدر موضع حصاة فهي كمن
وان كان الترك شكا اعتد بست من الاولى ما ظهر وله النعم ومن كل يوم ان تعدد
ما تكرر له الشك ويأتي واعادة ما بعده الخ والمدار على الاحتياط واجزأ من حصاة
عنه ثم رميها واولى غيرها وباثنا كراهة الرمي بما رمي عن غيره لا ارمي وقد
عنده ولو بحصاتين معا كما في عب وندب وقوفه اثر الاوليين قدر اسراع
البقرة للدعاء مستقبلا وهما خلفه وتياسره في الثانية وتحول غير المتعجل
بالمحصب حيث المقبرة عند كداء اذا رجع لمكة في غير يوم جمعة بعد رمي الرابع
فيصلي الظهر ولا يؤخرها عن اختبار وهالمه ولا يحصب يوم الجمعة للعشاء
ونغير المقتدى به تركه وطواف الوداع لغير متردد كما يسقط عنه احرام الدخول و
الخرشي سقوطه عن المتعجل واعترض ووجهه شيخنا بانه على التخفيف وحمله
بعضهم على من نزل من منى على بلاده دون مكة خرج لمسكنه او موضع يقيم به او بعيد
كالجحفة لا قريب كالجعرانة وتأدى في الافاضة والعمرة على قياس التحية بالفرض
وبطل بمعنى طلبه بغيره باقامة بعض ساعة ولكنه بمكة لا اشتغل فيه في قل
منفصلا ورجع له ان لم يخف فوات اصحابه ولا يرجع عن كالبيت والغير الشريف القهقرى
والادب بالقلب وحبس الولي للمكري لحيض او نفاس قدره والرجعة كيومين
وقيد ذلك بالامن والا فلا وانها قلده في حنيفة واحمد في صحة طوافها وكره
رمي بمرمي به كان يقال للافاضة طواف الزيارة وللعشاء العتمة وللمعمور ذات
التشريف وللمدينة يثرب ما كره الامام كل ذلك او زرنا قبره صلى الله تعالى عليه وسلم
وعلى آله لان ذلك في العظيم اذا توجه له لا يقول ازوره بل حججنا ونحوه وقد يكره الان
مادة الحج لانه يقوي اعتقاد بعض الجهلة انه جزء من الحج بل ربما قالوا هو الحج
ودخول البيت بنعل طاهر او رقيه او منبره عليه السلام وحرم بغير الطاهر عب وحرم
وضع المصحف على الطاهر ومثله الخف لشدة حرمة القرآن بخلاف الطواف بنعل
طاهر في الحجر فلا وكراهة الشيخ موافقة لترجيح انه من البيت وان قصد
بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحد منهما لانه كالصلاة هذا ما نشهر ابن الحاجب

والظاهر

والظاهر التكرار في جميع الاجزاء عنهما وعن ابن القاسم يجزئ الصبي انظر بن واجزأ
السعي عنهما كمحمولين بطوافهما الصبي وزنهما كشيء واحد والعبرة بطهارة
المحمول ان ميز والا فالحامل

وصل

حرم بالاحرام على المرأة ستر يد بقفاز كوجهها
ووجهها الا لتستر خشية فتنة بلا بس ولو بخشي منه ازادته نصرا وان لصق
بوجهها الا غرز بكابرة او ربط فتفتدي وعلى الرجل محيط بعضو وان بعقد
يدخل فيه العبا لغة المحيط بالمهملة والمنسوج كذلك كالدرع والزر من العقد
كخاتم برجل او فتنى وقباء بفتح اوله القفطان والمكان عند المدينة بالضم
وكلاهما بالمد والقصر كما في عب وان لم يدخل منكبيه وان لم يدخل وستر رأس بكل
ساتر كطين وبه الصفقة طويلة فيلتقي كما في عب وفي بن عن ابن عاشر يجوز
الاتقاء باليد والاجربة بجعل الانفة لا تعد ساترا ويجب على الولي تجنيب الصغير
لان كون الاحرام سببا لما ذكر من خطاب الوضع وحرم سيف بلا عذر ولا فدية
بخلاف السكين قصرا للرخصة على موردها وجاز حزام وان بحبل بلا عقد او
استثفار بالمثلثة والفاء جعل ازاره حصا بغد بدو تعمل فقط ورجع لبقيها
وما يستر اسفل الكعب فقطعه او وجده كذلك علم الثواب من فقد وغيره لغلو
فحل فوق الثلث فاولى فقده واتقاء شمس وريح ومطر وبرد بغير ملتصق
وان بمحارة مغيبة عما تحتها او بجنبها يجوز ولو غير مغيبة بل قد يجب
عليها يفتدي الرجل وان في مرض ورفع الاثر فما يقول عليه والمحارة ومثلها
الخيمة كثوب بعصي في المطر والبرد لا غيرهما كريح وشمس بلا يجوز في وجوب
الفدية وندبها قولان وجاز حمل على رأس لضرورة من فقر او حاجة لا لتجر زائد
على عيشه وابدال ثوبه وان لقمل وغسله بما شاء ان تحقق خلوه من الدواب
والا فبالماء لنجاسة وان قتل في تلك الحالة فيعفو للموسخ او التبرد كره
وهل تحريما او تنزيها خلاف وان تحقق القمل فيهما حرم كمحو صابون
عند عدم التحقق وجاز ربط جرحه وشد منطقة لنفقته فقط على نفسه
الجلد لا فوق الازار ولا بعضدها ثم له اضافة نفقة غيره ثم ان فرغت نفقته
وامكن ردها وجب والا فيندب كعصب جرحه وقرطاس صدغ وخرقة
كذر ونحو بقبل وقطنة باذن وان صغرت وله خرقة على ذكره وان لنجاسة
وفي منع الانتفاع بردا فيا سمع على هذا انفرد وفي الجواز لان ما ب
الارتداء ماذون فيه وكره حك ما خفي بشدة لئلا يقتل شيئا وشد نفقة
بعضد او فخذ ووضع وجه على وسادة وينطق غير المحرم ايضا عن هذه
النوجهة كعكسها للمرأة ومصبوغ يشبه الطيب لمقتدى به لئلا يظنه الجاهل
مطيبا ويقتدي به وعن الامام كراهة المعصفر لشديد الحمرة لغير المحرم وفي
المصبوغ بالمعصفر بدية على المحرم اذا لم يغسل وحجامة بلا عذر وغمس وبره

ليلا يقتل شيئا وأجازه أشهب وابن وهب قياسا على صب الماء الكثير المنقى على
جوازه وتجفيفها بشدة ونظر بمرآة لئلا يرى شعثا فيزيله ولبس منطقة لنفقة
بجلد الأمع زوجها وإن بغير إحرام وشم طيب مطلقا واستصحاب مؤنثه والأقرب
أنه ما قصد ريحه كالمسك والمعطريات وفي ماء الورد والريحان خلاف انظر من
ومكث بمكانه وحرم مسه وإن في ذي وزنه ذهب وفضة مبالغة في الحرمة ولا فدية
وقولهم ولضرورة في العكس أو لم يعلق باليد مثلا بعد مسه أو في كطعام وماء
لم يذهب جرمه والإفلا فدية ولو بقي ريحه ولونه وإن مع الفم ووجب نزع ملقى
ريح أو غيره كالساتر المحرم عليه فإنما مثلا فورا فإن تراخى بعد الإمكان افتدى
ولو في يسير الطيب كمن خلوق كعبة كثر وخير في يسيره ومن مطيب قبل
إحرامه وفي متجسده الفدية ولو نزعه بعد فور التقصير بعدم نزعه قبل وكره
تعليقها أيام الحج وينبغي إقامة العطارين من المسعى زمنه خلاف المذكر
راجع للقولين واستصحابه مؤنثه ومكث بمكانه وحرم مسه فيجوز الأولان وفي كره
مسه قولان وجاز لمرأة خز وحلي ومنه الخاتم كما سبق وحرم عليهما أي المرأة
والرجل دهن الشعر والجسم والبدن إلا بغير مطيب لعلة بالقدم والكف في غيرهما
قولان وإزالة وسخ وظفر وشعر إلا وسخ يديه وإن غسل بمزيله كتمت أظفاره
كتساقط شعر لوضوء ومثله الغسل وإن مباحا كتبرد وركوب وتقليم ظفر انكسر
بقدر الضرورة وفي الظفر الواحد لغير إزالة الأذى حفنة كالاثني عشر فما من كقملة
قمل وشعر وتغرية بغيره أي إزالة القراد فلا فدية أيضا وكذا لو قتل على المشهور
اختلفوا في غيره لكن فدية لكل ما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب وكحل
بلحية ولغيره ضرورة وخضب بكحناء فدرهم بعلق وشمع أبقى الوسخ وإلا
فلا ولو عرق وصب الماء الحار وذلك خلافا لقول الأصل ومجرد حملها والقملة
طرحها كقتلها ولم ينظر لما سبق من أنها تعيش وقصير عمرها بخلاف
كالبرغوث والعلق فلا شيء في طرحه لأنه يعيش في غير الآدمي كتقليل قمل في طهارة
قمله وفي قتل اليسير المباحة قبضة في الأنامل والكثير فيها أي المباحة كثيره
وإن قتلها المحرم بغيره وهو الحل فحفنة باليد الآن يتحقق نفي القمل
وإن تحقق قتل كثير فدية ومن فعل بمحرم ممنوعا بغير إذنه أي ويتراح به لبلل
المحرم وهل وجوبا أو ندبا خلاف في ذلك ورجع كالقوم فالأقل إن لم يفعل ذلك بأن أعسر افتدى
وبإذنه عليه وإن ناسيا أو جاهلا كأن تراخى في نزع ملقى عليه بعد التمكن والحدث
الكفارة فدية أو حفنة وإن تعدد موجبها في لبسه أو غيره كما في عب معنى في وحده
ذلك الغير ولا تتعدد بتعدد الانتفاع ولو مرة كما ينبغي الجزم به إذ لو تعدد لا افتدى
محل على كل حدة وإن ظن الإباحة بفساد أو رفض فظن أنه خرج من النسك بذلك أو طواف

تنبيه

معنى التزوير لأنه الواجب كما سبق هدي واحد كتعيين الجميع ابن قاسم وتعمده

اللهم صل على النبي الحبيب

اللهم صل على النبي الحبيب

172

تنبيه يفسد في العمرة وجعل عقب طواف الإفاضة كذلك فيتعقبه
بأنه سبق رجوعه له حلا فلا وجه للآن فيتكلف بأنه جعل ذلك
قبل الرمي وقبل مضي زمنه وخالف الواجب فليتأمل إلا أن ظن ألا
إباحة جهلا محضا فيتعدد خلافا للحاء في الغرض أو كان بعذر أو نوى
عند الأول التعدد ولم يخرج قبل الأخير أو قدم الأعم فيتبعه
كثوب على سراويل لا يزيد على الثوب زيادة يعتد بها وشرطها
وجوبها في اللبس لا غيره انتفاع أو دوام كاليوم والإطلاق بصلاة
على الراجح مقابل الأصل وإن لم دا أي فوق رداء وإزار فوق إزار أو بحاصل
ما في جس للأرجح بذي الأول بخلاف الثاني حيث لم يبسطهما معا لأنه
كالحزام والوسط وافطره ولا بأتراب يفعل من جميعها لعذر وهي صاع
فلانة ولو أيام منى وعدلت عن نسيان الأصل إلى نسيان القرآن أو
صوفة باثني عشر مدا لكل مسكين مدان وأجزأ غداء وعشاء
بلغاهما وإن كان المدان أفضل أو نسك بشاة فأعلى كالضحية ولا يجزى
إخراجها مذبوحة فأعلى وهنا الأفضل طيب اللحم كالضحايا وجوم خلافا
بالخوشني وغيره أو كثرته كالهدايا ورجح كما في ش وأن تختص
بزمن أو مكان إلا أن ينوي به أي بالذبح ولو لم يقلده ولا أشعره الهدي
فيحكمه الأخ والجماع عطف على محرمات الإحرام ومقدماته إلا قبلة
ومداعبة أو وجه وأيسمه مغيب الحشفة مطلقا ولو من صبي أو في غير
مطيقة فبالجملة المدار على مطلق مغيب حشفة وإن بكثيف أو بهوى
كذا العب وحده من بموجب الغسل وإخراج المني بعقد سابقه
وإن بفكر أو نظر دائم ولا يشترط الدوام في غيرهما إن وقع
هذا كقبل التحليل الأصغر وهو العقبة والأكبر الإفاضة ومضى
يوم النحر لأن مضى وقتها بمنزلة جعلها والجماع لا يفسد بعده
والإيهدى كإنزال ابتداء وإمذاء وقبلة على فم لا غيره فكالملامسة
بهدي أو أمذى أو كثرت والإفلا ولو قصد ووجد ومفسد الحج يفسد
العمرة قبل تمام سعيها الإبعد وقبل الحلاق فهدي ككل ما أوجب
هديا في الحج على ما للشهوري وقيل هو لعمم يشترط أن يفسده
في مفتر الإحرام كالمني إلا المذي وحيث لم يوجب الجماع فسادا

لئلا يقتل شيئا واجازه اشهب وابن وهب قياسا على صب الماء الكثير المنقع على
جواز ه وتجفيفها بشدة ونظر بمرآة لئلا يرى شعثا فيزيله وليس مرآة فيه
محرم الامع زوجها وان بغير احرام وشم طيب مطلقا واستظل بمونته والاقرب

الله صل على النبي الحبيب

او وجب عمرة على المعول عليه امام يتأخر عن السعي وركعتي الافاضة
لبناء بطواف وسعي لا خلل فيه وتحلل عن معتمر بالله وفوته
بعمرة تفريعا لحكم فوات البناء وانتر غيره ادرك الوقوف قبل
الفساد او بعده كما في عب وان احرم فيه انقلب اسلامه بلغو احرامه ويكون
في العمل الثاني اتماما للاول وهو على حكمه ولا يقع القضاء الا بمرة
ثالثة وقضى العاشر الابر دة فيما يعود للاستقلال فيسقط القضاء
فورا اتفاقا وان تطوعا بوجوبه بالشروع انشدوا ابن عرفة
صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف عكوف وائتمام تحتمها
وفي غير ذا كالوقف والطهر خيرن فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما
وبعضهم من النوافل سبع تلزم الشارع احذ الغ كما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حج الرابع عكوفه عمرة احرامه السابع
واراد الاحرام فيه عند او فيه او قضاء وعليه هديان وتسلسل
وبحرهدي الفساد في القضاء واجزأ ان قدم والحج وان تكرر
موجب الفساد بخلاف الصيد والطيب والفدية في غير مسائل اتحاد حلل
فلاثنة للفساد والفوات والقران الشاني فقط لان القران الاول لم
يفتز وحجاج المكرهة كعبادة الموطوع عليه ثم عليها ورجعت
وبارما من احبسه معها من الاحرام للتحلل فيلا ففيه القضاء
في ذلك قال بعضهم بعد فيها في اتمام الاول ووجب في القضاء
ميقات احرم منه اولا فلا تعدي الا ان تعدى ميقاتا لا تغض
الزمن واجزأ ما عدا قرانا عن تمتع وبالعكس في وجوه الاحرام
ولا ينوب قضاء التطوع عن واجب كالنذر وشيمها قضاء الضرورة
بسقطها شكاهو جاف المنيج ساكم وضلاجا لتلميد عج
كما اماده بعض المحققين وكره حمل رجل وجتقل وامنه للتحمل
ورؤية ذراعيها واما الاجنبية فيحرم واما المحرم فيجوز وجاز
بشعرها والفتوى في امورهن وحرم بالاحرام بحج او عمرة
والمحرم من جهة المدينة اربعة اميال والمبدأ من الكعبة او خمسة

معنى النزول لانه الواجب كما سبق هدي واحد كتعدد الجميع ابن قاسم وتعدد

الله صل على النبي الحبيب

في حج وتبعهم من بعده ان سبب الخلاف هل القياس يخوارم الانسان او
في راس البر وهو الخير ويرد ان هذا يقتضي الخلاف في جميع الجهات
الان فيلاحظ ما انتهى للتنعيم باتفاقهما ومن جهة العراق ثمانية
لثنية اي طرف جبل المقطع بفتح الميم مخففا وضمها مثقلا
مكان ومن جهة عرفة تسعة للجعرانة كذا في عب وغيره وهو غير
صحيح اذ ليست الجعرانة من جهة عرفة وانه لو قال وينتقي
الى حد عرفة كما في ابن غازي واما حد الحرم من جهة الجعرانة فهو
كما في مناسك المؤلف تسعة اميال ايضا الى موضع يسمى الشاذلي
لشعب في آل عبد الله بن خالد ومن جهة جدة فحد الحرم عشرة
الى آخر الحديبية فهي داخلة بخلاف الغايات السابقة في ح وغيره من
البيت الى اضاءة على وزن نواة ويقف سيل الحل دونه لان الحرم مرتفع
تعرض بالغ للحرم فبدى بوجدما فيه فلا فيه تعرض بجزئه وحلبه
ولا جزاء فيه عنه فإن العرض بينه وبين البيض ان البيض يصير جنينا
وله ان يشرب ما وجده محلوبا وليس منه اياب الصيد الكلب الا
فيسمى بل المتانس وغير الماكول ومطارح الماء كبعض الطيور
والمتولد من الصيد وغيره احتياطا وبلغه مثله في الحرمة وزال
ملكه كما حضر فيه او رفقته فيرسله ولو انفلت حل لانه
وضع يده عليه بغير وجه فيلزمه ولا كلام له مع من اخذه بعد ارساله
والاخير يرسله يجزأ وان مات وانما تنزل عصمة الزوجة مع ان العقد
منهي عنه كالصيد لان النهي عن العقد ليس لذاته بل لما يتطرق للتلذذ
بخلاف الصيد فمنهي لذاته فيشمع بشانه حسن ولان الصيد منهي عنه ابتداء
ودواما والعقد منهي عنه ابتداء فقط وفيه دلالة المصادرة والانتقاض
لسقفه زوال العصمة احسن لا ما في بيته فلا يخرج عن ملكه
ولو احرم منه اي من البيت على الراجح مسالة الاصل لانه لا يتنقل بانتقاله
ولا يطلقه وفيه ان فعل من محرم ارسله حضر المودع او غاب
لا شيء عليه وحل وان احرم بعد وفي يده ولا يحفظه والا
في بيته ذكر ارسله وضمنه الا ان يحضر ربه منقطع كالاسترداد
محرما ولا يضمنه او ايضا وقيد عدم الضمان بالارسال في الحلال
الا في بيت انه لم يكن ودعه محرم دفع مالم ودع عنده قبل الاحرام

ليلا يقتل شيئا واجازه اشهب وابن وهب قياسا على طب الماء الكثير المتغير على

من حلال اذ المحرم لا يملك لو صيد او مات فجعله فان لم يمكن ارساله
لضرورة فتر ان مات فجزاؤه ولا يبيعه وملكه فان يشتر بدونه
محرم مثلا فطاهره ولو غاب واما ان ذبحه او ركب فبيعه فيتعين وبجزء
على ما سبق في الارسال وفي صحة اشترائه من حلال ومنا محرم
فاسد اتفاقا فيرسله ويضمن قيمته على الظاهر كما في الخرشي
خلافا للقول بسنده فالقيمة ويلغز به عليه اذ القيمة مع صحة
البيع غريب والا يرسله فجزاؤه ويفسد ذه عطف على صحة وكذا
لو بيعه السابقة فولان وجاز بغيبة الصيد فان ينوي ذبح الا
ذا اية او لابنة له لان نوى ذكاتها فلا نحو كل نمل فارة وملحق بها
ابن عرس وكل ما يقرض الثياب وحية وعقرب ونحوهما كزنبور
وزنبور وغراب وحداة فوق عبية كبيرا بكسر الباء في الاعمال
وفي غيرها بالنظر في صغيرهما خلاف وعادي سبع كبير
كذيب وكطير خيف الا بقتل وزرع لكل محرم ليلا فيكتفى فيه
وكره لمحرم وعليه جزاؤه تشبيها بالكراهة للتحريم وفيه يقال
الكعادة للمذهب ولا شيء في جراد عم ونحو زمن الابقية وبلا
بقيمة ما زاد على العشرة وفيما دونه حفنة وفي نحو الدود والذباب
ولو كثر ودخل النمل قبضة والجزاء بقتله وان لجماعة ولا حرمة
له فيتيقن او جهلا او نسيانا كسبع او كلب مرة للحرم
ويستعد عادة لك بالاولى مسألة الرمي منه اوله وقتله
خارجه فان لم يقصر ويظن فا يقتلف او ارسله عن بعد
مع حله فميتة لا يؤكل ولا جزاء بخلاف ما للحل ابداد او ارسله
عن قربه واما المستعمل فيعيد الجزاء قربا وبعدا لانه لا يصل بنفسه
كل كلب وكغير بيضه للتلف ولم يحقق حياته بعد ذم من
المحرم وجرحه ونتف ريشه والشيء في مجرد النقص وان خرج
ان شك ثم ان نفسا بسبب الافراخ على موته ا عيبه وان اشترك
جماعة فعلى كل جزاء وبان سال او نصب شرك لكسبع
بموضع الصيد ومنه ان يطلقه نبعا ويقتل عبدا امره سيده
من الابدلات فطوى القتل وان لم يخطره السيد او لا ولا اجير
بعيد ثم على الراجح مما في الاصل وادى عما غلام محرم امره بالقتل

وبانقاية

معنى النزول لانه الواجب كما سبق هدي واحد كتعيين ان الجميع ابن قاسم وتعمد

وبانيها فيه من الاحوال كعمرو قبلات وبالمات في حيضة او نحوه وان
بطربق ميتة ولا شيء فيه وجاز دفعه على جرم اصله بالحرم
وفي كل حيث كان الزرع حلا ولا يجوز قطع ذلك الفرع اعتبارا
باصله كشعر الراس فيجوز قطع فرع اصله ما تحل ودخل الحرم
ولم يعتبر الاصل في الصيد لانه تعصم له عند كان تحامل فبات في الحرم
وان تعد فغا انه على المشهور فتشبيه في الاكل ولا جزاء اقتصار
عنه عقب وفي تبين التراجع في الجزاء ايضا وان امسكه ليرسله فقتله
اخر فعلى القاتل ان كان محرما والا فعلى الماسك وعرم القاتل
له الاقل ان لم يصم وان امسكه للقتل فقتله محرم فعلى كل
جزاء والا فعلى ممسك وما للمحرم في ذكاته مدخل فان صاده
او صيد له او امر غلامه او ركبه فذبح مثلا ميتة كبيض شوى
له ولو شواه او كسره في حكم الميتة في النسبة لكل
احد فان اكل منه او شوى له علما فالجزاء وبتعدد ان اكل
جماعة معا بخلاف الاكل بعد تقرير الجزاء فلا يوجب جزاء فان
ذبح صيد المحرم فلا ادى فجاء بها كله والذابح حلال وجاز اكل
المحرم صيد حلا لحل ولو اخرجه عقب ثم كبيته ودبح صيد
الحل بالحرم بمساكنه فقط لا عابر السبيل فيرسله به وليس
الاوز والدجاج بصيد بل الحمام وان غير طاهر في البيت اعتبارا
بجنسه وحرم نقل اجزاء ارض في الحرم وقطع ما ينبت بنفسه
وان استنبت لا لكالصلاح فمنازل وبناء دار والاذخر والسنا
والاراك للضرورة فيما يستنبت فتشبيه في الجواز وان ينبت
بنفسه ولا جزاء في الشجر كصيد المدينة بين الحرار سهل فيس
البلد والتشبيه في الحرمة بلا اجزاء والحرة ارض سوداء او شجرها
خارجها بريد من طرف بيوتها القديمة داخل السور في كل
جهة لا فيها قطع خارجة عن حرم الشجر والجزاء بحكم عدلين
فقيهين فيه والعدالة تستلزم الحرية والبلوغ مثله من النعم
او اطعام بقيمته يوم التلف بمحله وان لم يكن فبقربه ولا
يجزئ الا طعام بغيره ولو ساوى سعر موضع التلف على الراجح
مثابه الاصل لذا اطلقت لكم مسكين له فان زاد او نقص فالتحبيس

في الشرع والتكميل او صوم يوم عن كل مد وكمل الكسر ومثل
النعامة السابق فيه التخيير بدنة والفيل ذات سنامين
وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام
ويمام حيوان الحرم منه مكة تشبيه في الشاة بلا حكم فان عجز
فيهما اي الحمام واليمام فيهما فقط مستثنيات من قاعدة
الباب عشرة ايام ولا موضع للاطعام فيهما والنظر بصح ما
اجزاؤه صحيحة وان عن صغير مريض وان لم تظهر بجنس الاوصاف
ولا عد مد ولذا ان ينتقل عن نوع الاخر الا ان يلتزم بعد ولان
رجع الملك المجوز استعماله للتخيير والاولى كونهما بمجلس
وظاهره ان لا حكم الا باتفاق حكمهما ونقض ان تبين خطأ الحكم
وفي البيض اي كبيض اوز الدنا نحو عشر الا غير المذكور فانه
لا يتولد منه فرخ والابيض فقط ... والظاهر الرجوع فيما اختلط
بيضه وبيض غيره للاهل المعرفة هل يتولد منه فرخ وهذا خير
مما في حش وجنين لم يستهل ويندرج في امه ان ماتت
عشر الام ويتعدد بتعدده فيمن جاء المحرم عشرين شاة كاملة
فان عجز صام يوما فان تكرر من الفاسد عشر فهل بشاة او كل واحدة
قولان وان تحرك فقيلا بان استهل والاستهلال هنا كناية
عن تحقق الحياة فكامل الام جزاء كامل

وصل

الهدي ما وجب لنقص نسك وندب ابل فبقر فلم يبق الغنم
الا النافع ومعلوم ان الكل خير من المعز فان عجز صوم
ثلاثة من الاحرام فان المتمتع جعلها في الحج للنحر وسبعة
بعد الرمي كله وهو معنى الرجوع من اعمال الحج وندب التتابع
فيهما فان قدم السبعة فلفظ الراجح لا يعتد منها بثلاثة
لانه لم ينو بها والعشرة اعتد بثلاثة وتاخير بعض الثلاثة
الى النحر مكروه فالاحرام ثم لا يجزئ الا بعد ايام منى كما وجوبه
ح ان تقدم النقص على الوقوف فان ايسر قبل الثالث ندب
الرجوع ولو في اول يوم كما قد يرد على قول عب بالوجوب
كالمتعة المواقف كالمفسد وبقي الاجزاء فليلقه على جهة
بواجبه لتمتع ومنى وجبه بها وقيل بندب وعلى الوجوب

بغير

بغير شرط لان ما يجب ينبغي بقصد بمكة وما بمكة لا يصح في غيرها ان كان
بايام التشريق فالرابع النحر وسن حج والا فمكة وانما يجزئ
هدي العمرة بعد سعيها وسبق ندب تاخير الحلق ومطلق
الهدي اذا جمع فيه بين الحل والحرم بعد مكة وان ساقه في عمرة
ثم اردف لعمرة اولا او حج ما علمه منتقلا اجزاؤه القران
والتمتع ولو تطوعا على الراجح مما في الاصل والمندوب بمكة
المروة وبمنى الجمرة الاولى وكره ذلك غيره مع القدرة واجزا
المصنف اذ الكلام لا مدخل له في الفرقا وصرحت بالاجزاء لا تنبيه
فوق كان ضل مقلدا فمخفف بحرة مجزئ فان نوى النائب نفسه
غلطا اجزا وعمدا لم يجزئ واحدا وضمنه لربه ولم اذكر قول
الاصل وان مات متمتع الخ لانه يسيلة مع انه يفهم مما سبق
في دم التمتع وانما يصح من الجزء الضحية وقت تعيينه ولو
تعيب بعده الا عمرة ولو سلم او كبر ووجب المعيب فالتعيين
ولا يجزئ وان شاء كتمس المستحق يؤخذ به هدي ان بلغ ومن لا
فتصدق الا الواجب المضمون فيستعين به في بدله واما النذر
المعين فكالتطوع يتصدق به مطلقا كما يتصدق بارش ... لا
يمنع الاجزاء وسن تقليد غير الغنم واشعارها السنام
لانه لا يولد ولو بقرا وذات السنامين في واحدة فيستقبل بها
القبلة ويشعر بيمينه فيقطع من جلد السنام قدر الانملة
والانملتين ويشعر في الايسر مبتدئا من جهة الرقبة الى
المؤخر وندب نعلان في التقليد وتعليقها بنبات الارض
لان غيره يعسر عليها قطعه اذ اضر بها ثم بها اختنقت وتجليل
الابل وشق الجلال ان لم يرتفع ثمنا وما عين لمساكين وان
بالنية في جزية وتطوع لا يأكل منه قبل المحل ولا بعده والمحل
في العمرة عند بيت الهدي فالذبح كما سبق واكل مطلقا واطعم
الغني والقريب وكره لذمي في عمرة فيمتاز عند الاكل وما بعده
والقسمين لما عين كمطلق نذر وغير ذلك من دماء النسك
الا بعد تمحله قدر الهدي فيعيبه ويديه وجزاء استثناء من عموم

معنى النزول لانه الواجب كما سبق هدي واحد كتعيينان الجميع ابن قاسم وتعمده
وفيه عشر وعدده ام اشهب ومن تمكن من المبيت وقيل انه الوقوف مطلقا ولو
بخمس كلما الان الموضوع انه متمكن من المبيت ولا يعتبر بما للخرشي هنا ولا
غيره كالحج فقد رده زروق والمحققون لم يحل حيث قرب الا بعمرة وان بعد تحلل بالنية
واحرامه بمجرد نية بان يتوجه لها فليس هنا فوت ولا يحل متعلقا به وخرج
فيه للحل ان احرم من الحرم ليجمع بينهما بالنظر لتلك العمرة وما يلي قدوم عن
يجوز بها للسعي بناء على انه لا ينقلب للعمرة الا من وقت زال الانصراف وله
بعد جوحه البقاء على احرامه مرتكبا للمشقة فان دخل مكة او قاربها كره
فقد منع الدخول قبل احرامها او رد على الاصل في تاخيره من اعتناء القرب وان اجيب بانه
دفع توهم الحرمة او القول بها فان عاد زمنه اي الحج من قابل وبقي على احرامه
اتمه والا بان تحلل فاتفقا مضى تمتعا فنظرا لصورة عمرة التحلل وقيل
ليس متمتعا وقيل لا يمضي التحلل من اصله ولا يلزم الجمهور طريق مخوفة
خيرا مع قوله محققة والنص على هذا مع العلم بان الحج بالاستطاعة لئلا يتوهم
التقييد بعد التلبس ولا يسقط عنه اي المحصور فرض الاسلام حجة وعمرة
ولا النذر المضمون واخر دم الفوات للقضاء واجزاء ان قدم كما سبق وارسل
غير المريض الهدي بمكة فهو اي فوات او علمه من حبسه معه والا حبسه فان
تفسير نحر حيث كان ولا يجزئ عن دم الفوات لانه تعين بغيره وان اجتمع فساد
وفوات فليكن دم ولد التحلل مغلبا لحكم الفوات على انهدام العاسد وعليه
القضاء وان افسد عمرة التحلل اتمها ولا يقضيها بل التحلل فانها ليست بعمرة
حقيقة ولا ينفع نية التحلل بمجرد المانع بل لا بد من انشاء تحلل على ما مر وجاز
دفع مال لحاصر ولو كافرا على الاظهر كما مال اليه عج وشيخنا وفي قال ابن عرفة
ليس ذل مع الحج اشد من ذل دفع المال وافتقر في الاصل على النفع وفي جواز قتاله
بعمرة قولان وان بدا بالقتال فقتل قطعا **وصل** وللولي منع
سفيه حيث لم يبلغ حجة مع حفظ ماله والا فليس للاشد ما يتزود الحج ان كان
كزوج في تطوع فان احرم فله تحليله وكذا ان احرمت في العمرة قبل
المبيعات مثلا ان اذن زوجها وكان معها حلال ام للاحرام لا ان اعتمرا ونحو ذلك
عبد تشريفها وقضي كل الاحلل من غير حج الاسلام اما هي فقط فلا منه ببيانه بفصل
وتقع عن الفضة بذلك نعل الولي حيث زال حجر السفيه والصغير اصلا كان الحجر
عليهما لحق الولي بعضهما وهو الظاهر الاصل في السفيه وان باشرها بلا نية التحلل
فهذا فاسد ومنها اتمامه لانه الذي ابتدأ والمشتري هو الاحرام لان فرب الا
حلال ولم يعلمه رده لا تحليله وان اذن فاحسه لم يلزم اذ في القضاء وما لزمه
اي العبد عن خطأ او ضرورة لا يخرجه والظاهر ان ماله الا اذن فان لم يأذن صام بلا
منع وان تعمد فليس منعه اذا ضر به في عمله ولا يجوز دفع مما انحط على ان يتبع
عليها في السفر زيادة نفقته لانه فسخ دين في دين ان كان من فرض الصداق ويحتاله

والغير لانه جرى بذلك والا فهدي تطوع ومعين لا يفيد المساكين
عطب قبل محله لانه ليس عليه بدله وتخلى فلا دية بدمه ويخلي
للناس وضمن البدل هديا كاملا بأكله من ممنوع او امر غير
مستحقها باخذ الا اخص المساكين فعدد في الامر وكذا
الاكل على الراجح ممنوع في الاصل كالكل غير مستحق وان رسولا
تنبيه في ضمان قدر ما اكل قال عج ولو ورد غير ما اخذ في مسائل
ضمان الهدي اجزا ولو مطبوخا فيما يظهر والخطام والجلال
كاللحم للمساكين وان سرق بعد ذبحه اجزا وقبله بدله
من هنا لو عدا للمساكين فاستحقوه لم يجز الا تطوعا ونذرا
معينا وحمل الولد وجوبا ان كان وقعد بعد التقليد لانه كالجزء
ونحر به قبله وان من تطوع ومعينة ونحو ما حمله على غيرها انتفع
عليها نشر بعد تقليد الحمل اما في تطوع ونحوه ليشتد وقيل
التطوع ونحوه ركوبها بلا عذر فينزل عندما استغنى بعد لبس
ذلك امر اللازم وشرب اللبن وحرم ان اضر فان عيب الولد ضمن
الارش ولا يشرك في دم الحج بخلاف الضحايا فان وجد بعد
نحو بدله بحرقهما وان عينهما او نحر غيره فهو في حيزه فيما الغنة
فان لم يقلد نحر واحد **وصل** من منع البيت وعرفة معا
بحبس حق لا يباح له التحلل هذا اطلاق مع الغدوة
فيه دفع ما عليه ويثبت نفسه اما من حبس في تقريب الزمن
فانه لا يوجد الاحرام فيما في قبله التحلل كالمريض كما فيه
وهو مقتضى لانه لا يتحلل الا بعمرة لان هذا احكم المريض
وبغيره كعدو والافضل تحلله بالنية فيتفق على المعتمد
ومن الحلاق ولا دم وان وجبه استحب للاية حيث لها قبل
ما زوال وقبل الفوات والا انتظر وكان يدرك الحج لو لاه
ولا فهو ممنوع قبل زمانه والافضل راجع للمسألة لما عرفت
ومنع وقف ومنع البناء ادرك حجة ولا يحل الا بافاضة وعليه
للرمي ومبيت منى ومزدلفة ضمن المبيت بالنسبة لها

1		الاستجمار
2	14	وحل الطاهر مما دام له
3	20	الجلالة والجامد
4	34	ينقض الوضوء
5	36	وفرائض الغسل
6	38	وواجبه فيه ومراتب كالوضوء
7	39	جاز وان جنبا ... مسح خف
8	48	ان عجز غسل محل مسح
9	47	الحيض
10	50	باب الجمع بالوقت على الحاجة
11	55	وجب الاذان
12	57	وان رعف قبلها
13	68	ومع الامن والفرض في استقبال نفس الكعبة
14	70	وان الصلاة يلي الحول
15	76	وهل وجب تعرض فعل
16	77	وجب قضاء والنقص
17	81	وهل الجماعة مستقل تنت
18	90	وهل سن لما لع والوتر للصبح سن لها الصلاة
19	91	ندب نفل وتأكد في الرواية
20	96	الكلام سنة
21	104	ندب لامام حضر فطر مال
22	106	سن لحاج

النفقة ان دفعت ما فضلت نفقة ان فضلت بل على ان يخرج معها وفي ظنك ان له منع
العوض الرجوع بما دفعه لعادة بخلاف العادة او النفل فلا رجوع ومنع الوالد ان
لا يحج من غير فرض المعيب ولو علما قام به الغير ولو كان حربيا الا في الجهاد كما قال
الاصل والكافر لغيره في غيره **باب** الذكاة قطع مميز لا انثى ولا خنثى
حل وطء انثاه ولو امة كتابية جميع الحلقوم والودجين في القطع من
المقدم لانه من غيره نخع جاز وقع قبل التمام الكل الا ان يبعد معتقدا وبعد
العود وان اضطرارا والبعد بالعرف وينوي ابن فداح في الاكل في ثلاث فاتت فلا
انها فيه بان المشي متفاوت وجدت النية حيث دخل عنها والتسمية ان ذكر
غيره فلا يشترط اتحاد المذكي او لم يبعد مقتلا لان الفعل ابتداء ذكاة اجنبية
فلا يكفي غير ذلك ولو نصف الحلقوم مع الجزء جميع الودجين وتشهير الا
كتابي في الاصل ضعيف كان ادخل الالة تحت الجهات مثلا وقطع من انتقل
فلا تؤكل على الاظهر او جيزت الجوزة للبطن وهي المغلصمة ففي المجاز
للراس دائرة ولو وقفت الحلق ولا يثنى الجيزة [illegible] للراس ولا يشترط قطع
العرق [illegible] عرقا احمر تحت الحلقوم واشترطه الشافعية وقطع
بلبنة في المشهور على ما بيناه واكلت ذبيحة الكتابي وان كان اصله مجوسيا
كالسامري [illegible] من المجوسي فتشبيه في الاكل لا غير وان صابئا
محلا لعقيدة النصارى ملحقوا بالمجوسي او صغيرا ارتد لا يقتل الا [illegible]
وان لم يقتل الا بعد البلوغ ولا يشترط في ذبيحة الكتابي حضور مسلم عارف بها
او يصفها لمن يعرفها الا ان ياكل الميتة وانما يوكل ما ذكاه على ملكه
ان كان حلالا له والا يكن حلالا له يحرم اكله ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا
كذي الظفر والابل [illegible] بشحم منه كالطريفة في الربا كره كجزارته
للمسلمين وذبحه لملك مسلم فتشبيه في الكراهة على احد القولين وقيل لا تصح
اقامته وكبيع واجارة لعيده لمعاونته وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر
او بيع بداءة بالثمن لا اخذه وتقاضي من دين في جزيته وشحم يهودي عطف
على المكروهات وقبول صدقته عن موته هيرا وفربد الا الحتهم وذكاة خنثى
وخصي وفاسق واغلف وذا بسن لا امراة وصبي ومانجره لكعيس وصليب وصنم
وان ذكروا عليه اسم الله اكل ولو قدموا غيره لانه يعلو ولا يعلى عليه ولا
بان قصدوا اهداء الثواب من الله وكذلك يوكل بمنزلة الذبح لولي وان قصدوا
التقرب او التبرك بالالوهية او تخليطها بذلك حرم اكله وجرح مسلم
لا كتابي فليس كالذكاة لانه من قبيل الرخص وسياق الاية وما علمتم
فيه قبل بعد وصعاع الذبح او نحر الكتابي حل اكل مميز وحشيا وان انس
قبل ثم ... لو وحشيته عجز عنه بالبناء للمجهول اي عجز اليد القائد وغيره
لانه لا يوكل جنينا مرمية بشخص ومرية كان ويضمن كما ياتي الا المتعفف لا انسي
توحش في النفرة بحجرة ولو وحشيا لانه ليس صيدا حينئذ نعم يغمر الا [illegible]

٩٣

فيحمد بومود، فدوان خشيا كالمعراض بغير عرضه كوصادم على الاصح وانه افوى
جرحا من السهم دلا برام وهو يتعدى الطبيب او ارسال حيوان ولو كلبا اسود
علم على رمي علم ولوهم يقبل جنسه التعليم ولا يضوه ور قطعه بان يطيع اذا
اوسل وبه يشره انزجاوه اذا زجر قولان الاصح عدمه في الطير وغيره لم
يشتغل بغير ما ارسله له قبله كثيرا ولو تعدد مصيده الا ان ينوي واحدا فهو
على ما نوى وان عينه فلا يوكل غيره وانما يوكل الواحد ان علمه اوليته وملا
قبل الاستثناء ان ينوي الجميع او ما جاء به الجارح وكذا السهم فيما يظهر
ان اصابا جما عنه ولبس اصابته الاول اشتغل الاحر الاخر او اكل الكلب من
الصيد او لم يجده نوع المصيد بخصوصه مع العلم بانه مباح لا ان لم يتبين
اباحته او وقع غير مقصود بوسعي او كلب او لم ينفذ الجميع مقاتله وشاركه
غيره كماء جمع الانفذ الابضر المشارك فيوكل ما ذبح في الماء ولو لم يرجع
واسمه الالا ان يعني موته بلا بلداء او سمر بسهم وصورا لسمر منفي اخرا وكلب
كلابه واولى سهمه او نهش الحيوان مع الذبح او قبل ما قدر على خلاصه منه
او تراخي في اتباع ما لو جد بعضه او حمل الالة مع من يتاخر الا ان كلا نفث علاته
السبع فعيف فيوكل او في خرج جماته متلعها وكان يجري كلابه وكان لو لم
يدرك او حزامه مشتلا او رعو كلا ارسال بان كلان منتعلنا كان الاغرا في الاول
او الاثناء او وجده بعد طول ليلا واولى لو بات لنور ان الهوام ليلا او صحيح او
عض بلا جرح ويكفي الادماء ولو لم يشق الجلد الا الضعف او قصد ما وجد
ولم يكن تبعا لمرئي ولا يحل محصور كغيضة اشجار فيوكل في هذين
او ارسل ثانيا بعد مسك اول فشارك في قتله او اضطرب فارسله
ولم يره لا استقلال ان يأتي بغير ما اضطرب عليه الا ان ينوي المضطرب
وغيره فلا وبلا ان وجب فيتعجلها ابا قصد التذكية وقطع الحكمية ولا يشترط
ان ينوي انه يحللها بذلك فلا وبلا في الخرشي والمعتمر زعمه ان ينوي حطي
ضرب او فتل فيصادف الذكاة ولابد من النية ولو صاحبها غير الله بشترط في
الاصطلاح نية التقرب بالكل كالضحايا والهدايا فيمن فترا لا يحلها كالجز كانت
ذبيحة اكل بغط ولا يعول على ما يهم ومن تبعه وذكر الله ان ذكره وقدر ولو
جهل فلا بعد ربه وتحريمه وجبل ونزاية وذبح غيرها وان تعامد وجاز
في كل المضرورة كمهواة وفتح بيهما الذكي وعدم في آلة لانسيان وجهل
ذكره في جهل الكيفية قولان الا البقر استثناء من وجوب ذبح الغير ومثلها
الحمر الوحشية ونحوها بندب الذبح كالحديد واحداده وقيام المنحور
ولو غيره اول على الظاهر مفيد اجابه بعجز ومعقول اليد اليسرى واذكا ذكرها الى
في الهداية وهو هنا انقل وضجع المذبوح على الايسر لانه اعون على ذبحه

فف

... ...
من مات من الصيد لمعاوان 117
من لا يجوز الضحايا من ذكاة الصيد 118
والمرسلة . عمل الميت 120
ذكاة الصيد المعلم 12[?]
ذكاة الجارح الصبر 131
ذكاة الصيد 133
ذكاة الوحش 135
ذكاة العوض 136
الفراخ 13[?]
ذكاة المعدن . ذكي معدن 137
جاز ذبح في ورد وعسكر 14[?]
مرض مقبر 14[?]
باب ليشبب رمضان 14[?]
وصار وحشيه 14[?]
فصل في الجرح ملك . وجد امه الابطر 15
كبر منتبع رمضان 1[?]
وافقدى في خالد كوابد — جاز اسوالا كل الدنيا 1[?]
باب المشكل بمثله نابطه 1[?]
فرض الحج 1[?]
وطلوع الاحرام عالوراة 17
الحرم ما وجب للمعرفة 17
ومنع البيت وحرمة 1[?]
والعولى مع سعيه 18

فالبيني الا الاعسر فالايمن وتنكيل المذكي مطلقا وازالة ما على المحل من نحو الصوف
وذكاة صيد ادرك منفوذ المقاتل تسهيلا عليه كما لا يوكل ان ايس منه
بخلاف الادمي لحرمته وشربه والراجح كراهة الذبح بالعظم والسن وان متصلين
اي وجد غيرهما ويحمل الحديث الشريف على الندب وبيان الاكمل وحرم
اصطياد ماكول لا بنية ذكاة وتعليم كالجماع الذي يرسل بالمكلا [illegible] والجوارح
تحرك بها ووقع ويباح اقتناء الكلب اليسير لحديث [illegible] عسير ويحرم كخنزير بغير
قتل وكره ذبح الدابة للتعذيب برؤية بعضهم وكان بعضها لغير القبلة وسلخ
وقطع وحرق قبل الموت وقول مصلي اللهم منك واليك اي هذه منك [illegible] والاجلال اساس
جد وتعمد ابانة الراس وان قصده ابتداء على الراجح مقابل الاصل وما ابين قبل
الذكاة ميتة ومعلوم ان ذكاة الصيد بموته او انفاذ مقتله والراس والنخع لا يخلوان
عن مقتل وملك الصيد المبادر ولا اخذه او تعطيله لا رايته وان تنازع قادر ونالته
بينهم وجعل للنزاع وان تحرب فان توحش ثانيا وحشيته فان يحس [illegible]
صيده او فانس ثم تطبع بطباع الوحش فلصائده ثانيا والا فان فانس ولم
يتوحش فلمن هو بيده ووقع اجرة الفايه واشترك طارد مع ذي حبالة لولاهما
لم يقع وان لم يقصد الطارد الحبالة كما ارتضاه شيخنا فبقيمة عليهما من القدر
والطبع وان ايس منه فلربها وعلى تحقيق منه بغيرها فله كالدار وما نزل
بغير طرد صاحبه في دار [illegible] لا باستعماله وان كانت وقعا مع [illegible]
وضمن الصيد الذي لم تنفذ مقاتله اي فيمنه مجروحا من امكنته ذكاته وترك
وغير الواجب ان ذكى غير صيد فلا يصدق انه خاف موته بل يتركه ولا يضمن الا ببينة
او قرينة فيصدق ويضمن وبيان تصويب الراجح في الاجارة بنوع لحوادث ايضا
وضمن تارك تخليص نفس ودينها بل قيل ان قصد اهلاكا فقتل او مال ويدخل
فيه التخليص من الجاه والشفاعة وان بالاعلام الجاهل بالبينة او بما هو عنده
فان قال كنت اظن انه لا يجهل صدق او بامساك وثيقة فيتوقف الحق عليها فان
قطعها فان كانت في السجل غرم ما يخرج نسخها والا فالحق وقيمة الغرر
ويقتل شاهد لا يثبت الحق الا به على الراجح وهل [illegible] الذي يثبت بشاهد ويمين
يقتل احد الشاهدين وهو الظاهر [illegible] لا يقبلها بعضهم وترك مواساة
وخشب لحائط [illegible] من خيط لجرح وطعام وشراب لمضطر وعمد
ولد النفس واجرة العمد ان وجدت مع المضطر والا فلا يتبع ذمته ولو ايسر
بعد [illegible] ينقص الحق [illegible] من هو عليه [illegible] لا انه كان موجودا
[illegible] وذكروا انه اذا قتل زوجته بعد العقد وقبل الدخول ضمن للزوج المهر
لانه فوت عليه البضع الذي [illegible] فطيره واما ان قتلها [illegible] تملك بالعقد شيئا ظاهرا

انه اذا حكم عليه بالموت اما بعد الدخول فقد استوجب واكل مذكى تنفذ مقاتله
ولو المنخنقة وما معها في الاية [illegible] جميعها عند انفاذها كغيرها او بعضها خصت
لكثرة الاستعمال بها اذ ذاك او مريضا ايس منه بالذكاة متعلق باكل وان لا
مستثنى متصل ان تحرك قويا او سال دمه بشخب ولو مريضا كغيره
في الصحيح والمقتل قطع النخاع مخ الرقبة والكلى ونثر الدماغ وتفري
الامعاء وجرى الودج المصران فيه بعضهم ما علاه لانه يفسد الغذا
وبشق الودج خلاف وذكاة الجنين بذكاة امه ان تم بتخلقه ولو ناقص
العضو بشعره في الجسد لا العارض كالكحل [illegible] ما هو قبله [illegible] وعلم انه
لم يمت قبل الذكاة وان خرج حيا بعد ذكاتها ولو شكا وجبت ذكاته وان
ندب وذكر السقط ان كان يعيش منفعة والا فرح وعلى الولد [illegible] واجتمعوا
لحمها لا دم له كالجراد بما يموت به [illegible] قيل في الحديث ميتتان لعدم ضبط
ذكاته والتقليب العسر ويحتاج مع ذلك لنية كالعمل ولو لم يعجل كالقاء
بماء او قطع جناح ولا يوكل محرم وقيل مباح ولا علمه نعم يوكل نسل
مباح بالاضافة [illegible] المباح محرم لعدم [illegible] المنسل [illegible] شيخنا والمباح
كل طاهر غير مؤذ ولا مغيب [illegible] غير الحيوان فانه على ما سبق في احتياجه
لذكاة وقد فصلت عنه مختصا هنا بقوله والبحري وان ميتا ولو في بطن حيوان
الا ان تغوص فيه النجاسة كالمملح بدم المسفوح او كلبا او خنزيرا فلا
وما في الاصل ضعيف او اذى [illegible] وفيه الادب والطير ولو جلالة كدجاج
ياكل النجاسة او ذا مخلب والنعم ووحش لم يفترس كضب وارنب وخشاش
وحية امن سمها بقطع ذنبها مع راسها مرة بعد سكون غضبها ولا بد
ان انقطع من مقدم المجموع واكل ما لا دم له كالذباب والنمل [illegible] كطعام
ان غلب الطعام فان تميز اخرج ولو واحدة الا الحي فيوكل بنية الذكاة مطلقا
كميت تولد منه كدود الجبن وسوس الفاكهة وكره سبع وضبع وثعلب
وذئب وهر وان وحشيا وكلب وقيل يحرم ونمس وفهد ونمر وفيل ودب
ووطواط [illegible] وقيل يحرمان وقيل بالاباحة وليس [illegible]
[illegible] من اصله فانما يصل [illegible] وحرمت الحمر [illegible]
وحشية وجنتا وابن عرس [illegible] كما قال الشيخ عبد الرحمن والكعبي
والغراب للضرر وقيل يكرهان والوزغ للسم وهل يباح القرد واستظهر
فلذا عيبه على الاصل [illegible] او يكره او يمنع اقوال وكره
خلط [illegible] وليس منه [illegible] فرع [illegible]
غير [illegible] وهو العصير [illegible] النخل [illegible]
النهي عنها في الحديث [illegible]

ما يسد الرمق فيشبع ويتزود على المشهور ولا يأكل الآدمي ولو مات ولا يشرب
الخمر فإنه يزيد العطش إلا لغصة خشي منها الهلاك وصدق المأمون وحمل
بالقرائن مع أنه تكذيب المأمون وتقدم عن غيره أنه يشربها للغصة وقدم الميتة
على ضوال الإبل التي لا تلتقط عن ما يأتي وعلى الخنزير وعلى الصيد للمحرم ودخل
فإن نزل وذبح قدمه وهل معنى قول الأصل لا لحمه وقدم طعام الغير على الميتة
إن لم يخف القطع وخوف نحو الضرب لغو كما في حش خلافا لما في الخرشي وله
المقاتلة على الزكاة بعد الإنذار وإن وجد الميتة وتجوز القهوة لأن فقهاء
وفي الدخان خلاف فالورع تركه خصوصا الآن فقد كاد في المجالس أن يحرمه
وإن قال شيخنا على الأجهوري في رسالته غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب
من الدخان ما نصه لا ينبغي لعاقل أن يقول إنه حرام لأنه إلا إذا كان فيه هلاك
بخلاف أهل المذهب أو مكابرا أو معاندا أو بعوض لكل حكم ما يترتب
عليه كما رأيته في فتوى مشايخ العصر

باب سن لحر غير حاج بلاد

ففي

سنته الضحى وسواء كان بمنى أو غيرها وإن كان الشأن أنه إذا كان بمنى فهو
ذكره الأصل وغيره ولم تطلب من العبد لأنه غير تابع المسلمين العمد الحج فإنه
موجود في السعيد ضحية لا تجحف به وعيال لمثلها وإن يتيما فيضحي
الولي كالزكاة فيرجع لمالكي إن خشي تغريرا بغيره ولا يتسلف لها ولو رجى
الوفاء بخلاف الفطر لوجوبها وفعلها فإن أذن للعبد فدنت ومن أيسر قبل
مضي زمنها وتسقط بقية لأنها تشعيره ووقت بخلاف الفطر جوابه فيها
وكذا قدح مع أسلم فيه بجذع ضأن دخل في السنة الثانية دخولا ما وثني معز
دخل فيها دخولا بينا كالشهر وثني بقر دخل في الرابعة وثني إبل دخل
في السادسة ولا تسقطها الشركة في أنها بشراء أو غيره الآتي التوابع فبل
الذبح فلينبت كالصدقة تطوعه للغير بعد فعلها ثم لا يدخل ما لكها الأمع
قريبه وتسقط السنة عن الجميع فإن لم يدخل لم يشترط شيء كزوجته وأخ
ولده تشبيه إن سكن معه وأنفق عليه ذكره غير واحد من شراح الأصل أن ما
السكنى إنما تشترط في نفقة التطوع وتوقف فيه البناني فانظره واجزأت
الجماء فلا قرن والمقعدة لشحم ومكسورة القرن إن لم يدم لا إن لم يبرأ
وكفى عند الأصل فلا دماء لا ذات مرض بين كجنونا فقد الإلهام إذ لا عقل لها
وعرج يفقدها عن أمثالها وعوراء ذهب جل النور ولو بقيت العين بصورتها
ونا قصة جزء غير خصية كمخلوقة فلا جد أو إلا لخصاء فيحسن اللحم وذاهبة
الثلث من ذنب بتشحم أو بغيره وما شوه وما قطع من أذن لا أنه جلدة لا قوام
الذنب ومشقوقتها كذلك فوق الثلث وظاهره اعتبار الأقل فيهما
وصغيرتها جدا وهي الصماء والبخراء والبكماء ولا يضر مدة حمل أثنا قفة

146

وذاهبة ما فوق الواحدة من أسنانها فلا تضر الواحدة مطلقا ولغير اتفاقا
وكبر وبخاصة لا يبصر ولو لعلل وفي يابسة ضرع عديم اللبن وعجفاء لا مخ
في عظامها وقيل لا شحم فيها ونسله وحش ولو بوساطة ولا بعض عليه
للأم في الأصل ووقتها للإمام بعد الخطبة ولغيره بعد ذبحه فإن لم يبرز
للإمام ضحية ودفعت لتحريها بدل ضحية بنفسه لم تجز حيث كان الأقرب بتحري
لأخر الثالث وهو إمام الصلاة إلا أن يخرج الخليفة عنا سببا أو غيره والتعبير
بالعباس لشهرته في زمنهم وإنما الشرط فرضيته فقط كما يأتي في القضاء ضحيته
فهو النهار من الثاني متروكا انتهاؤها ولا يراعى فدرة في الإمام في غير اليوم
الأول فإن أخرج الإمام ضحيته وتحراه إنسان فكالأحوال في صور المؤتمة الطائفة
فيه وفي المسلم الآن لا يلتزمه جمعته فيتحرى به مطلقا وهو محمل الأقرب في قول
مل كما في حش تبعا للرحلاجا لما في الخرشي وإن لم يحرجها الإمام فإن توانى
عن الذبح لعذر كالجهاد انتظر حتى يبقى للزوال قدر الذبح وهذا أوضح من
قول الأصل للزوال وإلا بأن لم يكن لعذر أخر قدر ذبحه كمن لا إمام لهم يضحي فإن لا
يكون أصلا أو يكون ولا يضحي ونقب إبرازها للمصلى ولو لغير الإمام ولده أكد
وسليمة ما لا يمنع الإجزاء والأولى جنس السلامة وحسنة المنظر وسمين
وأبيض وفحل إن لم يكن فحل فخصي ثم نعجة فإن ذلك ثم متوسط المعز فلم يبق للإبل إلا اللة خبر
وقدم بمحل كل ثم خصيه ومجبوبه ثم أنثاه والظاهر أن الخنثى بعد المجبوب
قبلها وترك المضحي إزالة شعره من أول الحجة حتى يضحي بعد العشر
بيعتق بها كالهدي وذبحها بيده وإن مع مغيب إن عجز وجمع الأكل والصدقة
والهدايا فلا حد وذبح ولد خرج قبل ذبحها وبعده جزء وذبحها إن مات
عنها بيده للوارث إنفاذها وتنبلح قبل الذبح للعيب وفي آخر اليوم الأول
أفضل من أول الثاني على الصواب وفي آخر الثاني مع أول الثالث تردد مستغفر
إنما أفضل والضحية أفضل من العتق والصدقة ولو بالأولى الأفضل شعيرة
سنة وكره جز صوفها إن لم ينبت قريب منه فأولى مثله وهو النص والقاعدة
ما قارب الشيء يعطى حكمه قبل الذبح ولم ينوه أي الجز حين تعيينها وبيعه
أي الصوف المكروه الجز والصوف بعد الذبح جزء وشرب لبن ولو نذرها لأنها
لا تجب به كما يأتي ونحو الولد كما في الخرشي وغيره والمحلج كالمبر لأنه ليس من
أهل القرب إلا في عياله تغليبا للمشقة وزيادة على ضحية مثله جود المريد
وعملها عن الميت عنه وغيره اللخمي ولم يرتضه البناني وعتيرة فأول
رجب وحرم أول النسل لا تفعلها من ذبائح الجاهلية وأبد الهدا الأيام الأحسن
بعد وبه كما في التوضيح وإن اختلطت فالقرعة ثم مكروه ذبح الأدنى وجاز أخذ
العوض إن اختلطت بعده على الأحسن وصح نيابة بلفظ إن أسلم والأفضل أكل

واجزات ان ذبحها ولو نوى النائب عن نفسه وكره الفاسق وبعادة كقريب
وضحيتها في الفلس بامور عطف على بغلط فان اتبعت العادة والقرابة فتخير
واحدهما فتردد وان غلط في ضحية غيره ضمنها ولم يبعها اخذ قيمتها والارش
ولها حكم الاضحية في منع البيع وصحة ولم تجز واحدا منهما وعمدا عن نفسه
اجزات وضمنها كالغاصب على الاظهر في ذلك وعن ربها اجزات ان قام
على ما سبق بلفظ او عادة والا ضمنها ولا تتعين بالنذر على ما رجحوا
وصفوا ما في الاصل بل بالذبح فلا تجزئ ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء
كحبسها حتى فات الوقت واسا واولى من تعبير الاصل بالاثم وحرم على ربها
بعد ذبحها بنية التقرب بيع شيء منها ولو ذبح قبل الامام بيومه لا قبل يوم
النحر او ذبح معيبا وان عمدا فاولى جهلا بالعيب او الحكم واثمه والاجارة
به وجاز اجارته على الراجح كالبيع من معطى صدقة او صدقته وفسخ
الممنوع فان فات المبيع تصدق بالثمن كارش عيب لا يمنع الاجزاء
والا تجب فان انفق الثمن بدله فان باعه غير ربها وصرفه فيما لا يلزمه
اي لا يلزم ربها تصدق ذلك الغير وللوارث القسم المواريث على الراجح
ولو ذبحت بالقرعة حينئذ وبيعت في دين ما لم تذبح كالهدايا ولو قلد ابن
وشرط ان يسبق الدين على التقليد واجزات ان اولم بها عرسه فان وجبة
العرس لا يشترط ذبحها قبيحة لا لم والعقيقة مندوبة وتعددت للمتعدد
تجزئ ضحية نهار السابع من الفجر للغروب والافضل من طلوع الشمس
للزوال وتفوت بفواته على الراجح وقيل تقضى لثلاثة اسابيع والغى يوم
ولم يعد بجبره لامه وندب التصدق بزنة شعره نقدا وسبق الحلاق
بحلقه للصفة وكره عملها وليمة ولطخه بدمها بل بخلوق طيب وجاز
كسر عظمها مخالفة للجاهلية والختان سنة في الرجال مندوب
للنساء والابلاغ فيهن وكره قبل الامر بالصلاة بل من سبع لعشر باب
انما ينعقد اليمين باسم الله ومنه قوله علامة مظهر والاسم الاعظم واسم
الله الا ان ينوي بالاول غيره واما قولهم الله ورسوله فليس يمينا لانهم
يقصدون به تشبيه الشجاعة ولا بد من الهاء والمد قبلها فيسقط في الاشتراط
العربية خلافا لـ وصفته غير الفعلية لانها ليست غيرا فلا ينعقد بنحو
الامانة والاحياء اللهم الا ان يلاحظ مذهب الماتريدي ونظر عج في عبر
القدم والوحدانية من السلوب واستظهر شيخنا الانعقاد ظاهره ولو
بحق البقاء للحوادث لا مخالفة الحوادث له على الكلام ظاهره ولو
العام فانه معطوف عربية نصبا وجرا بل كذلك لو رفع وهو ينوي خبرا او حذف
الحلف كالله محلوف به ولم ينو بايم الله اي بركته وبقية لفظها كذلك او حذف

استخفاف

وبدخوله من باب غير الان يكره ضعفه وباستعلاء على ظهره ... في البيته
وبالكل مما يعد محلوف عليه لعبده اي الحالف ظاهره ولو مكانا شيخنا يعتبر

اللهم صل على النبي الحبيب

اللهم صل على النبي الحبيب

استخفافه او كجلالة القراءة او المصحف واولى القرآن او كلمة
منه تختص عرفا كالرحمن لا نحو قال او امانته او عهده معنا حادثا
فان نوى قديما او لم ينو شيئا والمعنى لغة والصحة في الثاني
وفي الاول تسامح تغليبا او دفع توهم ان هذا ليس لفظ يمين
او اعتقاد لعامة الحلف خلافا للشافعي مع مخبرا به اللغو
وتعبير او ضع من تعبيره بسبق اللسان فانه يوهم الغلط
المعذور به فقطعا او قال اشهد وقد مقسما به واولى
احلف واقسم وتنوي وقد استعمل اشهد لليمين في اللعان
او اعزم وصرح به اي اليمين فلا يكفي فيها النية وليست
كاشهد وفي اعاهد الله قولان الراجح عدمه اي عدم اليمين
كالباء على عهدا او عزمت عليك او اعزم عليك فالاتيان بعليك
ضميره غير يمين او يعلم الله وان كان كاذبا فالزمه اكثر الكذب
وقول العامة من شهد الله بالمسلاك غير الصفة الا ان يقصد انه
يطلع عليه الواقع واولى الله راع اي حفيظ ومعاذ الله وحاشا
الله مما لم ينص عليه الاصل ونحوه ولم اذكره لوضوحه وان قال
اردت وثقت بالله ثم ابتدات لافعلن دين اي وكل الى دينه
وحرم حلف بغير الله فان توقف عليه الحكم فتعين للناس اقضية
بحسب ما يحدثون من الفجور الا ان يعظم شرعا كولي فيكره
وان قصد بكاللات والعزى مما عبد من دون الله حكم التعظيم فكفر
وقوله ان فعل كذا يكون يهوديا او نصرانيا او في غير حق فلان النبي
ليس ردة ولو معلقا وليتب وكذا ان عز عليه فهو ذمي لينتزوجها
وقصد الاخبار بذلك ليس ردة فان لم يعلقه فردة ولو هزلا وامط
ان فعل كذا ... فيكون داخلا علي وقلبه وانما جمع كنايات
الكلام واستظهر الثلاث والغموس حلف بلا قوة كجمع
الشك نحوسا ومنها الحلف على مستحيل عقلا او عادة فان
تعلقت بالماضي كحلفه ان لم يقل غير الله حنثه فهو ...
في الاثر وغيره من حال واستقبال كفرت ان لم يتبين صدق
واللغو على اعتقاد فظهر نفيه ولا يؤاخذ به في اليمين بالله والمطلق

من النحر ولا تنفع في غير ذلك نعم ان صرح في قوله في اعتقاده فلا
لم يتعلق بمستقبل بتكفير مجملها انه لا كفارة في الماضي لانه
اما ماض او لغو او غموس وان نوى في يمينه اخراج شيء خرج
في كل يمين كالمحاشاة هذا امثال وهي ان يخرج الزوجة قبل
نطقه فقوله الحلال علي حرام فيستثنى وهو عام اريد به الخصوص الا
ان نوى في يمينه بل مخصصها افاده التعليق والاستثناء بمشيئة
الله تعالى وارادته وقضائه في يمينه اي اليمين بالله تعالى
ومبهم النذر يعني ما فيه كفارة يمين كما يأتي لا غيرهما
كالطلاق والعتق الا في المتعلق كما سيتضح في النذر والطلاق
ان اتصل ولا يضر مانع مع التذكر كسعال وعطاس ونوى الحل لا التبرك
ويتضمن هذا قصد التلفظ لا ان سبق اليه لسانه وحل معنى
حله لليمين جعلها كالعدم اورفع الكفارة وعليه
ابن القاسم وثمرة الخلاف لو حلف انه لم يحلف وكان حلف
واستثنى فيحنث على الثاني فان قصد لم احلف يمينا احنث
بها فلا شيء عليه فالاول لم يتلفظ بلفظه يمين اصلا
اتفاقا وحرك لسانه ولا يشترط سماع نفسه ولا يكفي اجراؤه
على قلبه والبر ما الحنث فيه بالفعل نحو لا افعل او ان فعلت
بعلي كذا والمراد بالفعل العرفي لا الترك والتعيب فانه يحصل
بالنوم والنسيان فمثاله عدم الفعل فوالله لا اترك ضرب زيد
بر ولم يحنث ضد هذا اي ما الحنث فيه بالترك فوالله لا اعفون
عن زيد من الضرب حنث فان اجل بعلي برصد انتبع الاجل فلا
يمنع من الزوجة والامة حتى يقضي وكفارتها كالواجبة
بالتزام نذر مبهم او يمين او كفارة بتعليق او لا اطعام عشرة
مساكين تستحق الفطرة في متعدين ولو بقرى احرار الكل
مد نبوي لا كالمستلين وندب زيادة بغير المدينة ولو يحدد بمثل
ما لم يتحقق شبعهم لا انهم لا يبلغون المدينة في القنع والقلة
لا الملوخ بالاجتهاد فثلث ثلثه اي وهب نصفه او رطلا خبز
وندب فيه مادومتلا به واجزا الكل المالكي غداء وعشاء ويعتبر الشبع

المتوسط لكل لا عفف الكل عشرة بعينها وبلا بعد عشرة ويعين
اخرى والاخراج من غالب قوت البلد على الراجح وقيل الحالف
ويستحق لهذا ظاهر الاية وقيل الاعلى منهما احتياطا او كسوتهم
لكل ثوب يستر جميع البدن ولو لم يكن على هيئة القميص
دخول الحر تثنى تحته في الصلاة اي اجزاء كاملا وزيد للمرأة
خمار ولو قصيرين فلا يلزم مد مع كسوة طويل او غير وسط
اهله فالمدار على محل تصح نية او عتقها لا حج اوجاز دفع كسوة
كبير وسط لرضيع كالطعام من ثلثا ولد فان استغنى
بدا عيش شبعه ولم يساو الكبير على الراجح في البناني ترجيح
مقابله او عتق رقبة كالظهار ثم بعد العجز بلا يتاعم عني
المجلس صوم ثلاثة وتعين للرق وندب تتابعها ولا تجزئ
تلفيق من عين كالاطعام خمسة وكسوة اخرى خلافا للامتداد
والشبع ومكرر لمسكين من كفارة واحدة وناقص كعشرين
لكل نصف الا ان يكمل لعشرة ولو لم يبق على الراجح وله نزع
ما لم يجزه بالقرعة ان بين انه كفارة والا به من بقاية كما يفيده
عنوان النزع دون الانتزاع والرجوع والعالم بعدم الاجزاء
متبرع وجاز لكفارتين لواحد مثلا وكره ان لم يعين
والتعيين من التفصيل او اخراج الاولى قبل وجوب الثانية
واجزأت في غير الحنث الموجب قبل حنثه بخلاف غير اليمين
فلا يحل قبل الحنث الا الطلاق فلا يبلغ الغاية كآخر طلقة ومعين
عتق وصدقة ووجبت به وفي على اشد ما اخذ احد به من يملكه
وعتقه من الاستخراج وصدقة بثلثه ومشي حج وكفارة
وزيد في الايمان فلزم منع صوم سنة مع انه صرح في الاول بالتشديد
وفي ابن ناجي بعد الرسالة ان اكثر طوفين قال في الايمان بثلاث
كفارات وكذا ابن العربي والسهيلي والابهري وابن عبد البر
لا يلزم الا الاستغفار وعنه كفارة يمين والفقهاء الشافعية
فلو نوى طلاقا بخلاف عنه بهم اصل المذهب الغالي ومما ينبغي

واجزات وبطلو لو نوى النايب عن نفسه وكره اللابس وبعادة نحو قريب
وصديقه في الغيلاج بامور عطف على لفظ فان انتفيا العادة والقرابة ثم تعم
واحدهما بفرد وان غلط عن ...

تحنيثه فو لفعل يلزم منه ما يلزمه وعلى ما على لانه صالح ان المعنى يلزمه
تسميع صح الزاهد وينبغي ان يفعل الا ان عدم اليمين في العوام لانه ماح
شاع عندهم على ما على من الثياب مثلا ويلزمه ما يلزمه
من الصلاة ان اعتيد حلفه في الفرع خلافا لصاحب الاصل وينبغي
اشتراط العادة في غير الفرع ايضا وبزيادة الظهرى لمقدار
ولو لم يكن متزوجا فرد وتحريم الحلال في غير الزوجة بغو
ولو في الامة الا ان يقصد عتقها وتعيين او صح من قوله في غير
الزوجة والامة لا يطلقه العطف على المضاف اليه وتكررت
الكفارة ان قصد تكرر الحنث بتكرر الفعل او حلف لا يترك
نحو الوتر من الوقت المتكرر فكلما تكرر عليه كفارة او نوى
بالحنث بفعل واحد كفارات او ادخل اداة على اخر مكررا
للقسم او صح من قوله لا ولا في والله لا ابيع لفلان وقال
لآخر وانا وقال والله ولا انت فان حلف على شيئين ابتداء
ونوى او عطف ولم يتكرر القسم فكفارة واحدة او حلف
لا يحنث عطف على ما فيه التكرار او دل عليه لفظه ولا يلتفت
لقصد جمع كان يحلف على ايمان او كفارات او كلما او مهما
لا منويا الا ان ينوى التعدد ولا ان كرر اليمين ولو لا سيما
لتداخل الاسباب عند اتحاد الموجب بخلاف الطلاق احتياطا
في الفروج ولم ينو تعدد الكفارة ولو بالقرءان ثم نحو الانجيل صح مس
فاولى القرءان والمصحف والكتاب وما في الاصل التعدد ضعيف
او العلم ثم القدرة مثلا ومن حلف ثانيا على بعض الاولى عليه
كفارة ومثله في الاصل بلا اكلمه غدا وبعده ثم غدا وفي العكس
كفارتان للبعض المتكرر ثم للشيء لانحلال اليمين وان حلف
غير المكرر بكفارة وبغير يمين غيره وان عتبرت فيه الحالف
معممة كان يحلف لا اكل لفلان طعاما وينوى قطع كلامه من جهته
لمنة مخصصة للعام ومقيدة للمطلق في الله وغيرهما وان
بقضاء الا ان حنث بالسوء عرفا ثم كتبهما بعد الخلاف

لكونها

وبحو قوله من باب غير الا ان يكره ضعيف وباستعلاء على ظهره في لا ادخل الى البيت
وبالكل مما دفعه محلوف عليه لغيره اي الحالف لظاهره ولو مكا نيا شيخنا يعتبر
ما يئول له كلولده ...

لكونها معه في لا يتزوج حياتها و فلان في احد غيبيه فان رجع
عدمها وقرينه في الجملة كبعده في لا يطؤها وشهر في لا اكلمه
واجمع الاصل اختصار هذا وقال او لا اكلمه وفوكيله في لا يفعل
كذا وهذا اعم من قوله لا يبيعه ولا يضربه وسمن ضان في لا اكل
سمنا ولا يشترط ملاحظة اخراج غيره كما في الرماصي وفي حنث
الاشتراط فيلتف جوابا ان رجح الا ان ترجع البينة بالحلف
والبعل او يقر بلا بينة ومدعي عدم الحنث مستفد الفتوى
النية في الطلاق والعتق المعين فلا تنفعه والعبرة بنية الحالف
الا ان يحلف له حق فالعبرة بنيته فلا ينفع الاستثناء ولو لم
يستحلفه وهذا احسن الاقوال وان اشترط في الاصل الاستحلاف
ولا تعتبر البعيدة ولو بعتق كالميتة في زوجتي طالق او
امته حرة او كنيته كذبها في انت حرام الا القرينة ثم ان لم تكن نية
اعتبر بساط اليمين معمما او مخصصا شيخنا هو نية حكمية ومن ان
يحلف ليشترين دار فلان فلا يرضى بثمن مثلها فاقوى القولين
عدم الحنث كما في ح وكذا لا يبيعها فاعطى دون الثمن ثم عرف
لم ابده بالقول كما في الاصل لما في الرماصي من اعتبار الفعل وتبعه
شيخنا ثم شرعي ثم لغوي وقدم في الاصل اللغوي على الشرعي
وهو ضعيف وحنث بفوت ما حلف عليه ثم راجع بقول الاصل ان لم تكن له
نية ولا بساط لانه علم مما سبق ولو لمانع شرعي مطلقا كعادى
متاخر عن اليمين كسرقة الحمام في ليذبحنه كعقلي تشبيه العادي
في الحنث مع التاخر ان فرط ولم يوقت ولم اذكر ما في الاصل من
الحنث بالعزم على الضد لان الرماصي قال هو خلاف ظاهر المدونة
وبالاكراه في غير البر الا ان يعم يمينه في الطوع والاكراه وفي معناه
ان يعلم بالاكراه حال اليمين والاكراه الشرعي طوع كما يعلم
مما سبق في المانع الشرعي واما كون الحالف هو المكره ... او
الامر بالاكراه فظاهره انه طوع كان فعل مختارا بعد الاكراه وبالنسيان
حيث اطلق وكذا بالخطأ ليحنث ان حلف لا يقبل منه دراهم فاخذ

منه ثوبا فإذا هو جبة او العكس ثالثها ان كان يلبس بمثله وضع الدراهم
جيبه فيلبسا على القطع في السرقة انطرح وبعض الشيوخ عليه
فإن حلف لا يلبسها حنث فلا احرام او لا يصح فلا اصباح نا وفا ولو
اقسد بعدها فيهما فلا ح ان حلف لا يركب حنث بوضع رجله
في الركاب ولو لم يستعل عليها انطرح عكس البر ان حلف
ليأكلن الرغيف فلا يكفي اكل بعضه ثالثها وغيره من حلف
عليه بالاكل في الآخرة فأكل ثلاث لقم او الاشبع مثله وبدوام
ركوبه ولبسه في لا اركب والبس لا في المكث في حلفه وهو فيها
لا ادخل فيحنث بانتفاء الدخول ان حلف حاله والصيغة ان عبر
فيها بالركوب كالدابة وفي الدخول كالدار كما في حنث وغيره
وما حلف على دوام بفعل جزئه اي فالدوام عرفا فلا يحنث بنزع
الثوب ليلا وفي دابة عبده وولده في لا اركب دابته لمخفف المنة
ولا حنث في زعفرانا وما في الاصل على غير عرفنا بمصر بلحم الحوت
وبيضه وعسل الرطب في مطلقها ولا بنحو كعك في خبز ولا بعنز
في غنم ولا بسويق وإرولي لبنا في زر الحل الاسماط تخفيف وعليه
يحمل الاصل لا ما فيد بكلية في دجاج ولا يعير بجمع الاسواط
في لاضربنه كذا او قصد ايوب تنشر به بحنثه وتعبيره احسن
من تعبيره بالحنث وبسمن وزعفران وخل وضعف بعض الا
نشبا ح ما في الاصل من عدم الحنث بخل طبخ خلطت بطعام وتقبلها
فإن مستهلكا في لا ابتدلك لا غير وفاء وما لا فليحنث فلا يشترط فيه
استهلاك وفي جمع الاصل ويبوار الغريم بريحها لا اجارته لا يجفي ولا
ببرء بالحوالة لانها ليست قبضا حسيا الا ان يقول وعليه
حفي وبالشحم في اللحم لتولده منه لا العكس وبكل متولد ان اتى
بما واسم الاشارة جميعا في اصله وهو مول الاصل وبفرع ج لا
الحل من كهذا الطلع وضعف الاكتفاء باسم الاشارة والافلا
مع ان المعقول ان الاشارة تخص الا بنبيذ زبيب ومرقة لحم وشحمه
وخبز قمح وجبن لبن ولم يذكره الاصل كانه لوضوحه كانه لبن

جمد

جمد ولا حنث في زمنها بالحملع وشلها القهوة والجدي وبيت الشعر
في البيت بخلاف ما في الاصل فإن الايمان تتبع العرف ولا بالاجتماع
بمسجد في لا يجتمع معه ولا بيت الجار في بيته وبدخوله عليه
ميتا ولو فيما حيا انه اوما عاش فلانهما عرفا بمعنى ابدا قبل الدفن
الا ان دخل بدخل بيت يملكه ولو متاعه وبتجهيزه وصلاته عليه
خلافا لما في المختصر في لا انفعه حياته لان هو التجهيز من توابع
الحياة وبأكل من تركته قبل انفاذ الوصية بعدد غير معين و
الوصي في لا اكلت طعامه وبوصول كتاب ولو لم يقرأه في لا اكلمه
الا ان يرجع عنه فيوصل فلا اذن وبتبليغ رسول ولا تقبل نية
المشافهة في الكتاب في العتق والطلاق فإن العلم احد الممسانيين
ونقل في الرسول مطلقا وباشارة بعجمة وبكلامه ولو لم يسمعه
حيث ان العادة السماع لا بقراءته بقلبه في لا يقرأته الا بنحو كتاب
اوصل المعروف ولا بسلامه عليه في صلاة فردا وفان كلمه هو فلم يجبه عليه ح
ولو انصت افراكتابه وبسلامه مقتعدا انه غيره وليس لغوا فان او
اللغو حال الحلف او في جماعة الا ان يحاشيه باللفظ او النية
او بالاعلى ما سبق وإذا لو حلف لا يعرّواله فدعى لامته محمد فمومل
فإن كلها فيها لا يحنث ولو لم يحاشه لانقطاع الامة فهو كخلاف عليه ح
الجماعة وان قالوا ان حلف ان فلانا يسعى فوقوى في المستهجد
لم يحنث بقدره بعدي يستهما بالبينة حال الحلف فليتأمل ويبيع
عليه لانه في قوة افرادا وفلا علم اذنه في لا تخرج الا باذنه وبعدم
اعلامه في ليعلمنه وهل الا ان يعلم انه علم تأويلان وبوالاعلام
الرسول فإن ولي للكتاب وحنث بترك اعلام والاشارة في ليعلمنه
الاول ان كان من المصالح لا ما يخص الاول ومحرمة في لا تثوب
لي وبالهبة والصدقة والاعارة في احدها وقبلت نية اخراج
العارية مطلقا كالهبة لمن يعتصر منه في لا تصدق عليه
لا لغيره وان بعتق وقبلة ما بعدا ذلك في احدهما من العارية
فلا كالفرجعة في عتق وطلاق ويبقاه بعد امكان الانتقال
الا ان خاف على نفسه او لم يجد بيتا ولو ليلا او للمنزل لا يليق به

واجزأت وبجهل ولو نوى النائب عن نفسه وكره الناس وبعادة نحو قريب
وصدقه في الفتيا بأمور عطف على لفظ وإن انتفيا العادة والقرائن ثم

اللهم صل على النبي الحبيب

اللهم صل على النبي الحبيب

أو عام في لا سكنت لا في لا انتقلت بل يمنع من الزوجة والأمة حتى
ينتقل على قاعدة الحنث وليس الخزن بعد الخروج سكنى بل إبقاء
ماله بلا كرجل لا كمسمار وهذا في الحقيقة محترز قوله بعد الخروج
فيما يدخل تحت الإجارة ومن حلف لا ساكنه كفاه ضرب جدار
على من أبعد ولو جريدا أو قال بهذه الدار وبالزيادة إن قصد
بعدم المساكنة التنحي لا الدخول عيال إلا أن يكثرها أو يبيت بلا
مرض وسافر القصر في لأسافرن مسافة وإنما تشترط شروطه
عند لو اهنا على الشرعي كلانه أشهر ولا يرجع إلا بعد نصف شهر
ينتظر وجهه ولا يشترط إقامة شرعية وندب كماله في الانتقال
ولو من دار جاز أن رجع لها قبل نصف شهر حنث ومن حلف لا انتقلن
ولا يبيتن لمراده من البلد وبالاستغراق بعضه أي ما دفع أو تعيينه
في ليقضينه زمن كذا وقد جاءت الأجل إن نقص العدد وبمثله الوزن إن
كان التعامل به أو فاء وفي الرديء بأن سامح بلا حنث وبيعه
له عرضا بالرديء فاسدا أو مضى الأجل وقد فات والكلام فيما يفي
بالقيمة لقول إلا أن تفي القيمة أو يحمل عليها وبهبته له
للموهوب وبدفع قريب وإن من مال الحالف إلا أن يعلم ويرضى
وبشهادة بينة بالقضاء إلا أن يعد ثم يأخذه وأولى إن لم يأخذه
ونحو لو اهنا على البساط إلا أن جن ودفع الحاكم في الأجل
والمعقولان ومن قال عند يوم الجمعة وليس نحو والعبرة بعقد
الا العرفية كتيسير يوم الجمعة وكذا الخطأ في اسماع الاستخلاف
وبر إن باع عند بد عرضا بيعا صحيحا ولو تغالبا أو وجد توكيل التقاضي
أو الشهر بحق لغيبته هذا هو النص لا مع حضوره فيتخذ وهو مشكل
ثم للحاكم وهل مثله وكيل الضيعة يقبض له خراجا مثلا أو مؤخر عنه
وعليه الأكثر قولان وجماعة المسلمين كالحاكم وبرئ فيه إلا أن
يتحقق جوره وله ليلة ويوم في رأس الشهر وعند رأسه أو إذا استهل
له أو لاستهلاله فإما للأصل في الأخير وما قاله ابن عرفة والبيه
بعجزه انسلاخ ما قبله وبجعل ثوب عمامة في لا البسه لا البساط
كما قال الأصل إلا أن كرهه لضيقه لا أن وضعه على فرجه بلا لف

وبدخوله

وبدخوله من باب غير إلا أن يكره ضيقه وباستعلاء على ظهره في لا دخل إلا البيت
وبأكل ما دفعه مملوك عليه لعبده أي الحالف ظاهره ولو مكاتبا شيخنا يعتبر
ما يئول له كلولده إلخ فحنث عليه إن قل لا إن لم يرده لا للوالد أو زوجة وبسنين
أو شهور أو أيام ثلاثة لأنها أقل الجمع إلا أن تعرف وبالأبد حملا للإل على الا
ستغراق احتياطا وفي لا هجرنه ثلاثة أيام على الراجح فإنه الهجر الشرعي
وقيل شهر لأنه عهد في بعض الأشخاص كالزوج وفي لأطولن هجره العرف
وفي الحين سنة ولو عرف وهل كذلك الزمان ومثله زمنا أو القرن مائة سنة
في الشهور وعصر ودهر أو إلا أن تعرف وبالأبد خلاف ولا يبر في لأتزوجن
إلا بعقد صحيح ولو فاسدا فإنه صحيح بفوته على من تشبه نسبا وهو وطء مباح
لا حائضا أو في نهار رمضان بأن قصد كيد زوجته فلابد أيضا أن تشبهها
ويقاس التسري على النكاح ومن حلف لا تكفل مالا حنث بالوجه إلا أن يشترط
عدم الغرم وبالوجه في الطلب وبالمال في الجميع لا بالطلب في غيره وبضمانه لوكيله
في لا أضمن له إن علم الوكالة أو كان صديقه أو قريبه وهل يشترط علمه
الحالف بالصداقة ونحوها قولان وبقوله لعمير بالكسر والفتح ما ظننت عبيره
عرفه وأولى ما في الأصل ما ظننته قاله لغير في ليسمرنه حتى بلا هجوم فيوقد
منه فوته الحنث في العرم الخ ذكره ح أخو الباب لا العب معه إلا أن الذي
من الشهر فيتخلطه يتخم عليها الحنث المشار عنه وجماعة بناء على أن
الاستثناء من النفي إثبات ولم يحنث الكل هو شيء فلا علة المستثنى مسكوت
عنه كيف وقد قيل إنه منطوق وفي ابن القاسم على جمع الجوامع من حلف لا يلبس
ثوبا إلا الكتان لا يحنث بترك اللبس أصلا لأن الإيمان على العرف وعلى إلا
استثناء من النفي إثبات أنه أخرجه من المنع في اليمين واثبت له إلا بلاحة
والتخيير لا الوجوب فليتظر وبإذهب مثلا أثر لا كلمته حتى تبعث في بعد الله
عنك أي أحبك في لا كلمتني حتى تقول أحبك وليس قوله لا أبالي بر أي لا كلمته
حتى تبدأ في وبالإقالة إن لم تف قيمة المبيع بالثمن ولا أمل عليها في حلف البائع
لا أنقص من الثمن شيئا إلا أن أخره وإن كان للأجل حصة من الثمن فولده في ملب
العقد ولا إن دفع من الأجل بحرمة يحلف معتقدا أنه الأخذ نه المراد لا الاعتقاد
ما يشمل الظن والأفقوس ولزم غير اليمين بالله ثم وجده مكانه لأن المعنى إن
كان ذهب فقد أخذته وأولى إن وجده عندها فإن وجده عند غيرها لمعقول أيه
الأبالله والسكوت أذن في الحنث لا البر احتياطا فإن حلف لا يأذن لها إلا في كذا
فزادت غيره وهو عالم وسكت حنث وعليه كما إذن كان نزهتها عالما في الإخرجت
الأبإذني وليس العلم إذنا فإن أذن لها في أمر فزادت غيره بعده فقولان وقبله حنث
مطلقا إلا أن خرجت وصارت طريقا في الأمر فحظهم إلا أن بد من بها أي بالتمرب معاملة

لم يتقيد بقصده على ما للأصل والبيع لوكيله أو الشراء فالحنث السابق في قوله
وبضمان لوكيله وإن قال الوكيل إنما حلفت بعد أن تعدى ثم صح أنه ابتاع للمحلوف
عليه في الخرشي وذلك بالبينة لا بإقرار الوكيل بعد فلا يصدق في نقض البيع وحنث
لا إن قال إن كان لفلان فلا بيع بيننا فلا يلزم ولا يحنث وأجزأنا خير وارثه
ووصيه في لأقضينك إلا أن تقدم أو تؤخر الأول يحيطه وفي فالقاضي للغريم إن أبرأ
الميت ولم أقيد أنا خير الوصي بالنظر كما في الأصل لقول الشراح إنه ليس بشرط
في البر بل في الجواز وإن كان الأنسب نحو يحد على وطء الحائض الآن كما أنه لم
أذكر بعدم اعتبار إذن الوارث في كدخول دار لا يورث لو فوجه يحنث بعود له لهذا
بسلكه آخر فإن فعلا فيه معلومة من الحنث بعود ما عليه إلا أن تكون له فيه
وفي بره لعلانها بوطء الحيض ونحوه مما نهي عنه شرعا وفي ليأكلنه بأكله بعد
فساده قولان إلا أن يتوانى فالحنث فيهما على الأظهر فإن حلف ليأكلنها مثلا
وتوانى فخطفتها هرة فشق جوفها والأكل والراجح الحنث فإن لم يتوان فلا
حنث وإن لم يشق ولم يحوزه في المانع العادي وإن لم تحمل منها شيء حنث
اتفاقا وفيها الحنث بأحدهما لا في لبسهما مثلا ونيته لا يجمع بينهما وا
ستشكل عدم قبول نيته فحمل على القضاء في الطلاق والعتق المعين ولو جاء
مستفتيا لصدق فلا ... إنما يجب بالنذر وهو الالتزام لا مجرد إخبار ككذب
فلا حرج قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم من تسلف أموالا فقال علي هبة منك أو صدقة
كذب فلا فيما يريد أن ينفعه لا شيء عليه إنما يلزمه في العتق والطلاق إن كانت
عليه بينة انتهى وهو يفيد قبوله في الفتوى المندوب لكن في الشامل وغيره
إن ما نذر صوم بعض يوم لزمه يوم وكأنه لعلم كل أحد فإن الصوم إنما يصح يوما
فأقل ما يتقصد وبه وشيء في الاعتكاف ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم
والمعلق مسكينا والمطلق فلا عليه شرعا ... على المكلف وإن غضبان
وألزمه الليث وجماعة كفارة يمين فقط كعلي نذر إلا فلان وزيادة غيره ولم امتثل
بالعجمية لما سبق بيقها وكلام النفس وهو مرادهم بالنية المختلف
فيها ونقله القصد انتهى هنا وفي الصبي نحو وندب وفاؤه للصبي فلا شيء
في الاصطلاح والسفيه نفع غير المال كصوم إن أضر به فعطله والمال عليه فلا يجب تنجيزه
قبل أن منع السفيه الوفاء فقط ولو أبطله الولي أصلا كبقية المحاجير أنظر
البناني ومنع السفيه من المال ولو قل والزوج رد جميعه فيما إلا أن زاد على الثلث
وللوارث رد الزائد فقط والعبد أن الزوجة هبة لها أن تدارك فاستثناء ونذر
صحيح بخلاف الموروث ولا ينفع فيه استثناء ولا تعليق كما قال في الأصل

ولو قال

ولو قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه نعم إن رجع قوله إلا أن يبدو لي للمعلق عليه
فلا ينفع كإن شاء في الطلاق المعلق ولا الصحة أو المطلق وأنت طالق إن شئت ينفع
لأن التعليق معهود في الطلاق كثيرا وقاس القاضي إسماعيل النذر عليه
وهو خلاف المشهور إلا أن شاء فلان فمعنى يشاء وفي حرمة نذر المطلوب
ولو مكروها ومباحا لأنه تغيير للمعالم الشرعية وعليه الأكثر وتبعيض للمنذور
حرمة وكراهة وإباحة قولان وسيأتي في آخر الهبة مبحث القضاء بالنذر
وعدمه وندب مطلقه ولو شكرا لما حصل وكره مكرر كصيام كل خميس ولزم
في ثلاثة كقسمة شتاء بعد وعتق عبد تعلق منه نيته لأنه خرج من التقرب إلى
التحكم على حد ويجعلون لله ما يكرهون وفي كره المعلق قولان في ح عن ابن عرفة
هنا قطع الروايات عدم أجزاء المعلق على شيء بعد حصول بعضه وقبل تمامه
فليس كاليمين الحنث بالبعض كما إذا قال إن رزقت ثلاثة دنانير فعلي
صوم ثلاثة أيام فرزقه دينارا أو اثنين فصام الثلاثة وفي سماع ابن أبي زيد لابن
القاسم الإجزاء إن عجل بحسبه ويقوم من سماع ابن القاسم في كتاب الصدقة
اللزوم بحسب ما حصل فالأقوال ثلاثة ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة
ثم سبع شياه والأظهر القول بلزوم البعض لعدم وجوبهما معا وقيمته
بعد قضاء ما قيمته حين يمينه وعمومه كالتيمم حنث أو بر ولو زاد إلا أن ينقص
فما بقي فيخرج ثلثه فمالي في نحو سبيل الله من كل ما ليس معينا كالمفقود
وهو الجهاد والرباط ولا يكون إلا بمحل خوف وأنفق عليه من غيره بقدر حقه
عليه بالاكتفاء في الثلث بخلاف المسمى كثلث مالي فمنه ينفق عليه ولزم
المسمى من نصف وغيره وإن أتى على الجميع كالدار وعبد فلا يملك غيره فإن جعل
ماله المعين لزم ونقل ما لي كلها إلا كتسبيه إلا أن يحلف به غير مقيد بصفة المسمى
مثلا لغير معين فلا يلزم شيء وكرر المتكرر فيخرج ثلث الباقي بعد الإخراج
للأول قبل وجوب الثانية وإلا فقولان وبعث فرسه لجهاد فإن عسر بيعت
واشترى هناك من جنسها ولو رقل منفعة فإن لم يبلغ الثمن دفع للغزاة
يصرفونه بالمصلحة ولا يجعل في شقص ولا في جنس غيرها كثمن سيف
في فرس وبعث هدي ولو معيبا حيث عينه كذلك وإنما يشترط السلامة
في الجائز فإن عسر بيع واشترى الأفضل فالأفضل وإن أهدى نحو ثوب كره
بعثه لبيعه بمكة للهدايا وربما كان بعث أولا بيع واشترى هديا فإن قل
صرف في الكعبة فإن استغنت كما هو الآن تصدق به بلا تكلف ولا يجوز مشاركة
حجبة الكعبة حيث قاموا بشؤونها في أمور هذا لأنها ولاية منه صلى الله تعالى
عليه وسلم لهم عثمان خادمها عام الفتح في ح وعاد فهم أن المفتاح مع
كبيرهم ونقل أن الوقف إذا جهل شرطه عمل فيها اعتيد في صرفه وكثيرا

ما يستحقه من ثمنه ولا يجوز أخذ أخذه والقهر على نتج الأضاحي وفي العقيبة مقابل
قوله يبيع ويكاد في أخرس المدونة جواز تقويمه أي التوجيه على نفسه وهل
قولان بالراجح وجوب البيع أو جواز يحمل الأول على الندب أو النذر لأنه هدية
لا يعود فيها والثاني على الحلف أفهي ومشى لمكة أو المسجد أو جزء البيت
ولا يكون الجزء إلا متصلا كالحجر والركن ولو لصلاة لا غيره كالمقام والمروة
ولزم إلا أن يقصد نسكا وخروج من بلده وإن راكبا ومشى مع الحمل لكمال
أركان النسك من طواف وسعي ويركب في عمرة لكن أن نقله وابتداء المشي
من حيث نوى ثم المعتاد للحالفين حيث لا نية وإن مع غير نص ثم من موضع
الالتزام وعين الأصل بالحلف أو مثله في البعد لا الصعوبة والسهولة وإن لم
يحنث به فلا لاشتراط الأصل له ويعد بلزوم المشي كأنه علق فعلته مشى
على الركوب وله الركوب في غير التوجه من منهل وحاجة وسلك الطريق
البعدى إلا أن يعتاد الحالفون القربى ولو معها فيعيد ولا يركب البحر إلا
لضرورة ككونه لا طريق له غيره أو عادة الحالفين ورجع وأهدى إن ركب
البعيد جدا كالمصري إن ركب كثيرا بحسب المسافة عرفا وتعتبر الصعوبة
والسهولة أو ركب في خروجه لعرفة قبلا بعدها من المناسك بنسك متعلق
يرجع مثل الأول إن التزمه معينا ولأقله المقابلة إلا أن يركب في المناسك
بجميع فيمشي في رجوعه أماكن ركوبه إن ظن حين خروجه القدرة وأولى
بجمع وإلا فلا بأن لم يظن حين يمينه القدرة أيضا خرج ومشى مقدوره وأهدى
كأن نوى ذلك أي مشي مقدوره ابتداء وإلا بأن ظن حين يمينه والموضوع أنه
لم يظنه حين الخروج فالقول خمس وعشرون في الخرشي وغيره مشي مقدوره
وأهدى ولا يرجع كأن قل ركوبه كالرجوع من منى وكأن عين عاما فركب فيه
فليس عليه إلا الهدي فإن لم يحج فيه لضرورة فات واختيار فقضاء لأنه
جوّته على نفسه وهل يلزم المشي كالأول تردد وكأن لم يستطع الرجوع
ما مشيا وكالبعيد جدا كالمصري وكأن يرى المشي موعا العادة فإن فلح أفتاه
كثيرا ولو بلا عذر فيجزئه ويهدي والهدي في جميع ما سبق واجب
لا مع ركب في المناسك فندب للقول بعدم وجوب المشي ولو مشى جميع
المسافة في الرجوع سبيل الفرع طلب الهدي فإنه تقرر أولا في كونا معا ركب
النصف كما سبق فيمشي أماكن ركوبه وهو الأظهر أو كوب الجميع فيمشي
تأويل كل المسافة فهو يجزم مبدأ لم يضبط أماكن الركوب قولان والأخير
وجعله كذا إن يوجبه بعمرة ولو افسد انما ومشى في قضائه من موضع احرامه
الأول لعسر يلزمه أن يعيد دلاله واحرام بالقضاء من الميقات وما قدر مشى
نسك مبهم واحرم بحج وجاز له أن يوجبه بعمرة ويركب في قضاء الحج

وان نوى

وان نوى بالحج النذر وفرض الإسلام أجزأ عن النذر فقط وهل إلا أن ينذر الحج معينا
فلا يجزئ عن أحدهما قولان وعلى الصرورة جعله أي النذر المطلق في عمرة وجوبا
على القول بأن الحج واجب على الفور وندبا على التراخي ثم يحج وإن نوى الإحرام
يؤمن حلية بحرام وإن حجة قبل اشهره وإن كره فطعم الذات لشه العبادة فإن المطلق
العمرة عجلها متى أمكن السعي إلا أن يعدم رفقة كما في الأصل والمشي والحج
بعد ما يحصل ولفظ النذر في طيب الكعبة وإن فال في الكعبة أو بابها ومن بعد
بهدي أو وجه معينة بغير مكة ثم يلزمه ولو قصد بغزاته فإن الهدي لغير مكة ضلال
والبدنة يعظاه وأما الفظ ... يجب لولي منقلبة يحيد بإلى موضع كان وتبعه ثوابه
له وكذا إن لابن يجب وينظر المساكين بعد وكما في الخرشي وغيره وأما نحو الشمع
لولي فلا يلزم إلا أن يبعث به الناس ولا يلزم كسوة القبر على الأظهر وللمحتاج
الانتفاع بما لا يلزم أخذ أعرض عنه لمال جهلت أربابه كمال الفيء فيشتبه
في عدم اللزوم والنذر إلا أن يريد أن ملكه ومرتق فعليه هدي وبغيره
داخل في ملك الغير بخلاف إن نوى الهدي الشرعي وأولى إن لفظ به أو ذكر مقام
إبراهيم عليه السلام أي قصته مع الذبيح فلا حاجة لها الحج شيء من قصته بالحج
والأجلعو كنذر الحفاء ومشى مستقلا وحمل فلان إن نوى التعب بحفيفة الحمل
والإحجاج أو ارضى والأ فلا شيء له عليه وحج هو أي الناذر مطلقا المحمول
أولا إن لم يرد تخصيص المحمول بالإحجاج فلا يلزمه أن يحج وفي على المعين
والذهاب والركوب لمكة إلا إن السنة إنما وردت بالمشي إن لم ينو نسكا فيلزم
ومطلق المشي غير مقيد بمكة كالمدينة وإيلياء أي المشي المقيد بهما فيلغى
وإن لم ينو عبادة بمسجدهما ولم يسمهما أي المسجدين وإلا أتاهما ولو بعد
وهل إلا أن يكون بالأفضل وهو المدينة ثم مكة على المذهب أو مطلقا خلاف
والأول للعمو ورجح ولزم إتيانا الثغر بغير أصلا أو مقلا مثل الإيلاء الرباط وجعل
غير ذلك من عبادة نذرها بمكان بموضعه إلا اعتكافا أو صلاة بغيرها

باب

الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى لا للغنيمة وإن
جدا فرضها كفاية يسقط عن الكل هذا هو الأكمل ويعطى من الغنيمة على كل حال وللآخرة ...
منها وتجاهد هذا هو الأكمل وبعطى من الغنيمة على كل حال والأخرة فإن
من النفر حلال وقد ورد أنها مشينة يبغضها الله إلا في هذا الموضع كل سنة
إلا أن يتعين الخوف فيزاد كما في ... وهو الظاهر من قول ابن عبد البر مع الأمن مندوبا
فإن الله نهى غيابه بالإسلام أو الجزية إلا الأمن كإقامة نصف الحج فرض
كفاية كل سنة فإن لم يقم به أحد وجب على الإمام تعيين طائفة يقومون
بالشريعة الشهيرة فرض كفاية كالقيام بعلوم الشرعية مما يحتاج
تقتصيه في برضية الكفاية ما يتعلق بكل سنة والذي فرضت والفتوى ودفع
الضرر عن معصوم وإن ذميا رحمها مما فوله والضرر عن المسلمين

والقضاء وتحمل الشهادة وأداؤها هذا إن كثر المتحملون وهل تتعين بالطلب خلاف
وهو هنا هو قول مالك وفي رواية ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا والإمامة العظمى والأ
مر بالمعروف وفي معناه النهي عن المنكر إن ظن إفادته ولم يعتقد حله عن مدرك
قوي والأنه باب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه وحرم إن أدى لمنكر أعظم منه
والنهي باليد حيث قدر بغيرها ثم اللسان إن عجز عن اليد ثم إن عجز باللسان
أيضا تعين الأفكار الفعل وحده وكالحرف المهمة في الفروض ات كنسج الثياب
وخياطتها لا لأنفسها وتشميت العاطس بعد سماع حمده ولو بعد الجميع
ورد السلام الشرعي وإن بكتابة وتعين على مقصود من جماعة ولا بد من سماع
إن كان المسلم حاضرا في غيبة سماع الغيب ولا يكفي عن الغيبا وإن قال فرادى
والمحل ونحوه لكعلى المذهب ورد السلب والمؤذن بعد الفراغ والمصلي ير د
بالإشارة كما سبق لا لأنفس الحاجة والمجامع وفك الأسير وإن بجميع
أموال المسلمين ولا يتبع بشيء في ذمته وسياتي وتعين الجهاد في أهم جهة
ووجب ... الجميع مع الإمكان وقدم على الحج ربيع الآن بشدة خطرهم عنه
على قاعدة الأضر فالأضر ولا يقاتل مع جائر ينقض العهود الآن لا يمكن
غيره وإنما يجب على ذكر مكلف حر قادر قطع بسقوطه بأضداد هذا وتعين على
كل أحد في حش ولو صبيا وعبدا إنه لا يخاطب بالوجوب الآن بل يجبره عليه
كمكاره الاخلان وقد سبق التعيين خطأ في وضع فليتنظر بفجء العدو و
وتعيين الإمام ولو عبدا أو أنثى وسقط عن المعين بدين يشغله عنه وسبق
في آخر الحج أن الوالدين يمنعان من فرض الكفاية ولو كان جريب الآب الجهاد وفي
الرماصي أن عطى أن منع الكافر لمحض الشفقة لا الإذاية الإسلام جاز ودعوا
للإسلام ثم لجزية بمحل يؤمن حيث ثبت سلطتهم ليسلموا أو يعطوا الجزية ثم
إن أبوا قوتلوا فيقتلوا الإمام يائسا وإن جاءهم بعد تعطيش وتغريق إلا أن يكونا
بينهم مسلم أو ذرية وقدرنا عليهم بغيره وإن تترسوا بمسلم قوتلوا وتحرى
البعد عن الترس وبذرية تركوا إلا لخوف فلنا نتحرى الترس كالأول بينهما نقل
المسلمون بيده لأنه ليس كالمسلم جاه خيف منهم جدا فلا حرمة للترس بحال
ولا تقتل المرأة ولو قتال فتاها الحال بحجر الآن تقتل أحدا ونقاتل بسلاح فتقتل
حال القتال وبعده كصبي ولم يراهقا على الأظهر لا يقتل الآن يقاتل بسلاح
والمعتوه لا يقتل كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة
بلا رأي يدبر ويستغني أي ترك فاتلهم كمن لم تبلغه دعوة الآن يجل زوا
وقسمتهم للمقضي والراهب والراهبة حران ولا دية في قتلهما خطأ ولا العمل
في الخوارقش ويترك لهما الكفاية كما في الإمام بعض ذلك وكره سحنون هكذا
ملامام في النوادر وحمله الأصل على الحرمة وعدلت عنه لأنه على متثبيتين

لا يفتضيا نصا

لا يفتضيا نصا خوفا وأبدلوه علينا وأنه يجبس من عمل من مضى وحرم كما قال سحنونا
وحرم استعانة بمشرك إلا لخدمة وإن خرج بلا طلب فلا يمنع على المشهور
وإرسال فرد أن لا يبيبوا لا حتجاج أمتثلا لأنه كما أرسل صلى الله تعالى عليه
وسلم لأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية وكذا الأحاديث وسفر به لبلد
يسقط بأرضهم كالمرأة حرة أو أمة وإن كتابية تحت مسلم إلا أن يؤمن عليها
لأنها تنبه على نفسها بخلاف المصحف وفرار مسلمين لم يختلفوا الكلمة ولم يتفرد
عدوهم بعدد وبلغوا النصف أو اثني عشر ألفا فإن تم بعضهم تم بعض
فإنها حرمته على العاد يعد فقطن جملة أو والجار منه الكبائر وتوبتهم كغيره إلا تحرف
مكر ليعر وتحيزا إن خيف من قرب لمن خاف ولم يكن الأمير فإن تحيز عنه الأمير فالثبات
وتحيزاعة الجند في الرايات وتمثيل بعد القدرة إلا أن يبدوا به وحمل رأس
لبلد أو وال فيمثل الأنتقلين فتنة وقضية مراعاة المصالح والمفاسد وجاز
في الأزمنة بخلاف البلاغين كما في عبد وغيره وخيانة أسير ولو بعزاوه حفظا منهم
بعهد أو يمينا أو لا طوعا ولا يلزم المكره عهد والغلول وحد زان مطلقا كأسير
في بلادهم كالسارق إن حيز المغنم الشرط بيما بعد الكاف والأدب إلا أن يجيء
تائبا وأقيمت المحدود في بلدهم ولا يجوز تأخيرها وللمحتاج نعل مثلا وحزام
لا ما كان للملوك مثلا وإبرة وطعام وإن نعما وعلفا ورد الفضل إن زاد على نحو
الدرهم والدرهمين فإن تفرق الجيش أخرج الخمس وتصدق بالباقي وثوب
وسلاح ودابة بنية الرد في الخرشي أو بلا نية أصلا ولا يراعى وقيل في مبادلته
المحتاجين بعدم خصوص الملك وحقيقة المبايعة وجاز تخريب وقطع نخل
إن أنكى أو لم ترج والأبقى وإزهاق حيوان إلا قليل النحل فيكره وفي كثيره بتوصل
لقتله يقسيله قولان بالجواز والكراهة وفي التوصل يجوز قطعا وإتلافه ما عجز
عن حمله ووجب حرق ما يأكلونه ولهما تسبى مع موطوءته من زوجة وأمة وإن هلا
إن سلمت بسبهم لأن دار الحرب لا تقطع ملك المسلم ولا نكاحه بخلاف العكس
وللإمام المعينين مجاعلة عن بوائد يخرج عنهم وأهل مصر كلهم ديوان واحد
بإذن الإمام حيث عين متمحضه وندب رفع صوت المرابطين بالتكبير لأنه شعارهم
ولا ينبغي التطريب وقتل الجاسوس إلا أن يسلم والوثني فإن الذمي لا يبيح
التجسس وإن جس مسلم فكالزنديق يقتل حدا ولو تاب والهدية من ملكهم
للإمام أو مقدم عنده في الإان يدخل أرضهم فغنيمة تخمس الجيش كمن أحدهم
ولم يتغلب عوض بالهدى له كعلة قرابة والإبل كالأحرار غير الإمام ومعلله كلمة
عنده والنوخي والحمشتة يقاتلون كغيرهم ومأوى وما تركهم ما تركوا لم يستعمر
عليه العمل وجاز أخذ ع على من جوف الضعف إن أخلص له كما كان الأصل إلا أن لم يكن
لمطلوب شجاعة وانكار العدو ولو لم يطلب النلف والانتقال من سبب موت
لآخر ووجب إن رجى طول حياة وإن لا أصعب وللإمام بالمصلحة بالأسرى
غنيمة بيقسموا أو حبسهم بالقيمة من الخمس فيقتل من يجوز قتله

على ما نسبوا او تمس او بعدى فيمال بالاجتهاد وفكها من الخمس او بالفدى في اسراسا
ولا يمنع الرد حمل بمسلم ورد ان حملت به بكفر ابيه ومع الشك لا يتبع امه ووجب
وفاء بما فتح لنا عليه من حصنهم وان انتشر بالامان بغيره ثبت له في الاولى وبامان الامام
مطلقا في اي محل ولا يحتاج الامام لاشهاد على تامينه بخلاف غيره وله النظر ان امن
غيره عددا لا ينحصر وهو مراد الاصل بالاقليم فان امن محصورا جاز وهل وان امن
امرأة او عبد او صبي عقل الامان او ينظر الامام لتامينهم قولان لا ذمي وخائف منهم
واسقطنا الخارج على الامام لانه ليس من محل الخلاف وقد تعقب الاصل واسقط
التامين القتل مطلقا ولو بعد الفتح خلافا لسحنون كغيره نحو الاسر ان وقع قبل
الفتح واجبروا على حكم من ارتضوه ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام
ووجب وفاء الغير بشرط فرقه وبانه ان الامان يحل وقتله وقتل معين الكافر
كهو معه ان اخذ في الاعانة ولمن خرج في جماعة لمثلها اذ الفرد من فرقة
الاعانة لانهم كشخص واحد وان وهم الحربي الامان وان من اشارة فالقها
بيه كالمطا او نهى الامام الناس عنه فجاءوا عمدا او نسيانا او جهلا اوامنه
ذمي وظنه مسلما لا ظن امنا امانه مع علمه كعز امضاه الامام او رده لمحله
وارجع لها قبل النهي وان قال ظننت انكم لا تعرضون للتاجر رد مطلقا لمحله
بارضنا او ارضهم او بينهم كان قال جئت اطلب الامان او الاسلام يجب بانه يطلب
به سلا او اجيب فانه قال نحن في عومه او الفداء ان يوخذ بارضنا وقد طالت اقامته
فينظر الامام استثناء مما بعد الكاف وان قامت قرينة فعليها وان رجع المؤمن
قبل وصوله ولو اختيارا خلافا لما في تعدد الاصل ولم يرجع فعلى مامنه حتى يصل ولا
يخرج وبعده فعليه ان لهم الامام او ودهم واختيارا لهم فيء وان نقض الامان
وقتل بمعركة فماله غنيمة وان اسر فكما مر فماله وان مات على امانه فان كان
معه وارث في دينه ورثه والا ارسل جعله على التجهيز ولم يقل اقامته ارسل
مالهم والا فيء ووديعته كما بيده وقيل فيرسل ان قتل بمعركة وكره
لغير المالك اشتراء سلع المسلمين منه وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع
ما اسر فقوم فيرعيده وقطع به للرجاء اركان السارق كالاحرار المسلمين
نفيسته في النوع على المعول به خلافا لما في الاصل بالقيمة وان اسلم انتزع منه
الحر المسلم مجانا والحبس الثابت تحبيسه وكذا الا يملك باسلامه اللقطة
وكذا عليه ما كان قنا او استولده وام الولد عطف على مرفوع انتزع بقيمتها
رقا يوم اسلامه الا ان تموت قبل او سيدها فلا شيء له ويبقى المعتق لاجل تمت
بعد بستع بخدمته كولد والمدبر حتى يعتق من ثلث سيده والمكاتب حتى
يؤدي النجوم للذي اسلم والولاء للسيد الاصلي وما رق من المكاتب والمدبر له ولا
شيء للوارث ومن غرير وان كان الرد في الوصي ووقفت ارض العنوة المفتوحة
فهو كمصر ومكة فلا يوخذ له ودها لذلك اجرة عنده فلا غير الموات فانه ملك
لمحييه بخراجها اي ارض الزراعة فليس معنى وفيها ان جوز عطاء الفقراء
مجانا والنظر فيها للسلطان والخمس والفيء المنجلي عنه بلا قتال والجزية والعشر
مما نفذ في الذي بيتين كما يأتي وما جهل صاحبه او لا وارث له في بيت المال للمصالح العامة
كقنطرة والخاصة كقضاء الديون ونوب الفداء في آله صلى الله تعالى عليه وسلم
ووجب البدء بمن فيهم المال كالجباية سنة الا ان يكون غيرهم احوج فالاكثر
له وجوبا ونفل الامام بالمصلحة من الخمس سلبا كليا وهو المراد بمنع الاطلاق
كمن قتل قتيلا فله سلبه وهل يكون قبل انقضاء القتال او يجوز وهو
المتبادر من الاصل لئلا تفسد نياتهم ويتزاحموا على الهلاك خلاف ومضى
ان لم يبطله قبل المغنم وحوزه بالاجتهاد المال لمن قتل وللمسلم لا الذمي ولو قاتل
الا ان يجيزه الامام الذكر بينهما لا امرأة الا ان تتعين عليها القتال بفجأة العدو
قال وفي تعيين الامام فرددن ولو لم يسمع لبعده مثلا فيكفي سماع بعض الجيش
سلب اعتيد مع جارح وقتله لامرأة لم تقاتل ونحوها لا تاج وسوار وصليب
وعين محترز اعتيد بل دابته المعدة للركوب وان مع غلامه ولمن له في عوبنا
نحو البغلة في نحو البغل وما في الاصل لابو اقعد وان قتل جماعة فله سلبهم
الا ان يخصه اي القاتل الامام ولم يقل له كلما قتلت فالاول لان التعيين اسر
للتعيين وان جهله او قتلهم معا فهل يوخذ من كل بنسبته للمجموع
او في الاول اقلهم قيمة طالد لا الخمس وفي الثاني اكثرهم قيمة طالد حيث
قتلهم معا قولان وللامام سلب قتيله الا ان يقول منكم او يخص نفسه
وما يعطيه له كمد بعد وقسم الاربعة للعسوبة لمكلف وهو البالغ العاقل
حر مسلم قاتل او خرج بنيته وان تاجرا او اجيرا او ضالا بغيره للاختيار وان بلدنا
خلافا للمدونة الاصل او متبعا لحاجة الجيش او اميره كعتقال بيد ر بلنت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او مريضا الا ان يبعد عن الفعل فقولان لا غيره
ممن سبق كميت قبل اللقاء ومن لا يستطيع قتالا كمقعد الا الراي وقيل ولو رايا
وفي صبي قاتل باذن الامام خلاف او جرح بمنع الاسهام ولا يرضخ له وللعبد مثلا
فلا وسه وان مريضا رجي لا ان يجد لا ينتفع به او في سبيله وقوتلوا مستشار
لان الارهاب حاصل بهما او برذونا جافي الاعضاء وصح كالشي وكذا اسل
بعده او هجينا ذي الام او معز الظلمه او صغيرا حيث قدر على الكر والفر
وسهما الحبس والمكتري للراكب وفي المعار قولان له مدا والراكب ولا
يصرفان على المحبس وما كتب مالا يملك الانتفاع به في المغصوب فله سهماه
وعدم الاجرة لرب الفرس الا ان يغصب من احد الجيش وليس له غيره فلربه
ولا اسهم لبغل وبعير وحمار والمشترك سهماه بحسب الملك فانقسمه
واجرته بحسب الملك والمستند للجيش كهو فيما فيه غنيمة وقاتل
الكفار مثلا ... وجمع لهم نصف الغنيمة ولا تعرض لهم فيه وافتضى

غير المستثنى كشما ردا وخصص المصنف اي دفع الخمس لبيت المال ولو عبدا لا ذميا
وإن عمل سرجا من فشبعهم ينبغي حيث الحطب وجده من غير القائل وإن ماله
وجده فالصلح فإنه يخمس وعمل الإمام المندوب القسم ببلدهم إن أمن
العدو وهل يندب البيع فولان وإن لم يبع أفرد كل صنف إن أمكن وأفرد
لمعصوم مسلم أو ذمي معين قبل القسم أخذه مجانا بلا شيء ومنه المجهول
الكلام فلا شيء يعتبر به من الغنيمة وإن كان غائبا حمل له إن كان خيرا وإلا بيع
بالمصلحة ولا يمضي قسمه إلا لمتأول بمذهب من يراه وبيعه مقابل قوله قبل
القسم فبعد ووقع في المقاسم وأما مشتر بخلافه وأنا ما فعله حيث قامت
البينة ولو شاهدا أو يمينا وحلف يمين الاستظهار أنه باق على ملكه ومن
عرف في سهمه مال معين أو اشتراه من حربي وجب عليه ترك التصرف
حتى يخيره فإن تصرف مضى وإن بعتق موجل على الراجح من التردد أو تدبير
كالإيلاد في البيع في الثلث وهو المشتري ولا يفيت ما وقع في السهم وكل ذلك
مالكه بثمنه فأخذه ردة والإجمال الراجح من قولين لا يمضي ولربه أخذه مجانا إن صح
أخذه منهم كذلك إن لم يعلمه متصرف وللربه الثمن إن باعه أي ما أخذه مجانا
كالزائد إن باعه وإنما هو من نحو نص الأظهر أخذه بما لا يمكن تخليصه
الأبد ما لم بثمن البعد الشك فلا شيء له ولو جاز فلا الجاله ويرجع على
فاعقد في الاستحقاق فا فعل جع إن أراد تخليصه لربه وله إسلام المدبر
والموجل لمن أخذهما لا أم الولد فتستوفى خدمتهما ويتبعان بعد
العتق وقيل فالجميع وما أفد في الغلة ولا تقسم اللقطة ولا حبس ثبت
تحبيسه وإلا بكان مجرد كتابة حبس عليه مثلا وقولان فال ربه
فقد يكتب ذلك حماية بخلاف كتابتهم لفظة وقسم ما لا يمكن معرفة مالكه
ويبعث كتابته القيمي وأرجع لما لا يمكن معرفة مالكه وموضع الثمن في الغنيمة
فإن أعاد المشتري به عتق والولاء للمسلمين لجهل عاقده ولا يه
إلا أن يعرف مالكه بعد فله ويبعث خدمته إن كان معتقا لأجل فيخدم
المشتري له إلى الأجل ويعتق فإن جاء ربهما أي المكاتب والموجل
قبل عتقه للأجل فتسليمهما وبدأ بهما بما عليهما فيرجعان له
فالكهما وعجل عتق أم الولد لسلا يعرف والشهادة في ذلك بنقل
عن مع معين السيد وفيمن الظاهر أنها تترك فالحال إن عتقها منع
لسيدها منها والمدبر يقوم على أنه قن ويحبس من خدمته ثم خدمته
بعد التوجيه حتى الزمه لا يعتق له السيد ويعتبر الوسط فإن
الموضوع أن السيد مجهول فيعتق وإن فمن ما بيد مشابه حرية جهلا
فحاله ثم علم وسيده أجبر على فداء أم الولد لشبهها بالزوجة بما وقعت به

في المقاسم

في المقاسم إلا أن تموت هي أو سيدها قبل فتعتق مجانا وله فداء المعتق لأجل
والمدبر وتسليم خدمتهما فيحلف على رب الغانم وإنما بمراس ولمحصنه
نقل ضده فإن أدى لما عليه قبل العتق رجعا لسيدهما كما كان واعتمد الأول في الموجل
في العكس فإن نفقت الخدمة اتبعا وما لم يحمله الثلث من المدبر والمكاتب
فهو مقدم على الغرماء وما زاد للوارث في حد أيد بخلاف الجناية وإن أدى المكاتب
ثمنه رجع حرا نبد والأبطلت كتابته لعجزه عن تخليص نفسه بدفع ما عليه
لعجزه عن دفع ونسيره بعد أن رد الغلامه وجزأه بدفع ما عجز عنه وإن أسلم
المعصوم مسلما أو ذميا جهلا فهو حر واتبع بما دفع به إلا لعذر من عجمة
فلا يتبع بشيء وعبد الحربي إن أسلم وبقي حتى غنم حر وكذا إن فر إليها
ولو كان فر إليه بعدما معه إلا أن يسلم سيده قبل خروجه ولو بعد إسلامه
حيزه لو أن كان معصما وهدم السبي نكاحا إلا أن يسلم ثم تسبى ثم تعتق
قبل حيضة والمراد السبي إلا دار الحرب ولم يبيت ومن أسلم وفر إليه فولده
حال الكفر وماله الذي بيده رضيعهم غنيمة وما فر به فملكه كما أن ولده حال الإ
سلام حر كما سبق وإن سبوا معصومة مسلمة أو ذمية وأولدوها فصغار
ولدها أحرار وكبارهم غنيمة إلا من مسلمة ولم يقاتلوا فقولان فإن كانت
أمة فالأولاد لمالكها

باب

لا ينبغي أن دينا بجزيرة العرب
فيركاب الحديث فإن مات بها دفن خارجها فإن دفن بها لم ينبش وهي الحجاز
مكة والمدينة وغيرهما واليمن فلا يجيء بها ذمي ولو موكلا وتعوض الأصل
لهغراء احياء الموات ولهم المرور وأخذ منه القليل لحاجة وللإمام بالمصلحة
أن يترك لهم غيرها إلا أن خيفوا على المسلمين فالجزية على كل مكلف لا صبي ومجنون
حر بصح سببه لا راهب منعزل فادر وإن على بعضها فتحرر كاملة وإن قعد
عنه عند الأخذ كما لو أعتق لم يعتقه بسلا دقه مسلم فإن أعتقه كافر ومسلم
فلا شيء فإن اشترك فيه كافر ومسلم فينظر فإن عقدها غير الإمام فيؤمنون
فيسقط عنهم القتل وله النظر بمضيها أو يردهم لمأمنهم وضربت على كل عنوي
أربعة دنانير أو أربعون درهما شرعية وأرجع لهما جديدا الجزية بعشرة
دراهم وما النكاح والدية والسرقة فإنها عشر والسرقة وما جرى به التعامل
فإن لم يكونوا أهل عنب فما شرطه ممن غيرها ثم لا يزاد على الغني بذلك
فلا يحط عن الفقير ما عجز عنه وأخذت آخر الحول من السنين القمرية
من الضرب ويجرد عبد وبرثته من أهلها بعد أن لم يكن لذلك كصبي بلغ وراهب
رفض الترهب أن مضى له ولأهله حول عقدها قبل مستقبلا بحول ولا يلزم
لهم اللحم إلا أن ينزل لهم فاكرها كما في الزكاة وعلى الفقير ما رضي به الإمام

لا عبرة ولو اقعد او الاول وقول الاصل والظاهر ان بذل الاول حرم قتاله فعقوبة لكن
اجتهد من وجب اخذ لان عند اخذ ها وسقطت بالاسلام ثم غيبا فيه ولو تحيل على اسقاطه
ما انكسر عليه عقلا كارزاق المسلمين الخ كان عمر زاد ها على الجزية وضيافة
المجتاز ثلاثا للكثرة الظلم الان والعنوى بعد حر بماله ولا تنتزع من تمليكه
الارض بموت بلا وارث ووصيته في الثلث في هذه الحالة والارض الحبس فلا
مانع النظر فيها كما سبق ان مات او اسلم وان اجملت الجزية على الصالحين
مجملا لا يبرا منهم واحد مابقي عليهم درهم ولا زيادة ولا نقص بموت او ولادة
والارض لهم مطلقا كالمال فان فصلت على الرقاب كل رقبة كذا فلهم الارض
بموت بلا وارث فهل للعنوى وارثه للمسلمين وتجعيلها على الارض كل
فدان كذا او عليهما كتجعيلها على الرقاب الان خراج المعينة في هذين على
البايع لا اخذه الثمن من المشترى والراجح لا يجوز لغير صلحي ببلده وهو
العنوى مطلقا والصلحي ببلد المسلمين احداث كنيسة ولا رمها ولو شرط
خلافا لما في الاصل والمراد كما في بن الاشتراط من الامام للعنوى لان العنوى
لا يشترط فانه مقهور ويبدو ايضا ترجيح العمل بالشرط في الاحداث والرم
فانظره الا المفسدة اعظم ومنع الخيل مطلقا ونجيس البغال ووسط
الطريق والسروج والزم بلبس يميزه وعن الفرك الزنار وكثرة نفقته
بحضرتنا والعهار بمحرم عنده لا معتقده وكسر الناقوس في موضع
الاظهار والاضمن وارق الخمر على المعتمد خلافا لما في الخرشي واولى
ان فتحها ولا يمنع الجبير وان بفيسة ولا انكاح محرم اعتقده خلافا
وحرم كل موذن بتعظيمه كتعلم وكنية الا لحاجة وانتقض عهده
بقتالنا ولم تظلمه الجملة جائزة ومنع الجزية والتمرد على احكامنا
وعصبا حرافنا وغرورها بقوله انا مسلم ليتزوجها لا ان اطاعت وارسال
عوراتنا للعدو وسب نبي وملك بغير معتقده فيخير الامام كالاسرى
الا الساب والغاصب فالقتل او الاسلام وقد عياض على جواز حرق
الساب حيا وميتا في حيش والامرسل العورات فالقتل او الرق ولا ينتقض
بحرابته مختفيا وان خرج لدار الحرب ثم اخذ استرق خلافا للاشهب
الا الظلم حمله على الخروج وان ارتد مسلمون وحاربوا فحكم الردة لا الحربيين
وللامام المهادنة على ترك القتال للمصلحة مدة باجتهاده وندب
ان لا يجاوز اربعة اشهر الا المصلحة ولا يجوز شرط فاسد كبقاء مسلم
عندهم او اخلاء قرية من المسلمين لهم او دفع مال منا او رد مسلمة
الا الخوف من اعظم ~~كبقاء مسلم عندهم كما قلت وفدى المسلم بالفيء~~

والظاهر

~~بالكل~~

والظاهر ان الخنثى ليس كالانثى هنا لان الصلح حصل وظيفة ثم استنفرهم فيما تحصل بيده
وان تخرهم وجب الوفاء وان بردد رهائن ولو اسلموا ولا يلزم بقاء مسلم عندهم
كما قلنا وفدى المسلم بالفيء ثم مال المسلمين ولو استغرقه لتحرى حيث الجهاد
الا ان يلزم استيلاؤهم علينا وفدى بعضهم مال الفداء فطرحين وقوله اخذ بعضهم ثم ماله
وان تعسر ماسبق وجد الكمال بعضهم رجع عليه وان اعسر في ذمته ان لم يقصد صدقة
او ان قصد الرجوع او الاقصد له وهل بجميع ما دفع وان اعتقد فضلا كما في حش او بحط
لا يمكن الخلاص بدونه وهو الوجيه خلاف ولا رجوع بغير التزام مع يسار على
من يعتق على الفادى كمحرم وزوج عرفا وقدم الفادى على الغرماء وهو
ولو في رحمها والنقل المطلق ان القول للاسير في الفداء او بعضه ان اشبه الاوجه
قياسا على البيع فلصح بعد ان اشبه ثم الفادى ان اشبه ثم فضى بالمالك فان حلفا
او نكلا فداء المثل وان جريته جملة فعلى العدد الان يعرفوا الغنى وبعضهم
او يخلطوا فداء المثل وان جريته جملة فعلى العدد وبالخمر والخنزير ولا يرجع بها مسلم
بجنسه وجاز فدى اسراهم المقاتلين وبالخمر والخنزير ولا يرجع بها مسلم
الا ان يشترى جيفهما فيفتضها على المسلم والكافر واغتفر شراؤهما للضرورة
بل الكافر على مثله فان استرد من بيتهما حيث فملكت عندهم وعلى المسلم قيمتهما
حيث دفعهما من غيره او الثمن ان اشتراهما وفي الفداء بالخيل والسلاح خلاف
وجاز اعتقاد ورد قبيح وصباح وقول انا فلان والاولى ذكر الله في جاير القتال
والسنة بقدر وهي جائزة بقصد التقوى له فيما لا كل شيء كالصرع والجماع
وجعل صح بيعه لا الخمر كعتق رق عنه فتشبيه وعوض عن جرح وعملا معين في
الخيل والابل وبينهما بان تكون الابل من جانب والخيل من جانب والسهم يفعل
ان عين المبدا والغاية وشخص المركوب فلا يكفي نوعه كما في فتح اتمتنا وجاز
لما في الخرشي وخلافا لما في الحفاني والرامى وعدد الاصابة وكيفيتها واخراجه
غيرهما وجاز ان سبق فلان فله خمسة وفلان فله عشرة فلا يشترط
نصاوبجعل في الجعل او اخذ بعد عطف على غير فان سبق غيره اخذه وان سبق
هو فلمن حضر او وليه في السبق لا ان اخرجه مع ان من سبق منهما يأخذ
ولو مع ثالث لم يخرج محللا في اعتقاد هذا فلا يكفي ولا يشترط تعيين السهم
والوتر وله ما شاء ولا الراكب ولا استواء العدة والغاية وموضع الاصابة
وان جرح بسبق احدهما منعت وان عرض للسهم عارض او انكسر وللفرس
ضرب على وجه او نزع سوطه لم يكن مسبوقا بها وتضييع السوط وحرن
الفرس ولزمت بالعقد وكرهت من صبي وحلل السبق لقوم الاخذ لو الحد واو
وصل
الذمة على راس الاخرى اقوال فان اشترط شيء او اعتيد فهو فلا يوجد منه قبل ان اخذ
الاصل ان يجزم من اقليم الكفر اخر اخذ عشر ثمنه
في البيع كما قال ابن القاسم خلافا لابن حبيب في تطهير النبع لا دخول الارض لا الاقتصار

ملكوا الأرض بالجزية وتكرر بتكرر الجمعة التزوج ولو مجاجا واحدا وعلى تجار الحربيين
ما شرط الإمام وإن أطلق فعشر ما قدموا به ولو لم يبيعوا أو باعوا فلا يتم لأنه في
نظير مجرد التمكن من جميع أرض المسلمين واسقط من عطاء للحربيين نصف العشر
لعشرة حاجتهم إليه ويكثر الجلب عليهم وصل خص نبينا صلى الله تعالى
عليه وسلم بوجوب الأضحية إن لم يكن حاجا والتهجد والوتر بحضر والسواك
لكل صلاة وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته ولم يرغب في زوجة أحد وغاية
ما في زينب إخبار الله تعالى بأنه يتزوجها وكمن واجابته بصلاة ولا تبطل وإن بعد
موته ومشاورة ذوي الأحلام في غير الأحكام مع كمال رأيه صلى الله تعالى عليه وسلم
وإنما هو تطييب لخواطرهم وقضاء دين المعسر وكفاية عياله من ماله الخالص
صلى الله تعالى عليه وسلم أما من بيت المال فحكم عام ودوام عمله ومصابرة العدو
وإن تكاثر وتغيير المنكر وإن الأولى لا يمر منه والراجح لم يجب عليه النخعي
خلافا لما في الأصل وإباحة المكث بالمسجد جنبا ودخول مكة بلا إحرام
وابتداء القتال فيها وأخذه من رأس الغنيمة ما شاء وهو صفي المغنم
واختصاصه بخمس الخمس وسقط من الأصل المطلق وتزويج نفسه أو من
شاء بمن شاء وبمجرد الهبة وبلا مهر ولا ولي وشهود وبلا إحرام وزائد
على أربع وعدم القسم والحكم وحماية الأرض لنفسه وولده ووصال الصوم
ولا ينتقض وضوءه بنوم ولا لمس وكان يتوضأ لكل صلاة ولا يورث سالما
ولا يتكلم الأمثل وضوءا ثم نسخ لحرمة تعديل ما فترونه النابتة بإنابة
لا يحل لك النساء بعد بإباحة تزوج من تشاء وحرمة الصدقتين عليه ولآل
هبات العامة والواجبة على آله إلا الضرورة كما سبق في الزكاة وما في الأصل
من تجويز التطوع على آله ضعيف وحرمة التزوج على بناته كما نقله القسطلاني
في شرح باب إصهار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من البخاري عن ابن علي
السنجي في شرح التلخيص وأكل الثوم ونحوه وإمساك من لم يحتزله وتابعه
تحويمها باختيار الدنيا ووطء الكتابية في معقد إنما جاء وبالملك على أرقه
القولين ونزع لأمته إذا لبسها حتى يحكم الله بينه وبين محاربه
بقتال أو غيره كبقية الأنبياء وانتظار ثواب ما أعطاه وهو المن ليستكثر
والظهار خلاف ما بطن وهو خاينة الأعين إلا المصلحة حربا ونحوه والأكل
متكئا المجلوس كمن تربع ولو الاتكاء لتأديته إلى كثرة الأكل ومدخولته
أو من ماتت عنها لغيره وحكم أحد بينه وبين خصمه وربع الصوت عليه
أو على كلامه بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم ونداؤه من وراء الحجرات وباسمه وإن بعد موته إلا أن يقترن بتعظيم كالصلاة عليك يا محمد وثبوت
الأنبياء ولا تورث جل ما تركوه صدقة فلهم الوصية بالجميع بلا بت

بعلمها

فوجب الراغب ومندوب الراجي النسل قادر على نكاح ولو ضيع غير واجب بلا فقد الزنا وجب
ولو ضيع واجبا لخطر الزنا وإن لم يرغب ولم يرج نسلا ضيع غير واجب كره وإلا أبيح وندب
نظر وجه إن يشغل أو وكفيه وجههما وكفيها وإن تنظر منه ذلك كره التشغيل بها
وحل بالعقد غير الأبكار بدبر بل فكر جرح وغيره كملك غير التحريم والمعتقة
والمعتقة لأجل والمكاتبة وفي قولا كلمة الغير فلا يرى ما بين السرة والركبة
وندب خطبة بالضم خطبة بالكسر وعقد وبه أوليهد بيه والزوج في الخطبة
وتقليلها وإظهاره وتهنئته ودعاء وإشهاد غير ولي عند العقد وإلا
وجب عند الدخول ولا عذر للخلوة وفسخ إلا حكم به تحاميا إلا أن يثبت
الوطء بعدها ما لم يفش بكوليمة وشاهد واحد وحرم خطبة راكنة وإن ذمي
ولو فاسقا لا لغير فاسق ولو مع مجهول الأمر مثله وفسخ أن لم يدخل ولو
لم يعقد الأول وحرم مواعدة معتدة من غيره فالأولى صريح الخطبة أو مستبرأة
كمجبرتها خلافا لإطلاق الخرشي الأول وفسخ أن عقد فيها وأبد وطء غير
صاحب الماء غير الرجعية إن كان الأخذ حالا وبشبهة مطلقا على نكاح أو بشبهة
نكاح أو ملك أو بشبهة أو زنى أو غصب أو ملك أو شبهة على الأوليين فشتى
والصور ستة وثلاثون الناشئة في ستة عشر والمعتمدات في الجميع كالوطء
عقد إن استندت لعقد لا لشبهة والوطء بعدها مع العقد فيها كهو
فيها في التأبيد وكره عدة من أحدهما والنداء في العدة والراجح كما في حش
لا رجوع به مطلقا ونقل شمس الدين اللقاني عن البيان إن رجعت غرمت
وبعمل بالشرط والعرف والتعريض للعارف جائز في العدة لأمن لا يجبر به من
الوعد وكره تزويج زانية مخطوبة في العدة بعدها وندب إفراطها كعرض
وكنة بغيره إن دخل ولا ينعقد بغير مفيد التمليك كالحبس والعمرى
والرهن والإجارة فالمراد تمليك الذات كما هو محل الإطلاق بالهبة إن ذكر مهرا
وقرر حوا أحد الصدقة أولا والأظهر الراجح عدمه كالبيع والتمليك والإباحة
والتحليل مطلقا ولو ذكر مهرا كذا قالوا وإن في مختصر المدارك وقيل ينعقد
بلغو بفقرة جد كالطلاق والرجعة والعتاق كزوجني فيقول زوجتك فلا
يشترط الترتيب وصح إن مت فقد زوجتك ابنتي قبلا وهلا إن قبل بقرب
موته والعرف قبلا أن وجبر بلا ضرر بموجب خيار لابنة منظر وبفر ما لك
إلغا ولا جبر على زواجه أو بيعه ولو قصد بتعميم الزواج للإملاك البعض محتررا
لطف نقرر إن انتفى الشرط ومجبر الأب في بنوت أصل الولاية وإن لم ترد
إن لم يأذن وتختبر في الأنثى ولا مكاتبة بل مدبرا وموجلا ما لم يمرض وراجع
للمدبر ويقرب الأجل بثلاثة أشهر ولا جبر فيه الذكر والأنثى على التحقيق

وفي بن نصر الجبر على الذكر وكره جبره والولد على المعول عليه كما في حش تبعا لر خلافا
لمن نفى الجبر وجعله الواو في قول الاصل الا ان كره فتزويجها وان برضاها للمجال
ثم جبر اب والمجبر ولاية وزيادة وما في هنتيب من انه مقدم في الجبر والابن مقدم
عليه في الولاية غير معقول وان تبعه حش او وليه ان كان سفيها على العب والخرشي
ونازعهما بن مجنونة وان لها ولد وبكرا وان مسنة وهي العانس حال بر شدها
بالسفه بلان يقول لها ولو قبل بلوغها امرك لك مثلا ولم تقم سنة ببيت الزوج
وان انكرت المسيس حيث امكنت الخلوة لتكمل الصداق او ثيبا صغيرة او
ثيبت بعارض كعرجل او بحرام ولو تكرر على الراجح التاو ويلبس في الاصل لا بفاسد
درأ الحد ولو اجمع على فساده بلا تجبير وان سفيهة اذ لا يلزم مالا بل المال
جبر النكاح ثم الوصي وان سفل لوصي الوصي وهكذا اكان الاب في الجبر ولكن لا
ليس له ان يزوج لغير كفء ولا بدون صداق المثل بخلاف الاب وان لم يامره
بالجبر ولا عين الزوج او قال على النكاح او البضع على الراجح خلافا
ولا عبرة بتعيين الزوج الباسي للابنة او بعضهن بدون ذكر زواج او بضع
بلا جبر وقدم ان سبقت على غيره وفي الرشيد بعد الابن على ما يأتي ثم لا جبر
بل لا تزوج الا البالغة او يتيمة خيف فسادها بزنا بل ولو فقرا ولم تلق
فتجبر على ما ارتضاه المتأخرون ولا يشترط بلوغ عشر والا عبرة بنتي خيف
الفساد والاصح ان دخل وطال كثلاث سنين او ولدين بغير نحو عيب ووجب
مشاورة القاضي والاصح ولزم بطل والعصبة في غير المجبرة كالولاء والطحية
الحيازة لا الميراث فلا الجد بعد قبل ابي الاخ وما احسن قول الاجهوري
بغسل وايصاء ولاء جنازة. نكاح اخا وابنا على الجد قدم. وعقل ووسطه
بباب حضانة. وسوه مع الاخاء في الارث والدم. ابن ولو من زنى وان سفل
فابن فاخ فابنه فجد ادنى فصراده فابو الجد بعد الاب وهكذا يقدم الاصل
على فرعه والفرع على اصل اصله على ما للاصل وان اجمله حتى وقع للجهوري
المثال فيه الجد وان علا قبل العم وقدم الشقيق كابن اخ شقيق على ابن اخ
للاب والاخ للام خارج عن العصبة ثم معتق وهو المولى الاعلى ثم هل
عتيق وهو المولى الاسفل اولا مدخل له هنا قولان ثم كافل ومنها
منتفع عادة على الاظهر من التردد في حصره وهل يقصر على الدنية وهو
الاظهر او حتى الشريفة خلاف ثم حاكم ثم الولاية العامة لكل مسلم
والعقد بغير المجبر مع وجوده فسخ في الانثى ابدا ولو اجازه بخلاف
عقد الا ما باتوصي وا بعد مع اقرب وعام مع خاص في دنية كمعتقة ومسلمة
دنيئة كعشريه دخل وطال كثلاث سنين او ولدين ابا داه شيخنا وصل

وصل ما الحق

وحمل ما في الخرشي وغيره من عدم كفاية الولد بن على التنوع مبين والا خير الحاكم فهو صحيح موقوف على الاجازة
وهل ولو طال قبل الدخول او يتحتم الفسخ حينئذ ورجح خلاف والاولى لاحد المتسلط ويرا علام صاحبه
كمعتق وان خليا عن مرجح وتنازعوا عقدوا معا وتمم القرعة ايضا ونظر الحاكم او عين كل زوجا
ولا يعقد غير المجبر الا باذنها والصمت كاف فيه اي الاذن للولي في العقد ولو ثيبا حضرت كفى الزوج
والمهر من بكر ولا تعذر بجهل ولو عرفت بالبله خلافا لعبد الحميد وندب اعلامها بانه رضى وان ضحكت
او بكت زوجت حملا على انكارها على انه على ابيها والابن تعين كبكر رشدت او منعها الولي عضلا
فتولى الحاكم العقد او زوجت بمهرها وزوج ليس شانها راجع لهما كعرض ورقة او عيب كان عقد
الولي بلا اذن تنبيه في انه لا بد من امضائه بالنطق او قرب رضاها لان رضي يوما وفي بن جريان العمل بالثلاثة
قرب بالبلد ولم ترد قبله ولم يخبر بتعديه حال العقد ولم يبعد على الزوج ايضا وان عقد من ثبت
تفويض المجبر له ولو بالعادة والثبوت بالبينة لا بمجرد قول المجبر صح ان يحضر له النكاح واجازه
خصه الامام للاولياء فقيل مقصور عليهم وفي الخرشي الاجنبي كذلك وهل يشترط القرب بين
العقد والاجازة قولان وان غاب الاب كعشرة ايام ارسل له وفسخ تزويج غيره ابدا ولو اجازه
في الموضوع انه مجبر ان انتقل حقه لمن يليه وشرطه تكليف لا صغير ومجنون وذكورية وحرية
لا عدالة انما هي كمال او وكلته مالكة وجبرت ووصية على تجعيل الولي في الجبر ومعتقة من ارادت
ولو اجنبيا ومعلوم ان العصبة ان وجدوا مقدمون على المعتقة كعبد او صبي ومكاتب طلب فضلا
في امته لا ابنته ولو كره السيد ومنع احرام من احد الثلاثة مباشرة وتوكيلا الا الحاكم من حيث الحكم
فيوكل ولا يعقد كافر على مسلمة ولا عكسه الا في امته او عتيقته مسلما ببلدنا وهو معنى
قول الاصل غير نساء الجزية وزوج الكافر لبنته الكافرة لمسلم وان عقد مسلم لكافرة خلاف
ما سبق لمسلم فسخ ابدا او لكافر ترك وقد ظلم نفسه وعقد سفيه ذو راي عند الابنا في السفه اذ قد لا يعمل
بمقتضى رايه باذن وليه والا فله النظر وصح توكيل زوج الجميع وان كافرا لا ولي المرأة الا كهو وعليه
الاجابة لكفء عينته والا يجب انتقل الحق للابعد ولا يعد ابو البكر عاضلا برد المتعدد الا
ان يتحقق عضله وان وكلته ممن احب عين والا خيرت ولو بعد ولزم الرجل ان فرض ذلك لا ربيبة الطلاق

زوج وعلى ... على انه ... التعصيب
ولو لي تزويجها لنفسه بتزوجتك بكذا فيتولى الطرفين بذلك فترضى وان انكرت العقد صدق الوكيل
انه عقد ان ادعاه الزوج ولا يقبل دعواها العزل قبله الا ان يبعد العقد من التوكيل لسنة اشهر وان اذنت
لوليين في زوجين على البدل او مناسبة او اشترك العقدان او قبيق بعدم التعين بعقد امعا او وهما فسخا بالطلاق كالثلاث
او قامت بينة ولو بعد تلذذ بانه علم او الزوجة ومن عقد له انه ثان فالتلذذ وبطلان وجهل السابق فسخا او الثاني حيث القر
لا غير من زوجة ولي بعلمه وان تلذذ الثاني غير عالم فهي له لقضاء عمر ومعاوية من غير نكير ولو تاخر تفويضه وليه الا وعدة
وفاة الاول فيفسخ وتابد تحريمها على الثاني ... اذا تلذذ بعد العدة والعقد فيها كما سبق ولو كان العقد قبلها في العدة
وان ماتت وجهل ان مات الزوجان فلا ارث ولا صداق لها على واحد واعتدت للوفاة ان فسخ بطلاق لا بغيره فالاستبراء
بالدخول حصل موت اولا واعدلية احدى بينتين متنافيتين والاولية ملغاة ولو صدقتها المراة وفسخ ما لم يدخل
وبطل نكاح السر والصور ما يحصل به الفشو وان يكتم شهود فقط عن زوجة يوم مثير كما نص اللخمي وانما يضر
الاستكتام حال العقد واعتبر لخوف ساحر او ظالم وعوقبا والشهود ان تعمدوا وان لم يدخل ما احتوى على مناقض
العقد كان لا تاتيه الا نهارا او يوثر عليها اولا يقسم لها فان ذلك نظير ما يقتضيه العقد ~~...~~
~~من الصداق ما زاد على ارثه وقيل شرك ... زوج ... على كل ... اوخلا من الصداق اولا خيار الا بالمجلس~~
فيجوز اشتراطه في النكاح او على ان ياتيه بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به واولى لم يجئ لو اعطاه حميلا بالنفقة
اوتجديدها ولا يلزم شرط لا يقتضيه العقد اي ولا ينافضه بقرينة ما سبق الا بتعليق الطلاق وكان لا يخرج من مكان كذا
اما مقتضى العقد فظاهر اللزوم وفسخ مطلقا نكاح المتعة بتصريح الزوج ولا بقرعلمها من حاله على الراجح
وفي خروجها الا بيلفها انه كمامه سنة بعد الاانه في صلب العقد بظاهر اللزوم والغوه كتعليق الطلاق طريقة ابن عرفة
ولبد الحسن او تزوجتك بعد شهر منقطع الدوام عكس المتعة وبحكم الفاسد المسمى الا ان يوثر خلافي الصداق وبمثل
المثل وما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه الا نكاح الدرهمين اي ما نقص عن اقل الصداق ولم يكمل وعرفت القطاعين
والمترا غيرهم بنصف المسمى في الثلاث وبعد ومن المتلذذ بها بالدخول او الوطء وفسخ المختلف كمحرم
وشغار ولو صريحا وولاية امراة لم اذكر قول الاصل وعد لقوله في التوضيح لا اعلم فيه خلافا بطلاق ولو وقع بغير لفظه
وطلاقه قبله اي قبل الفسخ كهو ولا يلزمه في الطلاق المتفق عليه لانه مفسخ بذاته لا يحتاج لحكم وحرم المختلف فيه
كالصحيح بعقده ووطئه ووجب الارث قبل فسخه الا نكاح المريض وان كان لها المهر بالدخول كما يفي عكس التفويض قبل
الدخول والقسمة ولا غية كاهرة والخيار لا خلاله وانما يجب من تلذذ المجمع عليه ان درا الحد كما مسه جهلا او نكاح
المعتدة مثلا فانه تشبهه والا فلا يحرم بالزنى حلالا على الراجح ولا ينشر عقده الحرمة وشهر تطليق المختلف فيه
ويكمل موته حيث لا خلاف مهره وان تزوج الصغير بلا اذن وليه فله فسخه بالطلقة فلا عدة من وطيه في
معناه خلافا لمونة فيعتد ولا مهر وان زوج بشروط وفي معناه امضاء تزوجه بها فبلغ وكرهها فله التطليق
وفي لزوم نصف الصداق قولان قال الاصح بها وقال عبار يحصها اللزوم وتبعه حنش ونافشه
بن بلز مجاد القول ترجيح عدمه ثم استشكل قولنا فله التطليق بان كل احد كذلك واوجب بان المعنى فله التطليق كي
يسقط عن نفسه الشي وكرجال للمعرة بحيث لا تعود عليه هاله بخلاف البالغ ما يفهم من العصبة الاولى شيء وفي الاعتراض
تفريع كالصداق على التخيير والذي يقول الفسخ يقول لا مهر وذلك ثمرته لكن رده بن قائلا الحوم مع المصنف
والجماعة بانظره والموضع قبل الدخول وان دخل صبي سقطت الشروط بالغا عالما لزمته وغير عالم وهو بين بينه
جهل تلزمه او تسقط او يخير كالصبي **اقوال** والقول لها بيمينها ان العقد وهو كبير فتلزمه الشروط وان تزوج
زوجات مشابهة بلا اذن تعين رد نكاح الانثى وللسيد المالك ولو مراة رد الذكر بطلقة وهي باينة ولو لم يذكر
بينونة وفي ... انكحة نصر في البتة ولا يلزم زايد على الراجح وقيل يلزمه ان وقعه ووارثه مثله والقول
للرداد ان اختلفوا فان اعتقه مضى وليس للمشتري الفسخ بان لم يعلمه ورد به فعيب البايع حيث باعه غير عالم كان رده
بغيره وهل الا ان يرضى المشتري بالزواج فيغرم للبايع ارشه بناء على ان الرد ابتداء بيع والبايع مقهور على القبول

ويمض

ويمضي خلاف وله بالدخول ربع دينار من العبد واتبعت بعد العتق العار لا غيره على الراجح خلافا للماء والاصل
بما بقي الا ان يسقطه عنه سيده او الحاكم وانما يكون ذلك في المكاتب بعد عجزه وان امتنع ثم اجاز وقال لم ارد ١٠٩
فسخا جزما بل مجرد توقف كره وغضب لان شك قبل وقرب زمن توقفه به وان ثلاثة ايام ولم يتهم بارادة الفسخ او لا
وان تزوج السفيه بلا اذن نظر الولي بالمصلحة وان ماتت وورثها ان اجازه لكون الارث اكثر من الصداق وانفسخ بموته
شرعا لا يفسخ الولي فان ولايته انقطعت بموت المحجور ولا ترثه كعبد وغيره ويلغز بها نكاح فيه الارث من جانب
فقط وللعبد والمكاتب تسر من مالهما بلا اذن ونفقة غير المكاتب على زوجته اما المكاتب فكالحر لانه احرز
نفسه وماله ومهره في غير خراج العمل وكسب لتجر كالعطايا ولو جبره السيد على الزواج ابلغ من فوق الاصل
ولا يضمنه بالاذن الا بالعرف والشرك في النفقة على غير الزوج مضر كما سبق وجبر المحجور من صبي ومجنون والجاي
من له ولاية من اب ووصي وحاكم غير السفيه ولا يجبر في الاظهر من الخلاف فان يخلو على الزواج لمصلحة لا بد من مشهور
ها في الوصي والاب محمول عليها والصداق من ماله اي المحجور ان عدم وبزوجه الاب لا غيره الشرك كما ياتي
بعض الاب ولو ايسر بعده والشرط ضده ويوخذ من تركة الاب ان مات وهل كذلك على الابن ان عدما الاب والمحجور
او على اولهم يسارا وهو الظاهر كما افاده شيخنا خلاف وان تطارحه اب عقد على السكوت ورشيد فسخ قبل
الدخول ولو نكل احدهما وقيل يلزم الناكل وهو ضعيف وان كان هو الاصل وادخل في الاب بيمينه ولزم الزوج
صداق المثل ولو اكثر من المسمى لان التسمية صارت كالعدم كما يواخي شي وحلفه الزوج ان زاد المسمى لا سقاط
زيادته وان انكر من عقد له من ابن رشيد او اجنبي او امراة الامر ولم يبرحه فسخ وحلفه ان تواخا متوسط لا ان قام فورا
ولزم ان نطاول ولا يمكن الا بعقد نكل الا انكاره وان نكل فزوجته كان قام عليه بينة ورجع نصف الصداق لملتزمه
ان طلق قبل الدخول وجميعه ان فسخ قبله لانه تبرع على شي لم يتم ولا يرجع الملتزم على الزوج الا لعرف
كبعد الدخول او شرط بالاولى ومنه صريح الحمالة فان لم يرد بعد الملتزم قبلها الا امتناع حتى تاخذه وللزوج
التركة بمانا الاحيث يرجع عليه الملتزم فيغرم او يخلو ويمضي صداق الوارث من الثلث لانه تبرع صورة اما
التزامه بوصية لوارث والكفؤ من قارب في النوى عدم الفسق والسلامة من العيوب بان سلم من عيب
موجب الخيار ولا يخفى غيره وان معتقد وغير شريف وان فرحا هو في العبد خلاف ولها مع الولي تركها فمتى امتنع
واحد اجيبه ولا يجوز الرضا بفاسد الاعتقاد بلا نص هاله وليس للولي منع زوجته ممن رضي به فبلا رضها
ثم رضيت به الا بلا اذن فان زوجها اب من غوبلا فيها المغير فالراجح لا كلام للام كما قال ابن القاسم واختاره
سحنون وهو احد الروايتين عن مالك وحرم اصوله وفصوله ولو من زنى فتحرم عليه ومن اصوله وليست اجنبية
ولا ربيبة وروجته وفصول اول الاصول وان سفل كان وفصل فقط من كل اصل واصول من عقد عليها
كفصولها ان تلذذ ولو بعد موتها او بشبهة وتحرم الاصول ايضا كان حاوان تلذذ الزوجة بعقد في امها
او بنتها على الراجح مطلقا الا هاولو بحجة المس ويلغز بها شخص لمس اخر فنابه تحريم زوجته
وان يتكثر لغير الوجه والكبير كالامة تنبيه في التحريم بالتلذذ اصولا وفصولا وهم عقد الصبي
لا وطيه ولو راهق على الراجح فلا يحرم عليه فصول موطوءته خلاف الصبية في وطيها يحرم من
يستلذ بها وان وراثة امه ابيه ولم يتعقو وطا ولا عدة منه نذب التنزه كان ادعاه او العقد الاب وانكر الابن

وفي وجوبه ارشا خلاف وجمع تثنية يجوز وطء احداهما لو قدرت ذكر الاخرى وهو عموم سلب فيجتمع
مع امها لانها لو قدرت ذكرا او وطئت بالملك وبنت زوجها وامه لانه ذكورتها تنتفي الزوجية فتكون بنتا او ام رجل
اجنبي وان بالملك فلا يجوز وطئهما اما الخدمة فيجوز وطء احداهما ويحرم فرج الاخرى بنحو تزويج لغيره ولو
وطئها او لا بطير مابان وحلت الاخت ببينونة السابقة وفسخ بلا طلاق نكاح ثانية وحلف ليسقط عنه
نصف الصداق قبل الدخول الا لبينة او تصديقها على انها الثانية وان لم تعلم السابقة فسخا ولكل نصف صداقها
ما لم يدخل فكله والارث بينهما واما مسائل الام وابنتها الخ في الاصل فتعلم مما سبق وفرق بينهما وان العقد
المتفق على فساده كمعهما به لا يحرم بل وطئه ان درا الحد وبعتا كم عند الشك وان جهلت الخامسة
فسخ الجميع والصداق لمن دخل بها ولو الجميع ولغيرها نصفه فان مات تكمل للاربع وافتسمن بحسب الدعوى
فلو دخل بواحدة فلها صداقها وللاربع الباقية ثلاث صدقات ونصف لان بالموت تكمل لهن ثلاثة غير معينة
وواحدة غير معينة يدعي الوارث انها خامسة فلا شيء لها ويدعين انها الخامسة من دخل بها فتكمل لهن
فيقسم بينهما ولكل سبعة اثمان صداقها وقس ... اربع كاملة على الراجح لانه ليس من باب الحدود
فينتصف وحلت الاخت ونحوها ببينونة زوجته حامل فيرث حملها ان قلت قد يجتنبها في غير هذا كما
استبراء من فاسد قلت المراد تجنب الغير معتبر اعلى البضع او عتقها او الاجل او بعضا والتكميل
شيء اخر او كتابتها بخلاف تدبيرها او انكاحها فحالا زما وهو معنى قول الاصل في المبتوتة
وان لم يدخل او بيع وخرجت من المواضعة برؤية الدم كي تدخل في ملك المشتري وان لم تر فيه
للمشتري التماسك او اباقها او ايسرها او اسرها لا فاسد لم يفت وردة وطئها وعدة شبهة واستبراء وبيع
خيار لا لخلابة وعهدة ثلاث وتحل بعهدة السنة لندور امراضها واخدام ذو اربع سنين وهبة لم يعتصرها
منه وابيع قبل فواته والصدقة عليه تبيح على ما في الاصل وفي دون تبعه حيث ترجيح عدم التحليل
فلذا لم اذكره ووقف ان وطئها يحرم فان فر الثانية استبراها والمبتوتة عطف على مرفوع حتى
حتى يولج بالغ وعند الشافعية يكفي الصبي ... ومن هنا الملفقة واحتياجها للقاضي
بعقد شافعي ويكفي ما للشافعي لعصمته يرفع الخلاف ... التلفيق وكالا فهما لا تناسب الاحتياط
في الفروج قدر الحشفة منتشرا بلا حائل ولا في هوى مباحا لا في دبر وحيض مصادفا عليه فالعبرة
بالسابق مصادقا او نكاح في نكاح بطلاقه وفي الوطء الذي يثبته خلاف سببه هل النزوع
وطء والوطء بعد المضي هل قطعا وهل لازم ولا يكون الا لمسلم علمت خلوته ولو
بمراتب ولو مغمى علمت هي شرك في اصل المسئلة او خصيا مقطوع الانثيين لا بقيا
سد وفي الوطء الذي يثبته خلاف سببه هل النزع وطء والوطء بعد المضي
حلال قطعا ومحلل عطف خاص ويفسخ مطلقا ولو نوى امساكها ان اعجبته ونيتها والاولى
عطف على الهاء لغو وقبل دعوى طارئة من بعيد تحقق التزوج ... سريه
الخبر ويمكن موت الشهود وحاضرة وان لم تؤمن خلاف مع طول ملكه وملك فرعه
مطلقا بل بحر الملك فسخ بلا طلاق وكملكها امراة زوجها ولو عتقها او بعضها مالا فانه

فانه يفوت دخوله في ملكها الا ان رد شراء او هبة له لحجر او قصد بالبيع الفسخ معاملة بنقيض القصد فان وهبها العبد وقبل
فسخ كان لم يقبل الا ان يقصد السيد النزع فيعد وان كان الراجح انه لا يجبر على قبول الهبة مرتبك بعدم القبول فهو مشهور
مبني على ضعيف وملك اب وان علا جارية ولده ولو انتشرا ان لم يفوت عليها استمتاعا بتلذذ بالقيمة يوم الوطء
وتباع عليهما ان لم تحمل وللابن المامون التمسك بها في عدم الاب ... الاب عبدا فكالجناية فان اسلم للابن عتق
عليه وحرمتا عليهما ان وطئاها وعتقت على مولدها او لا فان لم يعلم بقافة فعليهما فيكون الولاء لهما وان
وطئاها في طهر فقافة لستة اشهر من وطء الثاني فله وكره العبد تزوج بنت سيده وهو معنى التفل في الاصل
فان مات الاب فسخ لملكها بعضه وربما الغير به مات فيفسخ نكاح اخر وجاز له اي للعبد امة الغير
لا يلد لو خشي الزنا بعينها او بغيرها ووجد حرة ... وان كتابية ويعتبر في القدرة النفقة
ومن العجز مغالاتها كثيرة وان اعجبته امة تزوج ثانية وله تزوج امة اصله الحر بعد
عتق وساوان على الاقبح مطلقا ولا يفسخ ان وجد طولا فانها شرط في ... ابتداء او لغا
ان تنكبر له ملك يطلق به اذ ذاك وله الرجعة ان طلق امة تمتعه في القبول وخيرت الحرة مع
الحر ان جامعت امة سابقة او لاحقة لا مع العبد لان الامة من نسائه ... مطلقة وهي بلا بينة
كما هو قاعدة مالو فعه غير الزوج الا في الابتداء وعسر النفقة وان ثانية وقد رضيت الاولى
او وجدت اكثر مما علمت وبوت ام الولد والمكاتبة بينك ماسبيهما اذ ليس عليهما
له ما يعتد به لتغيرهما بالشرط او عرف وظاهر ... نفاقا وللسيد السبعي
ممن لم تبوا الا لحالفة ... ومن كانت النفقة على الزوج لاما بنوت الا لشرط او عادة وهل
للزوج السعي بها كما يجب مع الاماكن ... والمنع من دخولهما حتى يقبض المهر
من الان يتيقهما فلا يجبر له عليها ولا كلام للمشتري لان المهر ليس له من الان يشترطه
وله ... الا دين باذنه وزوج عليه فلا اذنه له اسقاطه ان يضع جميعه اي المهر الا قبل
الدخول فيترك على ربع دينار للبضع واخذ جميعه وان قتلها اذ لا يتهم على قصد
التكميل او باعها بمكان بعيد ... مجهزها به وهل خلاف تمد
سبق من اخذه وعليه الاكثر او ... ان بوات فتحتاج للشورة او لم يجهزها من عنده
واخذه اذا جهزها من عنده ابهاما وان اعتقها بشرط ان تتزوجه مجرة ولا يلزمها
بخلاف ان اسلمت لانه لا كلام لها في الزوجية الا بعد العتق وهي امة اذ ذاك حرة لا تخير
ويمكنها الاسلام ... تعليق والاول وعد لا يلزم الوفاء به ولم يتجز والتفويض
لان وعد الرقيق حلال وعد وان باعها لزوجها فان كان قبل البناء سقط نصف الصداق
ولما اهرها او تبيع سلطان وهو الصواب وفي الاسمعة لا يسقط وهل هو خلاف
او معناه لا يرجع في الثمن بل يتبع السيد بهما وصداقها بعد في البناء كمالها
اي يتبعها في العتق لا البيع الا بشروط وان نكح امة لانه مع الشروط مع حرة صح
العقد للحرة الا سيد نكها ويفسخ عليهما وقدر يعزل في امته ولو بلا اذن ... حرة ان اذنته
بعوض او لا كالامة لغيره ويكفي اذنها الا ان يلم مثلها فحتى يا اذن سيدها ايضا
محقه في الاولاد وحرم قطع نسل واسقاط حمل ولو قبل الاربعين على ما يرجحه كلامهم
وجاز نكاح كتابية فقط ... عند مالك لانه لا يمنعها من خمر ولو تضرر لدخوله
على ذلك بخلاف حال الحمل وبنا كد مبدا دار الحرب وتتهم في الاخذ من الكتابيين

بالمد لا غير الكتابيين مطلقا وانكحتهم اي الكفار فاسدة واقر ان اسلم على زوجته وان
امة ومجوسية اسلمتا بتمو شهر بعده وهل ان غفل عنها او مطلقا قولان وعتقت
الامة ولا نفقة لا ثبته بخلاف من غفل عنها غير حامل وان اسلمت قبل البناء بانت
وبعده ان اسلم في عدتها اقر ولا نفقة لها من اسلامها الا الحامل ومتى جاء ان اسلمين
اقرا ولا يتبع النفي بر عدة ان انقضت نكح فيها اما ان اسلما فنفذا فيها فيفسخ وتأبد ان
تلذذ بعد الاسلام او سبقت اسقطت ومؤثرة النكاح لان الاسلام اقوى اما ان اراد الفداء
للاجل فلا ولا الطلاق الكافر وفي ذلك وما واطا بعد الطلاق بغيره فلا رجعة منه ودوا الوطء
مسلم كذا في شب واضعف قوله فيما بانت من غير احتياج لمحلل وزوجة شهر في
ابان مثلا ثلثه ولبس عليه قبل زوج تحرم الا ان يخرجها من حوزة فليعقد بلا محلل
وفسخ ان اسلم على محرم او امة وظاهره انها كافرة او غير كتابية بلا طلاق وان ارتد احد
الزوجين عن دين مغتفر وهو الاسلام لا ان تنصرت يهودية وفسخ ان تمجست ولو لدين
الاخر بانت خلافا لمن قال رجعية ولها بعد الدخول الصداق وقبله لا شيء لها ولو كان المرتد
هو الزوج لانه مقهور على الفراق وقيل عليه النصف فيفسخ ورجع ايضا الا ان تقصد هو
فيعامل بضدها وفي ح اذا ارتد لاحرام وارثه عومل بنقيض قصده وحكموا بردة ما الجني
مراة بها لتبين يخطب اخر مزية الاسلام لعراخ الاصلح لانه رضي بالكفر وفي الزوج
الثلاث لذمي رضي بحكمنا او ان كان صحيحا في الاسلام او في العراق محللا او زيادة على
الدخول والا فتعرض لهم ان نطلع ومضى صداقهم الفاسد والاسقاط ان قبض الفاسد
ودخل فيهما والا فواجع لها فتحتمه صورة في الاسقاط وثلاث في الفساد وكالتعويض
فيلزم المثل بعوض او حنول والا فرق وهل يمضي ولو يستحلوه في دينهم فيهما ان
وتأول على كثير اختار اربعا او ايل لو اخروا اوائل بلا شرط ومحرما ومريضا وعقدا او
فسدا لان الدوام ليس كالابتداء لانه كرجعة وفسخ غيرهن بلا طلاق فان مات ولم
يختر فلمن دخل بها صداقها ولغيرها بقسمة اربعة على الكل لان الدخول حال الكفر
غير معتبر وانما المهر للمسيس فلا فرق ان له اختيار غير من دخل بها الا ان يدخل
مسلما فيتعينه في الاربعة مما ان يدخل بها لان الوطء اختيار كالطلاق لانه لا يكون
الا من زوجة والظهار والايلاء ان وقت لو ترك لا الفسخ لانه قد يكون في المتفق
على فساده فيعقوبه يحتمل نكاح فلانة ليس اختيار الفسخ او اختار واحدة من الاختان
نكاح وابنتها الا ان يفسخهما فيحرمان او احداهما فتحرم الاخرى وكره لا صله ومن عقد
فكاحها لوجود العقد في الجملة وان كان عقد الكفر لا ينشئ الحرمة وكمل الاربعة
من الباقي الا ان يعتق فتلغ غير عالم بحرمة من اختير كذات الوليين ومن فكح
وضيعات فارضعتهما امراة اختار واحدة وفسخ غيرها بلا شيء بخلاف من ارضعت
معه كما سبق فلو مات او طلق ولم يختر فلكل نسبتها للجميع من كل صداقها
في الاول وهو الموت ومن نصفه في الثاني وهو الطلاق لان واحدة من الرضيعات غير
معينة زوجته فدار بينهن حكم الصداق ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام
لجواز ان يختارهن وارثك في الميراث لمن اسلم لان من العادة معتاد الاربع في الكثير لا يرضى
بالاقل غالبا او جهلت المطلقة من مسلمة او كتابية لاحتمال انها المسلمة

غير حال عدة رجعي ومن طلق احدى زوجتيه المدخول باحداهما ومات وجهلت المطلقة
غير المدخول بها فللمدخول بها الصداق ولغيرها ثلاثة ارباعه لان لها النصف قطعا ونازعها
الوارث في النصف الثاني لاحتمال طلاقها فيقسم بينهما وان جهلت المدخول بها
فللتي لم تطلق الصداق وللمطلقة ثلاثة ارباعه للنزاع في النصف الثاني لاحتمال
عدم دخولها فنصير ما سبق وان جهلتا فلكل سبعة اثمانه لانها تقول ان المطلقة لم تدخل
من دخلت فتكمل للثانية فلنا صداقان ويقول الوارث صداق ونصف والمطلقة لم تدخل وان لم
ينازعها في نصف فيقسم فلهما صداق وثلاثة ارباع يتنازعانها فيقسم لكل
يدخل بواحدة وجهلت المطلقة فلكل ثلاثة ارباعه لان لهما صداقا ونصفا بينهما
والميراث بينهما في الكل الا ان لا تنقضي العدة في الاولى جهل المطلقة ودخل باحداهما
فللمدخول بها ثلاثة ارباعه لان لها النصف قطعا وتنازع في النصف الاخر
رجعية طلاق فلك كالتي لم تطلق في الثانية عليهما والا تنقضي العدة في الثانية
فلا ارث لمن طلقت والباقي لم ترجع نقضت عدتها ومنع مرض احدهما المخوف
وان اذن الوارث واحتاج على الارجح وفسخ ما لم يصح المريض ولو دخل ولا ميراث
وللمريضة بالدخول او الموت المسمى وعلى المريض ان مات قبل الفسخ الاقل من
الثلث والمسمى وصداق المثل بخلاف ما لو عتب امراة فلها مهر المثل من راس
المال لعدم دخولها على الغرر كما في ح ومعه دخولها لحقها المسمى من الثلث مبدا وليس
لنكاح نصرانية او امة على الاصح مما في الاصل لاحتمال الاسلام والعتق فيرثا با
الاحتمال ابيراقبل على ان اجتماع الفرديين يوثر
وصل خيار احدهما والوقاع به الداء
ان لم يعتقد قبل العقد ولم يرض به بعد التمكن بعد العلم واولى التلذذ رضي وحلف على نفيهما
العلم والرضى من ادعي عليه وثبت اليمين في دعوى التخفيف على القاعدة ببرص ونحوه وهو
العيب بطه او ابول على الراجح عند الجماع وجذام وجنون وان مرة في الشهر وفعلا مثله
في انثييه حصا ام بنزل ولا ينضر عدم النسل كالعنين وقطع حشفته واولى الجب وعنته حفر
الالة وكذا الفتخص مانع الايلاج واما الطول فيلوي عليه شيء من فوق وفرنها شيء في الفرج
يكون الشاة ورتقها الانسداد وعفلها لحم لحم الرجل ويخر برجها او افضاؤها واولى الكل
بعد العقد مصيبة وحكى ابن العطار في ربع الجناح عما هو من المراة مباح خلافا له و ط
المفضاة والبحث النظر لموضع الاستنشاء الاجذام المحقق وهو معنى البين ولو قل
وبرصه الفاحش وجنونه فلها لحيلة بخلافه لان الطلاق بيده واجل فيهما اي الثلاث
ان رجي البرء سنة لتمر الفصول وباعتراضه قبل وطء وبعده مصيبة واجل سنة ما يوم
الحكم وللعبد نصفها هكذا الفقه وان كانت حكمة الفصول تقتضي المساواة وصدق
ان ادعاه ولو بعدها الوطء فيهما بيمينه فان نكل حلفت والا بقيت ولا يعول على ما في
الخرشي تبعا للسنهوري وان لم يدعه طلقها بعد الاجل فان ابى فهل يطلق الحاكم
او يامرها به ثم يحكم به ليرتفع الخلاف قولان وفيها في الاجل النفقة على الصواب
خلافا لما في الاصل ولكل السنة الصداق كدخول العنين والمجبوب ثم يطلقان
اختيارا وتمادى ضيبة بالاعتراض مدة القيام فلها لمزيد الضرر ولو رضيت بعد الاجل

ولا يجمع ثلاثية كما لمجذاع ولو طلقت على خلاف في ذلك لا لابوت وتربص بالاجل للعنة
المعترض المريض والعبد مرض طرا اثناء الاجل فان ... في الاجل فهل يبطل او الايلاء
ويثبت الخيار او يتربص بعضها فرض خلاف وقيل بل تبقى ذكرته مع ضعفه لا قيده
ولا نوصل مما بعده تجب الصحيح معه الدخول ويبقى عليه ان قطعته هي او عنى
الغراء ان قطعه هو ولا رد ببول انفرش على الاظهر وبخ الجماع ونتن الفم
والانف والقرع والقبح والسواد ولو من بيض فلا يعتبر حلف الكفء والثيوبة وقطع
النسل وغير ذلك الا الشرط كسكوت الولي مع وصف الغير بحضرته فان قلنا ان عدم
الشرط رجع لكتاب الموثق والعرف مساواة البكر للعذراء عندنا الان واطلاع
الفقهاء فرجع البكر مع ... ابوط ... ولو زنت والعذراء المسهودة كذلك
عرفنا مساواة السلامة للصحة بلغة الزاد في باب الاصل وبعد زوج رقيقا بلا بيان
الخيار ولا رقيق مع مثله ومسلم مع نصرانية كان الجاهل الرجل او المراة الان يقرا
بالقول بخلاف الوانع واجلت اي المراة ولو غير رتقاء كما في الخرشي للدواء بالاجتهاد
والاجرة عليها لانها مطلوبة بالتمكين وهذا من قوله بعد وجبرت ان كانت خلقة لزيادة الثلاث
ولا يجبر الزوج اللمسي الا ان لا ينقص المتعة وجس على ثوب منكر الجب بظهر اليد وصدق
بيمينه في نفي الاعتراض كانهم راوا انها كه من تحت الثوب بجسه لا يلزم بدنها المراة
في حال جرجها ومع الدخول في الحدوث وقبل البناء القول للزوج ان العيب قبل العقد
على الراجح ونظر الرجال الوجه والكفين والنساء ما بقي وحلف ابو السفيه بدلها
ليرد بعض نفسه الغرم ولا صداق برد قبل البناء ومعه بعيبه معلى غير العنين
المسمى وبعيبها وتغيير بالسفيه اولى من تغيير الاصل بمع لانه مدلول صاحبه الرد
ويجوز الاجل غيره رجع بالمهر على المجبر وان لم يكن مجبر فعلى ولي تولى الا ان تخلفها
بحيث يخفى عليه فالها بعلمها وان كانا حاضرين خيرو رجع الولي عليها ان اخذه
منه وحيث رجع عليها ترك اقل المهر وحلف الولي ان ادعي علمه وغرم ان نكل
بعد حلف الزوج متعلق بغرم في دعوى التحقيق ولا يرد على الزوج اليمين في الاتهام
ولا رجوع ان اغره اجنبي لانه غرور قولي والزوج مفرط ولو تولى العقد الا ان علم الزوج
اجنبية بالخيار او لا اشترط في المبالغ عليه والا رجع عليه وعلى من غرته الامة او ...
فلا ... في الخرشي من جعلتها كالمحللة الا اقل من المسمى وصداق المثل ان رد فان
تناسك ... المسمى كما يستحقه ما ... وجه الصعقة كما ... الفراحي ...
مع شروط نكاح الامة ويستمر لان الماء الانة وفيه كما في ... وولده حر وغرم لم الا
يعتق عليه لا يجد والولاء عليه لما قلنا ان حريته اصلية فلم يعتق بالملك قيمة يوم
الحكم دون ماله وعلى الغرر في ذات الشابة ... حرة واما ولد على احتمال الات الخمونة
والرق وللاجل الا المكاتبة ... فيعتق ... في الولد ولو جعلت فان ادت امه وخرجت
حرة ودت القيمة للاب وسقطت قيمة الولد بموته قبله اي قبل الحكم وعليه اي على
الاب للسيد الاقل من قيمته او ديته ان قتل وما زاد من العربة ارث ومن غرته وعشر
قيمة امه فيؤمن قول الاصل ما نقصها ان الفته ومن ارش الجناية وما نقصه على مرض

وفيه ان اخرج وطلع ابي الاب وعجوه لغو لا يبطل حق التصبير لا في العمد في رجوع السيد على الجاني في هولاه وعدمه اي الاب
توخذ القيمة من الاب وان ولد جماعة فكل على حدته ولا يوخذ من واحد قيمة غيره والقول للزوج انه لم يعلم رقها وانها
غير ولو طلقها او مات في الخلع على موجب الخيار وكالعدم لا يسقط من المهر شيئا ورجعت بالخلع على المعيب وعلى الولي
كتم ما ترد به وما اشترطه مما يرد به ومنع الاجذم والابرص وله امابه باولي زوجته للضرر وللحر في اصالة رد العتيق
الغار كمن انتهبها لا علم منه على المعول عليه ولمن كمل عتقها ولو بهبة الله كما قال شائبة او في عدة رجعي فراق
غير الحر ولو ذا شائبة وهو اي في اكثرها طلقة باينة والثني لها قبل البناء الا كثر من المسمى وصداق المثل بدخوله بعد
عتقها ولو جهلا بالعتق وله او فكها تاخير بالنظر واخرت الحائض النفاذ ليكون الطلاق في الطهر وسقط خيارها بعتقه وان
زمن الايقاف لا الحيض وبقبض السيد صداقها قبل البناء وهو عديم فانها لو فارقت رجع الزوج بالصداق فيتبع به
ويبطل العتق والخيار والاولى خيارها العدمه فيبطل في ابتداء وان تكنته تبو بطا ثم في ضرها بعد العتق بل هو الطهر
ولو شك في ... انه تجدد بعد العتق وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت بالبقاء وانما كانت تترك ولو بعد سنة
حيثما تركت العدة ولو فارقت وتزوجت ثم تبين مسقط الخيار بان عتق قبل وكذات الوليين تفوت بتلذذ الثاني بلا علم
ومطل اختيار على تقديم العتق بخلاف ذات الشرط تقول ان بعله زوج فقد فارقته فيمضي وصل الصداق كالثمن
في الجملة فيجوز على عبد موصوف تختاره هي لا دخول الزوج على تخيير حينئذ لا هو وان امكن ان يقال هي داخلة
حينئذ على ادنى ... الخ ... جودة الرجل فتحرجوه وضمنته بالعقد والفاسد بالقبض فان مضى
... بالصحيح وهذا ... رجحه ... خلاف
صداقه يمضي بالعقد وكنهو بعيبه او استحقاقه يوجب لها الخيار في رده والرجوع بقيمة المعيب المقوم وهذا ما
يخالف فيه البيع بان الرجوع بعيب ما خرج من اليد ومثل غيره من مثلي ومقوم موصوف والتمسك عطف على
رد بما يقوم ان كان والرجوع بعوض غيره في المقوم مطلقا ولو عبدين من ثلاثة وهذا مما يخالف فيه البيع ايضا فانه في
التمسك بالاقل في البيع والعقار ان استحق منه ما ضر كالثلث او دونه في دار السكنى او الغلة وان وقع بخل
واذا هو خمر فمثله وعكسه ثبت رضيا به بخلاف منكوحة العدة يتبين انقضاؤها فيلزم ... والعقد ... العيب
ورهن وجاز بشورة وعدد من كالابل وصداق مثل واعتبر هذا ... ومما يخالف البيع ايضا ولزم الوسط في الكل والغالب
والاعلى كان بالنسبة فمن ثلاثة ثلث كل ومن شيء له بيان جنس لا فيه خلاف والعرف في لزوم الاناث والذكور بالعرف
وقول الكل والاناث حيث كان العرف كذلك ولا عهدة ثلاث ولا سنة لان النكاح مبني على المكارمة عيب
لعجم ولو شرطت وانتقاله حسن وجم العلامة ... ان المنقول ... مجرد العادة والشرط يعارضه
وجاز تاجيله للدخول ان علم وقته والى ميسرة المرجو كهبة العبد لفلان او عتقه عنها وعنه وان عتق عليها
مضى في الملك بان تقدم ملكها له في ضيا يوجب العتق حتى يبطل تمليكها له بقدم ووجب تسليمه اي المهر
ان تعين والا فلها منع نفسها وان معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر الى تسليم ما حل بعد الوطء الا ان
يستحق ولو لم يفتي ... ومن بادر حق له الا خفاء بلغ الزوج واطاقت هي تاخير للصغر والمرض المانع ولغير
شرط الا ... الا سنة ... لصغر ... وحلف ... شيء ... منعها الا ان
يحلف ليد خلو البلد لا للحيض فانه يستمتع بما دون الازار وان ادعى العدم بالمهر قبل الدخول تلوم له بالاجتهاد
ثم طلق عليه ووجب نصفه ان صدقته او ثبت عسره وفي معناه من شانه ذلك كالبقال والا اجل قبل التلوم
ثمانية ايام ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة وتلك ثلاث لا تثبت العسر وفي ... التلوم وان لم يات بحميل الوجه
وتقرر بوطء وان في دبر لا مجرد فض البكر ففيه الارش فان وطئ بعده اندرج في المهر بلو افتضها ...

ففي عود الايمة على دفعه صحيحة او كبيرة نقله عرج بقال بن صوابه عليه مستند القول النوادر ففعليه
دينها وفيه ان النوادر جعله من باب الخطا بل صواب ذلك كما في ح ونقله هو بدل كلم ان قوله ففعليه
تسمية ابي بتي تعاملي وعليه يصح ما في عب اذ الخطا على العاقلة وبموتها واجد الان تفكله واقامة سنة
بعد الخلوة وصدقت بيمين انه وطيها في ليلة الدخول وهي خلوة الاهتداء او بيته والا فهو لانه لا يمشي في بيت
غيره والمكان الخالي كبيته ومن نكل حلف صاحبه ونكولها كحلف العبد باليمين وان اقر به فقط اخذ ان كانت
محجورة وهل كذلك غيرها الاحتمال انه وطيها ولم تنشط لكنون او ان رجعت له خلاف وفي مثله تعويض المجسم
او لم يشبه ان نفى عن خالص الربع دينار ثلاثة دراهم فالخلوة نفى كم فيبعها او مساوا احدهما وانه وجوبا ان دخل
او بوصلها ووجب دية العمد للزوج والعفو وثبت بالدخول مع صداق المثل بعتقها ولزم العتق او اجل بمجهول
كموت او في ان وجاز عنه الحنفي او خصيصه مما لا يبلغانه عادة او بمعدوم بعيد كبر اسلان من الاثد لمرب
اليمني نشي عن الحنبلي ان تقييده بالوصف او رؤية يتغير بعدها وفي بر القول
الاطلاق وانما هذا التفصيل في التوسط وجاز كمعين المدينة مثلا
شرط الدخول قبله الا ان يقرب جدا او بمغصوب علما وثبت بالدخول
بصداق المثل لاحدهما في مجهل بقيمته او باجتماعه مع كالبيع وجاز
في التفويض كما هو احتماعه مع البيع وهو ما ارتضاه ابن دعاعلي في قوله
هذا مجرد اعطاء بلا بيع وجمع امرأتين في عقد وهل الا ان يشترط تزوج
احداهما بالاخرى او يسمي فالابعض صداق المثل او ولو مطلقا قولان
ولا يعجبا جمعهما بالصداق وهل يحرم وعليه الاكثر ويفسخ ان دخل
بصداق المثل او يشرط ببعض المسمى على مثل مهر بينهما قولان وفسخ ابدا
ان دفع العبد في صداقه وملكته بالبنا في قول ابي الحسن ويتبع
السيد عبده على مذهبنا مالك واصحابه كدين للسيد على العبد بارعم معتد
تغرير الذي وعلى المشتري خلافا لمن جعله جناية على مال السيد ولا
يصح بدار فيها الاموصوفة بملكه على الراجح ولا بالعد وان كانت له
زوجة فالعادة للغير مع القدرة على رفعه بالبحث الا ان هل الزوجة وكرة
ان تزوج عليها مثلا فالعادة ولا يلزم كاسقاط العقد قبل العقد لذلك تشبيه
في عدم اللزوم لانه اسقاط لشي قبل وجوبه وبعده لها الرجوع فيه ابن
عبد السلام بالعرب كالاعطاء خوف الطلاق او الفراق فرة فيحمل
موجب الخلاف بعد طول وكقول مشتريه عند الاقالة اخاف ان يبيعها
لغيري فقال ان بعتها فهي لك بالثمن فباعها بعد طول فقلع قال
والبعد كمشتبي وفي ابن راشد في التزامات صرح بان اللخمي عم وهو ظاهر
المدونة وابن محرز والمتيطي وعنه ونحوه في شب ونبعه حش
الا ان تخالعه بعتبر الله ويلزم اليمين فقط بلا رجوع ويمين الله تسهلة
الكعا كما في حش ووجه الشفع زوجة اختفت مثلا بكذا على ان ازوجك
اختي بكذا وفسخ قبل الدخول وثبت بعده بالاكثر من المسمى

وصداق المثل

وصداق المثل كما انه مع خمر او مجهول الاجل والغيار العراء او المجهول
واعمل معلوم الاجل في مهر المثل وان جلس بقمر بحر وفسخ ابدا كغلي
حرية وكذا الامة لانه بيع الاولاد معه وبدوله مهر المثل فان نزكب
منهما فلكل حكمه وقيل بالمثل ابدا في الوجه لانه اقر خللا في الصداق
ورجع منفعة بالمنافع كتعليمها قرانا او فقراءة قد لها وانه لو وقع مضي
بها مراعاة القول بالكراهة كذا في توضيح الاصل وتبعه شارحه
وتعقبه ابن معلى بان ابن عرفة لم يعرج عليه ويفسخ بالجعل فكما العدم
رجوعه وكره الاجل والمغالاة لمخالفة السلف وان امره بالف فزوج بالفين
عبر الزوجة اولا كما لا طلقتا فان دخل فعليه الف وغرم الوكيل الثانية
ان ثبت تعديه ومعلوم ان الثبوت بينة او اقرار والا بان لم يكن الا مجرد الدعوى
حلف الزوج انه ما امره الا بالف ثم الوكيل انه تعدى وضاعت عليها ومن نكل
غرم وترد اليمين في دعوى التحقيق على القاعدة والمتهم فبمجرد النكول
وهل ان نكل الزوج وغرم الالف لها يحلف الوكيل وهو الظاهر وان نكل غرم
لها اخذه تاولا النكول الفتوى كالاقرار خلاف وثبت النكاح بلا يفسخ بعد
الدخول كان لم يدخل ورضي احدهما بما قال الاخر لا التزم الوكيل الالف
الثانية مثلا للمنة وزيادة النفقة والا يرض احدهما فان قامت
له بينة ما امره الا بالف حلفها ما رضيت بها وبالعكس ان قامت لها
ما رضيت بالف حلفته ما رضي بالفين وان نفى لواحد بينة حلفا والنكول
والرد على ما سبق وبدا الزوج على المعتمد خلافا لما في الاصل ثم فسخ
بطلاق وان علمت التعدي فقط او علم فقط بعلمها ولم تعلم بعلمه
فالالف وان جاز ان علم فقط او علمت بعلمه او لم يعلم واحد بعلم الاخر
فالفان وكره صداق السر وعمل به اذا اعلنا غيره وحلفته
ان ادعت الرجوع عنه الابينة ان المعلن باطل لا اصل له وان تزوج
بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لاجل وسكتنا عن عشرة سقطت
بخلاف البيع ان النكاح قد يخلو عن ذكر الصداق ولا
يعمل فيه وكتابة الموثق نقدها ما خيار مفتقر لعبده
للملك وامعي وجاز نكاح التفويض بالوهبة الا
معيدا به التفويض كالمهر والتحكيم عطف على التفويض ويلزم
ان وهبت نفسها الا ان يبني فبالمثل على الراجح ولها في التفويض
مهر مثلها بالوطء لا بموت او ورثت عكسه بعد ذلك المريض

في عبو الاية علي ولفه كفهم او كبيرة

وطلاق قبل الفرض ولا تصدق بعدهما اي الموت والطلاق انها رضيت
بدونه قبلهما الا ببينة وندب ان تمنعه حتى يفرض ولزمها
ان يفرض مهر المثل كتحكيم الزوج وهل تحكيمها او الغير كذلك
والعبرة بالزوج وان فرض المثل لزمها او لا بد من رضى الزوج
والمحكم وهو الاظهر او العبرة بالمحكم الا ان يفرض دون مهر
المثل فلا يلزمها او اكثر فلا يلزمه اقوال وان فرض في مرضه
فوصية لوارث بما سبق فتمضي للذمية والامة على الاظهر
مما في الاصل وان وطئ من سمى لها في مرضه فما زاد على المسمى
على مهر المثل وصية على ما سبق ولزم ان صح من مرضه
ولا عبرة بابرائها قبل الفرض بخلاف اسقاطها شرطا لها
قبل وجوبه فيلزمها قولها ان فعله زوج فقد فارقته
واعتبر مهر المثل ومعلوم انه باعتبار صفات
المعينة عادة في الفاسد يوم الوطء ووجب للمغصوبة
وغير عالمة لا طائعة بكل وطء فالصداق على الواطئ
ولو مكرهها لان انتشاره اختيار وتعدد كما يأتي مع ان اعدم
اخذته ممن اكرهه ولا يرجع به واستشكله عج وتبعه عب
ان المرأة تحصل بالانزال وفي فال للشا فعلي وينبغي ان مثله
طول الزمن جدا عرفا وانه ان اخرج للاول قبل الثاني تعدد
فلمعاد الكبارة الا ان يتحد بها زوجة او امة فواحد الا ان
يتخلل عقد صحيح في الموطوءة او التي اشتبهت بها
فيتعدد كما في حش ولو في الاسقة ثم قالت فلا يتعدد
بتعدد الشخص متى اتحد نوع الشبهة من ملك او نكاح
لا زوجة ثم امة او عكسه فاثنان ولا المتسري كالاماء
عربية فيلزم في الساقة عند ابن القاسم وقال سحنون لا ان سي

ولك

لعله ح

ولكن جواز بيع ما لا ينقل عرفا نسي فلان البيع على زوجته بخلاف العقد
فلا يلزم في السابقة ولها القيام بعضه المثل وطئ ان قبل انه بعد الشخص اعتبارا بما مر ولو لم يدخل
ونظيره داية ومن يفعل ذلك وخالف والثاني الناقص وملكت بالعقد نصفه على الراجح والغلة
والنقص لهما وعليهما لعدم تشوف من تبعه كالنتاج قطعا لانه كالجزء وعليها ان طلقها قبل البناء نصف قيمة
ما وهبته واعتقته يومهما لكن مع القيمة ونصف الثمن ان باعته ولم يجعل فضولية لانه قبل تملك
الكل بالعقد وان حابت رجع عليها بالمحاباة وهل يرد العتق الا ان يرده الزوج لعسرها يومه ثم
ان طلقها عتق النصف بلا قضاء نظرا للعسر وتشطر الصداق بالطلاق قبل المسيس كمن يعيبه ومع
العقد وهدية اشترطت لها او لغيرها وليها او غيره قبل العقد اذ الشرط انما يكون قبل تمام العقد
ولها اخذه منه الا ان يبين وما اهدي للولي بعده له وان فسخ وفي تشطير هدية لها
بعد العقد او من شرط له ورجع فوته ولا تبعة لقائم منها ولو تغير الا ان الطلاق باختيار
فسخ قبل البناء لانه مغلوب على الفراق اما بعد البناء فلا شيء له لانه انتفع وقضى بالعرف
في الهدية والوليمة واجرة الماشطة على ربا الحضر وجد لكله واولى الشرط وتعيب
للتشطير ما اشترته من جهازها او من ازمته الزوج ولم يقصد التخفيف عليه عنه
او اشترته للجهاز من غير الصداق وسقط المزيد بعده قبل القبض لانه هبة لم تقبض ولو
بموتها وتنفقها على عيالها ورجع بنصف نفقة الثمرة والعبد على ما لم ينفق منهما كاجرة تعليم الصنعة
الا ان علمه احدهما بنفسه في القيمة المباحة المندرجة على ربا الحضر من الصغير في زيادة
على العلم وفي الخرشي ادراج الكتابة فيه لانها من طرقه وبعضهم جعلها صناعة
ولادة شيئا ونفقة الحمل قبل البناء لا تشترط منكا عنه المسكوت والا فعلى الشرط
وفي حكمه العرف عليها ان يصرف مال السفيهة لتتجر به بعد الشرط ولزمها
جهاز العادة بمثل صداقها ان قبضته قبل البناء او زهدها قبض ما حل لتتجهز به
لتعليق على زيادة لان لها حقا حينئذ في البقاء كما وجبت عليه وابرائه منه
بيدها ان تنفقه منه ولا تقضي دينا الا المحتاجة وكتب بالنسبة له ولزم ما سماه من الجهاز
وفي حكمه ما يسمى له وان سمي فوق العادة وزاد الصداق لذلك ثم ماتت قبل البناء ثم
يلزمهم الا المعتاد لانهم يقولون انما كانت زيادة تلك لغرض بيننا وحط عنه ما زاد لذلك
وان شيعوا المسمى قبل البناء وقبل الطلاق بلا شيء لانه بمثابة الرد بالعيب قبل
لعدم علم منصف المسمى على النظامر وان دخل اجبر وليس على ما سمى الا ان يعلل
فلا يجب ان يرد او زاد مهر المثل ولا يجبر في المولي بيع رفيعة الصداق
حيث لم يسبق للجهاز المقام كالا على والمستوى الزوج ولو منع الزوج لا غيره
الا ان يعرف اصل المتاع ان زاد على جهاز مثلها والاب يصدق عارية في السنة
ولو بعد السنة ولعلها الاصل والمخالفة فيما بعدها الا ان يشهد قبلها وقيل يقبل بيمين
في عشر ففيه التصديق بالسنة وحكم باليمين به في الجهاز ان لابيها دون
بقية الورثة ان اورده بينتها او عنده لكونها داخلة على ابراء معه

واشهد في سفيهة وان وهبت رشيدة صداقها قبل البناء اجبر على اتمامه فان ندرج في هذا ما بعد
فنها به واستبعد انها ان وهبت البعض كهي البعض الخ بدوعه حيث وفي بناؤه وبعده
مضى وان قصدت دوام العشرة رجعت لغرض الشرط [illegible] بحيث لم يحصل غرضها والبعد كالسفيهة
كما سيعلم وان الفسخ [illegible] يتعمدها بالحنث [illegible] تشبيه في الرجوع حيث و
تحطا الغرض [illegible] الى الصداق لزوجها سفيهة [illegible] حيث وفي بعض المشاكل
وان وهبته [illegible] ثم طلقت قبل البناء [illegible] الى الرشيدة ولذا اعتد [illegible] العامل
نصفه [illegible] الا ان يعلم انه صداق بتبيينها او
اعتبر ما تعيين بلم
بغيره فيرجع بالنصف [illegible] لم تجبر وما يفيده هذا المحل ثلثها [illegible]
لما في الخرشي لان الزوجية زالت وان لم يتخالص ملكها بعقد قيل تملك الجميع بالعقد
وان فالت قبل البناء [illegible] كعبد او عشرة فان فالت
وبعده رسخ المهر عليه
من مهر [illegible] بعد اسقاط البعض آت من الجميع فان كان ثلاثين فيها عشرة [illegible] لا
فلا شيء له [illegible] عند ابن القاسم حمله على تركه كالحقوق بها وقصره اشهب على العصمة
والمهر كذا يفرع في تبصرة اللخمي وهو ما حسن نكر شهر [illegible] وغيره ما اول وعليه
قبضته ردته كما قال وما صيغ في كتاب ابن حبيب تجوز بها فيضمنه [illegible] وله في الطلاق
نصف المهر ومنه الحباء [illegible] وان اصدقها ما يعتق عليها ثم
فيبقى لها في المثال خمسة
طلق قبل البناء رجع بنصفه
وما لو وهبها [illegible] بعتقه علمت او لا كما في الخرشي
وغيره وفيه نص في رجوع على ما اذا اعلمت في كلام طويل فانظره ان شئت
وهل ان رشدت [illegible] ولو سفيهة [illegible] علمت او لا [illegible] لقول
ما طاودونها [illegible] عليه فيغرم لها القيمة
[illegible] فيغرم النصف لها فوت
مستند الجار والمجرور قبله خبر [illegible] خلاف جواب [illegible] فلا كلام له وان
ان طلق قبل البناء [illegible] في العبد
وفي البيع يرجع بالمحاباة وما شيء له في العبد لان المعاوضة المالية اشد وهذا
العرف خير ما في الخرشي وغيره [illegible] ولا يلزمه
منه [illegible] في التسليم شيئا [illegible] بالارش
قبل البناء بعد الطلاق [illegible] وما بمجموع للبكر في [illegible] الكاف داخلة قبل الطلاق
ان خففت المصلحة [illegible] كذا في الخرشي وفي المدونة
منع مالك العفو قبل الطلاق ابن القاسم [illegible] المصلحة واختلف هل كلامه [illegible] كلام
مالك او خلاف [illegible] على الحال وهو مقدم [illegible] وصدقها
وما يحتاج الى بينة وما يفهم من الزوج ثانيا [illegible] ورجع الزوج ان طلق قبل البناء
[illegible] ذكره كالوكيل لها وان لم يعلم [illegible]
لان الواجب التجهيز به فيطلبه الزوج [illegible] على توجيهه

الجهاز

الجهاز لبيت البناء والولي اخذ الورد فيه [illegible] ودفع الجهاز لهما [illegible] من تفويضه
ليعلم [illegible] الفراق حيث [illegible] ثم القبض لها [illegible] والا فالحاكم او جماعة
المسلمين [illegible] فان قبض غيرها ضمن [illegible] الزوج لتعديه بالتسليم ولا يقبل
قول [illegible] القبض [illegible] الخبر [illegible] وحلف الزوج في [illegible] وان الاخ لا يبكر وان
طال فلا يمين وجرينا في تعريف العدد المفارق [illegible]
على المفارق اليه فينصرف الاول بالا اضافة بخلاف ما في الاصل [illegible]
[illegible] الزوجية فلا [illegible] فلا يمين هنا ولو على السماع بالزوجية
كالدخان والدو [illegible] احدهما [illegible] ولا ينافي هنا يمين الاستظهار
انما يأتي في الديون [illegible] عند ابن القاسم لا اشهب ولا صداق لانه من توابع العيال
ولا غيره من متعلقات الزوجية [illegible] من غيره كحميل بالوجه او جعل
عند امينة وانها النفقة على من يقضى له بها وقيل ان كان امتناعها لشبهة
وتسقط الشبهة في امتناعه منه [illegible] يطلق الايمن
وكذا يوقف [illegible] ويحبس [illegible] قسمته ويوقفها [illegible] بعد
[illegible] وقول الاصل ظاهرها القبول ضعيف [illegible]
[illegible] بابنا فيها او غيرها [illegible] حيث لم يعلم [illegible]
[illegible] وما يفيده بعض الوارث [illegible] وغيره الا
فرار بالمحة ورده [illegible] عبارة الجواهر اختص فقال لي زوجة بمكة فقدمت وصدقته
وورثته [illegible] ولعله لضعف التهمة بغيبة المغربة [illegible] في المرض واما الاقرار بوارث
بيانه بالاستغراق [illegible] خلاف انه على ظاهر [illegible] في اجنبية
[illegible] الطلاق والظهار [illegible]
[illegible] بعد حلفهما ورد
[illegible] بالشبهة او لم يشبهها [illegible] وتبدأ الزوجة لانها بائعة ونكولها كحلفهما و
يقضى للحالف على الناكل [illegible] حتى
[illegible] عليه الى طرفها [illegible] في جنسها على [illegible]
[illegible] حتى يحمل لها [illegible]
كالتنازع في الصفة [illegible] الاقرار
في كل صور العقد [illegible] مكتوبا بوثيقة
[illegible] ولم يدفع وبان قال لم تسلمها حتى قبضت
حلف [illegible] في تسليم رهنها عليه كالبناء [illegible] التنازع فيه تشبيه في تصديقه
فيعتبر اما المختصر [illegible]
وما يفعل [illegible] عادة [illegible] بحسب

في عوالديه علي دلته صغيرة او كبيرة

ما لكل والنسخة جة نميها والعزل له الا ان يثبت العزل له بخلاف من صنعتها الغزل كما سبق
وانافي بينة على شراء ما اختص بها كالحلي اخذه كعكسه بان الشئ ثبت انه حاز له وطلب
في الاول انه ما الشئ لها ولو د ويعتك له ثمنه وحلفها في العكس وحدمه لكون الرد
تشترى للرجل عادة بخلاف العكس وميلاد والنظاهر البينة في حد هاعلي
فيما اختص بالخادم تهمة ونحوه وبهمة وبعد البناء منه و قيل ذكره تمن ادعى
ان ادعى ذهب وجب اجابة من ادعي ولو بنايب وان في جماعة محصورة او طب بيد الادعا
يعتبر ثبوتها شرعا وشهادته زوجان لا بقدر على تغييره كما ختلاط الرجال والنساء
واحلاف بالمشاورة ولو في نقعها فلا يجيب المتخلف
اكل البعض وامانة عين في حرمة حلف بلا دعوة وكره تعجيل اختضيه وان النحلف والنهبة
مزوجة ووجيب اشتراط
لان المطلوب اذ لا له يحسبان من كان وسبق حكم من انما والنصو
من عند ازالة النجاسة **وصل** **قسم** الا ارادة ولها لكل بحاضر رواما دل
نحو ان في ما كان لا يحسب كل على الصحيح واستحسنت التسوية في الزوجات ولو امتنع الوطء
لمجزومة ولا بنظر الحرية واسلام وكم رجال او غيره كما لا يجب بين مملوكاتك او بينهن
وبين الزوجات على المشهور ولا يجبر بان زوجة وعلى ولي المجنون الا تحصي الطائفة وفي الفقه
المرض المبيت عند من شاء بل ان لم يقدر طاف والوطء بسجيته وما يتوخر للاخرى وان اشكت المرأة
ولثنته في كل ثلاثا لانه الثور وقيل ربع او كثرته بما يمكنها ما اختير بعد ما يوخذ من كلامهم
ترجيحه ووليات القسم بالنظم فيه ولا يقضي للثانية كان المعصر بعتقه او اشتراطها وتقويت
خدمته على ما ثبوت رمنه وجاز الفسم يوم وليلة ونحو البدا بالليل فانه محل الانس كما يبيت
عند الواحدة ولا يجبر ما الضرر وبما لا يضر ان كثر بلاد وبما ضير واختار في العجز على المختار
المنزل صبر به دماء وقيل بالقرعة في الغزو والحج وانه ممكن سنة غير ها بالبدء بالسلام وغيره
بغير حاجة ولو امكنه الاستنابة على ما شبه وبان بالجمرة ان اعلقت بابها ونحوه
ان يشبهه بكره وحفظه بين الناس وجاز ان تعطيه بعوض او لا
عجمي ونحوه ما استمتاع لغرض وان الزوج خمس ما شاء كما في التوضيح وان كان مع اسقاطه
نه جالسهور ولها الرجوع ولا نصرا حدا ملطفا لشدة ما يجمع في مثل ذلك ومن اخذ على
غيرها اما وحدها ولا يقضي لها بحرا فيضى لها بسبع ليال وثلاث ثيابات ولا ازداد ومضى لكل عند
المشاعة وجاز برضا صرفهن بعض واسته من غير جماع بحضرة
نظر صار البعض ومضى معتصر ولو باشتراكه ما عن رملة نعلمه غير تهمة
ووقت ما منعه وما بعضه لها حينئذ بحر ردها لسهولته له
الا ان يكن عدم ما يادته جدال الوسيلة اذ لم يترتب عليها مقصودها لم تشرع فلا ترضى كما هو نقل
عن ثمار العمل الشرعي ان ظهر ما لا وان شك وزجها الحاكم المعقد منهم وان تكررت الشكوى
وجهز ثابت العدو عن شيء بين الجبر والامام بجمع رشيد بين معتبر اولا بين لعيبة
وتتمة الغيبة ان اشكر الآية بان وجد قريب يجي مستو لهما فقيلا يعد لهما جنبيين للاستواء

وتحها

واحوج بين جعل الصلح

وفيه كونهما جارين واما اجار اعرف الزوجين وشرط نه وشيء من الوليين والحكم ويجوز ابتدا من دون
يقضي لزوجها بتلك ان قطع الا الكشف وعزم سوا الحكم مبارجوع عنهما الا ان حكم على الحاكم عليهما
الرجوع كما قال ابن يونس وعليهم ان الحكام جاز انهم ولو ان اساء الزوج طلقا عليه وبالعكس اساءتا ائتمنا
اوجبا لها بالنظر واساءة ولم يرد احدهما والا اعتبر الرأيه في الاظهر كاساءته وقيل يخلع لان تأكيد
الخبث من النساء غالبا وكذا اعتبر للشك واجر الحاكم تجميع نوابه بينهما بالفضائح كما في
حد وجوبا ولو بحكم الواحدة ولو او فقا اكثر كان فتخلع زوجة وان اختلفا في الخلع فلا يلزمه
فلا طلاق او جنسه وتعينه يخلع امثال الا ان يزيد عنهما او بعض حاز في مثاله وليما النكلف ويتولى
واما متكرر **وصل** الخلع جائز وكره من القصار وهو طلاق لا يفسخ شيئته تشكل ابو يوسف تم
تنعقد الا اذ نت وتدب ما ولي خالع محجورا عليها لحجة او غيرها كتقريرها على الولي وتعيين كتبة الكلابة
ولو اذن السيد لانه مكن تعجيزها ونحو من بغير اذنه جاز ان اذن مطلقا كخلع مدبرة المريض
وام ولد تشبيه للمرفقة في الصورة لمعضة مما ملكته ببعض الحرية اذ
ليس للسيد انتزاع في ذلك وبانت ولعل رد العوض اذا يعطا ابي الخلع ابرارا وجدده ووليها وذلك نحوه
الحالكة ادام نفسها ولا رجوع لها في الا براء وجاز من الغير من ماله كما هو المشهور ولو قصد اسقاط
ط نفقتها وقيل يعامل بنقيض قصده في ذلك او ما الغالب ذلك كغيره للجبر ولو وصيا وفي المسبعة
من ما لها بغير اذنها كما هو الموضوع قبله خلافا وبالغرر كجنين ولا شيء له ان لم يظهر عدمه لانه
داخل على ذلك وبغير موصوف كعبد ولو الى الغالب للروسكة وبانت مالها على نعت مدة الحمل وهي
ظهر الحالة ان يرجع ان انعقد منه او باسقاط حضانتها له ومع كالبيع للانكاح على الظاهر ولذا
اجتمعا في البيع والخلع وكما بيع مما يمتنع ببيعه رد المبيع معه ثم ان عينا بحسبه والا جا
لنصف ولا ينظر لقيمة العبد كما في عيب وغيره وتعيينه او نحو من قوله ورده كما بان العبد
معه نصفه وبجعل مجهول ما وجب والقول بتفويته مشكل مع جهل الاجل وغرمت ان استحق
بدله ان لم يرديه وعبد استحقها وبه لمثل الموصوف وقيمة المعين حيث لم يعلم كما فلت
مالان نعلم عظم المعين فلا كما ومتى علم علمت هي او لا بانت ولا شيء له كخمر وخنزير ولو مع مال وانزوا
جهاز ما لا نعرفه من المنزل اما نفقتها بالاجرة بحاين وتسليمه ولو بتأخيرها قدمنه لانه في لها نفع
العصمة ويردها الاصل كما هو مفاد التشبيه في قولنا بانت ولا شيء له فانه مما في المعاكيف
تعجيل ما لها عليه لانه من باب حط الضمان وازيدك وكذا لا ان يعجب قبوله وهو المعين تعجيلها من حفظ و
الاظهر لان حقا ما جاز له خلاف او لعقله في الخلع وما جرى مجراه كالمبارات والمفادات باعوض في
شرط معه اي مع العوض ولفظ الخلع رجعة يتبعها ولا ينفع الشرط او بغير ما لا في العدة
على البينونة وعدم الشرط كما يجيء فوق يتبين ثانية على ما رجح ولو مع بنصها وتكيج
المعاطات والقبول او بما عطاه زوجه او شاركه فيها لا اجرا وساوم على الظاهر وسواء
كان جدا او هزلا او ربح من عدم اللزوم في الهزل ويحلف في بعان ذلك بحكم ته يسكنه خلاف ولو

ولعرج
اوج
ماج
قصه
قصه

ففي عو الادبه علي ولنه كصغير ...

ولو انكر تبين وما استغله فوله العامة جارية بعلت كذا كناية عن زوجة القايل عن ابن حسن
واختيار اللخمي عدم الزوج ضعيف وكالطلاق حتى به ان بانشائه به فهو بائن ... وعن بعضه
بانه رجعي كما يأتي فاذا تزوج فعلي الرجعة بغير عوض ولفظ كخلع فلا تتبع او طلق ذا عصمته وخلع
والوصه الخلع بالبائن على الحاكم وانه يلزم الخلع بطلاق مخلع ولو عبدا او سفيها كولي الصغير
كمطلقة فيه وان بقيمة
عن ما طهر او المجنون حرا او عبدا بالنظر وحرم خلع المريض ورثته ... ان ما بعده منه وان اسلمت فقط
او تخيير فيه او حتى بيئته مولا او حنثه ... لضعف التهمة الا ان يفعه
الطلاق او تزويجه وورثته ازواجا وان في عصمة كان جميع الطلاق من زوجة
حرمان ورثته في ما ان كان ان بعيب في المرض وفي طلاق الناشز خلاف بالنظر وان مع يسلم
عن عبدا ... للمطلقة في الصحة لا ترثه ان في عدة الرجعي ... عليه في مرض طلاق وفي عدة
الثاني والموضوع انه لم يرتجع قبل ان ... وانما ترثه في عدة الرجعي ... في مرضه
في المسايل السابقة ترثه ولا يرثها وربما فرار والشهادة عليه ... كالانشاء و
العدة ... بينة ... وشهود الطلاق بعد موته
... وتعتد عدة وفاة ... حيث لم يكن في البينة وان اشهد به اذ
الطلاق ... ان وطء قبل التفرقة ... تزوجها بنكاح مريض لانه اجنبي
... ان استمر ... تقطعه الصحة وان كان الاحسن في الادخال ... الصحة وتندب ...
... المريضة ... لو لم يخالع وان نقص ... الا ان يتم
له وان ... معه يحوانت طالق ان اعطيتني الطلاق ... فيوما خلع الثلث
كما في عشر ... منثرا ببين ... لا بين ... ما زاد
... ولو بعد ... شاهدين ...
على المعاينة ولا يكفيان ... على الراجح ولا ... ولا يلزم ... ان نزعا
والمعلقة عليه ... البينة انها على ... على الصواب انظر ... او طهر
... على شهد ... بناء
على ان المعلق والمعلق عليه ... ما علقه وتبعه الخلع
بطلقة وسيع ... ظهور العيب فيه ...
نفقتها والاصل ... ضعيف ... بعده الرضاع على
... خلافا ... بقيتها الا ان
... تركتها او انقطع لبنها او عليها ... ووقوف وعليه نفقة ...
على الراجح ... في الاصل حيث حكم الخلع ...
... بصيغة انشاء
نحو ان دفعت فانت طالق ... وغيره ولزم في انشاء رجعي

عليه كان وعد ووطها ان باعت ... وذلك فيما ... في الانشاء
نحوا ... ان اعطيتني ... بطلب ... للاستقبال او
وطلقتي واحدة بالف فطلق ثلاثا لزمته ... على مذهب المدونة خلافا
لبعض ابن عرفة ... وقال به بعض ... على مذهبها ايضا خلافا
لقول ابن المواز ... الالف وبانت ... العوض ... بطلقتي
طلقة او في جميع الشهر ... تشبيه في البينونة فيكمل ... او قال غدا فعجل
بذل الطلاق فلا يلزم العوض بغيره ولا ينظر لغرضه لانه اما على
الاغراض ... تخصيص ...
الطلاق ... ان العبرة بغير ...
فيا ... على ... الحمل
... بالثلث ... وبالف ... يلزم
فان نكل ... في الاول ... في الاخير ...
... وصدقت ... بعد ... الطلاق ... العبد او عيبه قبله ...
والقول له في عدد الطلاق ... العبد
وان ثبت ... الغ اباحته وان كان خلاف ...
... وهو معنى ابغض الحلال الطلاق ... للبغض ... الحلال ...
بل قد يجب ... ولا ما حمله على سبب الطلاق من سوء العشرة ... هذه
ليس من الحلال ... التفضيل ... واحدة ... الكثير والاجزاء ... المجزئ
... بدليل ... في حرمة الثلاث وان التعبير بالكراهة فيه حمل على التحريم ...
... الحائض ... على الاجبر ... في غير طهر
... بعد الطهر وقبل الغسل ... معتادة ... قبل تمام الطهر لان
طهر انه ... حائضا ...
... ثم ... بعد ...
بان يأمر الحاكم ... هذا واجب ... هذا ...
ثم تطهر هذا واجب ايضا ... للتطويل بدليل جوازه ...
... عدة ... الثانية او ... ولو كان للتطويل ...
اسقطت حقها ... الخلع رضاها ... الطلاق ... بل وان لم ترض
فولان ... انها حائض ... على الاجبر ... انه ...
طهرا وعجل في الحيض ... على ... وطلاق المولى ... على الرجعة
... بعيب ... ولي ... بنفقة ولعان ... الطهر ... العراق في الحيض
... وشرط ... الطلاق ... ثلاث السنة ... على مذهب
المدونة ... الاصل ضعيف ... او كان الفقر
... اكثر ... وطء ... على الراجح ...

حل وبعد البلوغ يعلمه كالمجنون لجناياته وحدوده لئلا يتساهل الناس ويجنون بخلاف
إقراره وعقوده لئلا يتسلط الناس على أموال السكارى وهل توكيل صبي أو امرأة أو كافر في
كعضوده لأن العبرة بإذن الزوج واستغنى للإجازة والأحكام من يومها وهل له فيه كالنكاح
والرجعة والعتق وصرحنا بكلام في محله وفي الجملة يكفي في صريح الطلاق بجرد قصد التلفظ
ولا يشترط قصد حل العصمة وصدق في إفتاء إن لفظ بالتزامه سبق لسانه فإن قامت قرينة اعتبرت
في القضاء أيضا أو في قصة … عوتب أن قال يا حفصة فأجابته عمرة بطالق وفي القضاء يطلقان
واحدة بالقصد والثانية بالخطاب أو في قصة التي اسمها طارق بالنداء حيث أتى بحيث أو قال
منه قرينة على صدقه وفي القضاء أيضا … الاسم بالذي … تشبيه
في عدم اللزوم واحد ولو زاد التورية خلافا لمن في … بالتبشيية متعلق بإكراه ويخص
المخوف أو بيوذيه كضرب بالكثير أو يبيس القريب بماله وماله ومنه الحلف للعشار كمن على ما يظهر
بحسبه أو قتل ولده في عقوبته أي الولد … الا الظهر إكراه لا قتل أجنبي وأمر
الحلف ولفتنة ليسلم وهل ندبا فتحصل ما يسمى وجوبا بتخليص المستهلك أو وجوبا
وسوى اللقاني وعلى كل فهو غموس يكفر ويثاب عليه فيلغز به لك وكذا جميع العقود
كما ترى بالإكراه وكذا الإقرار بحق وعدم لو اكره على طلاق فزاد أو نقص أو عتق أو عكسه
فلو قولين لا يلزمه بمنزلة المجنون وأما إجازة بعد … على الأحسن في الأصل ولا يجوز
الكفر لظاهرا وسب النبي … أولى من اختلف في نبوته أو ملكيته ولا قذف المسلم وإن
… لا … إلا بالقتل والصبر أجل كالمرأة لا تجد ما يقوى بها عن الموت
لا بالزنا ولم تجد المبيضة لا لواط … وقطع عضو … وأولى قتله
هنا أو مكوفة البضع ولو لسيد ولو بالقتل والأحسن عدم تحرج اليمين على الطاعة
وغيرها لا يلزم فقطعا بالإكراه ومحله ما ملك ولو تعليقا كقوله عند خطبتها هي طالق
تعليق حكمي والولي أجعلي وتطلق عقبه من غير حاجة لحكم وعليه النصف إلا بعد البناء
فالمسمى فقط كالعاقل قال النصف للعقد … للوطء ولنا أن الوطء
المستند لعقد له مسمى صحيح لا يزيد على مهره كواطئ بعد حنثه لا يقم عليه المهر
ما نكح به إلا عالما بغير طابقة ولا طوع الرابع علم فيتعدد بكل وطء وله نكاحها إلا في
من علق طلاقها على زواجها فيخرج من اليمين إلا أن ينوي التكرار وأنه كلما تزوج
جها فهي طالق وأولى إن صرح بصيغته فلا إدارة في نكاحها لا نصح كلما تزوجها فلا
عليه إلا … الطلاق المعلق في … وما صدق بغير … وفيه زوج
فإنه … نعم لو وطئ ولو كان بعد غيره فحلوا على وطئها تشبيه في عدم
دا

لا اختصاص بعصمة يحنث بوطئها في أي عصمة ويكون موليا واختص بالعصمة بها
وبها على المعتمد خلافا … الأصل … عليه إلا أن يعم النساء والإماء ما يجمع غيرها
النكاح عادة لأن من القواعد إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق وإن حلف على كل
مصرية … بيسير تحته إلا إذا أبانها وتزوجها على الحلف فعتق تحته أمة لقولهم أن
الدوام ليس كالابتداء وبيسر لها أي من حلف على الحر أن ينكح أمة إلا أمة خوف العنت
وبنت المصري ولو لم تقم بها مصرية كالطارئة إن تخلقت بأخلاق مصر مثلا
والمعتبر في حلفه لا يتزوج من مصر مثلا من … جمعتها إلا الثيبات لا أكثر ومن حلف
لا يتزوج بمكان فله المواعدة فليس كمن العدة وإن علق طلاق … أو بكل بكر
كالثيبات كالعرب والعجم لم يلزم الأخير لأنه حصل به الضيق ويلزم الأول لمنعه
من أحدهما وتزوج من حلف لا يتزوج لأجل كذا ويخشى العنت قبله وتعتبر تسريه
تحقيقا لأخف الضررين وقد أفتى كثير التعليق ولا شيء في آخر امرأة أتزوجها طالق
عند ابن القاسم لأنه ما من واحدة إلا ويحتمل أنها الأخيرة فكان كمن عم وأما الجزم
بالأخيرة فلا يكون إلا بعد موته ولا يطلق على ميت وقال سحنون وابن الماجشون
يوقف عن الأولى حتى ينكح ثانية وهكذا ويكون في الموقوف عنها كالمولي
واختاره اللخمي في غير الأولى لأن … عبارته أنه يوقف عن الأولى … وأما أول
زوجة طالق فيلزم تشبيه في أنه لا شيء عليه لأنه لما … تخفى النظر …
كما سبق في الأيمان وإن قال إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق لزم في غيرها ولو وجدها على
الراجح بناء على أن القضية حملية معنى كأنه قال كل امرأة أتزوجها من غير المدينة
طالق والمقابل ينظر لصيغة التعلق والمعتبر وقت النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه
في بينونتها لم يلزم لأنها حال النفوذ لو قيل به كالأجنبية ولو نكحها ففعلته حنث
قبل تجدد العصمة عاد اليمين والشافعية يحلون اليمين بالخلع إن بقي زمنه كلا
لظهار تشبيه في العود [redacted] في العصمة وإن … لا يتزوج عليها فطلقها
دون الثلاث لما سبق من الاختصاص بالعصمة ثم تزوج ثم تزوجها حنث وعلى
الفعل أو مطلقا لأن اليمين على نية المحلوف لها ونيتها ألا يجمعها مع ضرة فوالا
ولو علق عبد الثلاث بعتقه ثم حصل المعلق عليه حنث لما سبق من اعتبار حال النفوذ
واستبربقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق لأنه أذهب نصف العصمة فكان
في طلق واحدة ونصفا فلو علق طلاق الطلقة بقي اثنتان ولم … ما قبله
ولو علق طلاق أمة … على موته لم ينفذ لأنه يملكها إذ ذاك فلا يجد الطلاق موضعا

ولفظه الصريح مادة الطلاق كطلقت او مطلقة بتشديد لا مهملة او طالق او الطلاق لي لازم و
ونحو ذلك لا منطلقة او مطلوقة ونحو ذلك مما يجعل لا انشائيه وتلزم واحدة الا لنية اكثر
وهل يحلف في القضاء ما اراده خلافا فيمن اجراؤه على نفي التهمة ولو قال انت طالق [illegible]
ولم يحلف في عب انه مريد وان قصده باي كلام كاعتدي واحدة لاخرى الا
ان ينوي اكثر الا عامل بالحلف ولم يعطف بغير الفاء وصدق في نفيه ان دل البساط وهي البساط
في الحلف وهو اقوى من مجرد النية لظهوره كما في ... وان تاخر عن النية في المحلوف
عليه كما سبق او كانت موثقة وقالت اطلقني على الحلف من ... ويبين في الاصل
وفي بتة وحبلك على غاربك ثلاث ولا ينوي دخل او لا القرافي هو محمول على ما اذا عرف
به ذلك الا فهو كناية الخفية كما في حش وفي تلفظه بواحدة بائنة او قصدها بالى
لعطف ثلاث ومعنى واحدة دفعة واحدة بقرينة البينونة في غير معنى المحل اللغة
ان دخل واما غير المدخول بها فتبين بواحدة وكالميتة والدم او وهبتك او رددتك
لاهلك او انت او ما انقلب اليه حرام ولو بفعل من اهل حينئذ في باشتها او على
الحرام شيخنا سمعت ورايت ان العمل بالمغرب جرى في الحرام بطلقة بائنة
وقد حكى القرافي فيه خلافا طويلا كثيرا او خلية ومثله برية او بائنة
او انا خلي الخ او لا نكاح بيننا او مثله او لا سبيل لي عليك ثلاث في المدخول بها
ونوى في غيرها فان لم ينو شيئا فثلاث وحلف ان اراد نكاحها فيحلف ان انه
نوى دون الثلاث وهل كذلك وجهك من وجهي او على وجهك حرام بالجر او ما
اعيش فيه حرام او لا شيء عليه عند عدم النية قولان ورجح الاول في الاول
واستظهر في الاخير الثاني وفي لا عصمة لي عليك الا معلق بفداء كخلع واما شرط
العصمة فثلاث والطلاق فواحدة وفي خليت سبيلك ثلاث الا ان ينوي اقل
دخل او لا وواحدة في فارقتك الا ان ينوي اكثر وبالبساط على عدمه كما
سبق ونوى فيه في القضاء في نفيه وفي عدده فان لم ينو شيئا فقال اصبغ
ثلاث مطلقا وقال غيره واحدة وتكون رجعية في المدخول بها انظر حش في اذهبي
وانصرفي او لم اتزوجك او قيل له الك امراة فقال لا او انت حرة او معتقة والحقي
باهلك او لست لي بامراة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام او لست لي بامراة الا ان يعلق
في الاول الا ان ينوي غيره ولا شيء عليه عند عدم النية في يا حرام او الحلال حرام او حرام
علي او جميع ما املك حرام وان قصده باي كلام ولو صوتا ساذجا او مزمارا
صح
صون

اما صونك الصفير بالقصبة مثلا عمر الفعل الاول احتياجه لعرف او قرائن كما في حش لزم
كاسقني الماء وعوقب من طلق بغير الصريح لتلبيسه وذكر عابر بالخرسية لقوله
(19) صلى الله عليه وسلم اختك انكارا لمن قال لزوجته يا اختي واختلف في الحرمة والكراهة
شيخنا ومنه يا سيدتي قلت وهو خفيف لان السيدة تصدق بغير منعها وان كان اد
ذاك جاري على ان العرف شاع بها في الود والتعظيم وللفقهاء زهير :: فتعسى من اسعبها
بيتي :: فتنظرني النهار بغير مقت :: وتزعم انني فعلت لحنا :: وكيف وانني لزهير وقت ::
وكم ولدت سكنت حياتي :: فلست بلاحن ان قلت بنتي :: واما قول نساء مصر للزوج سيدي
فلا باس به لجواز الولد وبالملك وقد قلت يوما لا في اهلي يا اخت فخطر ببالي انه يلزم منه اخوة
الزوجة فتذكرت قولهم لازم المذهب ليس بمذهب ومعنى عرف عليه فلا عدة كلية
كالغرابين وان اراد النطق بالثلاث فقال انت طالق فسكت فواحدة لانه لم ينو الثلاث بما
نطق وربما عارض هذا ما سبق في عدم تكميل الصيغة وفيما اذا اراد التعليق على
دخول الدار فقال انت طالق ثم رجع عن تعليق الشرطية فنوى في الفتوى وفي عكسه نطق
بالثلاث والبتة والحرمة الثلاث ولو لم ينو على الاظهر كما في حش وان قصده ان يقول الطلاق
فلفظ بغيره غلطا لم يلزم لانه لم ينوه به ولزم بالاشارة المفهمة بعرف او قرائن كما في د
الفهم خلافا لما في الخرشي من رجوعها الى الكناية الخفية وبمجرد ارساله ولو لم يصل وبالكتابة
له وان لم يتم الكتاب الا مستشيرا في حال الكتابة ورافق او لم يصل ومع النية محمول على
العزم والتصور نهاية حش وان كتب او وصل له كتاب توقف على وصول وفي اذ اخطا
ف وقوى التوقف خلاف كتابة صيغة التنجيز وهو خير مما في الخرشي وفي لزومه بكلامه
النفسي من الاخر واعطه تاسيس على اصله وفي لزومه في اليمين الا نسقا حتى يندم مع طلقتين
ومع فيهما او فيها في المجهول او الجهل الا ان ينوي تاكيدا وان كرره بلا عطف
بنعت داب كلما اتصال تاسيس وابلغ جملتا هو [illegible] طلقتان لان جهة الخصوص غير
جهة العموم فهو مثال للتعدد وان طلق فقيل له ما فعلت فاجاب في الحين بجملة انشاء

فالازب حمد على الاخبار وظاهر العمل بالبينة والنص و بواحدة و بواحدة وربما كان لهذا اثنان ما
عند عامة مصر او بما لا يقتضي التكرار كمتى ما واذا اما الا كلما فانها تقتضي التكرار فان قال كلما
طلقتك فانت طالق وطلق واحدة لزمه ثلاث لا ان جاعل السبب جاعل المسبب وتحل له بعد زوج
ككلما حلفت حنث الا ان ينوي التابيد وثر نص على التحريم واحدة وبطل كذلك كطالق البتة
عليه اقتصر الاصل او ثلاث خلاف كما في عبد وغيره وواحدة في التشبير اثنان وربما جعله ابعاض
منه ثلاثا كنصف طلقة وربع طلقة وثلاث وخمس بما ان تزوج من يريدها خلافا لمن اذا اتحد المضاف اليه
نظير ما سبق في جاء والنسان ولكن الطلاق لا تنصف لانه طلقة ونصفها او نصفها لا ان اتحاد ونصف
ما سبق لا نصف الطلاق فالثلاث لان العربية اذا اعيد ثانيا رواوي كذا طلقتك فانت طالق
فيه ثلاثا الغاء للغلبة كما او قال انت طالق امس ولم يلتفتوا للدور الحكمي وقد بيناه في حواشي
الشنتوري على الجيبية في التشبير وإ فلا يستقر كذا اصل الطلاق كما في كمن حل فاربع ل ن
شرك في اربع واحدة واكثر اثنان لتسع فثلاث كما تشتريك على الرابع وهذا قاله الفاسي
وقال سحنون بالثلاث ان شرك اربعا في ثلاث مثلا وان طلقهما ثلاثا ثم قال الاخرى وانت شريكتها
بكنها يجمع طلقة ونصف والثالثة شريكتها ينوب بها سرراوي طلقة واحدة ونصف
ومر الثانية واحدة والوسطى اثنتان الا ان يكون العرف وانت مثلها فثلاث وهاتا فاقد
واحد بالجزء كالجنين يبعض يلحظ التحريم ولزم بكل ما يلتذ كالكلام والعقل والريق
لا الصداق والمنفصل كالدمع والعلم وما في يمين بهرام عن ابن عبد الحكم لا يلزم بالكلام
لانه لا تعلق حرم امهات المومنين ولم يحرم كلامهن على احد فيعطها بان الكلام ليس من تعلقها
بحله ولا حرمة على وجه الاجنبية يعني حرام ويتكلم به وقد حكي عن بعض مشايخه ان قال اسهد لها
لهام لزم لانه من المتصل وضعفه ابن الظاهر لان كلامهم ورد على بعض يعني على مسماه وقد
قيل الاسم غير المسمى وقد تنطوي بذكره كاسمها وبعض اسماء الحسنة له مدخل في التلذذ
مع ابعاضه صار الطلاق سمة لكن بعده ومع استثناء يجوز الحصة ونابه من هو اللهدان كما
في ان بقل وما يقع في الحقوق انظر وهو يستثنى الا في ثلاثا وفي معناها البتة بناء على انها تتبعض
الا ثلاثا او ان التشبير ثم الا واحدة بعد ما انثنان الغاء الثلاث بعد الثلاث تحد في دار من تبعا
ما بين شارح وجه في الربع الا واحدة لان الثلاث اخرج منها واحدة بقي اثنتان خرجا ما بعد
الثلاث الا لان كذا ابن الحاجب قال ابن عرفة وهو الحق وبواحدة والتشبير الا التشبير واحدة
ان كان من عموم والا فثلاثة يشمل عمر البينة وبهو ما لا حول وان راجح اعتبار ما زاد
على الثلاث او ما يلي او التشبير العبد في جميعها الا التشبير ثلاث والمستقل اعتبار ازيد
حوطر في عبد في جميع الاقتلات ثلاث وعلى ربا اعتبار اثنان وان علق على واجب
ولو عادة او شرعا ومنه امتناع الممتنع لاجابي ولا يقول على في الاصل ما ضيا او مستقبلا
كعند موته او موته لاحد والموصية التعيين ومن الواجب عادة ما لا صبر عنه حكي شهاب
الدين القرافي في المستطرف نظر رجل لامرأته على درجة
فقال انت طالق ان صعدت وانت طالق ان

ان نزلت وانت طالق ان وقفت فالفقه فبعضها ان لم يكن فحمة فتوقف مرة عن ان السفوط
لبيس عزمه لاعرفا وهو الظاهر او محظور كلا تم بنحو هذا الحجر جرا الا لقرينة صلابة
ونحوها او طال اولا امس او بغالب كان حضت نجز تشابهت ان لم او لم يحتمل غيبه
معذورا وان كان في مستقبل غالب او في هذه فقط م الموزرة فيان او ان لم يكن ولا ينظر لما تقضي
او وفاة ان ما هذه الجنة الالان فينتظر لدا الاجماع واولى النص في شرح رسالة ابن ابي زيد وفي
في بناته ولا اره يجوز حلف رجل بالطلاق ان الحجاج في النار واستفتي فيها ومعا وقال
بعض العد لست حبيثا ولا طلقها الا اطالقا واستفتى الحسن البصري وقال اذهب الى زوجتك
وكن معها فان لم يكن الحجاج في النار فلا يضركما انكما في الحرام واستظهر عدم حنث
من حلف ان سورة الملك تجادل عنه وفي الازمان الصحة الحجريث في جداعي جهة ملك
الموطا وغيره من حنثه لكن يروي ان ذلك مشروط بحسن الخاتمة وملازمتها وفيه حنث
من فضل صحابيا غير المشار بهم في الاعمال لا مطلقا المستشهور في الزمن من اقبال والتفضيل
من حيث الجملة لكن التحقيق ان الخيرية في عصر الصحابة كما بيناه في حواشي الجوهرة
او ان شاء الله نحو او الملائكة او الجن او ان لم تكون حاملا كان كنت وقد مسها وهم
بعده ولو عزل خلافا لما اختاره اللخمي او ان لم تمطر السماء ولو لعلامة او اجل
بعيد لا ابعد منه بما عادة مما الازمنة ولا يكفي الاعموم الازمنة فان غفل حتى حصل فخلاف
كحلفه غدا ما زاد على التعمير وحيض الآيسة وبريد الحداد ان عقل عما تنجيزه والاستر
والتنظر في ان مطرت الا بما الا بعد منه وبلاشك في عبد ان لم تمطر ورجي ان ادعى بمكة له
كحصلات في بيزعنبر وبلاشك على حل الحبس ثنا فضلا كطالق يقولون هذا اعراب وهذا صواب
وطلق على غير الجائز كزوجة منشئا فحمر بينهما وبحر ان اتى مشيئة الله ولو تعلق
كمشيئته الا ان يعلق عليها او يستثني مطلقا المعلق عليه فيه الا ان يبدو له
ومشيئة الغير مطلقا كالعتق والنذر ولا شك ان لم تعلم ومنه كان عقله عشي
مستقبل ممتنع كان شاء الحجر فيعتق الاصل مع انه يحنث في الهزل كما الحر
بكل هذا الحجر جرا ومن تبعه ان ذلك عرف في اللغو لانه قلب حقائق وزاد ابن الحاجب
قرينة او لمست السماء او كان في علم ويخفف الجرة والاحنث كما صحي
او ان حلف وبجزء الوطء وان قبل يمينه بطلاق الامة بيطلاق فلا ظهر لان الاصل
او طلقتك في صباي او جنوني نسقا ان نسقا وهي معه وان علقه على
وقبل في العتق الطلاق من قيد لامرأة النهار وعلى يومه او لابنه يجز ومع
قدوم زيد انتظر والحنث في البيع للامة ولو اجل كالوطء الا ان اختلفا وان
في الاصل منعقبا وينحبر الحنث في البيع للامة ولو اجل كالوطء الا ان يعلم انه او كان موجلا ولو بعدو
لم يحمل منتهيا بحر او اما ها جاء به يرى في الوطء او كان موجلا ولو بعدو
على ان نظر التاويل كما قال ابن عبد السلام بمعنى بتعيين الاجل وبحري انه لم طلقتك
ولو اجل وفي ويتخلص بالتنصيص في انه لم طلقتك بعد شهر البتة وانت ثلاثة وانظر
وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق البتة فعجل له مالا يجزها والا البتة
مطلق اليوم ان يفعل غدا ثم فعل اليوم هو او لا يوم الحنث والراجح ان حلفه على نفس
في الحنث يضرب له بعد وما يراد بيمينه الجعل عرجل لا اجل الايلاء ثم طلقت بلا
حكم لبوت المحلوف عليه وان حلف فكذب نفسه في اقراره او بينة قبل الحلف

مخيرة بها لانه كالطعن وان عمل بها في الحد واما لو شهدت بالفعل بعد ما حلف عليه
فيحنث ولو كذبها صدق بيمين في القضاء وان اقر بمحلوف عليه ثم رجع صدق في الفتوى
ومنه رجوع عن الاقرار في الطلاق او الحلف ولا تتزين من علمت بينونتها الا الرجعية
فيحتمل انه راجعها بينه وبين ربه لا مكرهة فيباح له ... شهدت بينة انه
طلقها وقت كذا ولم يخرج من عندها ذلك الوقت لا تتزوج غيره والاكراه هنا على الزنى
كما سبق ولتفتد منه وهل تقتله ان لم يمكنها بغيره كالصائل وكذا من ادعى الحلول
مزوجة خلاف وامر به في انكنت ونحوه من كل ما يعتبر الاشهاد بخو ان كنت تحبيني فلا امتثال
ولا يجزى بقضاء ولو اجابت بما يقتضي الحنث على الراجح مراعاة للاصل فنظر الاحتمال
الوارفع وهل نحو لا او جير او مطلقا او ان اجابت بحنث راجع للوجوب وهو الظاهر
للقول بالقضاء خلاف وفي بس ويحتاج على عدم التنجيز للانشاء صيغة لانه يعارف
بالاولى خلافا لبعضهم وعليه فلا يحسب طلقتين انما تتمة شرط طيبة في حلة
العبد شيء حكاية وقعت في زمن محمد بن جرير الطبري ثم وقعت في زمن ابن العود لذوهي
ان امرأة قالت لزوجها اما كنت تخشى فاحلف بطلاقي ثلاثا كلما قلت لك لا تقول مثله
في ذلك المجلس فحلف فقالت له انت طالق ثلاثا فامسكوا وقعا الى ابن عبد العود فقال
فقال قد تعيبت بها وقل انت طالق ثلاثا ان طلقتك قال الفيسلى وكانهما اتفقا
البيع المجلس انتهى ولعل البساطي لا يعتبر ذلك وبالايمان وبلا ايمان النح فينك
فيجد ان يحقق بيمينا ولم يدر ما هو منها لا ان شك هل طلق اتفق هنا على القاعدة
من الغاء الشك في المانع لان الاصل عدم وجوده خلافا للحدث لشبهه له الامر فيه
بخلاف العتق فيلزمني بالشك لتشوف الشارع للحرية ولم ينظروا للاحتياط في الفروج
وامر به ان شك غير المستنكح بالوسوسة في حصول المعلق عليه وهل يجبر خلاف
ولابد من المستند للشك كرؤية شخص داخلا مثلا هل هو المحلوف عليه كما في الاصل
ولا ينجع بمجرد سبق التعليق على الاظهر وفاقا لابن رشد على ر وطلقتا ان طل
احدكما طالق ويحتاط في العتق يخففه امره بجواز الشركة والتاجيل وجبر المدبون
في الطلاق ايضا الا ان ينوي معينة وحلف في القضاء ان اتفق في البقاء بجملتها
مثلا او شك بيمين طلقها عطف على قال احدكما طالق فيطلقان او اضرب بنحو
بل انت او لا انت ولما قصد النفي بظاهر عدم طلاق الثانية واختاري او انت الا
ان يقصد طلاق الاولى ابتداء فهي فقط ولا تطلق الثانية كما قال اللخمي
لانه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختار حيث طلقت الاولى وان شك في العدد
والاخرة طلقتها الا بالازواج فتبنى شكل طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا
لم تحل له وفيتها الا بعد زوج لان كل ثلاثة ازواج دور لا ولهم سبق اثنتين
وثانيهم واحدة وثالثهم ثلاثة والمخلص ان يبينها وبانقضاء عصمة
محققة بعد زوج ومتى لم ينفسخ مجموع طلاق مع احتمال فيه على ثلاثة لم يحتج
لمحلل فيتاب وان تذكر صدق بيمين ويرتجع في العدة وان تناقض في البعاد
على فعل احدهما بهو اني دون الفعل شرعا او لي بالبر كحلف على ما يملك ويحنث
الاخر عند المشاحة ويمكن برهما بالكراء للاجل في صيغة بر بالشروط السابقة

وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما وحملهما على الترتيب او عكسه خلافا لان
نص فصر الحنث على الاول دون الثاني لانه علق الاول على الاخر فاذا فعل قبل فلغو
فان الانصاف احتمال العكس فاحتيط ولم يجعلوه مثل ان دخلت الدار فيحنث
باحداهما لتعدد التعلق وثبت فل وان اشهد شاهد بحرام واخر بنية اتو
بانشاية وحنث تعليقه او بفعل المعلق عليه او الانشاء في زمانين او مكانين
لفقت حيث لم تنقص عدة الاول قبل الثاني كما حققه ولابد من امكان الذهاب
عادة بين المكانين ومنهم جعلوا من حلف ليجعل القسمة فلم يبطل جواز ذهبه
ولي وشهد له الحجاج لان اليمين على العادة ولا دعوى بينة جميع المفتح لا بتعليقه
على فعل او بالتعليق والفعل وتزع المتفق عليه ان اختلف في العدد
ويحبس حتى يحلف لنفي الزائد فان طال سجنه خلي سبيله وكل مدينه
كان شهد اثنان بطلاق واحدة نسيانها لان الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها
او فلان ثلاثة كل بيمين على الراجح خلافا لما في الاصل وفصل الراجح جواز
التخيير والتمليك فان الثلاثة غير مجزوم بها على ان الغالب ان النساء يخترن
ازواجهن وليس له عزلها ولا عزل الوكيل عليهما على الراجح مراعاة للاصل
بل على الطلاق وان هي الاجنبي في تعليقه كان تزوجت غيرك وحيل بينها
حيث لا عزل بالتوقف ولا تمهل ولو قال لعصمة فان لم تقض اسقطه
الحاكم وعمل بما يقتضي الطلاق او البقاء في بس ولو كناية خفية ارادت بها
الطلاق ورد على عبد في الغاية بها كتمكينها ولو جهلت الحكم فلا تعذر لا
التمليك والقول قولها بيمين انه انكرهما الا في الوطء لانه يبعد الابراء عليه
بخلاف نحو القبلة بمكن الاستغفال عليها والظاهر ان نحو نقل قماشها
وتغطية وجهها ليس كطلاقها الا بنية او عرف وقربت في قبلة والحكم في اخترت
زوجي ونفسي او عكسه للمتقدم وقويت في عدد طلقت او اخترت الطلاق
وهل تحمل على الواحدة حيث لا نية وهو الاقرب او الثلاث خلاف واخترت
نفسي بنة وما ذكر المملكة مطلقا كالمخيرة قبل البناء قيل حكم الباب مبني
على مناسبة معرفية وفي بس عن يحرمه العراء في انه لعرف كان حتى عمه تقدسية
ويكون كناية خفية كما هو مذهب الايمة الثلاثة واستظهره ابن الحاجب ان زادت
على واحدة ونواها والظاهر ان النية انما تقبل اذا احتملها اللفظ فان اتى
بادات تكرار نحو كلما شئت فامري بيدك فلا فكرة كما نص عليه ابن الحاجب
وبادر ولم يشترط في العقد ومجرد الاشتراط لا يوجب انه فلا خلاف القول
بحمنونا ما قصد اسقطته في تطيره مع المهر ويحلف على الشرط ان اطلق المونق
خلاف وحلف ان اراد ردها قبل زوج او رجعتها وفكر بعد امرها بيدها ثانيا
الا النية فالمجلس وقبل نية الواحدة بعد لم اراد طلاقا وحلف في اختاري
فواحدة فلا دفعت لكثرة لاحتمال مرة واحدة كطلقة واحدة او تقسيم المقابلة

بفي عو الاية على ولقه ...

بشرطه في اليمين فيصل بعد الكلاف قال عبد الحق لان قوله او فقبيمين يوقبد الرجعة
الواحدة في العصمة لا المطلقة هكذا يالا يمين ويكمل تخيير المعنى بها ان فضت وم
بدون الثلاث ولم يرض الزوج والاقتصار في قبولي اجازه وبهذا القضاء يلا فل
مما ملكها الاخير بها وليس لها اختيار بنفسها ان جعل كذا كالدخول على
ضرتها بل توقف وتعيين ما قيد به زمانا او مكانا حتى توقف والاظهر في الغائبة
وسفر الامثل بقينه حتى توقف اذا لم تسقطه بتمكين او غيره مما سبق وفي الحاضرة
بعضي ما ينبو توي في مثله على الراجح من باب الاصل وهل او اذا المعنى تردد وحمل الصبع
اذا فقط كمنى وعمل في تخيير المعلق كما سبق وعدمه كالكلاف واستثنوا التعليق
بطلوع كل امراة انزوجها امرها بيدها لعدم المحرج بالكلاف وان علقهما على امر
وانبتته وتزوجت قبل تبين عدمه كان علق على غيبته فقدم ولم تشعر وكذات
الوليين فيفوت بتلذذ الثاني بلا علم وان حمل المعلق عليه ثم ولكنها غير
عالمة بجهوله فعلى خيارها او عبر اختيار المميزة وهل ان اطاقت او يكفي
التمييز خلاف ولدا التفويض لغير الزوجة فينظر المطلقة اكثر من كاليومين
ذهابا فيستقل وهل كان غائبا ولم يشهد بقاية والا عذر له في القريبة وفي
مقابله في البعيدة وان تعدد لهما خلاف وان تعلق ان اوصى به لاحد والا فالقاضي
الزوجة وهل يسقط تمكينها ما فوضه لغيرها ان لم تفوض خلاف وان فوض
لوكيلين فلا حد لهما الاستقلال عند ابن القاسم ما لم يتوعد فيه وصل
يرتجع على احكام النكاح كما وجد في البحر القرافي بخط بعض افاديد استنطها وا
كما في عج ولو محرما او مريضا لان طلاقه صحيح وان خرا ما في التعبير بالطلاق
احسن من اعتبار النكاح ولم ينظر والكون الرجعية قد ينقطع ارثها الا انه
ليس كالابتداء نكاح اجنبية وان بلا اذن حاجر لرقيق او سفيه او مدين غير البائن
في عمرة وطء اخرج الصغير ولو جرت الطلاق عليه محال لان وطئه كلا وطء
انظر عج حل لا الاول وطء فلا سد يتغرر به الدخول ولا في صع والولم يجب الامساك
بناء على التزع ليس بوطء كما في عج ومن تبعه عن ابن عرفة بصريح كراجعت
فالالعو وبدونها في الخرشي مع المحتمل وجعله غيره صريحا كما في عج والظاهر
اعتبار العرف وان يتعق ورددتها او بمحتمل مع نية واما نحو اسقني الماء فقد عج
ومن وافقه تردد في حيث تفعل العب اولو ينتهاته مع نية من قول ابن رشد مجرد النية
ويبد ان النية هنا القصد واما كلام ابن رشد فيفسر في بحديث النفس على انه قول لنا
الاظهر عدم الصحة لان الرجعة اشبه بالنكاح منها بالطلاق كما سكت واعدت
الحل او معنه التي يراد تحتمل له ولغيره او بكلام نفسي في البنوي على قول
هو لابن رشد نص جاعلا عن الطلاق كما في من مع قصور يه لغيره مقابله وقوى المحشي
ما لابن رشد او بمهزل بان بائنه ما الحرج بلا نية في الظاهر لا الباطن او بفعل كالتلذذ
مع نية لا دونها كوطء ولا صداق ولا حد ويلحق به الولد فنظر العدول ابن وهبان الوطء

مجرد رجعة ويستبريها وحرم نجعها بغيرها ما دامت العدة الاولى وان خرجت العدة فصدق
بحقه طلاقها كمن طلق في مختلف فيه كما في عب قال وهل هو رجعي وان لم تثبت
له رجعة وفيه يحتد لزوم طلاق بعده وتاتنع له عدة فيلغز من وجهين رجعي
فوتنع له العدة ولا رجعة معه او بائن وجزم من بالثاني وشرطها ثبوت
الدخول ولو بامرأتين والتصادق على الوطء ظاهره لا يكفي اقرار بخلوة الاهتداء
وهو الراجح في المجيبين كما في حش وغيره والشائع في الاصل فان تصادقا ولا دخول
اخذا باقرارهما فلا تتزوج غيره ولا يتزوج رابعة غيرها في العدة كما في المواطي
بعض المحققين وبعدها ان ادعى رجعة الا في الوطء فلا تطلق لاجله
لانه لم يفهم ضررها والتعليل بانها يمكنها الرجوع لا يظهر اذا علمت صدقه
وجبرت ان اراد عقدا بالمثل الصداق وانظر هل تجبره هي ومن رجع سقط
ما عليه كالنفقة والكسوة ان رجعت ولو افر وهل تبطل ان علقت كالنكاح
اولها حكم المعلق فينظر المعلق عليه خلاف والاتضح ان علقت قبل الطلاق
وسبق اختيار اللامذود ان الشرط في بابه او ادعاها بعد العدة قبل الدعوى
واخذ باقراره كهي ان صدقته وصحت الرجعة ان اقام بينة بعد العدة على
اقراره بها فيها او بفعله ما لا يفعله غير الزوج كالمبيت والتصرف التام
او قالت حضت ثالثة فاقام بينة على اقرارها قبل بما يكذبها او نشهد
مرجعها بضمنت ثم قالت كانت انقضت فان بادرت صدقت ما امكن كما
يأتي ولو ولدت والدا تاما ولم يمض فوقا ابعد الحمل من طلاقه والا فسنة
فالوضع ما وطئ الثاني ودت برجعته اي الاول فالعرض انه راجعها وادعت
خروج العدة وتزوجت ولم تحرم تأبيدا على الثاني لانها ذات زوج وزنا السر
تشغلم بها حتى تزوجت او وطئها السيد وكذات الوليين الا ان سكنت
اللول مع علمه فلا حق له والرجعية زوجته فيلحقها الظهار ونحو ذلك
الا في حرمة الاكل فمعنه الدخول عليها عج من ذلك حرمة الاستمتاع فلا
فتسقط نفقتها بالتزوج بلا اذنه وقد حكي من هنا خلافا في سكنى الاعزب
بين المتأهلين والقرويين وصدقت في يمين في انقضاء العدة وان وضعا
الا ان تخذ بها العادة وان اشكل سئل النساء او قطعا وانت الدم وانقطع
قبل العدة المعتبرة في العدة على الراجح خلافا للباب الاصل الا ان كذبت
نفسها ولو باها النساء موافقها على قولها الثاني والعبرة بالاول وان ماتت فصدق
وقالت لم اخرج منها لترث صدقت بيمين ان عرفت بالحتباس الدم او لم
يمض من الطلاق لموته سنة وصدقت المرضعة والمريضة بلا يمين كان
مات بعد كاربعة اشهر وان غيبه هو بعدها وهو حي اخذت باقرارها
في احكام العدة فهو ان صدقها ولا رجعة للتهمة وانما تتم رجعته

في عو الاية على دلنه ...

البوني بالمحال الايلا قبل العدة والمعسر ان ابتسر بالنفقة كذلك قبل العدة
وندب اشهاده وغير الولي نسيد الوغيره ومنعها حتى يشهد على الرجعة والمتعة
على قدر حاله في حيز الندب وان بعدا وانما تستحقها بالبينونة كالخروج
من عدة الرجعي فيندب لورثتها ان ماتت بعدها اي البينونة وسقطت بموته
ولا تمتع مفتدية ومسمى لها طلقت قبل البناء ومختارة لعتقها او لعيبه
ومخيرة ومملكة الاجابر من جهته كان تزوج عليها كملك امة والزوجة
الاخرى والفسخ لعيب رضاع كاللعان والامتعة في ردة **باب الايلاء**
حلف مكلف يتصور وقاعه على ترك وطء زوجته فوق اشهر للعبد وضعفها
للحر ولو مع المريض وفي الرجعية وان كانت الرجعة مطالبة لايطالب بها
ان تلاها الا انه لما تشعر بالحلف شدد عليه والصغيرة وتربص للاجل لللا
كافة وغير المدخول بها والاجل من دعائه له اي الدخول لا في المرضعة
لانه قد يقصد نفع الولد الا ان ينوي ضررها وان نوى بيمينه حولين فمات
وجعل موليا ان بقيت مدته في الايلاء ولا ينتقل العبد لاجل الحر بالعتق
بعد تقرره بالحكم بالجلد كلا يراجعها او لا يطاها حتى تسالك او تاتيه
لان من شان النساء الحياء وليس الوقع للحاكم بحل اليمين او لا يلتقي معها
او لا يغتسل منها كناية او لا يطاها حتى يفعل كذا كالسعي مما ليس مشقة
او في هذه الدار ان قبح الخروج له اي لاجل الوطء وان وطئتك فانت طالق
ونوى ببقية وطئه الرجعة ويجوز القدوم على ذلك ولو غير مدخول بها قبل
مشهور مبني على ضعيف من عدم الحنث بالبعض والا بانت لان الدخول بتغييب
جميع الحشفة وفي بعض البعض لا يسمى وطئا ولا تجري عليه احكامه من غسل
وغيره او لا بات لثلاث فهل يعجز الثلاث او يضرب الاجل معلها قرضي
بالمقام بلا وطء كالظهار اذا قال ان وطئتك فانت على كظهر امي لا يمكن من الوطء
ويضرب الاجل لعلها ترضى خلاف لا الاجنبية او لا كالمتعة وهو يمسها نعم
ضرار او فيه بليل ليمسها النهار وان لم اطا كذا وامتنع ضرار لا ايلاء خلافا
لما في الاصل ولزم الكفارة ان نوى فيها لنا والعبرة بحال اليمين ولو اسلم بعد
وان ترك الوطء ضرارا او البيات او سرمد العبادة او عزل لمنع اللذة طلق عليه
ولو غائبا واجتهد في التلوم على الاصح وان وطئت فما املك من بعد حر
مضار قبلته الملك مولى بعده واما جميع ما املكه فلغو كما سبق في تعميم
اليمين ولا املك في هذه السنة الا مرة مقدار ان امتنع ابتداء وان فعلها
وبقي اجل الايلاء فهو على المرتضى بانه اذا وطء بعد كل اربعة اشهر
فلا ايلاء وضرب اربعة اشهر للحر وعندها للعبد من الحلف ان كان على ترك
الوطء ولو احتملت دون المدة وفي الاصل ضعيف والا بان دخل الصيغة حنث

حتى ح

حج

مثلا

مثلا فمن يوم الحكم ويلزمه الربع وقيل يحمله مطلقا وهل امتنع من الكفارة ولا امتناع
لامع القدرة والعاجز معذور الا ان يضار ثالثها ان من يوم امتناعه وحدث
الايلاء في ظهار وعبد امتنع من فيئته ومعتد كما قال ابن القاسم وظاهره
الاجل من الرفع كما في ز كان منعه السيد الصوم لضعفه عن عمله وانحل الايلاء
بزوال ما حلف بعتقه وعاد بعوده لغير ميراث الا ان يخص من بات وسبق
حكم المحلوف بها ولها وعليها في الكفارة وتعجيل ما يحنث كيمين الله وغيره
مما سبق في الايمان وطلبها بعد الاجل المطالبة بالفيئة من تقدم وهي الفيئة والفيئة
تغييب الحشفة كلها ولا يكون الا في القبل مع افتضاض البكر بلا حائل وفي
الافتضاض خلاف ولو مع جنونه لا بوطء بين الفخذين وحنث ان لم ينو الفرج وطلب
ان وعدها اي الفيئة الا ان يحلف بعد تكونه وان وعدها انتظر بالاجتهاد
والامر بالطلاق فان ابى طلق عليه وفيئة ذي المانع كالمريض والمحبوس
بالوعد وسبق عموم حل الايلاء ولها الرجوع بعد الاسقاط ومنعه من السعي
وان ابى طلق عليه حال السعي بعد الاجل وان غائبا ولم تعجل به بعثه في مسافة
شهرين فاسدة ومع العشرة مع الخود وله وطء احداهما للاخرى
فيطلقها ان ابار معتدا واحدة طلقت هي فلابد لعله في الاصل
طالق ايلاء منهما وفيها ان حلف بالله لا يطؤها واستثنى فمول وله الوطء ولا كفارة عليه
واستشكل جعله موليا يحمل على ظاهر القضاء وما بعد على الباطن كما في بن
واورد لكبر عنها ولم تصدقه وجرى بعهدة المال وبان الاستثناء يحتمل غير الحل
باب الظهار وهو حرام لانه منكر من القول وزور تشبيه المكلف
ما يفرقه به الطلاق كلا او جزءا على ما سبق بممنوع اصالة لا بحائض ومحرمة
وفي الرجعية تردد بينها وعلى ذلك لو شبه احدى بالاخرى وجعلتها بالاخرى الاوطء
اللزوم ولزم ببقيتها اي الحائض ما لم ينو مدة المانع كرتقاء تشبيه في اللزوم لانه
لا يستمتع بغير الايلاج وكذا بقية المعيبات ومجوسية اسلمت والابتسر لا اسلام
وظاهر قبل اسلامها ابدا بدليل قوله لا امة
الكتابية يحنث بقوله عليها على ما سبق وليس من اهلها وان الله تعالى
كامة ولو تزوجها لان كفارته لا تكون الا قربة وهذا خير مما في الخرشي وغيره وفي المجبوب
قال الذين يظاهرون منكم بخلاف الايلاء وبعض الاشياخ كما في حش للزوم لا في امة لا يطؤها
فولان رجح عدم اللزوم بخلاف المدبرة وام الولد الا مكاتبة
كمعتقة ومؤجلة ومبعضة ومخدمة وعليه ففي التشبيه بها في الا
نوى انا لا محوت والا بالا رجح عدم حنوفه ومن التعليق الملغى معنى
جنبية كما في ح وتعليقه وتعويضه كالطلاق معتمد اليأس منه او العزيمة على
تقييده بزمن فتابد وان علق بعدم الزواج ويمنع من الوطء قبل الزواج على
القدر كفا عدة الحنث كما في بن متعلقا على ر
الفاعدة ويدخل الايلاء ويجز بحقق كزمن فبلغا قد انح ما سبق الا ان الوطء
لا يبطل التعويض بخلاف الطلاق فظاهرت فطلق الا ان يجيزه كالفضولي

له
امتنع ولو عتقه

وبعد الاسلام ح

فان اردت الكلام فمعي بعد ثلاث الا ان ينكرها فيلزم زاد على الواحدة وتخف تمت في الفاسد
مع اخذ الاجنبي لما فيه في صريحه وصريحه بظهر مؤبد تحريمها او عضوها ومنكوحة
في العدة لانه في حكم الاصلي فلا يجتزى ولا ينصرف الا لدو كو ثوى الطلاق على الراجح مما
في الاصل فلا يوخذ بالطلاق معه لان ما كان صريحا في باب لا يكون كناية في غيره فعلى
هذا تخصص قولهم في الطلاق وان نواه فاي كلام لزم مع اختصر اعملوا صريح العتق
بالطلاق وكنايته الظاهرة ما ليس فيه غير فيصح ان يجمع ومؤبد وصدق فيما
نواه بعد كنيتة كرامة او كبر في امه فان نوى الطلاق فبتات ان دخل ولو نوى في غيرها
كقوله كابني او غلامي او كل شيء حرمه الكتاب ولو نوى الظهار ولزم باي كلام
اي نطق ولو صوتا ساذجا نواه في البعل كالطلاق بعود او قرينة ولغي ان وطئتها
او راجعها بعد فعل ذلك او حتى يفعله بامه ما لم ينو ظهارا او طلاقا وقت
المنت فيلزم في ان يعلقت فانت كظهر جنبي الاخرى وكما لعلها ثم يعل لا عكسه
كاجنبية بتزوجها قبله على المعتمد وتعددت ان كما ظهر بعد الوطء او اخراج الجعل
او قال من دخلت او علقه بمختلف وكذا ان كان الاول منجزا والثاني معلقا على ما قوي
بن او نوى كفارات وله الوطء بعد واحدة على الاظهر لا ان ظاهر من نسائه
وموضوعه كما في ع لم ينو التعدد وان قال كل من اتزوجها كظهر امي فواحدة
في الاولى وانما لم يلغ التعميم هنا لان مخرج الكفارة ينفي الضيق وحرم
الاستمتاع قبل تمام الكفارة ووجبته للحاكم اذ عليها منعه ان خافته
وجاز كونها معه في بيت ان امن بخلاف الرجعية ونظرها كالمحرم للاطراف
بلا لذة وعليها خدمته وتعلق عليه بالبتات قبل لزومه وبغيره اي دون
الثلاث او ما لزم بعوده بعودها وسقط ان تاخر عن اليمين وليس من ذلك
انت حرام كامي بل ظهار ولانه يمين به وجد الحنث منه نعم لو عطف لا ان تقدم او تقارنا
كان تزوجتك فانت طالق وكظهر امي وفي العطف بمرتب خلاف انظر حسن وبن
وقوله لاجنبية هي امي ظهار الا لقرينة غيره كما سبق ان عرض نكاحها وانما
تجب بعد العزم على الوطء وتتحتم بالوطء وسقطت بالموت قبله وليس له ان يعي
تمنعها نعقد لحمية في الحنث في اسقاطها قبل الوطء الا ان يراجعها كما سبق
تجزى على الراجح ان وقع بعضها بعد البينونة وهي اعتاق رقبة لا بعضها ولا
اعتق ثلاثا عن اربع وابهم ولا يجزى كما في بلغ لانه يجوع على دينه واجزا الصغير
على الارجح يجبره على الاسلام وفي المجوسي مطلقا صغيرا وكبيرا خلاف وقيل يجزى
الصغير فقط ولا جنين وعتق بعد وضعه ولا ابق الا ان تشهر حياته لانه
رقبة بخلاف الجنين ولا مقطوع اصبع واذنين واعمى وابكم ومجنون ولو مرة
في الشهر ومشرف بالمرض واصم وهرم بخلاف الصغير لانه مرجو وجميع دين
بمنع تكسبه سيما في حالتيه اي الحسن من اعتق صغيرا او قبله لا يعقد رزنا
على الكسب انفق عليه واجذم وابرص وذو عرج كثير وفالج ويستنقص بالرشد
بعد العتق ويمنع بارش غير المانع ما شئ او عوض ومشترى للعتق ومن يعتق عليه
[illegible]

وان بتعليق

فيما خفي

والمعتبر

كبينونة

وان بتعليق الا ان يشتري بنفسه فيحكم عليه بالظاهر من النساء ويليق الاجزاء
ولا يعد فوائد عن ظهار في خدمته وكذا وشائبية كان اعتق نصفا وكمل عليه واعتقه
ايضا وان على الظهار ويجزى اعور ومغصوب ومرهون بجان وفدي ومقطوع اذن
او انف ودون اصبع ويد ومرض وعرج خفيفا وعتق الغير ان رضيه والاذن رضي والعود
شرط في كل كفارة وكره الخصي والمجبوب ويندب المميز وبه فسر قول الاصل وندب
ان يصلي ويصوم ثم ان يجز ولو بما لا يباع على المفلس فتشديد اعلى ما يقول منكرا
من القول وزورا او امة ظاهر منها فيكفي بها عنها والعزم على الوطء ولو بنكاح
بعد وهذا اخير من قول الخرشي بعوم عليه وان كان حراما وفي بن عن ابن عرفة العزم
على الوطء يقتضي الملك قاله وهو سابق على التكفير المقتضي عدمه لانه شرطه
وشرطه التناقض لعدة الزمن فلينتأمل صيام شهرين وان تكلف العتق مضى
وان كان قد يحرج وعول على الهلال ان صامه كمله والا فالثلاثون وان نقص
الكفارة مطلقا صوما او غيره لنية وتعيين الصوم وتجدد الظهار كما از نقاه بن
عتق من يملك بيده وطولب بالفيئة قبلها والاضرها بالعتق وصح عتق
الغير عنه بلا علمه ثم يرضاه قبل مضي المدة ولكن الولي والعبيد فتحه ان
اضر به في عمله وندب عدمه كحيره للصوم ان منع ان اذن له في الاطعام ككل عاجز
مرجو القدرة ولا من القاسم الفي ولا ينتقل للاطعام الا ان ايس من قدرته
الصوم ولو لم يدخل في الصوم على الراجح مقابل الاصل وان ايسر في اليوم وجب
الرجوع للمحقق ويجب المستغيث بمن قوله لمعسر وقت الاداء واصل الاعتبار
ماخوذ من قسم والاصل ذكره توضيحا للوقت وفي الرابع وجب التمادي وظاهره انه
ان فسح رجع للحكم ابتداء وندب الرجوع بينهما ووجب نية تتابعه وانقطع
بالتلذذ بالمظاهر منها ولو ليلا ناسيا كبطلان الاطعام
بذلك وبفطر السفر او مرض حركه السفر بسفر او غيره مما علم انه يحركه
كما في بن لا ان لم يحركه كحيض فتنبيه في عدم القطع وان كان في غير الظهار كالقتل
والكراهة وظنا غروب ونسيان على الراجح مقابل الاصل وبلا اثم ان يوم يعين يوم من
كفارتين صامهما متصلين لاحتمال الترك من الثانية وقضى شهرين
لاحتمال الترك من الاولى فبطلت بالدخول في الثانية وسواء اجتمعا او ما في
الاصل من صوم اربعة ايام يجر الاجتماع على الضعيف من القطع بالنسيان ووجب
وصل القضاء ولا يعذر فيه بالنسيان وبطل العمد التتابع ان تعمده وعلم انه
يقطع التتابع والا فلا ولو لم يمسك فيه على الراجح وصلح تاليين النحر وجزا
على الراجح وهل يقطع فطرهما خلاف ورمضان كالعيد فلا يقطع عند الجهل
ثم تمليك ستين مسكينا احرارا لكل مد وثلثا مد بمده صلى الله عليه وسلم
وسلم تمرا وان اقتات تمرا غيره فعدله لا الشبع على الراجح واجزا غداء وعشاء
بلغ ورطال الطعم مائة وعشرين فلا يصير يكمل وينزع بالقرعة ان بقي
ولا يجزى تركيب صنفين ولا تشريك في نصيب مسكين ولو نوى لكل عددا او عن جميع

لمن التزم

وجوع

حمل ولو بقي عن ثلاث سنين او اربع منع منهما حتى تخرج الرابعة ولو ماتت احداهما
او بانت بلا انما يلاعن زوج لا سيد والولد للفراش الا ان ينفيه
مايأتي في حكم الزوجية بسببها فينتفي الحمل ولو رجع عن فساد نكاحه
او فسخ او فساد صحيف او نكاح عربي ثم انفسخ والابد وهو محمل قول الاصل
لا كغيرها ان ادعى في العصمة او العدة وان مما ليس لانها من تعلقات الزوجية
والاجنبية لانه ليس زوجا زناها فقط ولو فعل بنكاح او بصير الضرير على مذهب
المدونة خلافا لما في الاصل كذا في بعض شراحه وورد في ما به حينئذ اتفقت
الرؤية رجع لقوله وفي حده بمجرد القذف خلاف وابطل تسميتها للمدونة
وان ولدت لعمى ايام بعض اقل الحمل من زناها فينتفي باللعان الاول ولم
يدع استبراء مضي له اقل الحمل فالولد يمضي في المحافل تحيض ولاعن لنفي
الحمل وهو واجب لحفظ النسب والاولى في الرؤية الستر وان مات لدفع الحد
والعدان تعدد الحمل تبطل لغريب الغيبة اما بعيدها كمشرقي ومغربي
فسيأتي انه ينتفي بلا لعان والحاضر يسقط بالتأخير كما سيأتي او بعي ورمى
فيكفي لعان واحد بقوله لرأيتها تزني وما هذا الحمل مني وانما يعتمد الا في نفيه
لعدم انزال واستبراء بحيضة او وضع او زيادة على اقصى الحمل من الوطء او نقص
عن اقله لا ان عزل او انزل بغير يد الا ان الماء سبق او وطئ ولم ينزل بعد
انزال وقبل بول ولو لم يتشهد ولا ينتفي بالتصادق على انه ليس منه وان حدث
وانتفى بلا لعان ان انت به لدون اقل الحمل من العقد او فوق اكثره من خروجها
من عصمته او هو صبي حين الحمل او مجبوب او مقطوع البيضة اليسرى
لفساد منيه او بعيد الغيبة لا يمكن مجيئه لها خفية عادة وحد بلاعن
بمجرد القذف بلا رؤية وهو الظاهر او بحد خلاف وان استلحقه وفرقه
على ما يأتي في الاستلحاق وبحمل الا ان نزل عنها وان سمى الزاني بها وجب
اعلامه على الراجح بحده او يعفو ستر كما يأتي ولا حد ان كرر قذفها به
اي بما لاعن فيه وبغيره له حكم اخر ولو علما بعد خاص وسقط ان اخره بعد
علمه الحمل او ولده ولو بعد رؤية واخرت الحائض والنفساء لانه انما يكون
بالمسجد ولا يجب خلافا له لا المريضة وتشهد بالله وما يزيد الذي لا اله الا هو
على الراجح وبخلافه منتفي مما يأتي في الشهادة من اليمين في كل حق بالله الذي
لا اله الا هو لرأيتها تزني كظاهرها ولرأى الحمل وهو ما في المدونة تشديدا عليه
وقال الاصل يقول ما هذا الحمل مني اربعا والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ولاعن الاخرى بما يقابله وكذبته ما اربع بلفظ كذب او زنى
او زنى والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وانما يصح
بالشهادات واللعن والغضب في موضعها ووجب بالشرف البلد وبحضور
اربعة فاكثر وندب اثر صلاة والاوجب بعد العصر وتخويفهما خصوصا عند
الخامسة واعادت ان بدأت على الراجح ولاعنت الذمية بموضع تعظمه

وان نكلت

وان نكلت او بت ووجب تعجل بينهما وان ادب ان قال وجدتها مع رجل في لحاف ولاعن
في صغيرة الا ان تطيق وليلتعن هو ثم ان حملت لم يلحق ولها حينئذ اللعان فيجري
وعدمه فتجلد وتبقى زوجته وان زنا بها بغصب او شبهة وان قبلت ولو
بقرينة النفي فقط لنفي الحمل والا التعنت ايضا لدفع الحد ولو صدقته فتقول
لقد غصبت وان شهد مع ثلاثة ولو مع وحد الثلاثة ان التعنت والا رجمت
لانه كمن مضى للخلاف في صحة شهادة الزوج وان نكل حد وادب للامة والذمية
وان لاعنت بفسخ وتأبد تحريمها ولو بملك او انفش حملها وان نكلت حدت
ولو طلبه بعد نكوله لم يقبل لانه كالنكول عن القذف بخلاف المرأة وحق احد
التوأمين باستلحاق الاخر وبهما ان استلحقه وان تأخر بعد ستة
اشهر فاقربه وقال لم اطأها الاول حد لا ان ادعى الوطء نفي له والاقرار استلحاق
الا ان يقول النساء انه يتأخر هكذا فالسنة فلا شيء حينئذ لم ينف النسل
بجهلها باب عدة الطلاق على الحرة بخلوة بالغ غير مجبوب ويحتمل
اهل المعرفة في الخصي هل يولد فتعتد لبراءة الرحم ثلاثة اطهار وذات الرق
اثنان ولا تسقط بالتصادق على نفي الوطء واخذا باقرارهما فلا رجعة له
ولا نفقة ولا تكميل صداق لها فيه اي بالوطء بلا خلوة فتعتد ان فرت ولو
استحاضت وميزت او تأخر الرضاع مبالغة في عدتها بالاطهار ضمير فتاخر
الحيض المعهود من السياق وله نزع ولدها ان لم يضر به كما ان كانت عليه
فتشبيه في النزع فيشترط عدم الضرر بان يقبل غيرها ويكون للزوج مال ولو لم
غيرها الا ان يمسك بعد علمه بالاجارة خوفا من الارث علة النزع واولى
اسقاط النفقة ولا يبقى مع الارداف بالينا لانه خلاف السنة ولعله غرضها
او اباحة للنكاح اي نكاح المرأة او الرجل خامسة او اختها وانما يعتبر الحيض
حيث اعتدت في خمس سنين والاستمنة بيضاء كما في حش وغيره عن الناصر وهي
فسخة وان ظهر حمل ولم ينفه اعتدت ولو لم تعلم خلوة اما ان نعلم فاستبرئت
فالوضع وعلى من تأخر حيضها لغير رضاع كمرض ولو امة او استحيضت ولم تميز
تربص تسعة اشهر استبراء وهل من يوم الطلاق وهو ما في المدونة وغيرها
كما في حش او ارتفاع الحيض خلاف ثم عدت بها كالايسة لكبر والبالغة خلقة
والصغيرة المطيقة بثلاثة اشهر والعبرة بالهلال الا ان ينكسر فبالعدد
ثلاثين ولو كان المنكسر تسعا وعشرين بخلاف رمضان التعيين ولغي يوم
سبق بجزء فاعل الطلاق وان حاضت المرتابة قبل العدة انتظرت الحيض
او فعل سنة بيضاء غير ملونة بالدم وكيفه استبراء ان وطئت بزنى او شبهة
او غابه غاصب ولو قالت لم يطأ وهو اي الاستبراء في الحرة كعدتها الا النفي
الولد وحد الزنى والردة بحيضة وهل كذلك الامة استبراء هل كعد فتهل
وتعتد اليها او حيضة مختلف هو بقيتان كما في حش ولا عقد فيه والاستمتاع
الزوج بغير ظاهره الحمل منه قبل ولا بعدها لانه يشغل الحمل فيختلط المياه

وفي وجوبه بوطء المجنون لو اجازه الولي او فسخ واراد العقد ثانيا خلاف في عدم ترجيح
الوجوب وفي روض وحش ترجيح عدمه واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة فتحل بأول
الحيضة الثالثة وان طلقت بحيض او نفاس فبأول الرابعة وينبغي ان لا تعجل حتى يدوم
يوما او بعضه حتى يكون حيضا معتبرا في العدة على ما سبق ولا يجب حملا لينبغي في خلاع
الشعب على ظاهرها من الندب فيوافق ابن القاسم وهو قول الاكثر وان لم ترث
بالفقد فانعقع بمنكوحة في العدة وان حاضت الصغيرة في عدتها انتقلت
للاقراء وان اتت بعدها اي العدة بولد لم يزد على اقصى الحمل من وطء الاول ولم
يبلغ اقله من الثاني لحق بالاول الا ان ينفيه بلعان فان ازاد لم يلحق بواحد
منهما وحدت فيها ولو بشبهة واستبعده التفليسي وان ارتابت بحمل
فأقصاه وهل اربع او خمس خلاف الا ان تزيد الريبة بحتى تزول فان لو مات
وهذا ان مات الزوج بدوا وعدة الحامل من طلاقها او وفاة وضع حملها كله
اي جملته ولو بعضا مما خرج به من العدة ولو دما اجتمع الا ان ينتفي عنه
بلا لعان فلا بعد منه ومن عدة غيرها طلاق او وفاة والسبيل في عدة اما
الزنا فوضعه استبراؤه فقطعا فقرء الاول يحسب النفاس قرءا وان مات عن
الرجعية انتقلت للوفاة فانها زوجة وان عتقت فبينها وحريتها حين النقل
والكتابية تحت مسلم تعتد كالمسلمة وتحت ذمي ونحا كموا او اراد مسلم
نكاحها تعتد كالمطلقة ولو من وفاة كالمجمع على فساده وعلى الحرة
في وفاة غيره من صحيح او مختلف فيه اربعة اشهر وعشر والامة نصفها
لم يؤمن حملها كمستحاضة لم تميز اما لرضاع فكمولود ويحتمل حيضها او تتم
تسعة فان زادت ريبتها فاقصى الحمل فان جزم به بحتى تضع وعلى ذات
الرق ولو بشائبة ثلاثة الا ان لا تحيض معدولا بها غير المأمونة بحتى تحيض او تتم ثلاثة اشهر بل رجع اذا تأخر بلا سبب تسعة وان ارتابت بحتى
بالحيض او تسعة وان طرا عتق في عدة الامة لم تنتقل لعدة الحرة ورجع نصف
بما انفقت المتوفى عنها قبل علمها كالوارث لا المطلقة بل ترجع بما
انفقت ولو تسلفت ما لم يخبرها عدلان وسبق في الخلع ما في الاقرار والشهادة
بالطلاق وان استبريت معتدة وجب استبراؤها على ما سبق وتداخل
مع العدة فتنتظر الاقصى ووجب على الكبيرة وولي الصغيرة في الوفاة
كالمفقود لانه ميت حكما ترك التزين بالمصبوغ ولو ادكن ودي الحمرة
وان وجد غيره والحلي ولو خاتم حديد لمتهنة وبلا بستة الطيب
والادهان والحناء والكتم والحلع والنورة والاكتحال الا لضرورة
ومسحته نهارا ان كان مطيبا وليلا الاستحداد والزيت والسدر
والاسود الا ان يرى بياضها لانه زينة حينئذ وحل لزوجة
المفقود الربع للقاضي والوالي ووالي الماء كما هو الثلاثة في فرقته
وان لم تكن القاضي الضبط وهو ملبه الخرشي واستبعد شيخنا القول بوجوب

التي تنبب

الترقيب غير شرط والى الماء السامع يخرج عند اجتماع المواشي عليها وان لا
يوجد واحد ممن ذكر فجماعة المسلمين فيؤجل اربع سنين من العجز
عن خبره فان لا يفتش عنه في البلاد بحسب الطاقة والتحقيق ان قدر الاجل
تعبدي ان ادامت نفقتها ولم تخف زنى والا فلها تعجيل الطلاق والعبد
نصفها وسرى الاجل على بقية الازواج وان لم يرفعن فلا يبتدأ لمن طلب
طلب العراق منهن اجل بعد ثم ان طلبت العراق اعتدت كالوفاة ولا تعتد
بها في العدة ولا تحتاج لاذن فيها من الامام ولا في الزواج بعدها ولا
تعاد فيها اي العدة للبقاء على عصمة المفقود ولها التعجيل وان لم
يدخل كالموت وقدر طلاق يتحقق عند دخول الثاني لانه المتيقن
فيها كما بائن وتقدير قبل صادق عقد الثاني فحلها يتقرر فيحتمل
للاول بعصمة جديدة ان كان طلقها اثنتين وحللها الثاني وان
تبين حياته او موته فكالاوليين للاول ما لم يتلذذ الثاني غير عالم
وفائدة ذلك في حال الموت الارث وفسخ الثاني وان تبين عقد الثاني في عدة
الاول فكغيرها في التأبيد وغيره وان نعي لها ثم تبين الكذب او قال
عمرة طالق مدعيا غائبة فطلقت الحاضرة ثم اثبتت تلك او وكل فزوج
فلانة وكيلين بزوجاته فيفسخ نكاح الاولى لتبين انها الثانية
فتكون الخامسة او طلق عليه لعدم النفقة ثم اثبتت اسقاطها او تزوجت
في عدة المفقود فيفسخ ثم تبين تزوجها او ادعت الموت او شهد به
غير عدلين واعتدت وتزوجت فيفسخ ثم تبين صحته لم تفت بدخول جواب
عن جميع ما سبق ووقفت ام الولد التعمير فان لم تدع نفقتها فهل تنجز
عتقها او تتزوج او تكتسب خلاف انظر من ومقتضى الاحروية اعتبار
خشية الزنا لكن سبق ان الرقيق لا حق له في الوطء كماله ولزوجة الاسير
ومفقود ارض الشرك والراجح سبعون والقابسي وابن ابي زيد ثمانون وخلق
ابن ذرب وغيره خمس وسبعين وان اختلف الشهود في سنه فالاقل
احتياطا لها ولعدم الشهادة بالتعيين لتعذر التحقيق في ذلك غالبا وحلف
الوارث اي حيث الشهادة على طلقتها بنا حيث كان ممن يعرف ذلك ونحوه
يحتاج لليمين اذا لم يتوفر البينة والعبرة بالوارث حين الحكم وحمل
يتصور الاسير على الطوع فيجري عليه احكام الردة حتى يثبت الاكراه
ومفقود زمن الوباء لما عوتا او غيره على الموت فيبنى تعمير المفقود
المسلمين وتلوم له بعد انفصالهم بالاجتهاد وتعتد العدة من يوم
الالتقاء هكذا اصل النصوص وقال ابن الحاجب حمله على انتهاء الالتقاء وهو
بجوم الانفصال بلا نظره والمفقود الحاصل سنة بعد النظر كما ابن رد اعلى

الرباطي لاحتمال اسره عند العدو وللمحبوسة بغير الجناية فتشمل المرتدة في
والمشتبهة والمغصوبة ولا شيء للزانية وبانه فيعفة الحمل ومايتعلق
به لكن في النفقات السكنى لها اي الوفاة ويشمل ام الولد ان كان المسكن
له او نقد كراءه وان نقد البعض فبقدره ودخل او سكنها معه ولو لم يحطها
من كد وكمالته على الراجح مما في الاصل ان لم ينقد ولو وجيبة على الراجح
خلافا لما في الاصل وسكنت المراة ولولا سكنى لها بالاجرة عليها كما
كانت وان نقلها قبل اتهم ورجعت لما كانت بيد قبل العراق والاجرة
الرجوع عليه كان كانت وقت العراق بغيره اي مسكنها تشبيه في الرجوع
والاجرة وان لشرطه في اجارة وانفسخت ان لم يرضوا بالرجوع الا ان سافرت
نقلة فطرات عدة في المسافة فتخير بين النفقة بعد وما اوادته وماهي به
وسبق في الاعتكاف ما يتعلق به والاحرام والعدة والسكنى للامة لم تبو
فتصاحب ساداتها بخلاف المراة كبدوية شق عليها ان اهلها
وهلها اي المعتدة الانتقال لما احبت من الامكنة لو اراد الزوج خلافه
الا لغرض شرعي كحصول نسبه لعذر كوحشة لانتقال الجيران والخوف
يوتي بمونسة ولا تخرج والمونسة تابعة للشقة فتلزم البناء الا لعذر
وهكذا او كسقوط جدار البادية ورفعت الحاضرة للحاكم واقرع لمن يخرج
ان اشكل ولابن عرفة بحثه خروج غيرها وهو وجيه لقوله تعا ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة ولا بيات مع الاشكال والخروج والتعريس
وان لعرس كما فيها وان اقتصر الاصل على الحوائج وان قبيل الفجر والعشاء
وهو مراد الاصل بطرفي النهار ولا تبيت بغير مسكنها ومن سكنته
بطلبها لها الاجرة عليه على الارجح لانقطاع المكارمة والانثى لمن انتقلت
ولو اكرى موضعها كحاربة بولدها فلا تبعة لها بما لم يغدر على ردها وجاز
ببيع الدار ان اعتدت بالاشهر لا بالوضع او الاقراء للجهالة ولو توقع
حيضها والبائع الغرماء جملة حالية وفي الزوج خلاف وبيع والا فللمشتري
الخيار وكان حدثت ريبة لانتقالها حق بالسكنى وفسد على شرط زوالها
اي الريبة للجهالة ولا تخرج من دار الوظيفة كالقضاء والامارة ولو زالت
لمن حبس عليه فتر على اخر كالمعمر لان ذلك من توابع حياة الزوج بخلاف
الحبيسة على المسجد يسكنها على امام الخدمة فتخرج زوجته وصل
يجب استبراء من تجدد ملكها ولو برجوعها من سبي لان المراد ملك
لاخلا بعارضه وسبق في الامة حكم المغصوبة والمشتبهة ولم توقف
جواز فعلها ولم يكفه وطئها مباحا بان تحوزها وحلت في المستقبل
لامحرم وان صغيرة اطاقت وكبيرة لا يحملان عادة او وخشا او بكرا

تقيد اولا ان البكارة قد تنشر بما يرشح فيحمل كان طلقت ولو قبل البنا، تشبيه
في الاستبراء ولا تزوج الموطوءة ولا تباع الا بعده اي الاستبراء وصدق
الزوج السيد فيه فيطا عن ذلك كالمشتري يعتمد على خبر البيع ايضا ان
اراد انكاحها لا وطئها او ساء الظن لتكرر خروجها ولو امة نفسه
غير الامينة وفي الامينة خلاف انظر عج وحش او كانت لغائب او مجبوب
او امراة او صغير مطلقا كل ذلك من فروع سوء الظن او مكاتبة عجزت او ارسلها
الصبح بعد با مع غيره فلا اذن او مات سيدها وهي ام الولد وان بعد
استبراء او عدة لطلقها اكتفت به كالبيع تشبيه في كفاية نقضها ان وقع
قبل حيضها لانها لم تحل للسيد وقتا ما فلا بد وفي المتزوجة وكان عتقت
الا ان يغيب غيبة او يستبرى استبراء وعدة فلا شيء على غير ام الولد اما هي
فلا بد من الاستبراء مطلقا لانها فراش للسيد كالزوجة كمن حاضت
عنده ثم ملكها من مودعة ومرهونة ولم تخرج ولا وطئ السيد فتستبرى
او سواء كان وغلبة الظن في العقد كاليقين او اعتق وتزوج ولا موجب للاستبراء
لان العتق بمجرد الشراء فيستبرى او حكاية هارون الرشيد النخ بعج وغيره قضية
كما في حش وغيره او اشترى زوجته محترز لم يبق وطئها ما حلا فان باعها
بعد اشترائها او اعتقها او عجز المكاتب يرجع للسيد قبل الدخول
وبعد وطء الملك او بعد حيضة ولو مس حيضتين او هو منه حلت لزوج
او سيد في غير العتق بحيضة والا دخل ولم يحض ولا وطئ بعد الشراء
فبعدة الفسخ اي فسخ النكاح بالشراء بعد حيضتين وان طرا استبراء
على ما يعز لم يمنع له وكفى الحاصل ان يمض الشرء وهل ابرا او زمنه
جفا تنع فلا ميلان ولابن المواز ما لم تمض حيضة استبراء وفي الاصل
جعله احد التاويلين فتعقب وان وطئ جارية ابنه حلت له بالاستبراء
من وطيه الاول على الراجح لانه ملكها بالنهي لم بالعرض ان الاب حيح بطلانها
والاحرمت عليهما وان غاب عليها مشتر بخيار له ندب الاستبراء وقيل
يجب للبائع ان ردت وللسيد والمشتري الاكتفاء بالاستبراء وراجع عبد امين
وهي المواضعة ووجبت في الموطوءة ولو شائنا وهي علية لم يقربوطئها
وندب للمتسلم وكفت واحدة على الارجح بخلاف الترجمان وكره عند احدهما
والقول للبائع فيمن توضع عنده ابتداء وان اتفقا على غيرهما فلا تنزع منه
الا بقولهما ولا بد من الامانة وفسد بيع المواضعة بشرط النقد وان لم ينقد
كالتطوع به في الخيار وان وقف الثمن فمصيبته ممن قضي له به وفي الجبر
على وقفه قولان ونفقة المواضعة وضمانها على البائع والمشتري على
المشتري والمردودة بعيب او اقالة او بفساد تستبرى ، بغيبة المشتري
صح حيث انه مشترى لان قبضها على وجه الامانة وصل ان طرا عدة او استبراء

على مثله امتطع الاول واتبعت الثاني كمتزوج بائنة في عدتها ولا بد من تفسخ
في هذا اذا الحق بالنكاح ثم بعد البناء الملك او مات وهل كذلك ان مات
قبله وهو ملفا الاصل او فصم الاجلين وفي عب وحش ترجيحه وفي تضعيفه
خلاف وكمستبراة من فاسد لطلقت وكمن نجعة مات او طلقت ولو قصد
الفدو لم يطلعني زلارجح وبلقا لابن عرفة كما في حش خلافا لما في الاصل
وكمعتدة من طلاق وطئت فلعدة الاس وفات فالاقصى الاجلين كعكسه والحمل
مساوط، وجميع يخرجها عن كل ما فهي فيه ومنها فاسد يخرجها من استبرائه فيحسب
وعدة الطلاق حيث الشبهة اما من زنى او غصب فيحسب قرءا في عدة وعليها صح
في الوفاة الاقصى كان مات عن ثنتين او احداهما مطلقة فاسدا او بنكاح
فاسد ولم تعلم ومنه اختلا ان تعلم الثانية من الاولى وان الولد ان مات
زوجها وسيدها ولم يعلم السابق فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة
اوجهل فعدة حرة لاحتمال سبق موت السيد وما تستبرا به الامة لاحتمال
تاخره وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها ام الاكثر والاقل خلاف **فصل**
يحرم رضاع مائع يجاوز حولين وشهرين ولم يستغن بيناء عن اللبن بحيث
لا يغنيه اذا ارده فالموضوع انه يفطر وان استمر الارضاع حرم مطلقا لمؤنة
مثل النسب معمول بحرم وان من صغيرة غير مطيقة او ميتة او ايسة
او خنثى فاستدع على الشك في الحدث احتياطا او شك في الرضاع على الارجح
او من الانف وهو السعوط فاولى وجوز الفم ولو دالشدى فحقنة تغذي بها
بالفعل ويكفي في غيرها وصول الجوف او بسمن اي جعل سمنا واولى جبنا
او خلط لا غلب بغير جنسه اما ان غلب بلبن اخرى فيحرمان ولا ماء من الثدى
اصفر كلبن الرجل واولى البهيمة في الخرشي او الجنية واهل من اذا نا وعيب
ولا تحرم ام اخيك وعمك وخالك وولدك وان سفل ام مسلطة على الكل وهي
نسبا اصلك او حليلة اصلك فتحرم ومحل مخالفة النسب على قوله وان سفل
ولم يعبر في ولد الولد كالاصل ليعود الضمير اختصارا على الولد في قوله
وجدته واقتصر بالرضاع راجع للثلاث وقدر ولدها يحرم عليه جميع اولادها
لا على اخيه شئ ولو لمشتهاه من الوطء في الاقوال ولو حراما لا يلحق حمله
وان زنى وهو له حتى ينقطع واشتركا ان وطئها غيره وحرمت ان ارضعت بلبنه
من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه ويلغز بها ارضعت طفلا فتابد تحريمها
على زوجها اما الطلاق فيلغى فالتعليق اوله ويستعمل في الانثى زوج ولو
بغير لبنه لانها ام زوجته وان فارقها بعد التلذذ فارضعت صبية ولو بغير صح
لبنه حرمت الصبية لانها بنت زوجته المتلذذ بها وان ارضعت زوجتيه
اختار وان الاخيرة وفارقا المرضعة في الكبير لصيرورتها ام زوجته والكل
ان تلذذ بها لانهما بنتا هما وادبت فاسدة الاقتصاد ولا تقع صداقها ولا نكاح

اذا قربد

١٢٨

ان اقر بتلك الا الزوجة بعد العقد فلا ينزع الا باختياره وتنفق ولا شيء لها
قبل الدخول ولو مات ولها ان فسخ بالدخول المسمى الا ان تعلم فقط فربع
دينار وكالغارة في العدة فانقضائها وان اقر وحده قبل الدخول فلها النصف
وفسخ وثبت برجلين الاب بحضر العقد ساكتين فلا يقبل قولهما بعد
او رجل وامرأتين وان لم يفش وبرجل وامرأة وبامرأتين ان فشا في الفور فيهن
قبل العقد ولا يشترط فيه فيشبه اي في الفشو عندنا على الراجح معا في الا
صل لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا وعمل في غير الرشيد ولا رشد
ننج الا بعد البلوغ باقرار احد الابوين ولو اما على الراجح خلافا لما في الاصل
واولاهما قبل العقد فيفسخ ان وقع ولا يعتبر اقرارهما بعده **باب** صح
تجب نفقة الزوج بدعاية للدخول ان حضر والاكبر ان لا انطهر الامتناع ولد
تجب على صبي ولو دخل هذا اما للغاني وغير واحد وفي التوضيح وابن عبد
السلام السلامة من المرض والبلوغ في الزوج واطاقة الوطء في الزوجة
شروط في الدعاء للدخول وان دعي اليه وقد اختل احد هذه الشروط فلا تجب
الا ان دخل فتجب النفقة من غير شرط ولا المعاتم يملك وطئها كرتقاء الا ان
يدخل لانه يستمتع بغير الوطء ومنع اشراف احدهما ابتداء ها لا استمرارها
واعتبرت بالعادة ولا يلزم الفقير للغنية الا وسعه بحسب حاله كما في
ولا يكفي ما يمسك الحياة ولا دون ستر الجسم وزيدت الفقيرة مع الغني لحالة
وسطى وزيدت المرضع ما تقوى به الا الرفيعة ولدها فليزدها السيد وكذا
مؤنات الرضيع وللاكولة ما يكفيها او يفارقها كما في الحديث وليس
للمريضة وقليلة الاكل الا ما يكفيهما وكل هذا اما ان يتعين شيء معين كما
في الخرشي ولا يلزم الحرير ولو غنية على الراجح مما في الاصل وعليه الماء ولو
لغسلها من غيره ولو زنى وحصير وسرير احتيج له واجرة قابلة وزينة بضر
تركها ككحل ودهن معتادين وحناء والاخدام ولو تعدد واجزا بنفسه
وقضي لها بخادمها ان احبت الا الريبة ان كانت من اهله راجع للاصل
الاخدام والا فعليها الخدمة بالعادة لا التكسب كغزل ونسج ولا المشط
بالضم الآلة والتمشطة والدواء ومنه مبلول المرض الا ان تنعوث به واجرة
الحجامة وثياب الخروج ولا يقضي بالحمام الا لسقم فيقضي والخروج للا اجرة
الا جنايته او نعاس ولها التمتع بشوار تحمله الكاينة من الصداق ولا يلزمه صح
بدلها بل ما لا غنى عنه بعد ولها منعها من بيع شوارتها قبل مضي مدة
يرى انه حصل لديها ما يقصد من الاستمتاع والسنة في ذلك قليلة كما
في عب وللا منع الضيوف منها وانما يتمتع بنفسه ولها منعها مما يوهن جسدها
من الحرف ومن اكل كالثوم الا ان يفقد الشرا او يا كل معها وليس لها منعه منه

بلا بد حل هذا البحث قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن وللرجال درجة وللام منع ابويها
ولاولدها الدخول ولو حلف على منع مما ذكر فيحنث ويحلفه ان لا تزور والديها
وكانت مأمونة ولو شابة وان حلف لا تخرج لا يحنثه فيهما لا قدم يخصهما باليمين
فيعد قصد الضرر فيلزم فيحنثه عليه وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة
كالوالدين ومع امينة ان خيف الافساد ولا يجوز بين شقوره وغيابه والحاكم
وكيله كما في بيع وغيره ولا يعول على ما في الخرشي وغيره ولا يمنع بعيدة المعاد رحم
ولا نساء الرحم ولا يحنث فيهم ولغير الوضيعة ان لا تسكن مع اهله الا الوضيعة
الا لضرر ونشوز وكل من الزوجين اخراج ولد للاخر عنه لم يعلم به قبل البناء
ووجه من يحضنه فهو صغير والابلا والخلق من الكسوة لذا في الزوج الا ان يكونا
لها عوض وضمنت النفقة بالقبض مطلقا ولو قامت بينة على الضياع كنفقة الولد
الا لبينة على ضياع المستقبلة بلا تضمنها وللازم الاعيان وجاز عوض الاثمان
ومقاصتها بدين الا لضرر فقد تحقق وسقطت بالاكل معه ولها الامتناع منه تكان
منعت الوطء تشبيه في السقوط او الاستمتاع … او خرجت بلا اذن
… ولم يقدر على ردها في عن المسائل المطوقة وتحبس ولها حتى يردها
من طلاق بائن النفقة والكسوة وان ابينت اثناءه فمنها بعد وما بقي منه واستمر
مسكن البائن مطلقا … من راس المال لا ان ماتت وردت
النفقة مطلقا ماتت او ماتت حاملا ولا كان البس والكسوة ان مات بعد شهرين
منها والشهر لا ترد او مات الولد … ولو خلعة ولها في الحامل ان ارضعت
اجرته زيادة على نفقة الحمل ولا نفقة بدعواها بل بحركة الحمل فيحاسب من اوله ولا
نفقة لغير لاحق لحمل الملاعنة وللولد العبد نعم ان كانت رجعية لكن في العصمة
ونفقة الحمل الذي على مالكه لا ابيه وسقطت نفقة الزوج زمن عسره لا ان حبست
واولى غيرها وان سافرت بحجة العوض ولو بالاذن او باذنه في غير العوض فلها الاقل
من نفقة الحضر والسفر ورجعت بما انفقت عليه متعلق بانفقت غير سرف
ولو معسرا وحلفت انها لم تشهد انها انفقت لترجع ان نازعه حلف وتشهد كمنفق
على اجنبي تشبيه فله ان … الصغير ان علم المنفق ان له مالا وتعذر الانفاق منه وحلف
للرجوع ولا ام تنشغل ذمة الصغير … ان تسلف ليوفي من ماله وما عدا ذلك
فتشتغل فيه الذمة ولا عبرة بالسلف في معين كما حققه ز ورجع على الاب الموسر
ولو لم يعلمه وان تنازعا نفقة الحال اما الماضية فينظر بها كالدين فلها القيام
بما لم ينفق عسره انفق او طلق والا طلق عليه وان فقد فلم يوجد بلا اجتهاد
والزيادة لنحو المرض من مقتضيات الاجتهاد ولها القيام ولو غاب او فيه بكونها حربيا
لا ان علمت فقره وانه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء ويتقطع
ولها ان ارادت سفره طلبه … المستقبلة او اقامة وكيل وكذا ان اتهمها وخشيت
حملا يظهر في سفره … في فقد ان نفقته وقيد بان لا تترك … وفرضت
في مال الغائب ووديعته ودينه بعد حلفها بالاستحقاق فيها اي النفقة على الزوج وانها
لم تسقط عنه موجبه … مع ذلك … وان لزوجها دين على ميت
مثلا … بالبينة الا … تحلف ثلاثة ولها اقامة البينة على الملك المدين

للزوج كالزوج ولا كفيل عليها اي للزوج فيه بل منافعها لا تستحق واذا ادعى الزوج قبله
انقضاء السقوط ويرجع عليها ويبعث دارة ثبوت ملكه واستمراره في علمهم وحدث
في خدها الشهود وان تنازعا في عسره اعتبر حال قدومه وخروجه والقول لها انه
لم يرسل من الرجوع ولا بان لم ترفع فقوله وانما يعتبر الرفع للحاكم لا الجيران وقبل
قول الحاضر انه اعطاها الا النفقة والبائن وان تنازعا في مقدار المفروض فقوله
الا ان تشبه فقط بقولها والا الاظهر من التأويلين بيمين من مشبه وان لم يشبها
ابتدئ الفرض وحلفا نفقة المثل في الماضي **وصل** تجب نفقة حيوان
وليس في الاشباع الا عمومه حفظ المال لا فوق له مما يحوكما … وزيتها بان امتنع
او عجز فحص بما به النفقة كبيع منجيش على المشتري او تزويج منجيب على الزوج او
عتق فيستحقون من بيت المال ولذا كله تناول اللحم ويفوت الظهر وليس لا
يضر بالولد وان تكرر ضرر ولم في حمل الدابة ولم يبرئه جبر على الربع قبل تكرر
بنفسه وعلى الموسر نفقة الوالدين المعسرين واثبتا العسر بعدلين ولا يمين استظهار
وهل الابن محمول على الملاء حتى يثبت العدم وهو الاظهر خلاف وانفق على
خادم ابويه واعفافه من الزنا بالتزويج وقدمت الام ثم عادت ولا تسقط بتزوج
على للام وكذا البنت والراجح توزيعها على يسار الاولاد وان اخره الاصل … على
الرؤوس ولا الارث ولا نفقة لولد ولد ورقيق رقيق وجد وزوج ام وجدة
ونفقة الابن الحر والاصغر … المعدم لا ذا مال وصنعة حتى يبلغ عاقلا قادرا
بخلاف الاب تسقط نفقته بصنعة تزري به … ولا تعود بالعجز
بعد والانثى ولو بلغت حتى يجب على الزوج بدخول او دعاية وعادت بموجب …
او صغيرا او دخل بزمنة وعادت بموت او طلاق قبل … ولو عادت
الزمانة وسقطت نفقة القرابة فقط لا الزوجة لانها مقابلة الاستمتاع عن
الماضي بمضي الزمن الا المفروضة فيستحقها عنه غير متبرع تفضيل تسلف المستحق
ونفقة اولاد المكاتبة الداخلين لشرط او وضع بعد الكتابة تحملها الا ان يكون
الاب معهم في الكتابة … وليس عجزها اي النفقة عجز الكتابة لانها لا تسقط
بالعجز وان اعسر الصبي والاب … في القول ان مال الصبي مقدم على الام
ارضاعه واجرته ان عدمت اللبن … غير بائن رجعية او في العصمة والا بان كانت
علية او بائنا فلها الاجرة ولو وجد الاب من يرضعه مجانا ووجب قبوله في … الا
الاجرة الا ان لم يقبل غيرها **باب** حضانة الذكر لمجرد البلوغ ولا يشترط
عقل ولا قدرة على الكسب على المشهور خلافا للاشياخ وابن الحاجب والانثى
لنفس الدخول لا الدعاء له … كالنفقة خلافا لما في الاصل للام …
او للاول طرف … ولو امة متزوجة … من سيدها فتحضن
ذلك الولد وللاب تعاهده … ويبعثه للمعلم وثبت للانثى
من بيت امها … ثم الجدة لها اي للام ولو علت او …
وقدمت المدلية بالاناث لان جهتها اشفق ثم الجدة ثم خالة الام وكفى
عمة الخالة ثم الجدة للاب ثم الاخت ثم العمة للاب ثم الخالة له وصحح الاصل
كعمة الام فكلاه … ثم بنت الاخ على الراجح معا في الاصل ثم بنت الاخت

وقيل بالعكس وقيل الاعراء ثم الوصي ثم الاخت ثم الجد قال اللخمي بسقوط الجد
الحضانة ولو كان الاب والراجح قول ابن رشد لا حق له كالخال ثم ابن الاخ ثم
العم ثم ابنه ثم المولى الاعلى ثم الاسفل بان الجزولي لا حق للمحضون او عتق
عنه مثلا وقدم في الجميع الشقيق حيث يتصور ذلك ثم للام والاشفق على الاصوب
لان اصل مدار الحضانة على الشفقة والولي يتعاهد وقترع المتساوون
من كل وجه وان يسلك من انتقلت له الاول المنتقل فلا حق له تجدد كما كانت
اما تزوجت وشرط الحاضن الكفاية الشرعية وتتضمن العقل والامانة فلا
وحرز المكان حيث خيف على النفس او المال وهو محمول عليها حيث يثبت
عليها وعكس الاصل ضعيف وعدم جذام بين وكل ما يعدي عادة ولو قدم
بالمحضون زيادة الاجتماع كما سبق في عيوب النكاح لا البلوغ وانما هو
رشد المال وحفظه ويندرج في الكفاية السابقة وحرية في غير النبي ولم
اكتف بقوله في الام ولو امة لئلا يتوهم انه خصوصية لها ولم احذف ذلك
لان ما بعده لا يوخذ منه هنا على انه وقع في مركزه واسلام وضم الحاضر
ان ضعف تسلم وشرط الذكر مصاحبة انثى تخص وكونه محرما للمطيقة
والا فثم ان لا تدخل بمن لا ولاية له فلا يضر الولي ولو على المال غير محرم فلا
يضر المحرم ولو لا حضانة له كالخال الا ان لا يقبل الولد او مرضعة غيرها
استثناء من المحضون او يعلم من بعدها بالدخول ويسكت العام فلا حق له
كان قام بعد موت او طلاق قبل قيامه وهل سقوط حق الانثى بالدخول ولو
وصية انفرد هو بمسكن وإيثار للمولى اخذه ويسقط حق الحضانة ان سافر
نقلة لا بنية الرجوع وحلف عليها وكذا لا تحلف هي انها لا تريد النقلة
لتاخذه مسافة بريد لا اقل وقول الاصل وظاهرها بريدين ضعيف في امن
في المسافة والمنتقل اليه برا او بحرا وان رضيعا قبل غرامته ونهاية العبق
معها وسيرها كذلك نقلة مسافة بريد مسقط فلا تاخذه ولا تعود
الحضانة بعد الاسقاط للغير بعوض او لا او الطلاق وقد يسقط بالدخول
او فسخ ما بيد الجد ولو شغل عليه وما لابيه ان كان بعدم فلا يسقطها بل
تعود بعد زوال نحو المرض والعجز والسفر وللحاضنة قبض نفقته وليس للاب
ان يقول يأتي عندي ويرجع للمشقة والسكنى عطف على قبض بما يخص الحاضنة
بنظر الحاكم بتحرينها ولا اجرة للحاضن على الحضانة

انتهى بحمد الله وحسن عونه على يد
كاتبه الراجي بن محمد بن بوعليو
لمحمد الاقطف في منتصف شهر ذي
القعدة عام اثني عشر بعد ثلا
ثمائة والف اللهم اغفر لوالد
وجميع المسلمين
والمسلمات الاحياء
منهم والاموات
وءاخر دعوانا
ان الحمد لله رب
العالمين

يا ناظر الخط بالعينين تبصره
لا تنسى كاتبه بالخير تذكره

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

باب البيع

ويطلق على الشراء وجعل منه ابن حبيب لا يبيع
احدكم على بيع اخيه الباجي وحمل على ظاهره لغير ترخيص
وله مندوب اتخذ بن وهب شب على الاوجب النووية تبعيض
بان يقول للمشتري في ايام الخيار اترك السلعة وانا ابيعك
احسن منها مثلا بمفيد الرضى دخل فيه المعاطاة في حقير وجليل
حيث افادته عرفا كما في ابن وهب جانب لاجل م قبل الاخ فيجوز
التبديل في نحو الخبز لا بعده لكن بعوضية ولابد من معرفة الثمن
الا الاستيمان والفي الشافعية المعاطاة مطلقا والحنفية في الجليل
وصدق احدهما بيمين في حشو وغيره انما يحتاج له بعد جواب الاخ
في نعيم ان نطق بمقارنة او هم على الراجح لا ماضي كالبايع ان قيل
له بع فقال بعت اخذتها ولا فرق بين مكسوف وغيره على المعقول
عليه ولا يعلو البيع عقدا ولا يقيده الحمل الا ان يخرج الغيره عرفا
وللبايع النزاع المشتري في المزايدة ولو طال حيث لم تجر عرف
بعده وان فات قرينة فيها وانما يبيع من مميز واعتمد صحته من
مميز مع غيره ردا على من يعتقده وهو كما هو وسكت عن السكران
لان المعول عليه انعقاده مع تمييزه فلا يلزم كالاقرار لئلا يتسارع
الناس لما في ذلك وتلزم الحدود والجنايات ويلزم مكلفا ولو جبر حلالا
يجبر السلطان العامل الظالم وانما يترك للمستغرق ما يسد جوعته
انظر وان كان بسببه اي بسبب البيع كاخذ مال ظلما رده مجانا
ولو جهل المشتري الجبر وليرجع على الظالم او وكيله ولا يتبع خوفه
الا لاجتنبن ومعادل كما لما رجع عليه وعمل بالامضاء حيث جبر على البيع
البيع بعد رد عليه الثمن الا ان يتلف وهل لابد من اثبات التلف
كما في ب ويه ايضا رجوع مسلفه ردا على عبق بخلاف الجميل

او يكفي اليمين كالموضع خلاف كما في الخرشي وغيره وظاهره ان الاكراه
على الشراء كالاكراه على البيع خلافا لما في عبق ومنع بيع كمصحف
وعلم وتوراة ولو مبدلة لان فيها اسماء الله تعالى لكافر ولو عظمه
لانه يجوز تمليكه اهانة وبيع مسلم ولو قبل الاسلام فتأبيه وان
كان دون الاثغار ببعضه امه لحرمة التفريق ولو على دين مالكه
كما في عب وغيره وبه يلغز كافر يجبر على بيع رقيقه الذي على
دينه ومن يجبر على الاسلام وهو غير الكتابي البالغ متعلق بيجبر
ودل الجزاء على ان ذلك يصح واخرج المسلم ومن في حكمه من ملكه
اي الكافر فورا ولو بهبة لولد مسلم صغير ولا يغير القدرة على الاعتصار
مع ان حق ترتب حكمه من الاخراج نائيا وان لم تكف هبة الاعتصار
في حلية الاخذ احتياطا لما في العروج والكبير اولى من الغير
لقدرته على ازالة الاعتصار كما في بن وكظاهره كان الواهب
ابا او اما وهو ما في عب وغيره والاصل فرضه في الاب فقط لانه
عزا على مخالفة الام لها بفوته تسلطه ولم انسب هذا الفرع
لابن مع نسل لنعرفه على الاصل بانه في اسلام العبد لا في شراء
المسلم وان قال ح كان المصنف راى انه لا فرق بينهما فقد رده على
انه جعل المبحث مطلق اخراج المسلم من ملك الكافر فليتأمل
وارى الكافر باستيلاد للمسلم عتقت اذ يتسبب اخذ منه لغو وبكتابة
بيعت وصح اللاصل بعدم كفايتها حيث لم تبع وبتأجيل او تدبير
او جرح كما في الخرشي وغيره وبرهن بيع واتى برهن ثقة مثله
في القيمة والضمان ولو ان يدفع الثمن وهل ان علم مرتهنه باسلامه
وهو ما فيه لكن ابن محرز لم يجبر الرهن بالعبد وهو ما فيه بعض
الغرر بيعا والاعجل الدين فيهما كعتقه حيث كان مما يعجل ثمنا وجاز
وجازه اي المسلم على الكافر بعينه في بن [illegible] اذ الطرفي الاسلام

وهو بيع وقد والاقل سلف يأخذ عند الاول عند حلول اجله
والعشرة الباقية جائزة تنبيه احتاج حش في مثل هذه
الفروع لبناء مشهور على ضعيف بناء لما سبق من تضعيف
تهمة بيع وسلف وقد علمت ترجيح بن لها فيغير صنف الثمن العين
بان يختلف بالذهب والفضة والجودة والرداءة فتنبيه في المنع
مطلقا لانه عين وغيره فيعين الا ان يكثر المعجل ادرج فيه الخرشي
ما الدون الاجل والاقل الابعد وفي حش قصره على حقيقة التعجيل
وان الكثرة كما في ابن الحاجب بالنسبة لجميع الموخر وان كان في
الخرشي بالنسبة لما في بالاشتراه والكثرة جدا نحو الموخر
ثلث المجموع منه والزيادة ح وان اشتراه اي المبيع لاجل بعينه وهو
نوع البلاد مع سلعة منع نقدا ولدون الاجل مطلقا كالابعد باكثر
وعلة المنع سلف بنفع ان عجل مثل الثمن او اقل وبيع وسلف ان عجل
الاكثر او اخر وبقيته خمس جائزة وان باعه بعشرة واشتراه
باقل وسلعة منع للبيع والسلف الا للاجل بعينه وجاز بعشرة
باكثر مع سلعة الا الابعد فيمتنع لتعجيل الاقل وفي جواز ال
المنع قولان كمن ابه باقل للاجل ثم رضي بالتعجيل ابن وهلان
ينبغي ترجيح المنع كعكسه على ما في عب وقول ابن الرضى
بالتأخير هو معنى المقاصة لا يظهر بل هي قدر زائد على التأخير
يجامع عدمها وللبائع اخذ الزيادة عند الاجل ان اخذ [illegible] فيمنه
اقل وهل ولو [illegible] لضعف التهمة لاستغنائه الزيادة مطلقا
خلاف وان اسلم فرسا في عشرة ثم استرد مثله منع مطلقا
منع للبيع والسلف كاسترد خمسة الا ان يبقى البعض للاجله فيجوز
وان باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرد هو ودينارا منع للبيع الامر صنف الثمن

للاجل وان اشتراه مع غيره او بيع هكذا بالواو فيه جعلته الواو
في الاصل جمعناها بعين حل ثم يقبض جاز ان عجل المزيد وان قبض
جاز مطلقا على ما في الخرشي وغيره كزيادة البائع فتشبيه
في الجواز لا مثل المبيع لاجل فيمنع لانه سلف من المشتري
بنفع اسقاط الثمن وصح الاول من بيوع الآجال وفسخ الثاني فقط
الا ان يفوت بيد المشتري الثاني وفي بن عن بيان ابن رشد الصحيح
الفوات هنا انما يكون بالعيوب المفسدة فيفسخان ولغير الاحد
عند احد شيء ، وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف
فصل جاز بيع العينة تامره يشترى سلعة ويبيعها لك وكره لاهل
العينة دفع ما يبيعه بمائة لمن فيها اجل سلف ثمانين بمائة كان صرح
بالارباح واجل وان يبيعه بقدره اي قدر الربح فيفسخ اي حين التأجيل
بان قال اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لاجل صح ولزمته
الآمر بما دفع المأمور ان قال اشترها لي بعشرة نقدا وابقها لي والا فسخ
ملك البيع الثاني وقيل ترد وان فاتت فقيمتها وكان المناسب
للاصل الاقتصار على هذا كما في بن عرح وحرم اشترها لي بعشرة
نقدا وآخذها باثني عشر نقدا ان نقد المأمور لانه سلف بزيادة
وان لم يقل لي فالراجح مما في الاصل الكراهة والراجح ما صدر به الاصل
وهو ان المأمور فيه تولية الشراء حيث اخذ الآمر المبيع بالثمن
الاول الاقل من جعل مثله وزيادة الثمن الثاني وحرم ايضا اشترها لي
باثني عشر لاجل وآخذها بعشرة نقدا لانه سلف بنفع ولزمته
بالاول وان عجل العشرة وجب ردها وللمأمور جعل مثله وان لم يقل لي
فهل يفسخ مطلقا او يرجع للقيمة عند الفوات او يمضي اذا فاتت
قولان فصل انما الخيار بشرط وفي بن عن التوضيح منع جمعه مع
البيع في عقد واحد بشرط لا بالمجلس بل بمضي ما يستشار فيه

على مشهور المذهب

على مشهور المذهب لان صاحب المدة المجهولة الآتية ولا يلزم تسليم
المبيع لان المشتري في الثمن مثلا لا يتوقف عليه الا ان يبين المشتري
في العقد قصد الاختبار وان تنازعا في البيان وعدمه فسخ وامده
في العقار كشهر اي خلف الكاف ستة ايام وفي الرقيق كجمعة
وعشرة ايام وكثلاثة في غيرهما كما هو ولو سفينة وقيل
كالدور واما الخضر والفواكه فبقدر الحاجة مما لا يتغير بها
كدابة ولاختبار ركوبها يوم والخيار ثلاثة ايام على كل حال
وانما اليوم زمن الاختبار بالموحدة على ما صححه او بريد
تحديد بالمسافة والاول بالزمن واستظهر ان الاول في البلد والثاني
خارجها والحمل والحرث كذلك كونه على الظاهر اشهب او بريدان
وهل وفاق بحملها على الذهاب والاياب او خلاف ولا ينتفع المشتري
بسكنى او استخدام او لبس الا بأجر او حبس الا الاختبار المبيع
وافسد شرط المشمول في الصور ستة عشر فيمتنع سلف في بعضها
منها ثلاثة وصح الخيار بعد بت العقد ان نقد والا فهو فسخ
دين الثمن في مؤخر بالخيار والضمان حينئذ من المشتري لانتقاله فيما بيعا
بالخيار ولزم من بيده المبيع بسكوته بعد الامد وما الحق به ولا يقبل
دعوى اختيار او رد فيه على خلاف ما لزم الا ببينة والزيادة على الامد
بكثير وان اسقطا الا كحقهما قط مفسدة كشرط النقد كالمواضعة
وعهدة ثلاثة الايام بخلاف السنة لندور امراضها فيبيعه الزوج
بين المبيعة والشفعة واجارة ارض لم يؤمن ريها وجعل واجارة
معين تأخر الشروع في استيفائها عن نحو نصف شهر عشرين يوما
ومنع النقد تطوعا فسخ ما في الذمة في مؤخر في مواضعة وغائب
وكراء ولا يتصور الضمان في الاصل عند ابن القاسم وسلم ان كان كل
ذلك بخيار والثمن مما لا يعرف بعينه وصح الخيار مع شرط الغيبة

على المثلي وفاقا للخمي وخلافا لما في الاصل وحرم ان لم يطبع عليه ولمن
عقد على مشورة الغير الا استقلال لانه لا يلزم من المشاورة الاتباع
لغير شا ورهن وخالعوض كما في حش لا على خياره او رضاه ومثله
في المعنى مذهب الغير لتمس من المشورة المفيدة ان شاء امضى العقد
وان شاء رده والكفالة ونحوها من انواع العتق والتزويج من
الانثى والذكر وفصد الثلاثة بنحو بداو غيره والرهن والاجارة ولا
سلم لمعلم والبيع والنسوق له فلا فرق بينهما عند ابن القاسم كما
في حش وغيره خلافا لما في الاصل وتعمد الجناية ونظر العرج وفي
من المشتري عمدا وان اشترط له ان لا يكون رضى في الظاهر اعمال الفقه له
في غير الثلاثة ونظر العرج للغير به وغير الاجارة في الامد ردمن
البائع اما الاجارة فكالغلة له مع ان زادت على امد الخيار كانت
رد او منها اسلامه للتعليم فعمله مدة وانتقل الخيار لسيد مكاتب
عجز ولغريم احاطه دينه ولا كلام للوارث معه الا ان ياخذ الوارث
مما له بعد وفاء الغريم وانتقل الخيار انتقل لوارث والراجح وهو
المعين عنده في الاصل بالقياس والاستحسان غير معول عليه في
ورثة المشتري على الرد ان رد بعضهم وابى البائع التبعيض كورثة البائع
على الاجازة ان ابى المشتري التبعيض وقد اجاز بعضهم ونظر الحاكم
لمن جن وعلم انه يفيق ولو لم يفق على الارجح كما في ح وخمس مات
من تداو والانظر لتبعيضه قصر المدة كما في حش وانتظر المغمى فان
طال بما في الاخر بعد الامد للخيار وكما في فسخ والراجح ...
الملك للبائع فله ما يوهب للعبد ما لم يشترط له المشتري ماله والغلة
وارش جناية الاجنبي الولد والصوف تم اولا فللمشتري والضمان
على البائع الا ان يقبضه المشتري فكالرهن فيضمن ما يغاب عليه ... في
او غيبة عليه ولا بينة مع اشتراط في اثبات خيار الاحد على التلف
فقال اهل الموضوع

فقال اهل الموضع انما تعلق واحد لم يحكي ابن رشد قولين بل فيهما
لعدي احدهما فاما معا ولا يقضى الثاني بالعتك وضمان كل دمع وابنه
وصوبه عبد الحق في تهذيبه وحلفا ان لم يخصم ما ابن رشد وزاد المتهم
على اخفاية وقد ضاع والمطلوب الثمن ولا يتبع المشتري على ... فحتى
حيث اليمين اقل خلافا لاشهب الا ان يخير البائع ويابى المشتري
الحلف على التلف فالاكثر من الثمن والقيمة والظاهر حيث كان الخيار
لهما اعتبار البائع وان جنى البائع خطا فللمشتري خيار العيب فيما
سكت ولا شي له او ابرا ولا شي عليه لا فرق بين ان يكون الخيار
للبائع او المشتري الا ان يتلف فيفسخ وان تعمد والخيار للمشتري
اما ان كان الخيار له فيبقى انفرد فله الرد واخذ الجناية وان اتلف
حينئذ اي حين التعمد وخيار المشتري ضمن الاكثر كمشتر اتلف مملكا
عمدا او خطا ان كان الخيار للبائع والاضمن الثمن وان لم يتلف فان كان
الخيار له واخطا فيبقى ان عمدا حينئذ رضي فله رده وما نقص وان جنى
البائع فتعمد المشتري والموضوع انه لم يتلف فللبائع اخذ الجناية او
الثمن وان اخطا حينئذ اي حين عدم التلف وخيار البائع فللمشتري
الثما ... بالثمن والرد وعليه الارش في الحالين على ما لابن عرفة وان
اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحد الثمن
بالثمن على خيار بالتعجيل السابق اولا او ضياع واحد فان كان على
اللزوم لزمه نصف كل كان حد الاختيار حينئذ اي حين اللزوم مدة
وهي موكولة لهما فمطلقا ولم يختر والتشبيه في لزوم نصف كل وان كان
على الخيار ضمن نصف التالف وله اختيار الباقي ولا شي حينئذ في مضي
المدة واما من الخيار فغلط فيتعلق بما اسبق كما تعلق مسألة الذابين
في الاصل بالقياس على الثوبين مع ذكر ح عن المعو ... الاخيار و
في احدهما في العقد والتعيين وفي الاخر في التعيين فقط فتدبره

العقد بأن يكون قد لزمه أحد الثوبين وهو بالخيار في الآخر وافتقر
مع ما سبق أول الخيار من منع جمعه مع البت وخيار النقيصة بحكم
به لعيبها بتمسك والأشياء له أو برده لظاهر أن لا شيء عليه معلوم مشهور
فيه غرض وصدق أنه حلف لا يطأ الأبكار أو لا يشتري والشرط فيه
المعتق فإن تخلف أن اشترط ثيوبتها فوجدها بكرا أو لا يلد فكذا في غير اليمين
إلا بينة أو قرينة كأن يشترط انتفاض أنفها ونساء أنه يريد قرو وقع
عبده النعم انتهى والمنادى الذي في السوق بأمر كاشتراط ولو انتفت في
الرقيق نحو بأمر يشتري من نزع أنها كطباخة وشرط ما لا غرض فيه
لغو كالجهل ولا ينفع قوله لا أكسبوا العالم بخدمته ولوجود
ما العادة عدمه عطف على بعدم مشروط ويغني عنه وهو هذا
عن قول الأصل والكلام لو رأى جد في قليل لا يفعك ومن منطوقه
كما في حتى أن يجد كتاب الحديث ليس فيه صلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يكفي وسم صلعم أو الجار فيثبت بغير وجمعهما
قبل ضمان المشتري ككونه ياء أي أبقا بالفعل والإجماع من
أصله أو قطع وإن أنملة أو ظافر [illegible] عن محاسن الأدمي أو مستحاضة
أو متأخرة الحيض ما يخير المشتري كبقية عيوب الفرج إلا بالإعانة
والاعتراض أو مغنية أو أعسر أو زانيا أو [illegible] أو شاربا خمرا أو
مثله نحو أكل الأفيون أو أبخر أو أشقر بجسده خلقة أو ذا سن
زائدة في الأسنان أو أعجر منعقد الجسد أو أبجر منجتع البطن
أو ذا والد أو ولد يمكن الإباق له لا أبعد جدا أو انقطعت
طريقه لا جد وأخ أو أحد أصوله مجذوم عطف على ما قبل النفي
أو مجنون الأمس جاز إذ لا يحق فيه أو [illegible] سنين
جدة في المقدم أو صار رابعة أو شيب ينقص الثمن أو في رابعة
وإن قل وتجعيد شعر بجعلها فيه شيئا كلبه على عود ومقولته

حمرته وكونه

حمرته وكونه ولد زنى وبول الكبير المراد به من لا يبول مثله غالبا
في الفراش وإن انقطع ككل ما يعود ومنه الزواج على المختار وحلف
البائع على عدم العلم أن بالقن عند غيره وبالاشتهار بأبنة أو سعال
وتخنيث الرجل بالمرأة وعكسه ويغلق مثله ذكرا وأنثى فلات
وفق ختانه الأعلان يجلبه من بلاد الحرب فالعيب الختان وبيعه
ما اشتراه ببراءة لأنه يقول قد تعلس ويكتم عيبه فلا تقييد في
متيقنا ولا أفد وعلى الرد على بائعه فلا بيان كعكسه على الراجح
لأنه داعية للتدليس وكرهم وغش من قاله بالعادة وحرم وعلم
حمل معتاد ونفور وقلة أكل معرطين ونقص منفعة كطعم بيع
بمحل الحلاوة لا ضيق جفنان على العادة فإن كان ينقصها أخبر وثيوبة
إلا رابعة لا يفتض مثلها ويصير صغير نجم فرج أو الية وكي لم
ينقص وتهمة بكسر فيه وخمر ثم ظهرت البراءة ولو جلس إلا المشتري
بالعداء وما لا يطلع إلا بتغير كسوس الخشب ومر القثاء
البطيخ فإن اشترط الرد به عمل بالشرط كما في التوضيح إلا مذر
البيض لعدم صحة بيعه وعيب الدار إن قل جدا لغو وإن توسط
فأرشه لسهولة الإصلاح فيها والقسم وعدم سلامتها
غالبا وإن كثر كسقوط جهتها [illegible] لباب بخيار العيب ودعوى كل
لعوبة وأمومة الولد للبائع في ضمان المشتري لغو قبل الآن فقتيع
الغارة على أحرار بلده أما قبله فله الرد ويمنع أن باع مطلقا ولا
شيء على غار بالقول ثم قال لا أخرى على مجلس الدار أنه لا بأس به معاملة
أو على وعاء مخروق أنه صحيح فأفرغ فيه سمنا لم يأخذ أجرة
فتضمن الجبارة بنفاذ [illegible] والفعلي مبتدأ كتنبه حيوان قبر
قبل البيع وخلطه عبد بمداد كمشرك ما غرم به خير وإن ردها إن
النقص مع ما يعرض غالبا الفوت ولا يجوز رده بغيره لأنه من باب بيع
الطعام قبل قبضه ولو نقص الليل خلافا لابن عبد السلام

والواجب مما في الاصل اتحاده ان تعددت المصراة ما لم يتعدد العقد
وعدمه ان رد بغير التصرية ولا ان علم حال العقد كان لم تصر وظنها
فتخلف الا ان قصد لبن ما لا تقصد لغيره واشتريت في زمنها اي الكثرة
وكتم البائع الدراهم ليست هذه مقيدة لانها قالوا من قصد كثرة
اللبن وحلبها حلاب مثلها بل هي تحلب يسيرة على قدر ثمنها
البائع دون المشتري فيخير اما قلة اللبن جدا فكما هو ظاهرها
عيبه وليس حلبها رضى الا بعد ثلاثة حمله اللخمي وغيره على الاباع
وفي وان الصواب ثلاث حلبات في جريه على العادة كا
لبكرة والعشي في غير زمن الخلاف والمشتري حاضر وحلف
في الثالث ما حصل الاختبار في الثاني ومنع الرد في بيع الرقيق بالحكم
كوارث بين وفي وان البيان معتبر في الحاكم ايضا وخير مشتر
ظنه اي البائع غيرهما اي الحاكم والوارث والبراءة عطف على بيع مما لم يعلم
في رقيق لا غيره طالت اقامته عنده فتعاد ان لم يرد به بعضهم
بسنة اشهر وان علمه بين انه به ولا يكفي نحو سارق الا ان قال
ما تعدى عليه السرقة ومن اللغو قول العامة علي في قفة مع
العلم وما يدل على الرضى كالاجارة بعد الاطلاع لا ما لا ينقص
كالسكنى ولا كركوب المسافر دابة لان السفر مظنة الضرورة
وادخلت الكاف استخدام الرقيق لا وطئه ولبس الثوب كحاضر
لبينة مثلا لم يستطع قودها اما ان يقدر ولا يشترط العجز وحلف
ان سكت بلا عذر كاليوم واليومين على ما استظهر وان غاب
بائعه اشهد انه لم يرض ولم يرد على الوكيل او قريب
السفينة وان عجز اخبر القاضي فيرد عليه بعد اثبات الشراء وتاريخه
والصحة او ملك البائع له ببينة وصحة الشراء او اقامة على العهدة لا البراءة
دعها اي البينة او بيمين وحلف على عدم العلم والرضى بالعيب وتلوم
حيث لا اثر للغيبة ورجي قدومه حسا ومنه يدر الزوجية في ر ن

ان اشترى بنتا على انها

ان اشترى بنتا على انها زوجة او زمن الزرع بثمن ما يراد له ولم تثبت
وعلى المدعي لسر الثمن واجرة ارض وما نبت وكلفة الزرع وعلى غيره
الثمن ان لم ترد لعيبه كالعناء والا فهل كذلك ولد مثلها معيبة
او يغرم الارش خلاف او جنيا عقباتيه وتدبير فله في جميع ذلك
من الثمن مثل ما نقص من القيمة يوم ضمان المشتري وان تلف فتوا
معاده وان اختلفا فالقول للبائع ان نقد الثمن وان تنازعا في نقده
صدق المشتري بيمين ان مضى عام على المعول عليه وان علم ثم حصل
للغير قبل علم العيب والا فرضي كرهن واجارة ووقف لخلاصه
حيث لم يمكن رده ثم رد بعد عوده ان لم يتغير كان خرج عن ملكه
ثم عاد بارث مثلا وهل ولو تكرر البيع او يرجع على بائعه الثاني
ثم كل على بائعه روايتان وان لم يعد فلا رجوع ان خرج بعوض الا
ان يبيعه هو او وكيله لغلط احدوث العيب وقيل الثمن لا فيرجع
بالارش كما قال ابن المواز وكذلك الارش للواهب او المتصدق الا ان
يبيعه لبائعه بانقل من الثمن فيكمله وان باعه له باكثر فكمدلس
يد لسر رده عليه ثم هو كذلك يرد ولا كلام للمدلس وان تغير بمفوت
المقصود فيتعين الارش ككبر الصغير وهرم الكبير وتعطيل المنفعة
على خلاف عادتها كالحرير بغلاء والمتوسط اما ان يرد ويدفع
ارشه او يتماسك وياخذ القديم بالتقويم كما سبق الا ان يترك
البائع الحادث ويقل فكالعدم ان تماسك لا شيء له كان قل كوعك ومرض هادي او ظفر
ووطء ثيب وتعطيل معتاد وخفيف حمى والمتوسط كعجف دابة
وعمى وشلل وتزويج امة وافتضاض بكر بالفاف والعلاء فيرده للبائع
بالرابعة وجعل الاصل له مقتضيا كعيب لا سمن وليس من العيوب
خلافا لما في الاصل ولا هزال غير الدابة وان زاد المشتري في المبيع شيئا
شارك في غير الولد بما زاد في قيمته وهل يوم البيع او الحكم قولان
وجبر به اي بما زاد العيب الحادث وابن المدلس ولا شيء له في مفتاد
حدث ثياب ونحوها كجلود وحلف مما تراد له بخلاف العقار ودث لم ينتفع

المشتري وعليه اي المدلس اجرة الحمل الا ان يساوي به المشتري بغير علمه
وغير المدلس لا اجرة عليه وفعل مثل اعم اي غير المدلس ليعيد بحمل الارش
واجرة السمسار بالشرط او العرف والاولان انتفيا فعلى البايع ولا رجع
بها عليه ان رد المبيع بنفسه اي البايع دون السمسار وان هلك
معيبا القدر ليسير او بسماوي زمنه رجع بالنقص وان هلك به بعد بيعه
ثانيا ورجع الثاني لتعذر الثالث لغيبة مثلا بنقصه على الاول وزيد
دفعه للثاني وهل نقصه عليه قولان وعلى الثاني وهو عدم عزم الثاني
النقص بكمل الارش ان نقص الثمن الاول عنه ولا يحلف المشتري
انه لم يرض الا ان حلف البايع انه رضي به اي بالرضى ولا انه لم ير الا ان
يفر بالتغليب ويحلف البايع دعوى الاراءة وبظهر العيب
الا لكل احد فلا قول له كان نكل وردنا على البايع ولا البايع انه
لم يحزبه ان احدث بالعيب وان كلم بعضه فهل يرجع الا با الارش ام
المكتوم او الا ان يبقى الاقل او يهلك بالمكتوم فبالثمن وفيها اقوال
وان ظهر ببعضه عيبه ردة بحصته ورجع ان كان الثمن سلعة بقيمتها
لا لمثلي فيكا الا ان يكون الاكثر فيرد الجميع او بتماسكه فلا شيء
كاحد مزدوجين الا للتراض كأخفين او ولد بها وتلف واستحقاق
بعض المعين المتعدد كالعيب في منع التماسك بالاقل الا ابتويه
واذا استحق اكثر المثلي ومنه الموصوف او تلف فله رد الباقي
ايضا والتمسك بحصته كالشايع وان هلك السليم والثمن عين
او عرض فات فالاكثر كغيره في عدم الفسخ ومنه فرع وان
كان ذو ديمان وسلعة في الاصل كما حققه زحلاوي للاقل والتما
سك والرجوع من الثمن بميزان القيمة ... اعتبار التسمية
معيبة ولا حد المشتريين رد نصيبه اللحمي فلا ... معه
كعلى احد المشتري ... تعشيبه في الجواز الا ان يشتري ... وحمل الحد
واحد والقول للبايع في نفي عيب السليم ... وعيبا اخر فالقول
فيه للمشتري بيمين حيث لم يرض الاول او قدم الابتقادة العادة

ثم الكبير الثالث في المثل ... وقبل كعلو وحسان
... معيبا او ... بحاجة ... والعيب كما ...
عيبا ... او عيب ...

وقبل كعار وحسان لا يكذبون قبل التعذر الغيب فيما او في الكعار
والواحد كاف ان ارسله القاضي والمبيع حاضر لم يخف عيبه والا فعد لان
وجلع مالم يقطع بلا فرق وتمييته بعتقه وزاد فيما يجمعه بالقبض
واقبضته وما هو فيه بنقاء في الكلام الذي قد يخفي وعلى العلم في الخفي
وان نكل ردنا على المبتاع والغلة للمشتري في العيبا حتى بمضمته
البايع بالحكم بالرد لتبوت موجبه من العيب القديم عند الحاكم وان
لم يحكم على حاضر او وفاة فيه كالشفعة والاستحقاق والتفليس
والفساد تعشيبه في ان الغلة للمشتري حيث اخذ الغريم عين
شبيه في الفلس مثلا ورد الولد كصوف تم فان فات رد وزنه فان
جهل فكمل بحصته وحرمة التمسك بالاقل انما هي في المتعدد كما سبق
وكثمرة ابرت فان فاتت فمكيلتها او بأعطائه فتمنها فان جهلا المكيلة
والثمن فقيمتها ولا تمضي بحصتها اذ لا تبلغ معرفة الابقى وكذا خلاف
الصوف فان لم تعرف وقت العقد ردنا ما لم تجد في الفلس او تزاد في العيب
والفساد او تيبس في الشفعة اذ اخذها والاستحقاق ولا كلام
للبايع نحو الحج بملكه احترازا عن الوكيل والوصي فلا يمضي
فاذا هو فافوت ولو علم المشتري ولا يعتبر ولو قال العادة المازري
الا ان يخبر بجهله لانه معتق فيسل مستاهل وحمله كقلم وحكي
في جاهلا لم يخبر قولين ... في عهدة الثلاث بكل حادث
حتى الموت فيرجع بالثمن لاما قبض منه ولا خطاء من الا المشترط
للعبة امال وله العقاع به وتداخلت عهدة الثلاث كالخيار
مع المواضعة وهو من الاصل بالاستبراء اذ حقيقة ضمانه
من المشتري فلا جامع بينه وبين العهدة لا احدهما اي المواضعة
والثلاث مع عهدة السنة بل السنة بعدهما والعهدة تر
الابتاع والسنة بعد مضي الخيار وانبرام البيع وعلى البايع فيها اي
الثلاث كسوة مثله كما كان قبل الاخذ لا ما زال مهدا ملكه

فلا
قولين

دكما ولا يكفي مجرد ستر العورة وله ان يشد كالموهوب له ان لم يعتصر ماله
اما ان اشترى له المشتري فله ما وهب والرد في عهدة الثلاث بحدوث
او برص او جنون ولو بشك على الراجح ولكل من المتعاقدين الشرط اي ترك
العهدة قبل العقد كبعده للمشتري وان كان بعدهما عيبا لم يدر
هل حدث فيهما وعلى المشتري ووجبتا اي العهدتان في غير ماخوذ
عن دين يتعذر اما هو فلا لفسخه في موخر كما العادة في غير دار
فهذه الاستثناء من العادة وفعلهم على ما استظهره عج وفاقا
بحمولة وخلع لاغتفار الغرر فيه ومصالح به عن انكار وثبت
في الافراد اي بمعين والا فهو الدين السابق كما في برا وقصاص
او مسلم فيه او به او مستلف بفتح اللام او ارث او هبة او على صفة
ومقاطع به مكاتب ومكاتب به ومبيع على كعلس وسيعيبه للانفاق
مثلا ومشترى للعتق وان بوصية وقيد بالمعين والظاهر عدم
الشرط فيه ايضا ومردود بعيب او فسخ او اقالة فليعتبر هذه الامور
كالابتداء بيع هنا وموصى ببيعه لزيد او ممن احب او وجده اشتريت
وفي عكسه بان اشترى زوجها اي العهدة على البائع وسقطتا
بكعتق وابلاد وقدر بيعهما اي زمن العهدتين واما بضمن
المثلي بقبضه بعد اخراجه من الآلة بكيل او وزن وان بدر غ
المشتري على زيته مثلا وجعة بارة ولم يعلم من ايهما فعلى
المشتري كما في ح او اخذ المشتري او وكيله ولو فعل البائع يجعلها
له ولو سمنا في فوارغه قبل وزنها والعادة على ربها لمريد
الكيل كما لمالك حيث لم يكن للمشتري غيرها يأخذ فيه وقبض
العقار التمكين وغيره بالعرف واجرة الكيل على البائع واختلفوا
هل يلزمه الفتح او ياتي المشتري بالماء والبيع ان كان ح ونقد الثمن
ووزنه على المشتري لانه بائعه ويعمل بالشرط او العرف وسائل
الاقالة والتولية والشركة وان سلمها فعليهما كالقرض فجامع

ان جاعل المعروف

ان جاعل المعروف لا يغرم وضمان المواضعة برؤية الدم والثمار
من الجائحة بامنها وكبيعها تمكن من قبضها في منزله فاذا
عقد عليها فاسدا اذ ذاك ضمنت بالعقد وفي الغز وللبائع رهن
السلعة حتى يأخذ الثمن الحال او يشهد على دفعها او يشهد على
الموجل فيقبضه كالرهن وحبسها حتى يأخذ الموجل غصبا وان
ذلك وقف ضمان البائع بسماوي فسخ حيث ثبت التلف او حلف البائع
عليه فللمشتري الفسخ او اخذ العوض وان عيبه البائع منه عمدا
او خطأ فخيار النقيصة للمشتري وان كان الضمان من المبتاع فعليه
اي البائع الارش مطلقا تعمد او اخطا كالاجنبي يغرم الارش لمن
الضمان منه وجناية المشتري قبض وما في الخرشي مما لخبيره رده بين
وظاهر ان الاتلاف يوجب الغرم لمن الضمان منه وان هلكت صبرة
على الكيل بتعمد البائع فمثلها تحريا والخيار للمشتري او اجنبي
فقيمتها ان جهلت المكيلة والعبرة كما في الخرشي ان البائع يعرف
شيئه غالبا للبائع يشتري منها ما يوفي والزائد له والنقص
كاستحقاق البعض للمشتري الرد باستحقاق الكثير كالثلث وهلاكها
بخطا فسخ ولو تعذر المتعدي الاجنبي خير المشتري بين
الفسخ وانتظاره وحرم بيع طعام المعاوضة يشمل الخلع والـ
والنكاح والظاهر انهما قبل القبض كالبيع وخرج الموروث ونحوه
بر المواعدة قبل القبض كهي في العدة والتعريض هنا كالتعريض
هناك قبل قبضه ان اخذ كيلا او جزافا في ضمان البائع كلبن شاة
من شياه كعشرة معينات عرف وجه حلابها وما اخذ البقرة
تحلب وقطع ففاسد وتراجعا كما في حشو ومفهوم ان الجزاف
في ضمان المشتري يجوز بالعقد الا بيع ما على مكاتب منه بعد
بلازم بما وان كان حملا على المشتري وهو ولم يعجل العتق وهو الظاهر
خلاف وراجع تعميم المنع بالبيع ان القرض جائز واما الاحالة

بطعام المعاوضة على قرض وفي بعض منعه لانه كبيعه قبل قبضه وليس
من المعاوضة الاخذ عن مستهلك بل يجوز بيعه قبل قبضه كالمقترض
نعم ان يبيع للمقرض ولا يبيعه بطعام للنسيئة بلا رزق القاضي ومخرج
بما هو عوض عن عمل ولا يجب قبضه من نفسه كمن اشترى ودية
او رهنا عنده فلا يبيع حتى يحبسه فيكتاله الا ان يقبضه من نفسه
لمحجوره اشتراه من محجوره الآخر او من نفسه فيكفي والاقالة
بيع يجوز بها ما يجوز وتمنعها ما يمنعه كفداء الجمعة
قال الحطاب وفهم في كلام بعضهم ان الاقالة لا تكون الا بلفظ
الاقالة ومرادهم والله اعلم فيما اذا وقعت في الطعام قبل قبضه
واما في غيره فهي بيع من البيوع تنعقد بما يدل على الرضى قاله
بعد ذكر النقول الدالة على ذلك وفي صح جوازها بلفظ التولية
لانها رخصة ايضا وان بعضهم قوم من سماع عيسى جوازها
بلفظ البيع وانظره وفي ح ايضا ان اجرة الحمل والسمسار على كالة
الاقالة وقياس على ذلك كاتب الوثيقة الا في الطعام قبل قبضه
في الخرشي وغيره تقييده بان يكون بلد الاقالة وورد من بلد ان
ابن عرفة انما ذكره فيما اذا كان الطعام راس مال وان نقل الى
بعيد ما زمن اقالة على تاخير وانظره فيجوز حينئذ بشرط ان
لا يبقى فيها بيع لا ان اخذ زايدا عليه معه معين على الاصح بالثمن
الاول ولو تغير سوقه لا ذاته كسمن وهزال الدابة بخلاف الامة
ابن عرفة الا ان تراد الامة للخدمة ولا مثل غير العين فيكفي
في العين المثل حسا ولا يتأتى هنا اجل ولا رهن ولا حميل
لان شرط الاقالة التعجيل كما يأتي ومن هنا يفيد انه لا يشترط
في الاقالة كون الثمن عينا وهو مختلف فيه على ما في ح وجازت
في البعض هو مجموع قول الاصل من الجميع الا ان يغيب البائع على ثمن
لا يعرف بعينه

لا يعرف بعينه غيبة يعتد بها في البيع والصلح وهي في الشفعة
عدم كالتلف تكرر فتبنى الشفعة على العقد الاول وفي المرابحة حل
لا بيع مؤتنف ولا بيع بثمن بيعها ان زاد على الاصل الا ببيان من زاد
في تكميل التقييد مما تخالف فيه البيع الاقالة من امة تتواضع
وجاز في الطعام قبل قبضه تولية وشركة بالثمن الاول ان كان
عينا فهي رخصة على موردها والحق به اشهب ما لا تختلف فيه
الاغراض واستحسنه اللخمي وفسدت الشركة بشرط ان ينقد
من اشركه الجميع ولا يعقل سلف في التولية خلافا لما في الخرشي
ومن اشركه فهو ضامن معه وان كان طعاما لم يقبضه بان لم
يغب اسمعه ولا بد من اكتياله ولا يشترط ان يحضره كما كيل المسلم
اليه بان قال خذه فعلت كله عندك وصدقته بالمسلم فيتهم في
ما تلف وان لم يبين الشركة حمل على النصف ذوقا للتحكيم والبيان فيمنع
وان سال ثالث شركتهما فله الثلث ليستوي الكل في الكل الا ان يختلف
نصيبهما او سال كلا بغير حضور الآخر فله النصف من كل والراجح
لا يجوز تاخير ثمن اقالة طعام السلم او توليته او شركته او ثمن اقالة
عرض اي السلم الا بالذهاب للبيت مثلا وسبق حكم الصرف وبا في
راس مال السلم والا ضيقة التي في الاصل كالتوضيح تبعا لابن محرز
باعتبار الخلاف لا تخص المبني على المعول عليه في ح وغيره
الاولى بيع المساومة لما في المرابحة من الشغف والاستيمان من
الجهالة والمرابحة من الاحتياج لمزيد علم وجاز لمن يزيد واشتهار
احدهما على تعيين المعتاد في الثمن والمرابحة بزايد ولو
بمضمون غير عين ولا مجعوم للمعقود في الاصل والحل يفيد المضمون
ومنعه اشهب بما ليس عند المشتري للسلم الحال واتفق عليه اي المنع
ان عين ما ليس عنده وهل الاول وهو الجواز ابن القاسم المضمون
مطلق ولو لم يكن عند المشتري فهو اي كلام اشهب خلاف

او مغيبة فعمان وان ربح حيث لا بيان بشرط او عرف ماله عين قائمة
كقصر وكمد وله اصل عين ربحه كحمولة وشد وطي اعتيد او كراء بيت للمبيع وحده
لانه لا يحمل بالتوظيف هنا ولذا هو ان الربح والحط بقدر ما ادخلا
عليه وان لم يعرف وعن هنا الا ان كما اشتراه لذمرة وضيعة العشرة خمسة
وضع النصف لا يقشب وغيره وجوم اجمال المؤن كقامت بكذا
وكيفها بكذا او حل كالكذب يلزم بحط ما يجب او الغش يخير على ما
يأتي فان لم يبان واما قوله وجوب بيان بعيبه بالبيع فقد ولانه يغني
التاويلين ووجب على البائع وجوبا ما يكره المشتري لعرجه لان كون
العبد والفلاح ولا عبرة بحب المشتري وهذه قاعدة عامة
فتشمل ما مثل به الاصل وغيره ولا تختص المرابحة مع الكراهة
تختلف كما في المرابحة انه نقد عين ما عقد والا بيين بل لعلهما
في العوض وان عقد في النقد او بعرض وعين الاجل في المرابحة ايضا
ولو تراضيا لانه امارة ملاحقته ابتداء او تجاحش الثمن وان ابعد
قبل كهبة من الثمن اعتيدت وتزوج الامة وولادتها وان باع ولدها
معها وجز صوف كثمرة ابرت ومكثا تغير به او اسواقها
ومنفعة الاستعمال من لبس وركوب مثلا وتوظيفه ولو على متفق
في غير العلم اما هو في الثمن تابع للعقد فلا يحتاج التوظيف لا غلة
ربع او غيره ولانه اشترى جزءا ثم جزءا الا ان يدفع ضرر الشركة
بخلاف الشراء والارث ولو سبق الشراء على المعتمد مما في الاصل لانه
مشكل وهو محل التسامح وان ثبت انه نقص ولو بيسير مع قرينه
او صدقه المشتري دفع ما تبين وربحه او ردها كقيمتها يوم القبض
ان فات ولم تنقص عن الثمن وان زاد لزم المشتري العقد ان حطه
اي المزيد وربحه بخلاف الغش فلا لزوم بحط وانما الخيار للمشتري
وان فاتت السلعة في الغش قل الثمن والقيمة وفي الكذب للبائع
الصحيح وربحه او القيمة ما لم تزد على الكذب وربحه فقد ضيع وعيب المرابحة

كغيرها تدليسا

١٢٩

كغيرها تدليسا وغيره على ما سبق فصل تناول البناء والشجر
الارض التي هما فيها وكذا حريم الشجرة على ما يفيد الذخيرة انظر كشف
وتناولتهما وهذا في جميع العقود لا خصوص البيع والبذر لا الزرع
والثمر المنعقد اكثره والتابع مندرج في الانعقاد وان العبرة
بقبوله كما في دشن للبائع ولا تتناوله الارض مع الاصول بالاولى
كبيع الاصول صراحة وعمل بالعرف في الكل دخولا وخروجا وليس
منه تخصيص بعض امكنة بالذكر بعد جميع ما يملكه مثلا
فان الخاص لا يخصص العام الا اذا نافى حكمه وان ابر نصفه
فلكل حكمه وتابع الاقل للمشتري وان شاع مطلوع معين لم يجز
البيع الا بتسليم احدهما للاخر على الظاهر الاقوى الذي الشامل ومال العبد
المشترك لمشتريه الا لشرط والمبعض يبقى له والقنا بامجمع الاما (؟)
شرط المشتري للعبد فيجوز مطلقا كانتزاعه ان علم وان اشترط كله والا
منع كمال احد العبدين وبعض الثمرة المؤبرة قبل بدو الصلاح وبعض
حلية السيف تباع بنقد لان التبعيض يدل على قصدها بالعقد
فيمنع وهل يجوز اشتراط مال العبد النقد ولو كان الثمن نقدا وهو
الارجح خلاف وجاز شرط جميع خلفة لا بعضها لما سبق اشتراط بلغ
الاصلاح النبع بعد هذا وما بعده شرط لشراء الاصل فان والقث وكه (؟)
ودخل في شراء قيعانها كالقصب والقث ما لم يشترط بقاؤه او الخلفة للمجنيب (؟)
وتناولت الدار ما ثبت فيها وسبق حكم المدفون في الزكاة كرحى
بفوقانيتها وباب لم يخلع وسلم لابد منه كالسلم في بئر ولو خلع
على الظاهر من القولين لا كدلو وان غنم اخراج كل النور من الشجر فاخذ
الضرر بيعا والصلح او بيعت العائلة وبيعا كما في ح تسليم وتابع الذي او
والاخير المبتاع ومن يدخل حانوته لم يتناول حدودها مثلا
وفيه بشرط وكذا ما يطلبه على البائع كما في الشراء ما تاج واداء على
الاصل او شعاره فاضحة ما يحتاج على الظاهر وجاز الباب العكس والاحتياج

عادة الغرر العشرة كان لا مواضعة وان اشترط البائع قبل مضي الحيضة
وهل يحمل به وهو الاظهر عند ابن رشد وبه نزل المشتري او لابد من ساقي
بواديه على البائع وهو قول مالك وصح خلاف وانما يباع كل الثمر
من الفواكه والكراث من البقول والشجر من الحبوب اذا بدا صلاحه من غير
همز جائحة من البلح وان لم يبد البدا ومع اصله او الحق به بغرر على
فلجعه بغرر لا على التبقية او الاطلاق بل وحلا على الجواز ان شرط
الضمان على المشتري او على البائع والبيع على النقد والاجاز وفيه
ابن القصار بالثمن عند الفوات في الاطلاق ان احتيج له تضمن
ذلك النفع على شرط في مطلق البيع ولم يكثر ذلك بين الناس وفيه
وغير الباكورة في الثمار كاف فيه لا اصعها ولو من غير حائطها
من جنسها وبدو الصلاح الانتفاع المعتاد كزهو النخل وحلاوة
الفواكه وصبغ البطيخ وتمام الصلاح البقول والبطون لا تنتهي
للمشتري الا بقطعه ولا يجوز بكثرة المخرز ووجب ضرب اجل ان
دام كالموز ومضي بيع حب افرك مع اصوله قبل يبسه لا على الجذ
بقبضه ورخص وهي لغة النطق المزابنة بل الربا لتحقق والرجوع
في الهبة في اشتراء الثمرة بالخرص هذا موضوع الشي وهو اما
بدراهم او عروض فلا زيادة على شرط الثمار العام وهو به
والصلاح ان كان ما نوعه ويبس هو شخصه فلا يكفي يبس النوع
كعفا مثل اللاوي بالعرية اي بما دفعها الا كالهبة او قيام مقامه
كوارث وكذا يقوم مقام المعري بالفتح وان باشتراء بالثمرة
دون الاصول والخرص في الذمة لا على حائط معين ولم يشترط
تعجيله على جذ العرية فلا ينبغي التعجيل فلا شرط ولم يزد المشتري
على خمسة اوسق وان تعدد المعري او العرية فمن كل خمسة على قول
المعروف او وقع الغدر ولو كانت كل الحائط وكبيعه القدر فاما على
الثمن وان باع ربها الثمرة او الاصل فللاخذ للمشتري الثمار ثم الاصول
ثم ربها معروف

على ما لابن الحسن وهو الاظهر الفه لم ينقص عن الربع وثبت واحاط
فان كان في جهة فان قدره وفقط وان لم يثبت او نقص عن الربع رد ثمن
بدونه قيمته قديما والنسبة بالقيمة لا المساحة وان غاب باعه اي
المبيع فاسدا البائع بيعا صحيحا ثانيا وهل هو ابطال للفاسد الاول
ورجح قولان وان اخرج المشتري ما اشتراه فاسدا بقصد الاقالة
للبيع الفاسد وتعبيره بالاخراج اشمل من تعبيره بالبيع لم يفت
معاملة له بنقيض مقصوده هذا اظهر الاقوال الا بالعتق لتشوف
الشارع للحرية وان زال عيبه غير تغير سوق عاد الرد الا بحكم
بالمضي قبله **فصل** ومن باع شيئا لاجل ثم اشتراه بمثل الثمن
او اقل او اكثر نقدا او للاجل او دونه او بعده الكل جائز الا ان
يختلف الثمن والاجل ويدفع قليلا في كثير عن تلك الثلاثة التي من
الاثني عشر اقل نقدا او لدون او اكثر لابعد ولم اذكرها في الاصل
من منع تهمة بيع وسلف لما في نسبة ... وفي ابعهما ...
في تضعيفه وانه لا يجوز الا بالتصريح وان كان البيع في الجملة
المدار على الفروع المنصوصة واما سلف بنفع فلرجح الربا فهو المنع
وبكيله كالا ويشمل المعقول اذ الاجنبي وغيره من حيث هو غيبة
لان اخذ ما دان يتجر لنفسه يصير له وان لم يعلم احدهما بالاخر كما
في الخرشي وغيره كوارث البائع الاول لا المشتري لانه يموت حل ما
عليه فخرج عن بيوع الاجال فان مدارها على تاجيل الاول فان كان
الاول نقدا جاز الامر هل العينة المشهور في التحيل مع
كشهور الحيلة في بيعها بثمانية نقدا ثم يشتري بعشرة بالاكثر لاجل
وكره للبائع شراء ما جعل للاجنبي وان في جمعه وان اشتراها بعضا
عجل بعضه جاز الا ان يسبق الاقل على جميع الاكثر كان يبيعها
بعشرة ويشتري بها ثمانية اربعة نقدا واربعة لدون الاجل

اوعلى بعضه كان يشتري بها باثني عشر خمسة نقدا وسبعة
لابعد لاتحاد العشرة تبقى له في سبعة او بعضه كان يشتري بها
بثمانية اربعة نقدا واربعة للاجل او ابعد لاحتمال الربا
بسبعة عن اربعة وتجوز الخمسة الباقية من تسعة لسقوط
ثلاثة النقد من اثني عشر الابا وشرط المقاصة يجوز الكل
وعيبها يمنعها بجميع الصور وان اختلف الثمنان جودة ورداءة
حرم في جميع الصور الا ان يشتري حالا بالجيد المساوي والاكثر
لان الحلول نفى الدين بالدين وعدم نقص الجيد نفى البدل المؤخر
اذ لا غرض له فيه وقد يعض العقل من جانبه وانما منع هنا مع اتحاد
الاجل لان اختلاف الصفة نفى المقاصة وشرط ان نفي المقاصة يمنع
الجائز وان اختلفا اي الثمنان جنسا وكانا عينا والا امتنع
مطلقا للصرف المؤخر جاز ان كان الثاني حالا والا فهو دين بدين للدين بالدين صح
وشراء جنس المثلي كشراء عينه في منعا جيله زاد او نقص وهل ولو
اختلفت الصفة كقمح وشعير خلاف ومنع باقل للاجل او ابعد ان
غاب المشتري على المثلي لانه تسلف من البائع الاول بنفع نقص الثمن
ومثل المقوم غيره فيجوز في كل الصور كالمبيع نفسه ان تغير
كثيرا وان اشترى بعض ما باع كاحد ثوبيه امتنع لابعد مطلقا
وباقل نقدا وللاجل لما في المساوي والاكثر لابعد من سلف
جر نفعا لان المشتري الاول يسلف الثمن الاول عند حلول اجله
ويبرئه ذلك الثوب او مع اكثرية الثمن ولما في الاقل من بيع وسلف
والمسلف هو البائع الاصلي في غير الابعد لانه يدفع الاقل فيسلفه
واذا حل اجل الثمن الاول اخذ منه قدر الاقل وهو سلف والباقي
في نظير الثوب وهو بيع وفي الابعد المسلف هو المشتري الاول
لانه عند حلول اجل الثمن الاول يدفعه للبائع بعضه في نظير الثوب
وهو بيع وبعضه الاول

120

ثمرتها معروفا بكفاية مؤونتها فلا يجوز اخذ زائد معبرا و
غير هذه معها ولو كان الزائد سلعة على الصواب كما في ابن غلاب
كما في الخرشي وكالعرية في الجواز بما يمكن هنا من الشروط ثمرة
اصل في حائطك ان قصدت المعروف لادفع الضرر وجوزها اي العرية
الذي يمنع المانع كالعلس من ابطالها يحوز الاصل وظهور الطلع
على الراجح وهو القول الثاني في الاصل وزكاتها وسقيها
لا معا لحقها على المعري فيقومها مما له في ذمام الزكاة بخلاف
الواهب قبل الزهو وبعده لا فرقا كما في الخرشي وتوضع جائحة فع
الثمار والمقاثي وان بيعت على الجذ على المعمول عليه او من عريته
اذا اشتراها بالخرص وغزل اشهب لاجائحة لانه معروف او مهرا
على الارجح خلافا لما في الاصل لا خلعا على الظاهر لضعف المعاوضة
فيه ان بلغت الثلث والاصناف كقمح يعتبر ثلث المجموع وان
اشترينا وحدها ابتداء ولو الحقا اصلها والا فهي تبع ولا جائحة
بعد الطيب والجواز تأخيرها لتخسن والوضع فيما يحبس
اوله لاخره بالمكيلة كالوزن فيما يوزن والعد في المعدود
وغيره بالقيمة يوم الجائحة على انها توضع في ابانها ويستأنف
بالنقض في الى الابان وان تبعت الثمرة المزهية غيرها كالدار
بعقود او التبعية الثلث وانما تدخل بالشرط ولا جائحة لغير
المزهية وشرطها مفسد الا في التابعة لدفع الضرر ولا يجوز
شرطه بعضها ولابد ان تطيب في مدة الكراء وجائحة غير
التابعة توضع ان بلغها وهي ما لا يستطاع دفعه كسماوي
وجيش وسارق لم يرج منه حتى كلا لا اخذه الاحترام
وفي غير المعين خلاف والتعييب في القيمة كذهاب المكيلة

بموجب ... ثمرها واجيح للشدة وان اجيح الثلثان لزم

فتوضع ولا خيار وتوضع من العطش وإن قلت كمر البقول والزعفران
والريحان والقرط وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر ولو لم تكن
من العطش فيما ذكر وإنما يباع نحو الجزر بعد قلع شيء منه
ليرى كما نسبه على المعول عليه وذكروا أنه إذا اشترى ورق التوت
لدود الحرير فمات كان له الفسخ كمن اكترى حماما فخربت قريته
وأما على القول بلزم قائما فيه وأنه لازم لإمكان فعله ولزم المشتري
باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح الثلثان أو الثلث الشايع
خير المساقي في الفسخ أما معين أقل من الثلث فلا خيار له بل يلزمه
مساقاة الباقي ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع كالثلث
يضع عما استثني فإن استثنى خمسة عشر وضع خمسة والجزء
أي ومستثنى كالربع يجاح بعد الذاهب مطلقا بلغ الثلث فوضع
أو لا والقول للبائع في نفيها وللمشتري في قدرها بعد تسليم وجودها
وصل إن اختلفا في العقد فلمنكره بيمين ومن هنا مسألة
المتنازعين في ماله أنه بيع أو سلف فالقول لمنكر البيع وبالغ في ذي
الأغراض شيء. من ... تنازع هل المبيع النصف بخمسين أو الربع
بخمسة وعشرين فالقول لمدعي الأقل بيمينه أي لأنه منكر العقد
في الزايد والأصل عدم انتقال الملك فإن نكل حلف الآخر أبو إسحاق
التونسي الصواب تحالفهما وفسخ لأن من حجة المشتري أن لا يبعض إلا في
الأكثر ابن رشد القاضي لا يعني إذ أقوال البائع الأكثر إذ لا حجة له
في أخذ الأقل بسوق رضي فيه الأكثر وفي غير هنا كلام ح
يتعقبه ... وفي جنس العوض ثمنا أو مثمونا أو نوعه حلفا
وفيه البائع وفسخ ظاهرا وباطنا كنحو تراخ ورد العوض من مثل
أو قيمة يوم البيع لعدم صحته مع الفوات كنكولهما فيقضي بالفسخ

وما بعده ولظاهره

الصفة

وما بعده ولظاهره في حق الظالم أو المكلف وهو المعول عليه وأما
الاختلاف في الصفة فيلحق بالاختلاف في القدر على أحد الأقوال
ومنه على الأظهر سمراء ومحمولة وانظر ... وفي قدره مع اتحاد
قدر ومقابله يتخرج في العطار السابق أو قدر أجل وباقي
أمد الأجل في الأقوال تحالفا وفسخ إلا لعرف ومع الفوات يعمل
بالعرف اتفاقا فإن لم يكن عرف حلف المشتري وصدق إن ادعى أمرا
قريبا لا ينتقع فيه والأصدق البائع بيمينه أو رهن أو حميل يحتمل العطف
على القدر ومدخوله من حيث التعدد كذلك فيتحالفان ويفسخ إلا
لعرف فيصدق مشتر ادعى الأشبه البائع أم لا وإن انعدم فهو إلا تحالفا
وفسخ ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل والاختلاف
في جنس الرهن أو وقع عن كذا الاختلاف في قدر الثمن على المعول
عليه لأن له حصة من الثمن في الجملة وإن اعتبر العرف فيه كما
أورده في حاشية التوضيح وارتضاه ابن عبد السلام فوكلها
أن أمرته أن يسلم لك في طعام ففعل وأخذ رهنا أو حميلا بخلاف
أمرك جاز لأنه زيادة في التوثق فلو كان يختلف به الثمن
لكان الوكيل متعديا كما في ... ابن عرفة من أن الرهن
لم يشترط في التوكيل والغالب له حصة المشتري ... لا يلائم ما
الكلام فيه فإن العبرة بالشرط في عقد البيع فلينظر وإن اختلفا
في انتهاء الأجل لاختلاف المبدأ وإن اتحد القدر فالقول لمنكر
الانقضاء أشبه أم لا كالسلعة وإلا تحالفا وفسخ وإن تحالفا
الثمن ... في حلفهما على الجهل وفسخ وإن شكل في
... بمنزلته والأصل عدم القبض إلا لعرف هذا هو المعول
عليه هنا فتثبت الأصل والإشهاد بقبض العوض في الذمة
مقتض لقبض عوضه وحلف ربه أنه لم يقبض إن لم يطل من الإشهاد

وان قال انما اشهدت ثقة فتنبيه في حلف الآخر مع الغريم والاصل
النفي وان قال كل الخيار له حلفا وفسخ على الاظهر والاصل الصحة
دائما فيقبل عنهما غلبة وهل الا ان يختلف الثمن بان يكون العداد
بزيادة متهمي عنها اشتلا فكقدره اذا اختار عافيه فرد
والمسلم اليه كالمشتري يقدم تشبهه عند العوائد وان اختلفا
في القدر ولم يشتبها جاز الغالب في المسلم عرفا وان تعدد فالوسط
وان لم يكن حلفا وفسخ وفي موضعه صدق مدعي موضع العقد
ثم المسلم اليه ان اشبه والا فسخ اذا لم يعين راسه اي الصلح كما يقبض
بغلط للاقتصاد وجاز بلده وفضل بالسوق او ما عرف والا فكان مكان
منها **باب** شرط السلم ان لا يؤجل راسه فوق ثلاثة
ايام الا ان يؤجل السلم لكيومين ببلد اخرى غير بلد العقد بقبض
بها فيا المجلس او قربه يجب قبض راس المال وجاز خيار لهما اي
الثلاثة ان لم ينقد الا ان شرط ما يعرف بعينه او استنزله وافسد
كلا في فساد الزيادة على الثلاثة مطلقا وهو المعول
عليه مما في الاصل وجاز السلم بمنفعة معين واكتفوا هنا
بقبض الاوائل لنفعة ابتداء الدين عن فسخه وهل كذلك
غير المعين او يمتنع مطلقا فان واخذ مما هنا ان الذمة
وان لم فقيل المعين فقبل المعين تقبل منافعه وجزاف عطف
على منفعة يشترط وتاخير حيوان عطف على فاعل جاز فيما يبتغي
من تاخير راس المال القصد بلا شرط ولو فوق ثلاثة وهل الطعام
والعرض ان كيل واحضر كذلك في الجواز او يكره
مطلقا خلاف وفسخ مقابل كالنقد على قول سحنون ورجح
حيث كان لم يعجل فيه المغشوش والنصح فيه اي المسلم
فيه جابر كطعام من بيع ثم لك وعليك الزيد والنقص المعروف

والاغرو بايعه

والاغرو بايعك المفربه كان قام بينة لا وصف وكان اخر في جميع الزيادة
غير المتعارفة له والا يكن اقرار ولا بينة فوق البائع بالحلف على التمام
واعتمد على كيله ان دخل عليه المشتري شرط في تصديق البائع والا
فالمشتري يحلف على النقص وان اسلمته فما يجب عليه وهلك بيدك
فمنه ضمانه ولو استثنيت منفعته وفي بعض تقييد الاستثناء
بما يؤدي الى النقص فيه بخلاف الاجارة وما قيل المبالغة للايداع
او الاهمال كان تسعرته او نوخففه حنفي بايدك بجميل مثلا وقيت
الهلاك والا فمنك وفسخ ان حلف والاخير فما اخذ عوضه وما لا تعلم
منه مطلقا واتباع المالك للمرجعي بدينهي من شرط العمل ان لا يكونا
اي الثمن والمسلم فيه طعامين ولا نقدين لا ذهبية والجلوس
كالنقد ولا شيئا في جودة او كثرة مرجيفين للمبدلة فيدفع او
الثمن بجعل الا ان تختلف المنفعة كجمال الجمل جيد على اعرابية
وفي نشر اختلاف العدد خلاف وسابق الخيل لا الهملاج دان
الجنس الا كغير دون عظيم الخلقة مع العظيم الفتيخ الهملجة وجمل كثير
الحمل او سابق وجعفرة غزيرة اللبن وان انثى ككثرة اللبن كما اهرها
ولو في الضأن وصحح خلافه وكصغير في كبير او صغير في كبير
وعكسهما الا الغنم والادمي فصغير هما مع كبير هما جنس واحد
وصم لزمن بكبر فيه الصغير او بلد الكبير وهو مراد الادنى ما
لمزابنة وتنوولت على منع صورتي العبد وتجذع غليظه فيا يصدر
على الغلظ على المعتمد لا عليه في غيره والخشب اجناس على الراجح
وقيل جنس تتفاوت بالاغراض وكسيف قاطع او جيد رفيع
لا ديه من الع صيبين في اقتنين دونه ومن الواحد خلاف
كالجنسين تشبيه في الجواز ولم اعطه كل الاصل لانه ليدعس
من امثلة ما سبق في الجنس الواحد كما فيه عليه ب ولو تقاربت
المنفعة كرقيق القطن والكتان لا لجمل رفيع في جملين مثلكم

لانه سلف بزيادة وكذا ان عجل احدهما واختلف الطير بالتعليم
الشرعي وخالف لا بالبيض والذكورة والانوثة في الحيوان ولو
ادميا بل بالطبخ ولو لم يبلغ النهاية خلافا لما في الاصل كنهاية
غزل او حساب او كتابة لا بمجرد احدهما او اجتماعهما والشيء
في مثله قرض وليس بعنوان البيع او السلم الا فيما يجوز فيه
وبالذمة واجل بما تختلف به الاسواق كذا اصل النقل وقيل
خمسة عشر يوما وقيل بل يكفي احد عشر كالحصاد مثلا واعتبر
وقت اغلبيته او اشترط له قبضه عقد على اجل ببلد على يومين واشترط
بمجرد الاصول متعلق بقبضه والخروج فورا عطف على نائب فاعل
اشترط ولم يخالف الشرط بل خرج بالفعل ولم يسافر المنعقد فان
تعجيل بيومين امكانه دون اليومين والاشهر بالاهلة ولو فات فتمم
المنكسر ثلاثين من الثاني كجميع الاجال والى ربيع
حل باول ليلة وفيه قضي بالوسط خلافا لما في الاصل
كالعام وكذا حيث ان اليوم بالجمع اذا المطلوب بيع مثلا فبالاول
كان في حبس وضبط ما يضبط به في بلد العقد واعتبر قياس
كالرمان بخيط او حلقة كالبيض كما في الخرشي وشب
ودم وحشيش وفي كالفصيل يحد بالحزم ويتحرى وهل يقدر كذا
اي ما يحمل انه خمسة ارطال مثلا او بانبي ملء الغرار ويعول يحوه
تاويلان وفسد بمجهول كملء ظرف وان قرن بمعلوم كان يقول
وهو اردب اعتبر المعلوم وجاز بذراع رجل معين ان لم يتعين
السلطان ذراعا وويبة وحفنة ليسارة غرر الحفنة التابعة
وفي الويبات والحفنات عين الزائدة على الويبة اما خلاف وبين
صفاته التي تختلف بها القيمة لاختلاف الاغراض كاللون
في الرقيق كابيض مشرب بحمرة وكذا ما تختلف به الاغراض
في الحيوان وغيره والثوب والعسل ومرعى نحله ويحد الحوت
وبلد ونوعين

وبلد ونوعين احدهما والا فالموجود يقضى به من غير بيان وفي اللحم
الخصاء والعلف وضدهما لا الجنب والرقبة الا ان تختلف الاغراض خلافا
لاطلاق الاصل والا عدم الغالب اي اذا اشترط بيانه وفي بر والبكارة
والثيوبة والدعج في العين والتكلثم في الخد والجيد والردي بمصر فان
للغالب والا مخرج غالبا فالوسط وكونه في الذمة ووجوده عند
حلوله وان انقطع قبله لا اسلم حيوان عينا ولو كثر على المعتمد
كان في حظ وغيره او ثمر حائطه ولم يكن صغيرا كما في [illegible] و
وفي اخذ ثمر الحائط من مالكه وشرع في اخذه وان لنصف شهر
ثم لا يزيد وبين كيفية القبض جملة او كل يوم كذا الا ما اشترط
وحيث كان بكيل لا جزافا شرطا اخذه قبل التتمر وعلامة
رغبة على الاوجه لانه شرط. [illegible] بيع الثمار [illegible] ان [illegible]
العذر المشتري فرجع للعذر [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] ان شرط تتمر الرطب
مضي بالقبض بتعجيل في [illegible] والمذهب كذلك وعليه
الاكثر او كالبيع الفاسد لا يمضي [illegible]
خلاف وان انقطع ثمرة [illegible] عين المأمونة
على ما اشتهر كان الانقطاع بفوات ابانه او غيره على الصواب
فان لم يدفع الثمن جاز البقاء لقابل والا رجع بحصة ما بقي معجلة
على المكيلة ان شرط اخذه في مدة لا تختلف فيها القيم او كان الثمن
بيعه جملة والا فالاكثر على القيمة وقيل على المكيلة ايضا والقرية
الصغيرة كالحائط مطلقا او الا في وجوب تعجيل النقد فيها لانه
اشبه بالسلم الحقيقي لا في الاولى وفي جواز السلم بغير المالك [illegible]
تحصيله من اهل قرية [illegible] العرايا تاويلان وان انقطع
ماله ابان من السلم الحقيقي او من قرية مأمونة [illegible] او كبيرة

خير المشتري في الفسخ والابقاء لقابل وان قبض البعض وجب التاخير
الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان راس المال مقوما خلافا لسحنون
ولا ياخذ بدل الفائت في سلم الطعام كما هو السياق لئلا يلزم بيع
الطعام قبل قبضه بخلاف الاقالة على نفس الثمن فقد تقدم
جوازها وان قبل لقابل فلا فسخ كان تمكن المشتري حتى فات
الابان انتهت البيع والسلف وجاز السلم بشهر وكذا فيما طبخ وكلؤلؤ
وعنبر وجص وزرنيخ وجلد وصوف بالوزن وسيوف وحطب
حزما وتبن ان انضبط بما يكمل على صفة كذا وهذا ان شرع في العمل
والبيع كما مر ان شرع وان لم يشرع فشهر كما في حاشية تبعا للامام
ولا بد ان يكون عند البائع نحاس يصنع منه ولا يشتري المسلم
جملة للنقض بالنقض او من دائم العمل كالخباز ان شرع وهو
بيع وان لم كل يوم منها كذا الزم في المجموع بخلاف مجرد كل يوم كذا
فلا يلزم وان لم يدم فسلم يجري على ما مر وكذا كاستصناع سيف او سرج
وفسد بتعيين المعمول منه او العامل و مسألة تحلية الكتف
جائزة بيع واجارة وتوقف حشي في الفرق بينها وبين السيف
وجعلها كونها اخذ منه في متفرق في ملك العاقد من قبل كا
كالكتاب والبقعة في البناء الا ان يشتري المعمول منه ويستاجر
فان كان العامل البائع جاز على ما سبق لا فيما لا يمكن وصفه كتراب
المعدن و يجوز بعد ابعضه جفنه كما في حاشية الام القصة دائنه
لئلا يخرج منه قاتلا ولا كالدار والارض لتعين ذلك وصف
البقعة والجزاف الا بتمكن كما سبق انظر بر ومالا يوجد عنده
حلوله وحديد وان لم يخرج منه السيوف في سيوف او عكسه
ليساويه الصنعة ولا غليظ الكتان في رقيقه بخلاف الغزل والنسيج
والثوب ليكمل لانه لا يمكن عوده ان لم يحتج بخلاف التور الا ان يكثر

غزل الناسج

غزل الناسج والاحساب الضعيفة مع اصله اي ان المفروع بخلاف النسيج
الاثياب الغزل لانها تنعش لاصلها كما في الاصل في كل النسيج اوامري
العود اعتبر الاجل فان امكن فيه صنع الاصل او عود الممنوع منه
للمزابنة والمكنوع ان ينظر لمنفعتها فيجوز السلم فيهما ان تبا
عدت وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط في محله كقبل قولي
كقبل محله في العرض والطعام ان حل عند ابن القاسم ولم يشترط
سحنون الحلول وبقي الاصل مشى في العرض على قول سحنون
وفي الطعام على المعتمد افاده بن ابي عبد كراء بمحله فيمنع للربا
ولزم قبوله بعدهما اي الاجل والمحل كالقاضي نيابة عن غائب
وجاز اجود وادنى مطلقا في القدر لان الاول حسن قضاء والثاني
حسن اقتضاء والموضوع انه بعد الحلول لئلا يلزم حط الضمان
وازيدك او ضع وتعجل كالاقل قدرا بالصفة او بخلافه فيها عن
مثله ويبرا مما زاد لا مبايعة فيما يجري فيه الفضل ولا دقيق عن قمح
وعكسه مراعاة لمن جعلهما جنسين ويلزم بيع الطعام قبل
قبضه بخلاف عرض تحريا وجاز قضاء بغير الجنس معجلا لئلا يلزم
فسخ الدين في الدين عما يباع قبل القبض لا طعام ان اسلم وراس المال
فيه لاذهبا وراس المال ورق او عكسه قال الخرشي الامر غير البائع
ولم اذكر قول الاصل وبيعه اي المأخوذ بالمسلم فيه لانه احترز به عن
اللحم والحيوان ومنعهما مع اتحاد الجنس فيخرجهما الموضوع
وجاز بعد الاجل الزيادة ليزيده كذا ان اخذهما اي الزيادة والمزيد
عليه قبل الاخذ او كقبله اي الاجل ان عجلت دراهم وكانت في الطول
او اشترط تعجيل المخالف في غير الطول كما في الخرشي وذوق
السياق انهما يدخلان الزيادة في العقد كغزل ينسج
تشبيه في جواز الزيادة فيه ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف

وقوله ولو شرط انما يبالغ به على القبول بخلاف العين الا لخوف وصل
القرض فيما يسلم فيه اي ما يقبل جنسه السلم ولا فيما فيه فرض
المكيال المجهول لان منع سلمه لعارض كعدم الاجل وجلد
الاضحية ومدبوغ الميتة لا باحالة الانتفاع وان لم يسلم فيهما
ولذا اعترض قول الاصل ما يسلم فيه فقط لا من تشتهي تحل
لمشتهيه خرج المعرض والصبي والشيخ الفاني وردت الا لفوت
في نفسها والعينة فوته ولم يصدق في الوطئ منى امكن ولهما
رده ان لم تولد كما في حشر كان حال سوق ولا حتى بالوطئ
وتكميل ولد كما في وقيل ان ابن عبد الحكم اجاز قرضها
اذا اشترط رد مثلها لا عينها وحرم هدية المديان وردت الا
ان يتقدم مثلها او يحدث موجب فليحسب لاجل الدين كرب القراض
وعامله والقاضي وذي الجاه فان امتنع الا بها جاز الدفع والاثم
عليه وباقي في هدية اعتاد ها القاضي قبل خلاف لانه يقتدى
عليه وفي من عبد الجبار وابو عبد الله القوري وغيرهما خلاف
هل يجوز الاخذ على الجاه ... بكره او الجواز ان كان
بعمل وحركة ولا بد خلا على جعل معين بل يقنع بما يعطى او بعمل
المحرمة اذا تعين عليه شيء بجاهه واجارة الشفاعة والحمد
لله على خلاف العلماء وهناء فيقة يتورع بعض ذوي الجاه
ويقدر امتناعه على الاخذ فيكون كمن غسل العذرة بالبول
وليته لو عكس فان اخذ الاقباع تبعا حشوا فيه من غير
شفقة على ما شاهدنا وبصر فوته فيما لا يحل على انه مما كان
من اكل اموال الناس بالباطل المجمع على تحريمه ونجا علينا
الجاه تخليص المستهلك منه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ولو جاء محرمة بجماعة وقد راحة كالدفع عن دينه

لكن حلته

لكون حلته فليحق غيره في حلاله ذلك او يكره او يحرم اقوال وعن ابي
بابن شعبان الكتابين من المدرك فيتوقف بعض على الجميع لانهم بجوابه
ومبايعته مسامحة وعكسه مكروه لاحتمال الحمل على زيادة
في السلف وجر منفعة ومنه بيع مالك اخوه وان اعطيه ما
تحتاج له الى التاخير فسلف فيه عن ان وفي عنه كشرط او عادة
سالم عن عيب وبدونها حسن قضاء او ما عم جمله بمكان سار
لانتفاعه بالحمل الا لعم الخوف الجدي للضرورة وكعين ذات كراء
اذا ينفعها بخوف سوس القمح ومن الممنوع نشاء او حبا بوحه
بها او خبز او لعودة وسكر وفي انه لا يقتضي عن علم وعند الفنا
وعيبة حليه الهدية فان طرأ ما به رجع الى ساعها وجاز ان فلع
دليل على نفع المقترض فقط لا الاجنبي كعيد ان خف مؤنته
بقطعه وبدرسه وفيما قد دخله انه اعلى رب ويرد دليل ملك الماله
وملكه بالعقد وانما يرد بشرط او عادة فاذا احوال فهو يليه
عند وابن عرفة مالك يجوز المنفعة بعينه الجبال ولزم قبول العين
وفق كما شرطه على ما انه يقتصر ان شفاعة العين لم يلزم وصل
قضى بالمقاصة ان حل اجل الدينها ... او حلا بان اتفقا وعلي
الا جلاني كما في عبد وعيره وجازت في دينى العين الا ان يختلفا
صفة وقد حلا او بعضي العرض لا كثر فدرا هم اد اتحاد كم ابن جنسين
وهو الصحيح اعتمده ولا ابن شاس وابن الحاجب اذا اختلفا قدرا
بيع ولو حلا ولطعام العرض كعينه فيجوز مع اتحاد الصفة
او حلو لهما ويمنع عند اختلاف القدر ومنعا في مقاصة
الطعامين من بيع مطلقا ومن قرض وبيع جاز عقد المقاصة
ان اتفقا صفة وحلا وفي عرضين اتفقا صفة او اجلا او حلا حلول
ولو لاحدهما والا منع من بيع مطلقا للسلف بنفع او حط الضمان
وازيدك او وضع وتعجل كمن قرض الا ان يكون الاجود اقرب ومنه الحلال

لانه حسن قضاء وكمن بيع وقرض الا ان يكون من بيع لانه قضاء عن
القرض كذلك اي اقرني او حالا واما اختلاف المقدار فحكمه عموم
المنع

باب

الرهن كالبيع فيصح من صبي مميز
ونحوه ويتوقف على الاجازة حشي اي ان اشترط في صلب
البيع والا فهو تبرع باطل الا في الغرر ولا يضر الرهن ويجوز
رهن الابق وكذا هو تتوقف تمام الرهن على الحيازة فان ابق بعدها
ففي الخرشي وعب يستوي الغرماء فيما رهن وهو ابق
ورده بن بانه مبني على ... كان رهن وهو حاضر فلا يضر الا
رجوعه لسيده مع علم المرتهن وسكوته فيهما كجنين فتشترط
في البيع انتفاء الغرر والوكيل محمول على المصلحة في رهن الزرع
بخلاف بيعه حتى يشتدها ويجوز رهن المكاتب على الصحيح الا
كما افاده بن وغيره وكتابته والاستيفاء في الصورتين منها
فان عجز فمنه والخدمة عطف على المكاتب فيجوز رهنها كرقبة
المدبر الاعلى بيعه في حياة السيد بدين بعد التدبير فانه
ممتنع والراجح بما في الاصل لا ينتقل الرهن اذا بطل في رقبة
المدبر للخدمة كان اعتقد انه في عنقه ... فيبيع بيعه
كالمعتق لاجل وولد ام الولد بعد ايلادها تشبيه في رهن
الخدمة وعدم الانتقال لها وان رهن الدار فظن انها حبس
عليه اي على الراهن والاصلاح فكما كان خلا على ظهر الوقف
وهل ينتقل لهنا معها خلاف وان رهن ما لم يبد صلاحه رجح
ولو قبل وجود الثمر خلافا لما في الخرشي فعند المانع حاصص
المرتهن بجميع الدين ثم اذا بدا الصلاح بيع واختص به وحاصص
بما بقي ورده ما زاد للغرماء وليس للمسلم ان يرهنه خمرا فيردها
على الذمي ويريقها

على الذمي ويريقها على المسلم كتخمر العصير تشبيه في الحكم ...
قبله ورفع المرتهن عنه ادا فتها للمالكي من الحكام ان كان
مخالفا وان تخلل الخمر فهي وصح رهن مشاع ولا يتوقف على اذن
الشريك وان قد يا كما في التوضيح بعدم تمييز الاقسام فمن ثم
صح هنا ما غصب باسم احد الشريكين مع الشيوع يوزع
عليهما على الاصح كما لا يسقط الدين باقتضائه كاملا لا لعدم
تعيينه وانكساره ولابد من حوز جميع ما للراهن لئلا تجول يده ...
والشريك القسمة ووقع في الخرشي وعب فتعا الحج فلا اذن فاعترضه
بن وذكر حشي ان المعتمد فلا اذن في امر القسمة لانه يبان شرها
بالفعل في غيبته والبيع والتسليم للمشتري ونقلوا هنا عن الخ ...
لو باع احد الشريكين وسلم يده للآخر ضمن في كالحيوان لا ان
كل جزء مشترك بينهما فخصه مع بغير مسئلة الرهن هذه
وللراهن اجارة مال الشريك فيوجره له المرتهن او بقسما ولو امتنع ربا
برهن حصته للمرتهن وامنا الراهن الاول عليها يحوز كل فيبطل
رهنه ما لم ينزع منه فان نزع منهما صح رهنهما كما افاده حشي ومن
والمستاجر والمساقي وحوزهما الاول كاف وان رهن ما بيدهما
لغيرهما جعل ذلك الغير له حائزا وهل ضمن في الحائط خلاف
الخرشي وعب غيره كمعار ومودع تشبيه في الصحة والاكتفاء بالحوز
الاول ومثلي وجاز ان طبع عليه عينا او غيره والعقد اوداها صل
الصحة وفضلته ان رضي حائزه للثاني ليكون حائزا له كان الحائز
هو الاول او امينا الا اولا ان تساوى الاجلان والا كان بيعا وسلفا
بالتعجيل لان العبرة بالاخير الاجلين كما في بن فيباع لهما
حيث لم يمكن قسمه فان كان في سلف فابتلفني واسلفك والعبرة
مطلقا فان حل احدهما فالحق للاول ولغا الا بشترط رضاه بالترهنية

وإن قضاه عنه فسخ إن أمكن وإلا بيع وقضيا وضمن الفضل إن رهن الجميع
إلا أن رهن بعقد فهو وقف لأنه أمين في الباقي كأن رهن الفضلة
أو استحق حصته فتركه وأخذ دينار فسبق منه ولو أمر
بطرحه فضاع بعده عليهما ما ضاع وقبل القبض وقد أمر به كله على
الدافع والمستعار له أي للرهن عطف على شائع وبيع في الدين
وهل يرجع ربه بقيمته يوم العارية وهو الأقرب أو بالثمن قولان
وإن استعارها لدراهم فرهنها في طعام فلا ضمان تبقى رهنا
ويضمنها مطلقا ولو بما الاعتبار عليه أو قامت بينة لأنه ضامن
عداء أي من المعير متعد إن شهد ترهن في قدر الدراهم من قيمته
في الطعام وهل خلاف فيبقى الأول على إطلاقه وهو الأرجح ولذا
قدمته أو الأول إذا خالف المرتهن وقال إذن المعير في الطعام
ولم يحلف المعير لدعوى كلام المرتهن فيقوى جانب المرتهن وإن وافق
المرتهن أو حلف المعير رجع للثاني تأويلان وموضع الكلام
اتفاق المعير والمستعير على التعدي وبطل بشرط مناف ومنه
أن الرهن بما فيه إذا لم يعرف ويختص به للوفاء منه أو من غيره
وهي مسألة غلق الرهن كأن لا يقبضه المرتهن والإثبات بل يبقى
عند الراهن أو لا يباع في الدين أو لا يكون رهنا بعد أجل كذا
أو ليس الولد رهنا مع أمه كما في الخرشي عن ابن المواز عنه نص
الأصل على التبعية وإن وقع في فاسد نقل العوض الغائب ولو غير
مشترط حيث صح نفس الرهن وإلا حبس فوله عج وبفاسد الرهن
فيما صح أو عوض لفاسد فات فاقبضه إذا اشترط وإن جرح
لا علم له فهو إذا في عوضه مطلقا إن فات فاقبضها ولمرتهن رد
الغيبة له بتمامها إن باخذ ما رهن فيها بعد أداء ما يجب عليه إن كان

وحلف أنه لم يرهن

وحلف أنه لم يرهن عن العاقلة وفسد الرهن مع القرض الجديد
فيفسخان أي القرض والرهن في القديم والجديد لأنه سلف
جر نفعا كالاشهاد وصح بعد الوقوع كما في عج واختص بالرهن
وهو مراد الأصل بالصحة في الجديد إن حصل المانع قبل رده وصح فيها
على التحقيق حيث أجل الأول وهو موسر لأن التأخير لا يلزمه ولو
كان الثاني بيعا فما استظهر الجواز في أصل المسئلة ورد
في باب النقل الحرمة لاعتبار بين بيع وقرض وبموت الراهن و
مرضه المتصلين أي بالموت فلا ينفع الحوز حال المرض أو جنونه
كذلك أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وإنما كفى الجد في الهبة
لخروجها عن الملك وبإذنه في وطء فيبطل بطلما الراهن
بالعقد ولا يشترط الإحبال على الأظهر أو سكنى أو إجارة ولو لم يأخذه
أخذه قبل فعل ذلك وإنما يتولاه المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم الراهن
لأنه التسليم للمشتري كاف حقه وهل ولو لم يبع قولان وإن لم يسلم
وباعه الراهن بإذنه فادعى المرتهن أنه فسخ إحيائه بالثمن حلف
وهو الثمن الذي باع بمثل الأول أو لأنه رهن قيمة وضمانه كعتقه بجنايته
وأخذ ما تعلق به في رهن ما أذن بالشراء له إن برئ على غير شيء
والمغرم للراهن على المواز كما في ... وجنايته الراهن كمغيبه
غصبا وباعه أنه معجل الأصل و ... معاوضة الراهن إلا على الرد كأن
قيد بما قبل الأجل فله أخذه ما لم يفت بكعتق أو حبس أو تحليس
كإيلاده أخيلاؤا بعتق عارية تقييده في الاخذ ما لم يفت وغلبا
له أخذه مطلقا ولو حصل العتق وما معه وإن وطئ غصبا فولده
حر وعجل الأصل من قيمتها أو ولده إن أيسر وإلا بيع منها بعد
الوضع والأجل ما يوفي فإن لم يوجد مشتر البعض فالكل والباقي
للراهن وهذا إحدى مسائل ست تباع فيها أم الولد وأمة
وطئها شريك أو عامل قراض أو وارث المديان أو علم بجنايتها

مع الاعسار في الكل او مفلس بعد ان وقف للبيع ورد على السيد
استثناء من قاعدة لا تحمل امته من الماخوذ من تبعية الام امة
المكاتب بموت تباع في النجوم ويعتق الولد والمستغرقة والعارة
واما حمل حرة برقيق ولا يتحرر على التخفيف ونحوه لابن عات
او بامة العبد يعتقها او يعتقه سيده في مضي عتقها والولد
للسيد لا يتبع سواء قيد بالوضع قبل عتق ابيه كما هو الاظهر
ام لا او فيه على الاوائل تتمم ... بتمها الا بعد عتق الاب ولم يتحرر امامه
في ذلك وكذا الثاني لا يحكم لها بالحرية الا بعد الوضع وهي
قبل ومن بعد ... العبد على احكام الرق كما في ح وكانه التوقف ...
التحرير لمعيد السبب الحرية فليتامل وصح حوز غير محجور الراهن
كاخيه ومكاتبه وولده الكبير والمبعض لا المحجور ولو منه بدا مرض
سيده او من جانبه وفضل لمالك الامين وتعتحضه ان تنازعا
المواضع ... عنه وان سلمه بلا اذنه للمرتهن فتلف وان علم الراهن
قبل الاجل فقوم احدهما القيمة ... في يد فمه وهذا ... ذلك
فيه محلها عند غيرها او ... الاول وبعده ضمن الامين ... ان
عداء فمثل القيمة ورجع على المرتهن وتقع المقاصة بالدين وللراهن
ضمن المرتهن الاقل من القيمة او الدين ورجع على الراهن واندرج صوف
تم وفرخ نخل لا غلة ومنه البيض وثمرة ولو بيبست ومال العبد
الا بشرط فيعمل به ... وصح فيما يحصل في المستقبل من
بيع او قرض ولزم بحصوله وللاجير والمجاعل على عوضه ومنه على ما
فيض منه لا على العمل فان يتوثق به من هاضوق ان يكسل ولم اد من
ما في الاصل من عدم صحته في المعين ومنفعته لان معناه لا يصح
على انه يستوفي من ذات المعين والمنفعة وهذا قليل حفايد ولا يتوثق
بمجهول فيفتقر عليه اما على استيفاء العوض فجائز ولا على الكتابة
من غير المكاتب

من غير المكاتب وصح منه ولا يفرق بين النجم الواحد وغيره وجاز بشرط فيه
منفعة عينت ببيع ونكون جزءا من الثمن ومحمله بيع واجارة
بخلاف القرض فسلف جر نفعا ان اشترط مجانا وسلف واجارة
ان اخذت من الدين واما اخذ الغلة فجاز فيهما من الدين لانهما
من ... بخلاف ذات المنافع كما في بن ويشترط عدم الجهالة
في الا ... من ... البيع والتطوع بعد العقد هبة مديان
بيعهما معاوضة تجري على مبايعته والمسامحة حرام والراجح مهاد
الرهان مما في الاصل والثاني عدم ... المستاجر في الغرس ينبغي
... فيه ترجيح الضمان بعين المعاوضة بالنظره وضمنه ان اشترط له
ببيع او قرض ولا معهود للبيع في الاصل والثقة ان لم يعين المشترط له
وان هلك المعين قبل قبضه فللمرتهن الفسخ كبعده ان غر الا ان يتطوع
وانما يفتقر ان عاينت البينة ... له وهو التحويز قبل المانع يحوزه
على الاظهر مما في الاصل ... الاصل صحة وضع اليد ...
... وشهادة الامين ... الحيازة اذ الشهادة على فعل النفس
... من افاده العمل ... الكناية ... حيزت بشهادة
تجعل على الوزن وان باع الراهن الرهن المشترط قبل القبض فللمرتهن ان لم
يفرط في القبض رد البيع ولو قبضه المشتري على الاظهر مما في الاصل وان كان
مضى حيث قبضه المشتري وبيع المتطوع به ماض وهل برهن الثمن
خلاف مخرج على بيع الهبة كما في ح وبعده اي القبض ان رده ان بيع
بالاقل او الدين عرض من بيع وحيث مضى البيع بامضائه او ... في
مجهول الشرط تعجل من الثمن وحلف في صور التخيير انه اجازة لذلك
ها ويبقى رهنا ان ... المرتهن في قبضه على ما ينبغي في نسخة
ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل ... ومضى هو ... وهو
او قيمته والمعسر يبقى وان لم يوف بيع وان تعذر بيع بعضه فكله

والنافي للراهن ولا يستتبع عبد ولدا او غيره بامة المرهونة رهن
هو او لا اي ومنعهما نفي يضر لنزعها او يستمتع بزوجته ولو رهنا
اذ البيع لا يبطل الزوجية وهو من تزوج ومن بولده رقيق للراهن
ولا يعتق عليه ان ملكه لانه ماء زنى ويحد وعليه ان كانت انثى ما
نقص ولو طاوعت من مائه احتياطا كما في المزوج وينتفع بالخدمة
ومغيب ما نقصها الا ان تطوع الثيب وان اذن له الراهن في الوطء
ادب كل منهما ولد حر وغرم قيمتها وحدها لتخلق الولد على
الحرية فيجعل رهنا وانتقل الامين ان جيز في العقد او بعده بالبيع
ان لم يقل اذا لم آت كمرتهن ان جيز بعد العقد تشبيه تام ومضى
في غير ذلك فان قيد في الثلاث او اذن للمرتهن قبل قبضهما
وانما يجز الا الرجوع للحاكم ولا يعزل الامين الا باتفاقهما ولا ينتقد
وصيته اي للامين بحفظ الرهن كالقاضي بخلاف السلطان وامام
الصلاة والمجبر وباع الحاكم اي ان امتنع ورجع بما انفق على الحيوان
في الذمة ولو زاد على قيمته بخلاف الضالة ولو بلا اذن وليس
الرهن رهنا فيه فلا يختص بمقداره الا التصريح وهل مثله التلويح
كنفقتك في الرهن وهو الظاهر بناء على عدم افتقار الرهن
للفظ مصرح به خلاف والمراد بالتلويح هنا ما ليس صريحا ولا
يلزمه نفقة كشجر خيف عليه ولو شرط نفقته وهي به على الاقوى
في تاويلها فان انفق المرتهن فهو فيه قبل الدين فان زادت النفقة
على قيمته تعلق بالذمة الا باذن وضمن المرتهن ما بيده لا امين
بيده مما يغاب عليه الا ان تشهد بينة بحرقه او تلف بلا سببه
وان احترق محله بخلاف وفي الباجي بعدم الضمان وهو وجيه
جدا وعليه العمل عندنا وفي حش وغيره الضمان والموضوع
كما قاله مجرد العادة اما لو شهدت البينة انه كان بالموضع الذي
احترق فلا ضمان

احترق فلا ضمان اتفاقا فلا الا مع بقاء بعضه محرقا فيفتي على عدم الضمان
وان جهل تلف ما لا يغاب عليه كالرقبة والجيران العدول فيمنه
فان قال تلفت الدابة بموضع كذا اجيبا لو الحاضرون دابة قبلها في ذلك اليوم
وانه ولي فوقع وامينها سليمة بعد وحلفت حيث ضمن انه تلف بلا تدليس
استشكل بانه قاض ملغا جمما اجيب نفي الدلسة واجاب بحج
ومن واجبه بانه اذا لم يغرف بضمن ضمان عداء وهو مخالف ظاهر
الرهان الكبير في حش ان لم يحلف حبس فان طال دين فاكثر ذلك
او لم يعلم محله حيث كانت الدعوى للضياع كانه يضمن لقول العدول
انه دابة لا نعلم انها الرهن تشبيه في الحلف بخلاف ما اذا علموها
وشرط ضمان ما لا يضمن لغو كعكسه الا في التطوع لانه معروف
على معروف واستمر ضمانه ان برئ من الدين الا ان يدعوه لاخذه
وارولي لم احضره فيقول اتركه عندك لانه صار وديعة وان وهب
الدين فضاع الرهن حسب الدين من القيمة بعد حلفه انه ما وهبه
وهبه لتغرمه القيمة قاله الشيخ بانشيخنا وهذا اصل مخرج عليه
كل ما فعل لغرض فلم يتم وان اعترف الراهن بجناية الرهن وان اعدم
ولو ببعض الدين بقي رهنا وغرم الاقل من الارش او ثمنه الا ان يخلص
من الدين فعند جناته بغير سيده وان ابقيت لكل الدين لو قبل النجاح
فان فداه فرهن وان اسلمه فان سبق الرهن الجناية بقي واسلم فيها
بعد الوفاء وان سبقته اسلم فيها وعجل الدين وان لم يرض المرتهن
بتعجيل عرض البيع فرهن ولرب الجناية الارش او قيمته يوم رهن
او ما بيع به وان ثبتت الجناية او اعترفا اي الراهن والمرتهن
واسلمه الراهن فلا خيار له اولا فان اسلمه مرتهنه ايضا فينتقل
الخيار له فللمجني عليه بماله وبقي الدين بلا رهن والقيمة للعبد اي
بمال العبد كالمرتهن ان اشترط المال في الرهن على ما للعز والثاني
وان فداه ولو باذن الراهن كما في عب وغيره خلافا لما في الاصل

فهو في الرهن مبدأ على الدين وسقطت ... اي الراهن لو نوزع
انه رهن وان برئ من البعض فجميع الرهن في الباقي من الدين
وان استحق البعض من الرهن لم يلزم بدله وصدق ان لم يستغرق الكل فيمين
قبل التعيين او للغرماء وان قال هو رهن وقال الاخر وديعة فالقول
لنافي الرهنية الا لعرف وان قال الاخر شراء او الرهن غيره وثيقة
على اصل الرهنية فالقول لمنكرها اي الرهنية لعدم الثقة ... وان اتفقا
على البيع ... وادعى احدهما انه في الثمن ...
... اذا لم يتفقا على الرهنية فالقول لمدعي صحة البيع
ويبين في التنازع حكمه في اصل الرهن وهو كالشاهد في قيمته
بعد العين اي الا ان يخفى مع شاهد من اليمين ... لا العكس
ولو بيد امين الا ان يفوت بضمان الراهن ... وراجع لما قبل
وحلف مرتهنه ... وفي قولهما كحلفهما اي يحلف
... له ... للحالف على الناكل وان لم تشهد لواحد
حلفا واخذ ... ان لم يفتكه الراهن بقيمته واعتبرت
قيمته يوم الحكم ان بقي واختلفا في قيمة
تالف تواصفاه ثم قومه العارفون فان اختلفا فالقول للمرتهن
فان تجاهلا فالرهن بما فيه وان قال بمائة وديعة ومن دين
الرهن فلا يكفي قصده في ذلك ... فقال بل من غيره حلفا ووزع
بينهما بعد حلفهما كالحمالة اذا تنازعا في كونها المقبوض

باب للغريم

... من الدين ... وغيره ... وعنده ... تبرعه ...
المنع من سفر ان حل به الدين ولو كان ... مليا الا ان يوكل ... بيع
له ... وكيله ... او بضمن الوفاء من ماله ومن احاط
الدين بماله ... منع تبرعه واعطاء غيره

الغرماء قبل

الغرماء قبل الاجل لانه من ناحية التبرع او كل ما بيده ككل
ما بيده ... واقراره لمتهم عليه لا بعضه ورهنه وفي كتابة الشأن
خلاف ... بمنزلة المعاوضة ودون المثل تبرع وله التزوج العوض
لانه ... وفي تزوجه اربعا تردد ... بعد ان ... ولا
... وفلس الحاكم الا مليا فحضر غيبته وعدم علم ملائه
في البعيدة كثلاثة ايام ... وغيبة ماله
كغيبته ... المرجو غير البعيدة ... ذلك اي التفليس
غريم ... الحاكم مع ... من الدين ...
من الشهود ولو ابى غيره من الغرماء ... للجميع وحل الدين
واحاط بماله ... ومطل ... وغيبة العائد ...
... اعطى كل ما ... فلا يتصرف
في المال الحاضر والانظر ... منه وعنوا ونحوه
حيث استولدها قبل الحجر ... اذا لم ... بتشتغله
بانه لا يجبر على ... مال ... ولو كفى ... خلافا لما في الاصل
وله القصاص ولا يلزمه اخذ الدية والعفو والخلع بخلاف المراة
لانها تدفع مالا وعلم العلس قبلم الغرماء ... منع من التصرف
المالي وحل به الحج وحل به اي بالحاضر وبالموت ... الغائب فانه
مستعجل ما اجل عليه ... ولو دين كراء ... لم
يستوف منافعه خلافا لما في الخرشي ... العلس
... فان اخذ ... منافعها ... بما استوفى
او قدم الغائب مليا فلا ... وان قام للمفلس شاهد
بحق فنكل المفلس حلف كل على جميع الحق اخذ حصته ولو نكل غيره
ويقبل ... الناكل بعد ... عليه وقبل اقراره بالمجلس

مالم في المال الحاجر ان ثبت الدين الاول باقراره ولا تهمة في القيام وفي
من مجلس التفليس والا فيما يجدد لانه في ذمته وقبل تعيين العامل في
والوديعة ان قامت بينة باصلهما صحيحا او مريضا [illegible] والاربد ل
علي ما في الخرشي وغيره والراجح قبول قول الصانع مطلقا …
بينة بالاصل مع جميع المفرد واختص الحجر بالموجود …
… بخلاف الصحيح بما يجدد من مال جدد له … وان
اقتسموا او قسمه الحاكم ثم داين اخرين اختصوا بما اخذ منهم
… الا فيما يجدد بلا عوض كالارث والصدقة وبيع ماله ولا
حسن بحضرته … وللحاكم الخيار فيه ثلاثا لجميع
بيوعه للاستقصاء في الثمن ولو كتبا وفي ملبوس الجمعة ان كثرت
قيمته وهل مثله آلة الصانع … الا مع الكثرة ويشتري
… او تباع مطلقا … واوجر من له فيه خدمة …
الا ولد ولا يلزم بتكسب وتسلف واخذ شفعة وانتزاع مال رقيقه
… او ما وهب لولده … فيبيعه وزوجته … وبيع
جنس العروض … واستوني بالفاكهة ونحو اللحم كالساعة
وبالحيوان الابل اليسيرة وبالعقار كالشهرين واخذ كل من الغرماء
قسط بنسبة دينه لمجموع الدين … او بنسبة اعداد جهل احدهما
… ولا يكلفون بينة ان لا غريم غيرهم بخلاف
الورثة على نفي العلم واستوني بالقسم ان خيف دين على غائب او عرف
او عرف الميت في … بخلاف المفلس لوجوده وان اختلف
الديون في نفسها او مع الموجود … قيمة غير النقد يوم
القسم للمحاصاة واشتري لصاحبه منه بما يخصه من القيمة وان رخص
او غلا عما قوم … على المفلس … بين الغرماء وهل
يشتري في شرط نوع … وللمسلم …
سلمه قولان وجاز قضاء الثمن كغيره …

للقضاء بغير الجنس

للقضاء بغير الجنس وحاصت الزوجة بصداقها حشو في غير التفويض
ثم ان طلقت قبل الدخول ردت الزائد على محاصة النصف فلو كان مائة مع
مائتين وانما لها مائة وخمسين فلكل خمسون فان طلقت قبل ردت
… عشرين لانها تحاصص بخمسين كما حققوه وما في الخرشي
… مع منازعة العمل وبنفقتها … بيسره والا فهي ساقطة
لا على الولد والوالد مطلقا على ما اراده حشو لانها اعانة منها
وان ظهر دين او استحق مبيع قبل الفلس رجع عليهم وليسوا حملاء
كوارث او موصى له على مثله وان استحق مبيع بعده اي الفلس
… للمبيع انتزع ثمنه بتمامه كما في حشو وان اشتهر ميتا
بدين او علم وارثه واقبض الغرماء رجع عليه من طرف ثم هو على
الغرماء وفيها ايضا رجوع الطارئ على الغرماء والظاهر من التتا وغيره
انه وفاق فيجبر وان حمل على التخيير فخلاف وان اقسم الورثة
ولو … والعلم بالدين فلطارئ غريم اخذ الملي عن المعدم
الا ان يجاوز ما قبضه وعلى الغائب ضمان ما عزل الحاكم لا الغرماء
لانه وكيل كعين وقفت للغرماء فيضمنونها وغير ذلك يشمل
ما عزله الغرماء على المدين ولو عرضا وافق الدين وفي له على الارجح
التتا وغيره وترك للمفلس قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسره
وكسوتهم المعتادة … ومن استغرقته التبعات في ماله لا يترك
له الا ما يسد جوعته ويستر عورته وماله حيث تعذر الرد لاربابه
صدقة او لنفع المسلمين وكره معاملته ان غلبت التبعات وانما لم
يعط كالمفلس لان الذي … بغير وجه جائز وان ورث المفلس اباه
بيع كان وهب له ان يعلم الواهب العتق عليه لان هبته قصد للعتق
وحبس مجهول … ظاهر ملاء … لثبوت عسره وحبس
المنفعة ونحوه … مما يخشى هروبه كما عليه … واجرة

الحبس كاجرة [illegible] العون [illegible] الى ان ثم حبسه المطالب
او ادعى [illegible] ان لم يأت بحميل وهل يكفي بالوجه او لا بد من ضمان
بالمال خلاف وبانفى [illegible] غرم الحميل بالوجه والاصل [illegible]
[illegible] ومن وعد بقضاء بعد كيوم او جمعة او ببيع عروض
اعطى حميلا بالمال والا حبس كمعلوم الملاء [illegible]
مطلقا ولو اعطى حميلا [illegible] وهل يحلف على عدم
الناض واستظهر وتفتيش داره [illegible] تردد وانما
في [illegible] وان علم بالناض حبس على الدفع ولو بما
يتلف جسده ولا [illegible] الافلاس وحلف الغريم ان ادعى المدين
عليه علم العدم وان شهد بعسره يقول البينة لا نعرف له مالا ظاهرا
[illegible] ان حلف على البت [illegible]
[illegible]
[illegible] وزاد وان وجد عجل [illegible]
ولا يحلف ان ادعى [illegible] بل ينظر لثبوته ولا يخرج
معلوم الملاء الا [illegible] البينة [illegible]
[illegible] او ضعف بينة الملاء [illegible] ان بينة
[illegible] وخرج المجهول ان طال حبسه
[illegible] بقدر الدين [illegible] قلة وكثرة وحبس
النساء عند امينة [illegible] او ذات امين زوج او غيره
[illegible] والسيد لمكاتبه [illegible]
[illegible] والجد
والولد لابيه لا عكسه الا في النفقة [illegible]
الاب على الولد [illegible] كاليمين [illegible] وفيه
الا المنقلبة

الا المتعلقة باخذ [illegible] شاهد [illegible]
[illegible] للابن [illegible] اليمين على الاب [illegible] والمتعلق بها
حق الغير [illegible] ولا يفرق بين الاقارب
[illegible] وخلى السجن من الرجال [illegible]
[illegible] الزوجة ان تبيت والخادم [illegible]
[illegible] واخرج لحد [illegible] حتى يعقل
لمرض والديه [illegible] او ولده ولو اشتد واعطى
حميلا على [illegible] الاصل وجمعة وعيد [illegible]
[illegible] وعدو الا لخوف اسر او قتل
وللغريم اخذ عين شيئه المدفوع قبل الفلس [illegible]
[illegible]
[illegible]
المعرية [illegible] الغرماء [illegible]
وقيل [illegible] ان لم تفده الغرماء [illegible]
[illegible] ولم تفده الغرماء [illegible] ولم يتغير وفيه
[illegible] الاخذ [illegible] ولو مسكوكا [illegible] على
[illegible] او ابقا [illegible] ولزمه ان لم يجده
[illegible] واستظهر [illegible]
او حال بسوقه او صبغ او دبغ [illegible]
[illegible] او فصل او سمن [illegible] بخلاف
[illegible] او خلطه بغير مثله او تتمر [illegible]
اشترى منه [illegible] كاجير [illegible]
[illegible] اخر المسافات [illegible] الاخذ اذا
[illegible] قبل الفلس واختص [illegible] المستولي على
حانوت [illegible] على اختصاص

احق الحانوت بما فيها من الة لا الأنام في قول ومكتري دابة عينت
او استولى عليها لانها بالقبض صارت كالمعينة وان بموت ورب
تبيت عنده المواشي ولو قتل البار وقف النبي [illegible] اجرته عليه
وحاضر بجبرها وكذا ادركه [illegible] لا لآلة الحانوت ومرد سلعة
معيبا ولو اخذها عوض عن دين [illegible] لا ينقض بعد ان انتهوا وان فلس
المقترض فهل يأخذه اي عين القرض [illegible] الغرماء [illegible]
ان المقترض في البيع او دين كالبيع [illegible] جلاه واما
[illegible] القرض [illegible] ورهن شيء
[illegible] فيه بعد فلسه لغو وقبل الفلس يكون بالعيوب ويذكر [illegible] راس
ويحاصص بما فدا به [illegible] لا بفداء جان [illegible] ولد [illegible] فيسل
[illegible] على ما [illegible] عن الالفاظ [illegible] في جميع الحي [illegible] ملكي
[illegible] كالبيع ولو النقض وأخذ عين شيئه ان حاص
فرد نصيبه على المعتاد ولا استيناف ملك [illegible] لا للعهدة وان اراد
[illegible] او [illegible] واخذ ما قبض بعض ثمنه فيرده اي المقبوض
من ثمن السلعة التي [illegible] حاصص بالباقي وان اخذ
ما يقبض [illegible] بعد بيع المفلس [illegible] ويحاصص بثمن الكل كبيع
ام ولد [illegible] حاصص [illegible] مع قيمة الولد اما لو
[illegible] البيع [illegible] الام وباخذ الولد وان باع احدهما الولد واما
حاصص او اخذ الموجود بجميع الثمن كان مات احدهما الام تمكن
الحاصص مرة ثانية بكالبيع [illegible] حاصص بالا وان اخذه اي الغريم عين
شيئه فوجد عيبا حدث عند المفلس ما داره وحاصص واما
تماسكه والا شيء له الا عيبا من اجنبي غير [illegible] لم يعد لهيئته
اخذه او [illegible] الا فبحاصص [illegible] وحاص بثمرة ابرت
لعوانها بالجذ وصوف تم ولا يعينه الجذ بل [illegible]

عند البيع اما

عند البيع اما غير المؤبرة والنبات فيفوز به المفلس كما سبق كالغلة
وان اكترى ارضا واستأجر فيها دابة فينتزع عند الكترى واستاجر
ثم رهن زرعها فلس فقدم ربها ثم الاجير في الاستيفاء من ثمن
الزرع وان مات فقدم المرتهن عليهما وبعده الغرماء اسوة واما
المساقي فيعيش [illegible] بالجزء في المفلس والموت والصانع احق في اجرته
ولو بموت ان اخذ او نسج بعد زعم ان النسيج كغيره خلافا
لبعض الاهل وان اضاف شيئا كصبغ شارك بقيمته يوم الحكم
[illegible] في قيمة المصبوغ ثم هم بنسبة [illegible] والمكتري
بعين الدابة والمعينة بالمحمول فيستوفي الاجرة [illegible]
[illegible] لانه اقوى من ذي الحانوت الا ان يأخذه ربه
ولو لم [illegible] وان فلس البائع فالمشتري احق بالسلعة في الموت
والفلس على ارجح الاقوال في الاصل كثمنها ان عين وكبائع
سلعة باخرى فاستحقت فيأخذ [illegible] وقضي باخذ المدين
الوثيقة ويحكم عليها او تقطيعها الا في صداق لتعرض المورث
في النكاح [illegible] وقدر المطي [illegible] ولربها ردها من المدين ان حلف
على كسقوطها [illegible] وان اخذ [illegible] والراهن فيده
رهنه بانه دفع الدين وان ادعى المرتهن كالسقوط والغصب
صدق الا ان يطول كعشرة ايام وللمدين بالدين فيمين ان ادعت
الوثيقة وادعى ربها سقوطها ولا اشهاد [illegible] على الاشهر

باب المجنون محجور للافاقة والصبي ومضي ان وعى
للبلوغ بكثيات العانة [illegible] ثمانية عشر سنة وان بحق الله تعلى
كالصوم على الراجح كما في [illegible] وصدق ثبوتا ونفيا ولو في
الفسق كما في [illegible] ان لم يريبه والانثى حجرها حتى يدخل
وبتسق [illegible] للدخول ونظر الولي ان تصرف مميز بالصحة فيرد
التبرع [illegible] قبل علم الولي الا ان [illegible] كعتق او خروج من الحجر
[illegible] وكشف او له امضاء تبرعه وان مات [illegible] النظر لوارثه

على الفور ما في بيت ولو جنى فيهن قبل بلوغه ولو حنث بعده في بيدها
بنفسه كالسفيه في الاموال او وقع الموقع وتنقلة ذمة
صبي بمال يومي عليه ميز اولا والا بان امين ومثله ما اسند اليه
ببيع من سلع انما انتفع به في ماله الخاص فلا فارغ منه
ثم فيه وانما حيث بعقد ولا صون ماله بغفلة وجاز من
وصية محجور لم يخلط قبلية او بعدها وحجر المال لعيس
التصرف بعده اي بعد البلوغ وما تشتبه في الحجر للتيس ومع
الوصي او المقدم عن البينة كالاب ان اشهد على الحجر وهذا
لتشديد بعد البلوغ ان ولي فيه خلاف فانظر حفظ ولو التصرف
بنا ام تصرف من بعيشته ولم اي وهي له بعض التصرف في
من بطلان التصرف بعض المال كخلاف البالغ السفيه وان سلطان
نسب ونفيه وعتق ام ولده وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة فلا كلام
للولي فيها لا العفو عن جناية مال لخطا تقريره ولا عفو
عبرها والمانع الحجر عند مالك وعليها فسخ ترجيحه وفي من
ابن القاسم المانع السفه ولو مع الاهمال
ببعضه بعد ان منع قبل الحجر ولا خلاف في رد الاشياء المهملة
ثم تسقطها ورشده في مطلق بعدالة وفي عج
عن النادر حتى في فك الحجر عنها ما يابلي والمال في الخلاف
في لا السفه بخلاف الصبي جمان فعلها بلا حجر وجاز ترشيده
من علم رشدها مطلقا كالمجهولة من الاب وينبغي رشدها
المال على العوانس من خلاف كلام الزرقاني
كالوصي بعد الدخول لا المقدم على المعتمد وفي ترشيده
السفيه عنه ان لم ترشد وانما تخرج من الحجر زيادة على ما سبق
في الذكر من حفظ المال ولو بالتجربة
بشهادة جمع العدول قيل من زاد على اثنين وقيل للتلبس

على رشدها او

على رشدها او سبعة اعوام من الدخول على الخلاف ولا عبرة بتجديد ابيها
حجرا حيث وجب والولي الاب وحمل على النظر مطلقا ولو في
بيع العقار كان سبيها فلا كلام لولده الا بتفنيد على الاب
ثم وصيه ولو بعد وصي الوصي وهكذا ولا يهب للثواب
الا لعزة ثمرة البيع بالثمن تنجيز لحاجة
ولا يبيع الوصي العقار الا لحاجة كنفقة او غبطة بزيادة
في الثمن الثلث او محكرا وغيره اذا روح او شركة
او قلت غلته او السكنى بين ذمي او جيران سوء او اراد شريكه
بيعا ولا مال له او خوف انتقال العمارة وكذا خوف غصب
جائر له او تخربة ولا مال له والبيع اولى من التعمير وتبدل
خلافه من موجب البيع ثم الحاكم وباع للحاجة بثبوت
يتمه واهماله من كالوصي وان ما يباع هو ملكه واشهاره
في التسوق تماما وسداد الثمن والوقوف لحده وهل يلزمه تسمية
الشهود في السجل خلاف لا كافل كجد واخ الا اليسير او عرف
كجلب وعبيد وله ان الحاكم فصرف حسبما بالتغيبة
للمال فيجتلب وان اعتق الولي بعوض من غير العبد جاز
اولى من فعله كبغيره ان ايسر الاب القيمة
في وانما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب
او على الفقراء وامر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال
يتيم القضاة واولى السلطان بنفسه وفي عن القضاة
معزو عن التقرير في الاحباس والمفقود ليس من الغائب
سببي الغائب من فان لم يكن قاض عدل فجماعة
المسلمين ومضى حكم غيرهم صوابا وادبا وحجر على غير الحر ولو
لم ينتزع ماله بيع السيد الا ان يؤذن له في التجارة ولو
بكتابة اذن وتخصيصه بنوع لغو غيره

لأنه أقعد للناس وفي جواز العفو وفي ابتداء ولو اقتضى خلاف وله الا
ستقلال بقليل وضع أو تأخير أو ضيافة والأظهر في العرف ولم
يروا هذه التاخير [illegible] خلاف في بيع
عدمها والقسم وهبة الثواب وقبول الوديعة ودفع القراض
وأخذه وجبر وخراج للعبد لأنه عوض عن منافع عمله كالعتق
عن ولده إن لم يجز له الهبة وكره على المال [illegible]
الأحكام لا الأهبة [illegible] والتصرف في كهبة بخلاف غير
المأذون ولا يمنعها سيد قبولا وتخليصه كالحر وقضى دينه من
غير غلته إلا أن يجتمع ويأذن له في التصرف فيها وكذا غيرها
وإن مستولدته وأولى للعبد [illegible] كظاهرة الحمل ويبطل بعد
التحجير [illegible] الأجنبية كبيعها ببعض الثمن ما نابه الولد
[illegible] ومانابه الأم للغرماء يوم يحتق عليه عطف على مستولدته
ولا يبيعهما إلا بإذن السيد [illegible] وهل وإن لم يمنع [illegible]
[illegible] السيد انتزاع ما لم يتعلق به حق غريم
وحجر [illegible] وإن تجر ذمي بخمر لسيده
تصدق بالثمن ولو [illegible] مع [illegible] الراجح
جوازه وللسيد أخذ الثمن [illegible] ولا يبعد أنه مأذون الأقرب
[illegible] وعلى مريض [illegible] حامل ستة ومحبوس
لقطع خيف موته ومقاتل [illegible] لا كجرب وملجج ببحر
ولو حصل الهول [illegible] في غير مؤنته
وتداويه ومعاوضة بلا محاباة ووقف تبرعه [illegible] وإن مات فمن الثلث
والا مضى [illegible] فيمضي [illegible]
[illegible]
وعلى الزوجة في تبرع زاد على الثلث [illegible]

الوجه والقلب

من الوجه والقلب مطلقا [illegible] في الثلث [illegible] في الإفراد
خلاف والعاجز الزوج ولو عبدا [illegible] لا سبيلها وليه
وتصرفها والعبد والمدين على الإجازة حتى يرد فيمضي بزوال الحجر
وجبة [illegible] لا رجيح على الأظهر والعتق
والوفاء وردها والمدين اتفاق على المعتمد بينهما والمحجور
[illegible] خلال ابن غازي أبطل [illegible] العبد والمدين [illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب صح [illegible]
[illegible] وليرد الجميع إن تبرعت بزائد بخلاف الورثة
لأن [illegible] البعض الأمة العتق ليس
بلازم [illegible]
بعد الثلث إلا أن يبعد كسنة أشهر في ثلث الحاضر

باب

الصلح على غير المدعى به بيع أو إجارة [illegible]
[illegible] ولا يجوز الصلح [illegible] أو إجارة
إن كان منافع وعلى بعضه إبراء [illegible] ومضى المختلف فيه
[illegible]
[illegible] ولو بالغرر [illegible] المعتمد التسامح فيه
وجاز افتداء من يمين ولو علم البراءة [illegible] وعلى السكوت كالأداء على الأصح
والإنكار إن جاز على دعوى كل [illegible]
عليه [illegible] ولظاهر الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يجوز
للظالم [illegible] ولو أقر بعده أو وجد بينة [illegible]

فيه فيه يستشفي من العدل ... ويحيى في الاسواق او وجد
حلف انه لم يعلمها او اشهد كان اعلن ...
... الا انه يقوم بها لضياع الوثيقة و بعد البينة او اقر به
سرا فصالح ليغيرها ... واشهد على ذلك ... الاظهر
... كمن قبله النقض ولو وقع بعد ابراء على الاوجه قيل
له ائت بالوثيقة فحقك ثابت ... فصالح مدعيا الضياع ثم اتى
بها او لم يشهد ... او فرق بينة ... ولو اشهد
... وجاز صلح الوارث من التركة ان حضرت كلها
او لم يزد منه على ارثه الحاضر ... الغيبة في العرض ...
... ولم يلزم بيع وصرف لم يجتمعا
في دينار ... فان فضل ...
او قيمة العروض ... لا من غيرها الا بعوض ان علماها
... وحضر او ذهب عن ورق وعرض
... كالبيع والصرف ... وان
كان في التركة دين فكبيعه ...
... ومن دم العمد ... بما قل او كثر ولذي الدين منع المدين
الجاني من الصلح وان جنى جماعة ... فلوليها العفو
عمن شاء وصلحه ...
... العمد ... وان قتل جماعة صالح عن احدهم وقتل
بالاخر ورجع بالمال ورثته لانه ... ولو صالح عن جرح
العمد ... به فللوارث الرد والقتل بقسامة ولا ... للجاني
... النقض ... وجاز عنه وعن ما يؤول له ان اقتص
منه ... ان لم ... بما يؤول له الموت وان ازيد ...
بخلاف ... وجاز عن الخطا ثم ان ... في الدية

عن العاقلة بقسامة

... العاقلة بقسامة ... وعما يؤول اليه وان يلغ ثلث الدية
على الاقوى وان صالح عن جرح العمد المريض ثم مات لزم ان صالح عنه
... الاكثر واستشكله ... بناء على تحقيقه ان لا جرح
... الموت ... لا فيما يؤول وان صالح
احد الوليين فللاخر مشاركته فلا يرجع على الجاني ...
... لا يدخل وياخذ نصيبه من دية عمد وسقط القتل كدعوى
الولي الصلح فانكر الجاني وسقط المال ان حلف ولا غرم ان حلف الولي
وان صالح مقر بخطا بماله لزم وهل مطلقا ...
... على العاقلة او ما دفع تاويلان وان ثبت ... وجهل لزومه
له فصالح حلف انه جهل واخذه ... ما زاد على ... ان طلب به
... لانه مغلوب كان طلبه وتم ...
ولا طعام ... على صدقة ... وان صالح احد
ولدين ... او غيرهما ... للموروث فللاخر الدخول
... فلا يختص ... بالانكار ... الا ... وان التركة
في حق فلاخر الدخول ... الاخر ان كان اصله لهما كـ
... والتفصيل ... او جمعهما كتاب ...
... اصله لهما على اوجه التاويلين في الاول وفرق المجموع بينهما
... لهما ... لاحدهما الدخول على الاخر
الا ان يعذر له في الخروج او الوكالة ... من الدخول
وان لم يكن عند المدين غير المقتضى ولا رجوع له ان اختار الغريم
وان لم يجد معه ... ولا يجوز قبض احدهما في الطعام لانه ...
... في الطعام قبل قبضه وان كان لهما مائة فصالح
احدهما على عشرة فللاخر اخذ خمسة ... الاقرار ...
يرجع المصالح بخمسة والاخر بخمسة واربعين وان صالح بشقص

عن عمه وخطا وغرض عليهما مما ناب العمة اخذه الشفيع بقيمته وما ناب
الخفا بالعرية هذا هو الاظهر [illegible]
الخلع بيعها [illegible] اخر [illegible]

باب

شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط لا المحال عليه ولا تتجه على عدو كبيع
[illegible]
[illegible] ولو وجد للمحال عليه لا عند استقرارها بلا
[illegible] الفسخ [illegible] عنه وصبي وسفيه صرفا فيما عنه غني ولا
حالة على بريء حمالة فيشترط رضى المحال عليه فان اعدم رجع
على المحيل الا ان يعلم المحال براءته ويلتزم عدم الرجوع استثناء
[illegible] ويرجع المحال عليه بما ادى على الصواب
وان احال على عوض غير متمول [illegible] المحال عليه [illegible]
[illegible] يرجع على المحيل [illegible] ولا يحال
على مكاتب [illegible] بيعها بالعجز [illegible] يحيل
[illegible] على مكاتب [illegible]
[illegible] ويعتبر الحوالة [illegible] على الراجح ولا
المحال به لا عليه وتماثل الدينين [illegible] الاول
[illegible] تماثل [illegible] الاحالة [illegible]
وان لا يكونا طعامين من بيع ولا [illegible] وفي حضور المحال عليه
واقراره خلاف [illegible]
[illegible] لا كشفه حالة [illegible] وتحول الحق بمجردها [illegible]
[illegible] ولو افلس المحال عليه او جحد بعدها [illegible]
[illegible] وان علم المحيل فقط بافلاسه او [illegible] جحده [illegible]
[illegible] عليه العلم [illegible] وكان [illegible]
الصواب والراجح [illegible] الاصل [illegible]
او استحقاق والقول للمحيل بيمينه في ثبوت دين المحال عليه [illegible]
المحال [illegible]

[illegible] المحال [illegible] الله او انه مجلك وانما وكله او اسلفك
على الراجح [illegible] في الاصل

باب

الضمان [illegible] وان [illegible]
[illegible] الرجعي لا [illegible] ومفي من الزوجة
[illegible] الثلث [illegible] الرجوع والسيد جبر العبد
ان يضمنه بغير ماله [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
الجبر عليه [illegible] وصح عن الميت المعدم [illegible] ابي حنيفة
والضامن وان تسلسل [illegible] او اختلفا انواعا [illegible] والمؤجل
حالا او لدين ان كان مما يعجل العرض من بيع [illegible]
[illegible] وجاز بالاجل ومنع لا [illegible] وعكس [illegible]
المال [illegible]
[illegible] او معتبرة الابهما [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسواق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العتق
[illegible] مع جهل الدين [illegible]
[illegible] على الاقوى
[illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] البينة وله الرجوع قبل

المعاملة بخلاف احلف وان اخاصم [illegible] ليغيب [illegible] بل الضامن
لانه كقول المدين واعطيك وبغير اذنه ان المدين كاداء دينه
الدين عنه رفقا فيلزم ربه القبول لا عنتا فيرد المدين فيرد كشرائه
وهل ان علم بايعه بالعنت وهو الاظهر وكذا على [illegible] وهو الاصح
عنده ابن يونس [illegible] العنت [illegible] اخلاف ولا يلزم ان لم اثبت بحق
فان اخاصم الا ان يحيث الحق ببينة [illegible] بذلك الوقت [illegible]
لا الغريم [illegible] المدعي على الاصح او ان لم احضر مجلس الحكم فهو [illegible]
[illegible] للغيبة اولك كذا وانه يطالب الضامن اذا تعذر
الغريم وهل القول له فيه كما اختم عليه الاصل واستظهر
[illegible] وجاز ان ادعي عليه [illegible] الغريم حقا فيه
[illegible] خلاف ورجع بمثل ما ادى وان مقوما من
جنس الدين [illegible] الا ان يشتري فيمتنع دفع الثمن
[illegible] اثبت الثانية عنه كما
[illegible] الاجل او لو وجد بحضرته
المضمون على الارجح [illegible] بترك الاشهاد بان كان المودي
[illegible] وجاز صلحه كالغريم الا ان الغريم
[illegible] بالصلح عن طعام السلم [illegible] عن الدين [illegible]
[illegible] ورجع بالاقل من الدين وقيمة ما دفع وان برئ الاصل
الحميل [illegible] لا العكس [illegible]
[illegible] الغريم [illegible] المدين وان مات الحميل فلرب الدين اخذه من
تركته [illegible] ورجع وارثه بعد اجله ويعجل ان مات
المدين [illegible] والاجل [illegible] اخذ ايهما شاء والبدء
بالحميل او ان لا [illegible] يموت احدهما او ذا الوجه التلفيق
[illegible] بيمينه ولا [illegible]
[illegible] ولا عند الاجل طلب المستحق بالتخليص [illegible] الدفع
لا بتسليم المال

لا بتسليم المال له وضمن للمدعي ان تسلمه الا ان يجعل رسولا او وكيلا
لرب الدين وتعليله وتاخر بتاخير المدين الا ان يحلف ما علمه وتسليم
بحلف رب الدين ان تاخيره ليس اسقاطا للكفالة فيسقط التاخير
بالكفالة [illegible] لا عبرة [illegible] وعكسه
فيتاخر [illegible] بتاخيره الا ان يحلف انما فسح الحميل وتقيد الحمل [illegible]
المضمون [illegible] عوضه [illegible] بجعل للضامن
[illegible] الجعل فان كان من البائع في البيع
لان المشتري لا علم له [illegible] مع الحميل [illegible] بالحمالة
وان كان من غير البائع ولم يعلم البائع [illegible] الا ان الحميل غير البائع وهل
[illegible] البائع [illegible] على المدين
من ربه ولم يحل الاجل [illegible] لانه بمنزلة [illegible] الجعل لو وقع
[illegible] كالتعجيل وضمان [illegible] جعل وجاز للعل فضامن
من مسلم [illegible]
في مشترك كمن بيع [illegible]
شركة [illegible] وان تعدد الحملاء وان اشترطت حملا [illegible]
ان يقول ايكم شئت اخذت [illegible] على بعضهم
[illegible] بالمعاوضة [illegible] والمستحق يرجع من
مطلقا ولو [illegible] كان لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض و
وتعذر غيره [illegible] يشترط [illegible]
على [illegible] وان لقي الغارم احد اصحابه وقد تحاملوا رجع بما ادى
عنه وساواه في الباقي ولو كان الدين على غيرهم عند الاكثر
وقيل [illegible] فلو كان الدين ثلاثمائة وهم ثلاثة
اخذ [illegible] من الثالث مائة وخمسين [illegible]
[illegible] في الثالث [illegible] يرجع عليه بكل
[illegible] على الثالث [illegible]

وسبعين فإذا لقيه الآخر ساواه فيما أداه عليه في الغرم فيأخذ منه
خمسة وثلاثين وفيه ثم يرجع كل من لقي رجلا بما ينبغي عليه
في غرم أوله جرى على المساوي وهو حسن فيه بركة وهذا قول
[illegible] الأصل رشدي واصله جسته مائة على كل مائة وتمامه [illegible]
ولقي البائع أولهم فيرجع عليه بستة مائة ويتراجعا كما قوي
[illegible] في الرجوع إن غرم شيئا حمالة [illegible] الرجوع
عليه فإن لم يكن غرم شيئا حمالة رجع عليه بجميع ما غرم
عن غيره وإلا فبعض ما يقع منه بعد طرح ما غرم عن المرجوع
عليه [illegible] يرجع بما أدى به هو فقط فإذا أراد الرجوع على غيره
[illegible] إن رجع عليه بكل ما غرم [illegible] الآخذ [illegible]
بإنكار الذي [illegible] النظر [illegible] هذا ما يتعلق بالجميع
بالبعض لم ينقله والكلام [illegible] ممن يرجع والمحل
[illegible] الأمر الله تعالى وبرئ ضامن
الوجه بتسليمه وإن بسجن ويكفي أن يقول له ها هو في السجن
[illegible] يمكن تخليصه [illegible] لأنه [illegible] على
[illegible] أو أمر المضمون بالذهاب [illegible] ويسلم نفسه إن حل الحق [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] المضمون للدافع [illegible] إلا العشرة وبرئ
بتسليمه بغير مجلس الحكم إن لم يشترط وبغير بلده [illegible] أي الضمان ذلك الشرط
[illegible] إن كان حاكم به أي بغير البلد ولا بتسليمه [illegible] خفيفا حيث
لم يبعد الغريم بأن [illegible] غيبته أو [illegible] المعروفة ثم أغرم
ولا يفيده الإحضار بعد حكم الغرم بل للمستحق [illegible] بل يتبعه
[illegible] أو عدمه [illegible] ولو بغير بلده
ويرجع على المضمون بما غرم [illegible]
وجاز [illegible] وأما في عقوبة [illegible] ولا [illegible]

ومنه لا أضمن إلا الوجه

ومنه لا أضمن إلا الوجه ولا يلزمه الطلب إن جهل موضعه أو يعد بل إن في
مما يقوى عليه [illegible] عليه كما لابن عرفة وغرم إن فرط [illegible]
[illegible] وحلف [illegible] وعوقب إن اتهم [illegible] ولم [illegible] وإلا [illegible]
[illegible] حلف ما فرط [illegible] عليه وحمل إن أطلق صيغة [illegible]
على المال لا إن اختلفا والقول للضامن [illegible] المال لأنه غارم ومن
ادعى بينة [illegible] بكالسوق أو وقف القاضي خصمه والإ [illegible] لم يجبه
وكيل للخصومة ولا كفيل [illegible] الأصل [illegible]
إلا أن يقيم شاهدا [illegible] كفيل ولو بالمال [illegible] غيره وفيه

باب

[illegible] الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما [illegible] عرفا والضمان
منهما إلا أن لا يخلطا [illegible] توجبه [illegible] المختلط
[illegible] العكس [illegible] على [illegible]
وهل [illegible] المشتري [illegible] التلف [illegible] او أن يعلم
بينهما [illegible] ادعى المشتري الأخذ لنفسه
[illegible] وصرفا [illegible]
[illegible] وإلا [illegible]
[illegible] بيع [illegible] وبعض العمل والربح
عليه [illegible] وتبع [illegible] إن اتفقا [illegible]
[illegible] فيما سبق [illegible] وإن اختلفا
نوعا [illegible] أو العرض في رأس المال [illegible] بقيمته
يوم الاشتراك الصحيح [illegible] ما يبيع به العرض [illegible] معرف
[illegible] يوم البيع وإن [illegible] لا بذهب
[illegible] وورق [illegible] اجتماع [illegible] ليبيع كل [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] بأن الاجتماع [illegible]
[illegible] الأولى [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] وعلل [illegible] لأن [illegible] كل واحد [illegible]

في متاعه [illegible] وقد [illegible] الا ان [illegible]
شركة فلذا [illegible] المفاوضة ان اجمعوا [illegible] او خص على عين [illegible] ولا
بطحانين ولو اتفقا صرفا [illegible] مصيبة [illegible] ما اشتريا عنه [illegible]
في الصلاح للنجر [illegible] فتصير [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] موجود [illegible] فطلع [illegible] او غاب نقد احدهما
ان لم يبعد ولم يتجر لحضوره النقد [illegible]
[illegible] ومقتضى اللخمي [illegible] اعتبارهما [illegible]
[illegible] ثم ان اطلقا التصرف [illegible] وجود [illegible]
[illegible] معا او ضمنا [illegible] الاسماء [illegible] الواو [illegible]
[illegible] الكسر فلذا [illegible]
[illegible] على جد جده ولو
[illegible] بنوع ولا يفسدها انفراد احدهما بشيء [illegible]
[illegible] وله ان يتبرع ان استألف به او خف كاعارة آلة
ودفع كسرة ويبضع [illegible] ويقارض [illegible] جزء الربح
[illegible] ويودع لعذر والا ضمن ويشارك
في معين [illegible] في الاصل
[illegible] ويقيل ويولي [illegible] ويقبل المعيب [illegible]
[illegible] وان ابى الآخر ويقر بدين [illegible] ويبيع بالدين [illegible]
[illegible]
[illegible] لا الشراء به [illegible] ككتابة واذن
لعبد في تجارة او عتق على مال [illegible] وان اخذ قراضا
او استعار دابة بلا اذن [illegible] الآخر [illegible] بالربح والخسر
والربح [illegible]
[illegible] يرجع على [illegible]

ان الحضر في الدابة

ان [illegible] في الدابة [illegible] علمه [illegible]
[illegible] ما يحمل عليه [illegible] واما
[illegible] وكل وكيل وان غاب الغائب
منهما بعيدا [illegible] الغوف [illegible] على العاصي كالغيب
[illegible] والربح والخسر
والعمل بقدر المالين [illegible] وتفسد بشرط
[illegible] ولكل اجر عمله للآخر وله التبرع
والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر
ولآخذ لائق له [illegible] والقول لمدعي الاشتراك
[illegible] الاشهاد [illegible] الآخذ [illegible]
بمعين [illegible]
[illegible] كآخذ لائق [illegible]
[illegible] وان اشهد ببينة بأخذ [illegible]
فيه او [illegible]
لم يحتج الاخذ به وكان قصرت المدة [illegible]
او منع من [illegible] بعد تفرق او موت [illegible]
[illegible] نصيبا غيره [illegible] على الاكثر [illegible]
النصف [illegible] والقيمة [illegible]
مختلفين [illegible] او [illegible]
[illegible] وان اشترى جارية من مال الشركة لنفسه فللآخر
المشترك [illegible] الا للوطء [illegible] او باذنه [illegible]
وان وطئ جارية للشركة باذنه او بغير اذنه وحملت وهو موسر قومت
يوم الوطء [illegible] الولد [illegible] وان اعسر [illegible]
[illegible] للشركة [illegible] او [illegible]
او بيعها فيه [illegible] بيع ام الولد وان اشترطا نفي الاستبداد

في التصرف وبعنان وبين أحدهما ترد لأنه من قبيل التوارث وجازت على ما
بعرف البلد وإذا الرفيق فيفسد النكاح [illegible] فيقضي بعد البناء بمهر
المثل [illegible] الأولاد لسيد الأم وإن [illegible] أحدهما [illegible] الطبيب فليس له الأقل
البيض [illegible] في أرضه [illegible] إن لم يشتغل
أحدهما بذكره وأنثاه فيجعل ذكر وأنثى من كل [illegible] فيتفق العلماء في التزويج
[illegible] الدجاج [illegible] الأنثى وجاز اشتر لي ولك
[illegible] وكالة [illegible] وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك لأن
قال انقد عني [illegible] ونقد عن [illegible] فيبيعه [illegible] ويدلس
[illegible] النفع لغير المتصلف وليس حبسها [illegible] فكالرهن
فكالرهن وإن اشترى بالسوق لا ببيت أو زقاق ولو [illegible] أعلى الراجح
ليتجر لا لكقنية أو [illegible] في البلد لأن [illegible] وحضر بعض تجار السلعة
ولو من غير أهل السوق [illegible] كون المشتري من التجار جبر عليها
[illegible] لأن [illegible] وهل ما اشترى
له [illegible] بسكوت [illegible]
وأجبر [illegible] وجازت لعا
ملين إن اتحد صنعة أحدهما بالرواج وتعاونا [illegible]
الصنعة [illegible] ولو بمكانين إن جالت أيديهما واتحد نفاقهما
وأخذ كل قدر عمله أو قرب [illegible] في العقد [illegible] أو بالشروع
خلاف ووجب اشتراك الآلة بملك أو كراء من غيرهما [illegible]
إلا أن يخرج أحدهما في [illegible] العقد [illegible] ومعلوم [illegible]
العقد [illegible] الشرط والدلو الذي للباز والكلب ولا بد من
اشتراك في ذلك وحافرين لموضع ولا يستحق وارثه العمل إلا
بنظر الإمام [illegible]
[illegible] أنه ضعيف ولزمه ما يقبله صاحبه
[illegible] وضمانه ولو تفاصلا بعد القبض إلا أن [illegible] بعد طول غيبة

الآخر أو مرضه

الآخر أو مرضه وإن حدث ما ذكر من الغيبة والمرض بعد القبض
ألغي اليومان لا الأكثر فيغرم أجرة مثله [illegible] في ذلك
وما أتى ينفعها وهل يلغى [illegible] من الأكثر يومان خلاف وفسدت
بشرط [illegible] ولكل ما عمل وهو [illegible] فيما يشتري بذمتهما
وهي بينهما ملكا [illegible] طالب البائع [illegible] إلا أن يعلم الشركة
وبجهل [illegible] الضمان [illegible] وجازت
في معين على ما [illegible] الضمان ولا يبيع وجيه
مال خامل [illegible] من الربح [illegible] الرد إلا أن يعلم
أهل [illegible] وجازت لشركة [illegible] رحى وذي بيت وذي دابة إن أخذ
كل بقدر ماله [illegible] الغلة وتراد الأكرية إن لم [illegible]
عليه [illegible] العمل وإن اشترط العمل على أحدهم [illegible]
أو غيره وله الغلة وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما لا ينقسم
كالحمام [illegible]
الآخر أن يعمر أو يبيع [illegible]
بعضه [illegible]
[illegible] كذي سفل هدم أو وهى [illegible]
[illegible] والسقف وكنس المرحاض وتعليق الأعلى
عند الإصلاح على الأسفل [illegible]
عليه [illegible] خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] الراجح [illegible]
زال ملكه [illegible]
إن شاء لا السلم وبلاط فوق الأسفل لأنه [illegible] وقضي لكل ما عليه
عند التنازع وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف
[illegible] وبالدابة للراكب لا المتعلق باللجام [illegible]

بيبيتها او بمرحه المفدم ان تعدد واو ممر في الكتف علي مرفي الجنب علي الاكثر
الا العرف او فرجية في الكل وان كان كل يجنب جيبتهما وان عمر احدهم
رحي على الغلة لهم ورجع في ذ متهم الا ان يمتنعوا [illegible] قبل شروع
العبود في الغلة يرجع بما عمر مبدا او بدخول العار ويكا صلاح
الجدار وقناع لا يخرج له وبعضه البعد او قرا ضيا كبالغ عن في
كوة [illegible] بما يبغ [illegible] بالاي
[illegible] يخرج الا [illegible] جهته ان امكن وان
دان غرز عليه خشب مغا وبدا كما يفسخ وباعادة [illegible]
او سقط عبيد او هدمه بغير صلاح لا ان سقط بنفسه [illegible]
[illegible] كله حيش الا ان يكون [illegible] الا
[illegible] وبهدم ما بني فا الكل متي ولو تم بقي وان كان اهل الطريق
[illegible] علي العبر و
وجلوس باعة بافنية الدور [illegible] العار اجازة
[illegible] ولا ايقاع ما [illegible] مباح ولو
[illegible] الا التشهير
[illegible] الوقف [illegible] العلم كما
[illegible] جميعها ولا [illegible]
[illegible] علي البعشتان خلاف المذهب
[illegible] الا الغير واثرها لعشتها ليلا يتمسكوا بها وبدعا لم
المقدم وان [illegible] ومن حدث عليه ما يبرأ ل [illegible]
بعد [illegible] الحيازة لا فتاح له وما ضر من دخان كحمام حدث وراحة
كدباغ ونبوا ندر وغيره وحكي بنفضها على داره يضر بالجار
[illegible] جعلها على بابه وبير وحي او مطل جنب جدار
وحانوت تجاه باب او غصن شجرة وان فعد بيمنه على الراجح
[illegible] الا اذا اتي للجدار او طار سلما للكوة خلاف الحرمة وعلى

من بعضها الاحتراس

من بعضها الاحتى [illegible] عب وما منع شمسا او ريحا عن دار
[illegible] عن كل ما هو منها لا منه ولا زيح عما دار ولا [illegible] وفيما اذا
[illegible] الجافية [illegible] بغير ولو بغير نافذة كما في [illegible] اعتماد الاصل الا
[illegible] عن الناحية [illegible]
[illegible] وباب نكب عن باب
[illegible] او نافذة وصوت كصوت [illegible] او الا [illegible] او انغلاق ابيعا او بما
[illegible] او وجبه اقدار عند [illegible] نخلة
[illegible] وقضى على [illegible] كعمارة تحشش ولو قدمه بناذيه
ولا منع الطلوع ولا بمنع اعلاء البناء الا الذمي وفي مساواته
[illegible] فوقه وله شراء العالي وليس له [illegible] كما هو لا منع
غيره من منعها [illegible] ولا يمنع الجار عن جهته
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] ذات الباب والجدار [illegible] جهته العمود
والعقود [illegible]
[illegible] في الجدار [illegible] لزوم المزارعة
بالبذر وان زرع البعض [illegible]
[illegible] الارض لا لزوم وشركة بحثها
ان لا تكرى الارض بممنوع [illegible]
وما انبتته ولو غير [illegible] الا [illegible] والمخرج [illegible]
ووزع الربح [illegible] الزرع على حسبها من الكل وتغيبه
بالنقاوة الاتبرعا بعد العقد [illegible] العوائد ولا يشترط
خلط البذر [illegible] مالك وابن القاسم واحد قولي سحنون فان لم
ينبت بذر احدهما وعلم وان عز فعليه كراء ابن الارض وعمله
ومثل نصف النابت وان لم يعلم فعلى كل نصف بذر الاخر وان لم يعلم
[illegible] النابت وغيره بينهما فان لم يعلم [illegible] الارض
وعمله ومثل نصف النابت [illegible] والبذر او يخرج هذا عملا

والاخر ارضا وبذرا او بذرا وعمله والارض لهما كعكسه بخرج الآخر
ارضا او البقر ولهما ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره كالثلث البذر
الا ان اخرج ثلثي البذر واخذ نصف الزرع لانه زيادة من البذر فقابل
الارض وما يجوز ان تساويا في البذر والاحد هما الارض والاخر
وكان العمل مع البذر وقابلا الارض معه كالتبين لا نحن ان دخلوا على
التساوي في الزرع لزم التفاوت لانه صاحب الزرع [illegible] حقه وان دخلا
على المناصفة لزم النقص المذكور او الاحد هما الثلث والاخر الثلثين وهو المراد
بالعمل في الباب يجهل غيره ويعرف مع مسائل الخامس ان عقدا بلفظ الشركة
لا الاجارة للجهالة او الملغاة ان الغا كبير للارض واشتركا في غيرها
للتفاوت او الاحد هما ارض وعمل وبقابلها البذر ومن [illegible] الاسعر فيه
اشتركا [illegible] الزرع على حسب [illegible] ما اخرج شيئا واحدا
باب بمن فيه عمل واجر [illegible] تمكيلته الزرع للاخر
صحة الوكالة في قابل النيابة [illegible] خلاف لو اشترى ما امره لنفسه
[illegible] يقبل [illegible] من عقد وحل كطلاق وان بجعل [illegible]
لان التهمة عنه عاوض واستيفاء حق وعقوبة كقصاص وحوالة
وابراء ولو جهله الثلاث [illegible] وحج [illegible] وطيبة
حيث لم يخالف [illegible] وهو مع الغريب
[illegible] على احد هذه الافراد لا كيمين على الا يقبل النيابة وحصة
[illegible] ويمنعها في الخصومة مقاعدة الخصم ثلاثا مجالس ولو
[illegible] لانه مكنه قطع النزاع الا لعذر [illegible] لا خاصمه وقد
[illegible] وحلف على وجود مرض الباطن ومعرفة السعر وقدر الاعتكاف
[illegible] فيتعدد لها وانما يوكل فيها [illegible] واحدا [illegible]
[illegible] حيث لا [illegible] اعلام [illegible] الا ان [illegible] ولقد
منعها ان الوكيل وانه [illegible] لاحدهما [illegible] بما منعها
[illegible] الوكيل الخصم فلانا [illegible] لا يلزم عدم [illegible]

ان أعلم بعزله ولم

ان اعلم بعزله ولم يعزله في اعلامه ويعزل في غير الخصومة مطلقا
ولا يلزم افراد الوكيل [illegible] بل كغيرها الا ان يعوض ويجعل له
ويفرض من نوع الخصومة كان وكل في شئ ان يبيع او غير في قبض ثمنه
لا يلاف [illegible] في قسمه من الاتبعه لا كله بقبضه والخصم ان يابى الخصومة
معه مع الموكل حتى يجعل للوكيل الافراد والامر بالافراد والاقرار
[illegible] لها نص على الاول المازري وفيه [illegible] عليه بد لها عوضا
وتعين كوكلتك [illegible] وكيل من كل ما ابطع بخلاف الوكيل فيه [illegible]
للحاجة حتى يخصص وان بغير لفظه او بعوض فيمضي النظر كغير [illegible]
ما الا تنمية فيه كحتى ان جعل له ولا بمضي طلاق وانكاح بكر وبيع
دار السكنى وعبد الغرض [illegible] المعين المعينة كالتاج وزوجة [illegible]
الا بالنص على خصوصها وخصت الوكالة بالعرف كحلي دوابه والعرف
انها التعيين وللوكيل البيع طلب الثمن وقبضه وللوكيل الشراء قبض
المبيع ورد معيبا لم يعينه الموكل الا انه يقبض [illegible] بالثمن والمثمن
الا ان يصرح بالبراءة كمعنى لتبيعه لا اشتريه لي وبالعهدة ما لم يعلم
انه وكيل كالعبد [illegible] وتعين في مطلق البيع نقد البلد وثمن المثل
وحلف عين الثمن [illegible] خلاف وان خالف
خير الموكل [illegible] عند العوان وللوادعي
الوكيل الاذن فالقول قول الموكل في عدمه وان خالف العادة في شراء
طعام ولم يكن نظرا فيمنع قبل قبض الوكيل لانه [illegible]
الدراهم في ذمته والطعام لا يوفي رضا الموكل بدفع الطعام فلا فيه
وخير بعده كان خالف في سلم تشبيه في التخيير ولم يدفع له الثمن
او عرف بعينه ولم يجعل ان القيمة في العوان لا تعرف بعينها او قبض
الوكيل المسلم [illegible] غير ذلك فيفسخ الثمن وقد قرب في الذمة
[illegible] في [illegible] الفسخ فيحقق عدم الرضى به وكمخالفة
مشتري عين او سوقا او زمانا او بيعه بافل مما سمى كشرائه باكثر
لعوض نصف العشر لا كالف وهو في [illegible] وتخصيص [illegible]

بحبس

بالشراء هو مذهب الاكثر في [illegible] وصدق الوكيل في دفعه [illegible] للغرائب [illegible]
وكذا ان اراد زيادته ولو باع السلعة للموكل ما لم يطل بذلك وان الغريم وما
حابى به فلا كلام له وحيث خالف في اشتراء ورد موكله لزمه ان
الشراء بنفسه كان علم بعيبه [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] له وان قل فالنسبة للموكل وكان فرصة فلا كلام له كان زاد
في بيع او نقص في شراء او قال اشتر معين هذا فاشترى غيره ثم نقده او
عكسه وان قال اشتر شاة [illegible] مثلا فاشترى اثنتين بالثمن فلا كلام له
ان كانت احداهما على الصفة ولم يمكن الانفراد والا خير كان اخذ
بعد عقد السلم حميلا او رهنا لانه [illegible] مراله وضمنه
في الرهن غير المفوض قبل [illegible] به وان عين الذهب فخالف لدراهم او عكسه
[illegible] خلاف في [illegible] وكذا [illegible] في مسلم
لذمي [illegible] الاجال [illegible] عليهم خفة
[illegible] الاحكام [illegible] الاخبار ابي
القاسم ولا يمتنع [illegible] الاعتقاد [illegible] خالف الشرع كالجاهل
ولا يعد [illegible] فيما [illegible] خلقه خمر ولا يمنع عبده
النصراني [illegible] وكالة كافر وجاهل
فيما يفسد انه وعدو [illegible] مع يهودي [illegible]
معناه وكافر على مسلم [illegible] على المومنين سبيلا
وشراؤه لنفسه او محجوره [illegible] الثمن [illegible] عليه الا برقيق الموكل
كان وقفنا على ثمنا [illegible] ولكن [illegible] وبيعه غير
المحجور [illegible] وتوكيل غير المفوض الا معا ونال ان كثر
الموكل عليه كان علم الموكل انه لا يليق به وحمل على عدم العلم ان لم
يشتهر الوكيل ولا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول الا ان
يقول الموكل وكيلا له او الرضى به في السلم [illegible] وان اشترى
وكيل او مقارض او ابدى زوج من يعتق على صاحبه [illegible] عالما

بالغرابة وان جهل

١٦٥

بالغرابة وان جهل الحكم عتق عليه وولاؤه لصاحبه الا ان يعينه الموكل
فعليه كان [illegible] العربية وان خالف الى فيه بدين من غير
جنس المسمى او اكثر منه حتى يلزم [illegible] الدين في الدين وان فات
المسلم [illegible] القيمة [illegible] مع الرضى به حمل
[illegible] فيباع غير الطعام ونعم للموكل ورجع بنقصه عن التسمية
او القيمة على الوكيل وان اسلمها في طعام غرم المسمى او القيمة
واستؤني بيع الطعام [illegible] وان قال الوكيل اغرم المسمى
او القيمة لك الان [illegible] الى [illegible] وادفع لك فضله ان كان جاز
[illegible] الدين ان لم تر قيمة الدين على [illegible]
فلكونه [illegible]
وضمن الوكيل ان اقبض الدين [illegible] ولم
يشهد [illegible] كالقاضي وان [illegible]
دفع من مال [illegible] الوكيل او انكر القبض فلما شهد به
شهدت له بالدفع او التلف كالمديان [illegible]
[illegible] الوفاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال برئ لانه امين ولا يبرأ الغريم في غير المفوض والوصي
الا ببينة بالدفع [illegible] الوصي ورجع على وكيل
لم يعلم عدم تفريطه [illegible] الغريم الموكل انه لم يعلم الدفع
للوكيل ولزم الموكل على الشراء غرم الثمن [illegible] الوكيل [illegible]
حتى يصل البائع الا ان يعينه فيتلف [illegible] المبيع للوكيل وصدق في
الدفع [illegible] عليه عند القبض ببينة بيمين فلا
التأخير حتى يشهد كلا يحلف [illegible]
[illegible] قول الغريم [illegible]

فيبيعه فوته ما في الاصل من عدم التاخير وان تعدد وكلاء استقل
كل ان ترتبوا الا لشرط ويرجع للمنصوص واليه يرجع ولا يجب نقل العزمي
ان مع الترتيب للمعية حال الموت وان باع كل من الوكيلين او الوكيل
والموكل فالاول الا ان يقبض الثاني من وكيل وموكل غير عالم
كذا في […] وابن […] ذلك في […] وان جهل
الزمن اشتركا في المشتري مثلا جهل […] ولغيره […]
والا اقترعا ولك قبض من ثبت انه اسلمه لك وليس للمسلم اليه ان
يقول لا ادفع لك لانه اسلمني ولا يكون المسلم اليه شاهدا للموكل
ان المسلم له على احد القولين كذا في الخرشي والقول لك انك لم توكله و
كلته في عدا وان اشترى ما زعمت انك امرته بغيره صدق بيمين
حيث اشبه وقد اعترض […] على ما في الخرشي من […] الثمن
بعرف […] وان قال امرتك ان ابيع بعشرة فعلته بل باكثر وان لم
تذهب عين المبيع او لم يتغير بالشيء حلفت وان نكلت وهو خلف
كان اقوى بالشبهة الا ان ينكل فيحلف وان وكلته لاخذ جارية
فبعث بها ووطئت ثم قدم باخرى وقال تلك وديعة وان شهد
له بينة وكان […] لان امر الرسول لم يبلغ قرينة
والولد رقيق والا اخذها ان لم تفت بكاولد وقد […] وحلف ان لم
يشهد وراجع للامرين فان شهد لم يحلف ولم يحلف وله قيمة
الولد لانه حر […] للشبهة ولو مع البيان فالاولى بينة كما […]
[…] والثانية الا ان ياخذ الاولى فتلزمك وان
امرته بمائة فقال اشتريت بمائة وخمسين حيث الاقول
ما اشبه في قصد […] في الزائد او فوات […] الامانة وان
رددت […] لم […] وكيلك لزمتك وهل وان
قبضت الصنعة ولم تعوض قولان فلا خلاف في اللزوم قبل
القبض والا مع تعويض الوكالة على ثانيهما لا معزم الوكيل

حيث لم يلزم الموكل

حيث لم يلزم الموكل والا يعني جهلا فان قبلها فعليه ان حلف ما وجدت
للاجياد اخذ غيرها ولا اعرفها مرد اليه وهل تخلف مطلقا
او ان اعدم الرسول […] خلاف والا يحلفها والمصنوع […] بحججها
حلفتها وفي المدين خلاف وان تلف احدهما حلف الدافع وغرمه
ولك ان لم […] الوكيل ما قبضها وهل […] ان بدا فيه
فنكل خلاف وانعزل بعلم العزل او موت الموكل كعلمه بالاجنبي
وهذا اعني […] ما في الاصل وهل لا تلزم مطلقا
او الا بعوض كمع التعيين اجارة وبدونه جعل يجري على حكمها الا
خلاف

باب

يوجد المكلف بلا حجر في حق ان اقر
المريض فيتبرع في مرضه فيما […] الان يقول […] وله موصية
واقرار بالفراق لا اهل لم يكذبه ولا يتبعه الرجوع عن التكذيب
الا باقرار جديد لا مريض لاقرب في الاولى كان مع اخ او مساو و[…]
للابعد […] مع اقرب ولا […]
[…] كعدو […] او صديق […] ان كان الوارث عليه اكثر
من الابعد […] او مجهول […] فان اختلف الحال
[…] لا ان يرث ولده ولو انثى […] وان اقر
لوارث مع بار او لابعد من بعض ومساو او اقرب من الاخ كاخت
مع ام واخت اعم او زوجة مع العاق كان اشد او لا فقولان
[…] البعد والقرب وصح من زوج مريض علم بغضه لا حبه […]
[…] كان جهلهما وورثه غير […] الاناث ولو ابنا ولم
تنفرد بصغير […] وفي الاناث مع العصبة غير الابن […]
[…] خلاف ولزم لحمل […] وفسر الافراد او جاء له دون اقله
ان استرسل عليها […] وجوده اذ ذاك او لم يجاوز اكثره من
الانقطاع اي انقطاع الاسترسال وسوي بين توأميه الا ان يبين الفضل

للذكر أو فقول لأبيه [illegible] فعلى الموالي [illegible] الله عز وجل وإن أشار
أو كتابة ولو على الأرض مع الإشهاد بها [illegible] لا على العلماء
والصواب مطلقا [illegible] الخرشي [illegible]
ولا أخرة [illegible] وعد وحلف ما أراد [illegible] على [illegible]
[illegible] علي أو [illegible]
[illegible]
[illegible] أو كسو
هبته لي أو وجبة [illegible]
مع الغرماء أو ما [illegible] خلافا [illegible] بخمر
بألف أو [illegible] الراجح مع الناظم أو من [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] الأربعين [illegible]
[illegible] أو أقرضتك [illegible] وعلى تقدم [illegible]
[illegible] أو قبل [illegible] أو قال هو [illegible]
[illegible] أن شكر [illegible]
[illegible] وحلف وقيل أجل مثله بيمين
[illegible] لا القرض [illegible] تعيين [illegible] ولو [illegible] عليها
[illegible] وكخاتم فصه لي [illegible] الغصب على الراجح
[illegible] الأصل [illegible]
[illegible] على الأحسن [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي أقلها قيمة

وفي أقلها قيمة لأن الأصل براءة الذمة وفي شيء وكذا بدون تمييز [illegible]
والعود والبيع مطلقا [illegible]
[illegible] ولغي إن عطفه [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا درهم
بالربع وأحد لأن [illegible] عليه [illegible]
وبالنصف [illegible] الثلث [illegible]
وكذا كذا [illegible]
[illegible] وكذا وكذا أحد
وعشرون [illegible] وإن زاد فالثالثة فاستقصى الناحية
واستحسن التفسير [illegible] وبضع
أو دراهم ثلاثة وكثيرة [illegible] أربعة [illegible]
[illegible] ودرهم المتعارف وإلا [illegible]
[illegible] وقبل غشه [illegible] ودرهم مع درهم
أو تحته أو فوقه أو عليه [illegible]
[illegible] أو ثم درهم أو [illegible] درهمان وسقط [illegible]
[illegible] يلزم [illegible]
على مجرد [illegible] واحد [illegible]
[illegible] على السببية وحلف ما أراد [illegible]
[illegible] وإن [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] لزم كل [illegible] واحد [illegible]
[illegible] عجلها أو [illegible]
[illegible]
[illegible] خلاف [illegible] عشر [illegible]
[illegible] بعد [illegible]

وثوب في صندوق او زيت في جرة في لزوم الظرف خلاف لا دابة في اصطبل
وحيث جرى عرف اعتبر [illegible] والا فان استخلصها
او اعارني او شاء فلان او شهد ويحلف لم يلزم [illegible]
ويحلف والكتب [illegible] الاقرار [illegible] العدل على
في حلفها بقوله قبل [illegible] ان حلف لا بعده فيلزم ان لم يحلف
[illegible] وفلان يكذبه او يعتذر او لاول وحلف على الثاني [illegible]
او [illegible] وعليه مرة [illegible]
[illegible] وللاول [illegible] الاوسط [illegible] وقيمة للثاني
والجميع [illegible] وفيه [illegible]
[illegible] الثاني وبحلف الاول وان نكل حلف الثاني وان شاء للاول
[illegible]
[illegible] ولكل واحد منهم [illegible] وان كذبه المقر له
في تعيين الاخير حلف والا [illegible] اخذ الاعلى بيمين والا حلف
[illegible] وان جهل المقر فقط عين المقر له
وان ابى او الاعلى حلف والا [illegible]
والاستثناء كغيره [illegible]
[illegible] وان تعدد وكل مما
[illegible] على [illegible] وصح له الدار والبيت [illegible] وان استثنى غير
الجنس فبالقيمة [illegible] اعتبر المستثنى
اعلى والمستثنى منه [illegible] وان ابرى
فلانا او كل [illegible] برئ مطلقا
[illegible] على [illegible]
[illegible]
فلا تقبل دعواه [illegible] ولو بصك [illegible]

وان ابراه مما معه

وان ابراه مما معه برئ من الامانة لا الدين الا العرف باستعمال مع
في الذمم [illegible] على الاظهر او على [illegible]
[illegible] ولا يبرئ عموما فان ذكر الوقف ولا وصي بحوز قبل
صفة الشهادة [illegible]

باب

استلحاق مجهول النسب اما مقطوع [illegible] الزنى [illegible]
[illegible] ابن النسب [illegible]
[illegible] من امة لا امه [illegible] الاب استلحق من
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] منه وان استلحق [illegible] غيره [illegible] وعلم
تقدم ملك المستلحق له او لامه نقض بيعه [illegible] المستلحق
ورجع المشتري بنفقته ان لم يستخدمه والا يجتمع الاقرار [illegible]
[illegible] الملك لم يثبت [illegible] ان اشتراه كان [illegible]
بغير صبي [illegible] عليه [illegible] اشتراه فيعتق عليه [illegible]
الاستلحاق [illegible] ورثهما ان تركا ولدا مطلقا
وان ادعى استيلادها ورد البيع على الراجح التهمة كان [illegible]
[illegible] ولدا [illegible] اعتقها [illegible] مطلقا
[illegible]
[illegible] ورد الثمن ورد اليها وعتقها [illegible] وان [illegible]
كان وورثه على الراجح [illegible]
فلا ياخذ الام [illegible]
باستلحاقه وان [illegible] عتقه قبل [illegible] اقرار على نفسه وان قال لاولاد
امته احدهم ولدي [illegible] الارث لواحد [illegible] الايصاء ووزع [illegible] المعرفة
على حال الاب عتقه ورقه وفيه ثلاثة يعتق الاصغر [illegible]
[illegible] وثلثا الاوسط [illegible] على احتمال [illegible] وثلث
الاكبر [illegible] مع احتمال [illegible] الاكبر وهكذا

وان لم يعرف امها انه في واحد تبعته امه في الفرع على الاصل ولا يلحق الفرعي
ثم ضعفه وان اختلط ضعفان وان من نكاح فيما بعين وعتق الفاقد
والتدعي ان ولدا ميتا كان دون الاب المجهول [illegible] اوقع وثبت
اجزاؤه وان شهد عدلان بثالث ثبت النسب وان افر المقر به فالحصة
المقر بلا يمين والنسب ولا يثبت [illegible] بل هذا الاول
نصف ما للمقر وللثاني ما بقي وهكذا وليس [illegible]
[illegible] الغارضة [illegible] وان ترك اما واخا [illegible]
على كل حال فاقرت باخ فله منها السدس وان لاب [illegible]
لاو [illegible] الميراث مع وجود
التعصيب وان اقر ميت بان فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها
ابنتان ايضا من غيره ونسيتها [illegible] البينة وان اقر بذلك الورثة
فهن احرار ولهن ميراث بنت [illegible] اعارض بخلاف [illegible]
[illegible] والاب [illegible] ثم يعتق ثلث [illegible] بعض الابنة [illegible]
[illegible] على الغاصب وان استلحق ولدا ثم
انكره ورثه الابن ولورثته ايضا كغرمائه وان حيا لا [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] مال [illegible] الوارث
[illegible] الوارث [illegible] العقد
ولا [illegible] هو

باب الوديعة مال [illegible]

وكل على حفظه [illegible]
[illegible] لبيت المال [illegible]
[illegible] التخليص [illegible] هلك
[illegible]
[illegible] وتضمن بسقوط شيء عليها
[illegible]
[illegible] لا ان انكسرت في نقل مثلها وبمجرد خلطها [illegible]

الا كقمح بمثله او دراهم

١٦٩

الا كقمح بمثله او دراهم او دنانير للاحراز [illegible] ثم
ان تلف ولم يتميز [illegible] الدراهم بالدنانير فبينكما [illegible]
[illegible] وبانتفاعه بها او سفره ان قدر على امين او يستحق بها مع وجود امين
[illegible] فتهلك [illegible] في الانتفاع
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] وحرم سلف المعدم في الخير [illegible]
[illegible] والمقوم لانه [illegible] وكره المثلي
كالتجارة [illegible] التاصر التعقيبية [illegible] والربح له
[illegible] مع [illegible] او بعد
[illegible] كالوصي [illegible] بخلاف المبضع والقراض
[illegible] المراد منها [illegible] وبقفل الاجرة
بنهيها وبرئ ان رد [illegible] الا المقوم فلا يبرأ
من النقد [illegible] وان [illegible] او صرح به
[illegible] جاز وضمن المأخوذ [illegible]
[illegible] وانما يضمن المأخوذ وبوضعها في نحاس او قفله عليها
[illegible] وقد قال لا تقفل او وضعها في [illegible] لا ان عكس [illegible]
[illegible] للاصل [illegible]
او فعلا الا ان بعدى السارق ولا ان اخذ باليد لاند [illegible] او بجيب
[illegible] وقد [illegible] او بالوسيط [illegible]
الحمام [illegible] او غيره او اخراجها [illegible]
[illegible] او سقوطها الا في ورقة
[illegible] وبجعل [illegible]
كالجيب [illegible] زوجة [illegible] فتهلك عنده لا ان ردها
[illegible] او عورة [illegible]
[illegible] عن [illegible] بشبث العذر وبعود [illegible] العورة

وان يبنى جدار اسقط او وجع والسعي وقد كان فوق الابار والا بنوه
عند السعي فذ بان جميعها بعد والقول له انه لم يفتوه فلا يضمن الا ببر
جعلها فهلكت الا ان يغلب الاياب وحملها الى بلاد فذلك وبمنعه
ذكر منها بانزاء او تزويج بلا اذن فماتت وان من الولادة وان يجحدها
فيشهد عليه ثم في قبول بينة الرد على الراجح والاظهر وان ماتت ولم يوص بها
الا ان عينها كان قال التي في المحل الفلاني فلم توجد فلا ضمان وليس
الوصية والاقوله عنده معينا ولم توجد الا لكعشر سنين ويحمل على التلف
الاعشر سنين ولم يوثق عليه بينة جملة حالية لان ما ذكر مقيدة
الرد واخذت بالكتابة بوديعة لفلان ان ثبت انها خطه او خط
الميت والمالك واولى البينة لا احتمال الاحتمال اخذها وبسعيه بها لظالم
على مال او وديعة او غيره فيضمن ان نهبه والاخذ وبموت رسول مات قبل
البلد ... بتحقيق بينة الايصال ولا ... تحليف وارثه لا يعلم لذلك
الصبي ونسيانا القبلة ولا الجحد الا ببينة على الدفع ولم يبين المرسل الا
ان يثبت الايصال من تبعه او دفع لرسول المرسل اليه وان قال في هلاكه
انتفعت بها قبل قوله ثم رددتها بيمين لا ان اشرفه البينة بحيث
نتج بالانكار وان اكراها فتلفت فله القيمة او نقصت اسواقها
وكذا اذا طال الزمن مقيمة ذلك كما حبس وان مقتنا فتحملها
في حبس ... وقيمتها يوم الكراء والكراء او هي معه وهذا التخيير
لو يقف على ... والاكثر ... من كراء المثل وهذا ... في
... بعدها المنتحر فتلفت وادعى اذنك فيه البينة عليك
او نكل وحلف فيرجع على القابض كهو حيث ضمن ان لم يتحقق
اذنك ... حس الكيس ... الشك وان بعثت اليه بمال فقال
صدقة وقلت وديعة والرسول شاهد فيحلف على الراجح وحلف
لا تشهد له لانه هو المخاصم للاصل وانما يقبل دعوى
رد المؤتمن لمن ائتمنه وديعة موكولا على وارث لا رد لوارثه

ولا رد الوارث

ولا رد الوارث للمؤتمن او وارثه وان لم يوقع بان اشهد وبها
انه لا يقبل دعوى الرد بلا اثبات وحلف ان نوكر في الرد فكلفا
كفى الضياع او التلف ان حقق عليه الدعوى او كان متهما
عند الناس ولا يفيده شرط ان لا يمين وان نكل حلفت ولو في
دعوى الاتهام ... حيث تعالى وكانهم تشهدوا اعلان
الامانة وللرسول شرط ان يدفع بلا بينة وان كانت بينها فلم
يدفع ثم قال ضاعت قبل لقيك لم يصدق الا بقول ولم يعلم حبسه
وبلا مساكها بلا عذر او حتى ياتي الحاكم عطف خاص ولم يتظهر
من اسقاط اليمين ولم يقبض ببينة جملة حالية كالرهن الا ان
قال لا ادري متى تلفت ... او ضاعت من سنين وكنت
ارجوها ولم يخبر بذلك كغائبه على ... اخذ قدر ما ظلمت
به ... او ... منها ... الغير ... اودية ... الا
ان امنته على قدر ما ظلم وان من غير الجنس واجرة محلها
على ربها الا حفظها الا العرف او عادة ~~واجرة محلها~~ مثلك
راجع لهما وان تعدد الوصي او المبضع او المودع فالاعدل وان
قال هي لاحدكما ونسيته تحالفا وقسمت كنكولهما بخلاف
الدين فيقسم لكل ان حلفا

باب

ندب اعارة
مالك الذات بلا حجر والعوض لمالك الانتفاع بنفسه فقط الا البيع
... عليه ... فيستاجر ... بعد ...
تحصيله والاستعارة ... ويندب كاعارة مسلم لذمي ...
... او جارية له بخصوصه ونصه المسلم بتمر وعلى الغير
وعبد الغير لا ... وجاز عادة له كعموم الناس ...
الا ان ينتفع ... المحل الشرعي فيكره والاعارة لمن تلوطه
تحرم منه غير المحرم ... عن ...
... باحة ... الظاهر اختلافهم باختلاف

[illegible] وصرعه [illegible] ولا أعير [illegible] منها [illegible] عليه وهي لها [illegible]
[illegible] المبيعة [illegible] ملك [illegible] لا [illegible]
[illegible] الله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الأمعة
والنقود قرض [illegible] عارية [illegible] الإباحة [illegible]
وبخدمة عبد الصانع [illegible] وإن [illegible] وإن [illegible] عليه [illegible]
كالإجارة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] مع بعضهم
وضمن المغيب عليه [illegible] إلا [illegible] عليها
وسرج دابة [illegible]
لا ببينة وفي [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] بالإ [illegible] في العيبة
عليه [illegible] أنه بلا [illegible] على أحد
[illegible] أو [illegible]
[illegible] أو [illegible]
[illegible]
[illegible] في كصحة [illegible] أو [illegible] تعلم
[illegible] الفداء ولم يثبت [illegible] الاستعمال كالة غيره
[illegible] فعل مثلها أو [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] ولا يفعل [illegible]
[illegible] وإن عطبت بزيادة ذات بال فله قيمتها أو [illegible]
[illegible] غيره [illegible]
[illegible] فله قيمتها أو كراء
المزيد والأبان [illegible] إلا [illegible] الكراء والتعيب
وكذا التعدي في المسافة كالعطب [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] كالمستعير للرديف [illegible]

إن لم يعلم بالتعدي

ثم إن لم يعلم بالتعدي اتبع إن تعذر المرادف والأول [illegible] على [illegible]
[illegible] المبيعة [illegible] جلها [illegible] منه [illegible]
الاستعمال [illegible] وطء [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] وإن [illegible] الغاصب [illegible] أنه [illegible]
[illegible] والقول [illegible]
[illegible] إلا [illegible] مثله الكراء [illegible]
[illegible] وحيث [illegible]
وله ما سمي [illegible] والإجارة المثل والقول [illegible]
[illegible] المسافة إلا [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] وصدق [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] الأصل [illegible]
[illegible] أخذها [illegible] المستعير وعلفها [illegible]
على [illegible] على الأرجح

باب

الغصب أخذ الداب [illegible] قهرا تعديا بلا حرابة وأدب ولو صغيرا [illegible]
[illegible] أو على المغصوب [illegible] كمدعيه على صالح [illegible] خلاف
[illegible] وفي حلف المجهول [illegible] خلاف
[illegible] المعلوم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وضمن
قيمته بيوم الاستيلاء [illegible] أو جحد [illegible]
[illegible] وجاز [illegible] ما دخل في ضمان الغاصب [illegible]
[illegible] الأرجح والعبد [illegible] أو أعتق
الغاصب [illegible] الغصب [illegible] إلا [illegible] المبا
[illegible] والمال [illegible]
[illegible] قيمته [illegible] منهما

ومن جعل بغير معين ضمن الا ان يردى غيره فعلى ذلك الجبر او ان جبرها
لمصلحة فلا شيء عليه ومن كلم مستودعا [illegible] ادميا او غيره فمنه
الا ان بغير ربه على امساكه او بناكل [illegible] بالرد فلا يضمن
من اطلقه ونقل المثلي فمن في التعدي وان بغير كلفة بخلاف
المعدي من البيع الفاسد فلا يقضي برده بمحل [illegible] بل المنع منه
توثقا [illegible] مثل [illegible] وفوات المغصوب مع وجوده في
لان [illegible] الاعيان [illegible] بالاغراض بمحل البيع
[illegible] بغيره مجرد [illegible] على [illegible] خلافا لما في [illegible]
[illegible] الفرد وقيمته ووجب في المثلي ولو بغلاء بلد الغصب
لا المتعدي [illegible] ووجود المثلي ولو بغلاء الرخص
والغلاء ولزم [illegible] اجيز [illegible] بنقاء عيب فقط [illegible]
[illegible] وحافت نقرة [illegible] صيغت وكبير [illegible] وقمح
طحن وزرع وبيض افرخ الا ما باض ان غصب [illegible] المغصوب
[illegible] وعصير تخمر وان تخلل
خير كتخلل خمر لذمي وتعين [illegible] وضمن [illegible]
وعبيره [illegible] وحلة مبنية وان [illegible] بما يقول العار [illegible]
[illegible] وجنايته ان الغاصب بالقتل [illegible]
[illegible] بيوم الاستيلاء [illegible] العقيل اما الاجنبي ان قتل العبد
[illegible] وان شاء المالك تبعه [illegible] قيمته بيوم القتل عن الغاصب
بفضل ما عليه من القيمة بيوم الاستيلاء [illegible] وان هنا [illegible]
الغاصب فيختص بالجناية وان جنى هو او اجنبي [illegible] جرح فلربه
اخذه والارش من الجاني وله قيمة الغصب فالارش للغاصب
وان غصب ارضا وبناها فلربها كراؤها فيما مضى [illegible] وله
ازالة بنائه [illegible] اواخذ قيمة النقض [illegible]
الذي [illegible] بناء الغاصب [illegible] قيمة النقض فيما اذا غصب

ارضه وبنى فيها

ارضه وبنى فيها [illegible] اسقاط [illegible] اجرة الاذ الذي [illegible] كالاول ان كان
يتولاه [illegible] الغاصب [illegible] وان غصب
مركبا نخرا [illegible] وعليه فيما مضى كراؤها [illegible] وكرائها الا
فيمة له بعد نقضه [illegible] الغاصب [illegible]
فعليه قيمته لانه هو المتعدي [illegible] كالمساميل [illegible] المركب [illegible]
كالاحبال [illegible] ان توقف سيرها بمحل الغصب عليها
[illegible] وجبت [illegible]
وعليه غلته وان [illegible] الغاصب [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] وان استعمله [illegible]
غلة عليه [illegible] كصيد العبد والجارح [illegible]
معها واجرة العرس والشبكة [illegible] الصيد للاول [illegible] ورجع
بما انفق في الغلة [illegible] الغلة [illegible] فقال
الامام [illegible] ابن القاسم يضمن ما اعطى فيه متعدد وبه والعتبي
ابن [illegible] ابن القاسم الا ان تكون القيمة اكثر [illegible]
وهل [illegible] معيبا او مفيد [illegible] خلاف
وهزال الامة [illegible] نسي صنعة ثم عادت او جمال
فلم ينقص ومن جلس على ثوب [illegible] لانه [illegible] عليه ان كان بمحل
مباح [illegible] بقيمة [illegible] كالنعل بفتح عليها على
القاهر [illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
[illegible] اموال الناس سواء وقيل [illegible]
[illegible] البلد [illegible]
ضمان عليه وان كمسافر [illegible] فالارش [illegible] قيمة الصنعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] ولا يضمن المغصوب بتغير الاسواق
ومن تعدى على منفعة فتلف الذات بلا سببه لم يضمنها

وإن أكل المغصوب ربه قبل فواته ضمن ... عدم ... من عهدة الغصب إن أن يلحق
بهم يضمن الادعو ... فيه فشيخنا ينبغي أن ... تجر هذا أو غير
ذلك وأما بعد فواته بعد ما ثبتت قيمة الغصب ... الأكل
... ضمنت القيمة ... الأكل وإن ... بقليل عيب
كخيبه وإن صبغ الثوب فلربه قيمته أو أخذه ودفع كلفة
الصبغ ... وسن غصب منفعة ضمنها بفواتها ولو لم يستعمل
بنوع الحكم ومن جعل ... ما يتخذ ... الانتفاع أو ... وإن ... حقه
... عليه ... إن ...
... عنه ... ما عن ... الخصم إن ... إلا غير ... وأما
... الأصل ... ما ... للأصل
... على ... الأصل ومن غير قيمة
... ملكه بل بمجرد
شيء ... فلربه أخذه ... وإن لم ... ملكه بل بمجرد
... أول البيع ... الغا
... إن ... غير ... مد
والقول للغاصب في التلف والنعت
... الغير ... يعد ... فقوله
بيمين أو ... في النعت والقدر ... وفي
بالوسط وكذا القول للمشتري من الغاصب ... بالقيمة
فإن علم ... بالاستيلاء لربه قيمته في أخر
رؤية عنده أو وقت جنايته عمدا ... وإن ... الغا
... الشراء لا ... أو ... خلاف
... البيع ... المشتري ... غير عالم ... ومثل
البيع غير ... واستعمله مشتر ... وموهوب ... جعلها
للوارث بالغلة ... الغاصب عن الثاني ... جعله
... الغلة لا يجمع بين القيمة ... وإن
... بغصب ... بالعصب ... أو واحد ... وأخذ الأقرب

او بملكه جمع الاول

او بملكه ... الأول ... ولا يثبت الملك الا ببينة
... والقضاء ... يجوز ... في يميس
مع شاهد ... وإن ادعت استكراها على ... بمجرد ... وجدت
... ثم جع ... حمل أو ... عليه ... والغصب
الأعلى ... كمجهول ... الغصب المتعلقة وإن لم تتعلق
أو تعلق بغيرها ... ومن تعدى على البعض ... التعدي
... ملكه ...
... الرب ... إليه ... لا ...
الله لكن ... التعدي على المنفعة ... النفس
فيه الذات ... فإن ... إن محل
... ضمان المنفعة بالتعدي ... غيره ...
... وإن أفات
المغصوب عرفا ... قيمته أو هو مع ... هيئته
وتعيين ... على ... فلربه قيمته ...
عليه ... ولربه الأخذ ... القيمة ...
وعلى ... ثم ... أجرة الطبيب والدواء ...
لا شيء فيه مغفر ... ثم ...
وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع فلرب الأرض أخذه مجانا
وإن انتفع به فله ... أو أخذه بقيمته مقلوعا أو كراء سنة ...
... انتفع به أو لا ... كراء ... الزرع
... أو مجهولا واستحقت قبل الفوات ... في
... الأرض ... لا شيء ...
... وإن ... كراء الأرض ... والابعو
... قبل الحرث ... المستحق ...
فيلزم المكتري كراء المثل وله ... الأرض ... بأ بنى

ودفع قيمة المحرث ويدفع الآخر جزاء السنة فان ابى ايضا اسلمها
بالاصل ... كاستغراق الارض تشنجيه ... انه ...
ولا يجبر ... ان يستحق الارض ... مايفي للآن
... ثم هو ... نقده ...
... والغلة لذي الشبهة والمجهول
... صداق او حرة ... ان ...
... العقد الاول ...
ومشتر ... معلوم ...
لهما عليه ... او وارث ...
لا ان ...

[illegible]

وان ابن جناية ... بالقيمة
...
ضمن قيمتها و... الولد ...
الولد ... ان اخذ دية او صلحا
الدية ... العصبة ان جوعها على
شيء لا ... ومن تعدى على شيء في ملكه
... اخر ضمن ...
الاول ...
وان انتقل الاول ...
... ومن استعمل ... الحربية ... غير
... ولو دفع اجرة ونقص كل الغاصب ... ولمستحق
... الهدم مع النقض ...
... والله ... وان صالح عن

عن اقرار فاستحق

عن اقرار فاستحق ما بيد المدعي ... المطالع في ولد المغرب المطالع
... ولو ... وان جازت ...
مع شاهد ... ما بيد المغر المطالع عنه فلا
للغريم الآن ... لكن ... للآن فلا ...
... الاضافة ...
الاعلى فاسقي كمجه مستحق المطالع بيد للمدعي عوضه وان استحق
او تعلق غيرها ... ودفع او عوضه ولا يتعلق ... بعوض معين
...
... اهو ... خلافا ...
... الا رباني ... اليه ...
... المنفعة رجع المشتري منه ...
... خلاف النكاح ... فالرجوع
...
... ضمان المنفعة بالتعدي ...
... التعييب ... الغصب ...
المغصوب عرفا في قيمته او هو مع ...
... وتعيين ...
عليه ... ودفع عبد ...
العبد وعلى ... مستحق ... عرف بالحرية
لا شيء فيه ... واخذ القيمة ...
وان زرع فاستحق ... ما يبيع وجاز والا ... فله اخذه بالثمن
وان انتفع ... كمشهود ...
الثالث ان ... البينة ...
... ولا ... بينة ... كالمغصوب
... وان صالح عن عيب
... فاستحق احدهما ... وكفيل ...
...

الأول يوم الصلح لأن العبرة بوقت اجتماعهما

باب

الشفعة اخذ لشريك بشائع ولو ذميا او احبس هاء الدار او من جعلها
له بعد وقف فيعمه بصيغة المرجع مالكا او وقف نصيبه قبله
حبس ليوقف ابقاء فعلم او تسلطها [illegible] نيابة عن مرتبة كناظر
الميراث على الراجح فياخذ لبيت المال لا محبس عليه ولو ليحبس
وناظر وقف وجار وشريك تميز نصيبه ولا فيه كراء بتجدد
ملكه بمعاوضة ولا يكون الا اختيارا لازم لا محجور بدون اذن في عقار
ولو بناء في ارض وهي احدى المستحسنات التي ذكرها مالك والله
والشفعة في الثمار ومؤنة والقصاص بشاهد وبعير والرابعة
الخمسة في انملة الابهام بتقسيم والقضاء بالشفعة في الجمار وحبيسه
ولو موصى ببيعه ليفرق ثمنه على المساكين او مناقلا به بان يبيع شقص
عاجز وان اختصر فيه انما البيع لعلامة فلا شفعة للوارث من حيث انه وارث
بالتوريث بمثل الثمن ان كان مثليا معلوما ووجد او دينا على البائع
ولو معوضا الا ان صاحب الاخذ من [illegible] بابه المثل والا بان كان الثمن
مقوما او مثليا جزافا فقيمته [illegible] المعتمد في جزاف النقد
لا قيمة الشقص [illegible] خلاف برهنه وضامنه
من [illegible] المثلية واجرة الدلال وكتبة الوثيقة ومكس ان
المعتمد على الراجح وكذا من هنا استخرج قضي بفرع المكس على الرجال
وبقيمة الشقص ان قابل غير متمول كخلع فلا يا الجهة وجمع
بان امرأة به و[illegible] عليه وصلح عمد ويرجع في الخط [illegible] وانجلم الى الشقص
ان صاحب غيره [illegible] المشتري البائع وان قل وليس [illegible] وجه
الجهة وبالمؤجل الآن بعدم الشفيع دون المشتري [illegible] ذلك ان يكون
اشد عدما ولم يضمنه ملي جملة حالة واستونف الاجل [illegible]
فيا مده بالشفعة واطه اي الاخذ بالشفعة الضرر وان اخذه بغيره سقط

وليس له الاخذ

وليس له الاخذ بعد ان يقاسم وليس له بيع الشقص المأخوذ بالشفعة قبل اخذه
بل له اخذ مال بعد البيع ليسقط حق المشتري وقدم معير الارض على الشفيع
في اخذ البناء الا ان يبيع الشريك بناءه قبل الاجل المعارة له فلا يقدم الهدم
لا على الهدم فان كان على التبقية او السكت وان اخذ بعد البيع عملي
الهدم او كانت العرية مطلقة فبالثمن او القيمة منقوضا ان مضى
ما يعار له والا ففيها كما سبق وتثبت في العلو ان اخضر ان زرع
ليباع اخضر كما في الخرشي وغيره وكالباذنجان والقرع وكل ما جني من اصل
كالثمرة ولو بيعت مفردة عن الاصل وان بيع اصلها فقط اخذها الشفيع
معه ورجع المشتري بعلاجه وفات باليبس كما اذا بيعت مفردة وان
اخذ الاصول المشتراة معها وفات عنها باليبس حط عنه حصة الثمرة
وكذا ان كانت مؤبرة [illegible] البيع [illegible] المشتري وفي بير وممر
وعرصة تبعا لارضها لا ان كانت الارض مقسومة على الراجح [illegible]
المتعددة ولا في عرض وطعام وزرع وبقل كالهندباء [illegible]
كالفرع كما سبق وان بيع مع ارضه فالشفعة في الارض فقط [illegible]
من الثمن ولا في حيوان الا ان يباع مع كحائط بحيوانها فتدخل وان باع
نصف الدار خيارا ثم الآخر بتلا فامضي الاول فله الشفعة [illegible]
وان كان مبنيا على انعقاد [illegible] الخيار فالاخذ بالبيع الفاسد بالقيمة
فيما يمضي بها حيث فات والا بعد [illegible] الا ان يكون العوض [illegible] ببيع صحيح فبثمن
الثاني الصحيح وان تنازعا في سبق الملك فكل [illegible] فلا
شفعة للمتحالف ونكل صاحبه والتبدئة بالقرعة في اليمين وسقطت
ان اشترى الشفيع او استاجر او ساقى حصة المشتري لا [illegible] او وقفا
[illegible] ولا يكفي [illegible] كما حققه [illegible] وغيره خلافا لما في الخرشي
او ساومه او باع حصته نفسه وان جاهلا او سكت على الهدم والبناء
[illegible] كما في الخرشي او سنة او شهرين على الاظهر
لا اقل [illegible] وشهد [illegible] ان حضر او قربت
غيبته او بعدت وعلم فبلغها الا ان يطول [illegible] قبل المدة المستغرقة

وبيع فيكون اشتراه على غيابه مدة وحلف ومن غاب غير عالم فله حيث
حضر حكم الحاضر وإن أسقط لكذب في الثمن أو المشتري فله القيام بلا حلف
أو نقص فحلف وإلا ادعى عليه الإسقاط وهي للصغير متى رشد إن أسقط
وهو بالنظر للأب والوصي والحاكم إن لم يكن على النظر لا العاجز
وشفع الولي من محجوره لنفسه وبالعكس ورفع للحاكم
أي حضر والغائب ومحجور آخر وهي على الأنصباء يوم القيام على الأرجح
وترك للشريك حصته من الشفعة فإن كان معه ما فيها
بالشفعة ثم رجع بانهدامه أو نحوه ولا يطالب بها قبل
الشراء وإسقاطها حينئذ لغو بل بعده فيوقفه الحاكم فإن قال أخذت
لزمه إن علم الثمن باع الحاكم من ماله الثمن أو غيره بالنظر ما
ولمن أخذ منه الرجوع إن لم يسلم بالإبل أو بك وإن قال
أنا آخذ أجل ثلاثة أيام الأول فيستعجل
المشتري فيستعجل إلا أن يقصد سقطت إن أراد المشتري كأن قال
أتروى وبذهاب ساعة ليبصر الشقص وإنما يعتبر الأخذ بعد معرفة
الثمن والإيجاب ولم ينقض كوقف وهبة وعتق عبيد
وصدقة والثمن للموهوب إن علم الواهب الشفعة لأنه راض على ذلك لا إن
وهب دارا فاستحق بعضها نصفها الباقي بالشفعة والثمن
لا أنه وملك أي الشقص بحكم حاكم له أو دفع ثمن أو إشهاد
على أخذه ابن عرفة ولو في غيبة المشتري خلافا لابن عبد السلام وإن أخذت
الصفقة ونعددت الحصص بأن كان في أماكن أو البائع أو المشتري
وإنما أخذ الكل أو تركه كأن أسقط بعض الشفعاء أو غاب لا تبعيض
الصفقة ضرر على المشتري وإن أخذ الحاضر الكل فإنه هو بالثمن
معه وهكذا غايته فيقاسمهما الخ وعهدة الجميع على المشتري
على الأكثر وقيل للثاني أن يرجع على الأول كأن قال البيع الثاني
فيه وأن العهدة على المشتري أن الآخذ هنا كالوكيل

الا ان يسلم الشفيع

الا ان يسلم الشفيع للمشتري قبل الإقالة فيأخذ وعهدته من البائع ومتى اختلف
أ اختلف الثمن والإقالة كنحو البيع وقدم المشارك في السهم وإن كأخت
لأب مع شقيقة ثلث جاز السدس بتكملة الثلثين وإن اختص أحدهن لأبا عن
الشقيقة خلافا لأشهب ثم الوارث وإن عاصبا على الأرجح ثم الأجنبي وترك أبه
ثلاث للأربع وإن مات عن بنات ماتت إحداهن عن بنات فيما عقارا دستري
البنات السليمات نصيبها لم تدخل الخالات عليهن لانفرادهن بالأبين
الثاني بل عكسه لأنهن يأخذن نيابة عن أمهن كذي سهم على عاصبه
وإن باع أحد عميين مع بنتين وخلفا ووارث على موصى له بجزء ونقض ما بعده
تقض ما بعده الخ بأخذ به وهو واتصل بيع ما قبله على أن يأخذ في
الاستحقاق وجاز الأخذ الثمن والعهدة وإن حط عاما ونحوه البياعات
في الأخير هو الخ يأخذ به والغلة للمشتري للقيام بالشفعة والقبض عليه
وليس للشفيع على القيم العولي في الأصل فيسبح كراءه ولو كان للتدارك في
ردا على عيب وغيره اللاقح فإن كان وجب أو نعيد وهو للمشتري الأول
بالقسم من الإمضاء للشفيع والسارق للمشتري قطعا والثمن المشترى مع
نقضه الشقص يساوي أو إصلاح الآلة ولو كفلا وإن هدم وبنى وشفعه
الشفعة بالهدم والبناء جملة حالية إما لمقاسمة غير مفوض فيه
الغير له حتى لا يكون متعد يا بل بأمر غير المعوض فإن أو وكيل
خاص فالمعوض يسقط الشفعة بقسمه عن غائب أو كذب من غير المشتري
والعبد متعد له قيمته منقوضا في كثمن أو المشتري الفقه الآخر
أو اشترى الدار ما يستحق نصفها أو لم يعلم أحدهما
حتى علم ذلك ولم يقم ذلك في الأصل فله قيمته قائما وللشفيع النقض
وإن جاز وضع ما يقابله من الثمن وحله عن الشفيع ما حط أي هين كما هو
حقيقة الحكم أما لعيب فيحطه عنه ما يحط في جملة تلك القرى فإنه قال
الإمام الرهون والمنشآت الأثمان أن أعتقه وبيعا أن اشترى
البائع ونحوه كما في عيب وغيره خلافا لابن سهل
الأصل والأسلوب وإن استحق ثمن المشتري عن المسكوت والعوض
أن البيع على عيبه لأنه من عرض بعوض السابقة والموصوف العوض

ما قابل المسكوك او رد بعيب قبلها اي الشفعة فلا بيع والا شفعة ويرجع البائع
بالشقص الذي خرج من يده وبعدها فلا نقض ورجع البائع على المشتري بقيمة
شقصه ولو كان الثمن مثليا او له مثل المسكوك قبلها او بعدها ولزم الشفيع
ما اخذ به فلا ينتقض ما بينه وبين المشتري في اخذ شيء غيره ويرجع بارش
العيب لانه غرم قيمة الثمن على انه سالم [illegible] وهو ظاهر ان المشتري
غرم القيمة عوض الثمن جبرا للعيب ورد عليه عيبه فلا يأخذ به مرة اخرى
والقول للمشتري في الثمن بيمين ان اشبه ككبير يرغب في مجاوره
فيزيد في الثمن [illegible] مثلا والا يشبه فللشفيع وان لم يشبها
حلفا ورد لقيمة الشقص يوم البيع في الحق شيء غيره الا ان تزيد على دعوى
المشتري او تنقص عن دعوى الشفيع [illegible] بما ينكولهما
[illegible] يقضي للحالف على الناكل وان نازع البائع في الثمن حلف
ونفذ للمشتري فهل الشفعة بما ادعى المشتري وهو الظاهر لانه ثبوت
[illegible] بالعكس على الارجح وقضاء الشرع ليس [illegible]
العاقد [illegible] غراس فيلقى وان ابتاع ارضا بزرعها فاستحق نصفها
او اكثر [illegible] وغيره لا احد منه التمسك بالاقل في غير المشاع
ولا يعول على ما في [illegible] او رفعه قبل يبسه وبعده صح في الزرع
كان عند [illegible] والا بطل البيع في زرعه اي النصف المستحق
ولم ياخذ بالشفعة لبقائه بلا ارض وللمستحق الشفعة في النصف
الثاني فيزرعه للمشتري على الارجح كغلة وان اسقطها فللمشتري الرد
لانه استحق من صفقته ماله بال وان اشتريت قطعة من جنان
[illegible] من جنانك فها فاستحقت جنانك بطل البيع

باب

القسمة مهاياة ويقال بالموحدة [illegible] القاف بعد اللام
كما في جزء بزمن كخدمة عبد كشهر لكل [illegible] كعبد [illegible]
كل واحد [illegible] لا يشترط [illegible] تعيين
الزمن او اختصاره [illegible] او انتفاع
بارض كالسكنى والخزن والزرع [illegible] كالاجارة لا في غلة

ع تصفية ومراضاة

ع تصفية ومراضاة كالبيع في الجملة [illegible] في غالبه وقرعة وهي
تمييز حق والراجح قصرها على مقوم وفيه المكيل يقسم بالكيل من
غير تحر عند خلاف لابن عرفة تماثل او تجانس كاصناف البز بالقيمة
وكفى قاسم لا مقوم [illegible] واجر بالعدد لا [illegible] الانصباء
وكره [illegible] وجاز ارزاقه من بيت المال وان
اخذ منهم [illegible] في قسم او [illegible] يقسم
حرم لانه من اكل اموال الناس بالباطل وافرد كل نوع كتفاح وخوخ
حمل القسم وحده كثمر نخل [illegible] ولا يجمع الشجر عن
الارض وجمع الملبوس [illegible] الافرحة [illegible] ان تساوت
نفاقا اي في القيمة ورغبة الناس وجمعها كالمبيل [illegible] احدهم
ولو عرفت احدى الدور بالسكنى [illegible] الورقة على الكل [illegible]
وهل على او سعيا وهو الظاهر [illegible] معان خلاف وكفى الوصف
المقسوم [illegible] ما يزكي زرعها [illegible] ما يزكي [illegible]
الالة اما مع القسم المسمى بالانظار [illegible] وجاز
تراض بلا قرعة على قسم صوف خص الغنم ان شرع في جذه بعشرة ايام وانقضى
الجذ خمسة عشر ولو على بقاء القسمة وعلى اخذ وارث عرضا واخر
دينا يجوز بيعه باستيفاء الشروط [illegible] ولا يجوز قسمة الغرماء
لانه دين بدين وليقسم ما على كل مدين وعلى اخذ احدهما قالعم
والاخر كالعود ما جرت [illegible] عند [illegible] كما سبق
والخيار هنا كالبيع وان اقتسما شجرتك من ارض غيرك فلك غرس ما
يبس [illegible] هذا وما بعده استطراد تبع للاصل بجانب نهر غيرك في ارضك
[illegible] وطرح كناسته [illegible] الارض
على العرف لا يمنع [illegible] شجر [illegible] اذا وجد سعة ولا ينتفع
القسام عند غير [illegible]
[illegible]
[illegible] وجاز تراض متفاضل كعبيد بينهما

فمعيب بأخذ احدهما ثلاثة على بيع [illegible] وان في المختار وعيب [illegible] الاثنى
فبيننا [illegible] دورها مناصفة اخذ احدهما اعشرة دراهم وعشرين [illegible]
الا ان يدور الفضل من الجانبين كدينار لا الاكثر فيمتنع بخروجها لمعنى
المعاوضة ووجبت غربلة قمح لبيع ان زاد غلثه على الثلث والا ندبت كالبيع
قاع ولا يقسم الثمر والزرع الا منفردا عن اصله والا ذا [illegible]
[illegible] ودخل على جذه والا كان [illegible] على التبقية [illegible]
ولم يبد صلاحه [illegible] الاكل [illegible] مع [illegible] الثمر قل فيخص
المرويات وخص من ثمر وعنب على امر [illegible] حيث اختلفت
الحاجة وان بكثرة العيال [illegible] ان يريد احدهما الاكل والآخر
البيع [illegible] لا يقسم قليل [illegible] بالعرض [illegible] الحاجة اتحد من بسر
او رطب لا تمر [illegible] بالقرعة [illegible]
[illegible] وتحرى الكيل [illegible] ان حل بيعه فيها كان
كبلح وتم بعضا على التبقية [illegible] والسقي على ذي الاصل
[illegible] كبائع [illegible] لم يشترط [illegible] المشتري والسقي
[illegible] حنفي [illegible] ولا يقسم ما فيه فساد كياقوتة مطلقا
[illegible] وخف وجبس [illegible] الابراض فلا تدخل فيه القرعة
ولا يقسم بتراجع ولو قل [illegible] وعشرين [illegible] على
[illegible] خمسة للمعاطة ولا لبن في ضروع [illegible]
كل واحد [illegible] الا لفضل بين على وجه المعروف وكان اذا هلك
ما بيد هذا رجع على صاحبه [illegible] ولا على انفراد احدهما
مما لابد للآخر منه بحيث لا يمكنه غيره كالمخرج والمرحاض [illegible]
بمكث عنه وللشريك الانتفاع [illegible] ولا يقسم بين الملك مطلقا
[illegible] ولا الغلاة جبرا بل بالغلة [illegible]
[illegible] ان ملكاه فيل قسم الارض [illegible] الارض بالقيمة
[illegible] الاصل والاصول
والفرع للتشاح في السبعة وجمع وارث الشريك في مقاسمة [illegible]
واهل السهم كالزوجات

واهل السهم [illegible] الزوجات [illegible] العصبة [illegible] مقابل [illegible] الفرض
ان [illegible] ثم ان بنات [illegible] فسم بينهم ثانيا او قسم على ادق نصيب
[illegible] اسماء [illegible] على طرف وكمل [illegible] المتعدد عما يلي الخارج
ومنع اشتراء [illegible] قسم قبل خروجه للجهالة بخلاف المشاع وفيه الشفعة
وهي اي القسمة بانواعها لازمة لا ان يثبت جور او غلط ولو لم تتفاحش
[illegible] او تراض [illegible] والاول [illegible] البيع وان لم يثبت حلف
المنكر وان فكل قسم [illegible] وحلف مدع حقق والقول لطالب القرعة
حيث لا قدر [illegible] مع امكان الاقتسام وان اراد بيع حظه
فيما لا ينقسم اجبر معه الآخر الا ان يشتريه بما معرفة او للتجارة وتجوز
الرجوع للغلط او بالشرط [illegible] بعضه بعد القسمة عيبا فكغيره
[illegible] واما تماسك والشيء له او رد القسمة وان وجد نصيب احدهما
[illegible] قيمة خمسة وقسمها [illegible] خيبر [illegible]
[illegible] قيمته [illegible] والقائم بينهما
وبالربع ما فات [illegible] المعيب [illegible] ورجع واستدرك معوضه
[illegible] من قيمة الصحيح وفيما بينهما [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] والثلث تماسك مجانا او رد من المعيب ان كان [illegible]
[illegible] واخذ مثله من ذات الصحيح [illegible]
بخلاف [illegible] الاصل [illegible] الاستحقاق [illegible] بينهما وفسخ [illegible]
[illegible] استحقاق الاكثر وكذا فيعتد المستحق [illegible] الربع [illegible]
غرم او موصى له بالعدد على وارث او موصى له بالثلث او غريم على موصى له
بالعدد [illegible] القسمة وان [illegible] على [illegible] ولا [illegible] على [illegible]
[illegible] اي الورثة مضى [illegible] ولم [illegible] يرجع الغريم
[illegible] عليهم او على المشتري [illegible] وانما [illegible] اذا لم يعلم
[illegible] وغيره [illegible] وفي [illegible]
الملي عن المعدم في الثمن على الارجح واستوفى الغريم مما وجد والذكر
مع بعضهم ثم تراجعوا اي الورثة فيما بينهم كالحمل [illegible]
[illegible]
العالم [illegible]

عن المعدوم وإن كفرا غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث
نقضت في العُرُوض واتبع في المثلي كالا بعضه عينا أو غيرها وقد قدم الأصل
هذا التفصيل في غير محله وأخّر منه القسمة لا ذي فيها بحمل ووصية العدد
كالدين وإلا يوخر وفي غيرها أي أو وصية بمعين عدد من دراهم أو دنانير
هل يعجل أو يتأخر خلاف وبقسم عن الصغير أب أو وصي بملتقط لا الحاكم إذا لا ولاية
له على الملتقط وخصه بالأنثى كالنكاح ومقتضى حدّ ومعه وأولوية
كالمعدوم ومنع الوصي الفاسد حيث لا حجر إلا بدون ثمن مثله ... عند ...
عنده أي التسابق وكان تطوعا إلا العادة كان كما سبق في الحجر وأجبر
عليه لشهيد ولا يكون الا كبيرا وكل هذا في حيز النفي وإن علاه في القسم
ولشهادة فيه ... وتوته أن تعادلا أي القيمتان وتراضيا أي الشريكان
في ... إن ... كانت ... تعدل ولا تدخل في
... لا يشترط ... القراض وإن كان ... فلا يشترط التعادل
... وهل هي فرعة ووخلت في نوعين للعلة ولا تجبر
عليها لاختلاف النوع أو تراض فلا غبن أي ذلك لا عبرة عدم الغبن و...
في التعادل خلاف

باب القراض

... فلا ... كلا منهما ... من الربح فلا يشترط الأخير توكيل فلا
يعارض الكلام على ما سبق ... على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من
الربح وإن كان الربح كله لواحد ... القراض عليه مجاز إن علم قدرهما
أي النقد والجزء ولو مغشوشا يتعامل به ... لا بدين ... بدين
عليه أي العامل واستمر على حكم الدين ... من العامل ... ما لم
يقبضه أو يحضره ويشهد ولو عدلا وامرأتين على ما به التعامل من عدد أو وزن
كالرهن والوديعة لا قراض فيهما الأمر ... على الأخير والربح ... الخمس
بيدهما بعد الوقوع وما سبق من أن الربح للعامل ... أو ديعة ... يدهما
ولا يتبر إلا أن يتعامل به ببلده أي القراض وعلى ... بالتعامل
وعرض ... بعضهم ... يتعامل به ... بعض ... أن
كثمنه أن باع العرض أما إن باع غيره ... جعل الثمن رأس المال فجائز وكان قال
خلص الدين أو ...

خلص الدين أو اصرف الذهب واعمل أو اشتر سلعة فلان واعمل بثمنها بعد بيعها
وله أجرة مثله في توليته ما ذكر من تخليص دين وبيع ثم قراض المثل فله
شرك ميعه ولا عادة أو أجل ... كلا ... إلا بعد ... أو اعمل
سنة أو ضمن أي اشترط أنه ضامن لأنه خلاف سنة القراض أما لو ... أو قرضه
في ... أو قال اشتر بما عليك من دين بعد أي النقد فاشترى به فقط فله ... أرض
... إن اشترى ... فيقع ... خسر أو عين ما فيه يحصل وقد
يوجد قال ... لا يحصل في ... إلا ... وجد ... وشتاء وكان اختلفا
في الجزء بعد العمل والاقول ربه وثم يشبهها والقول لمن أشبه وإن أشبها
فالعامل لتقويه بالعمل وفي ... عين ما سبق أجرة مثله كاشتراط
يده أي يد ربه أي ... المشتري ... أو مراجعته أو أمين عليه إلا على ...
منتفع لغوله عين عين ... أو يأخذ رب المال جزءه ... كان لا جزء
... أو جزء ... أو أن يخيط العامل ... أو يخلطه
بمال ... أو يبضع ... أو يزرع ...
... الربح ... أو لا يشتري إلى بلد كذا أو عين
... شخصا أو زمنا أو محلا أو يخرج ليجلب وقراض المثل في الربح لا
الذمة فإن لم يخرج ... ولا يفسخ ... إن عثر في الحال
بل يتمه وصاحبه ... أجرة المثل ... إذا
وإن أخبره بعد اشتراه ... فقرض ...
يرد ... ربح أو خسر وعليه ... كالنشر والطي
الخفيفين ولو استأجر ... وحلف إن ادعى رب المال
اشتراطه ... ولعل القراض بعد العمل
أو له قبله على غير ما عقدا عليه وجاز اشتراط زكاة الربح على أحدهما
ولا يجوز اشتراط ... وهي للمشترط إن لم تجب
... وإن وجبت ... والربح
لأحدهما أو غيرهما وتسميته ... مجاز وضمن العامل إن اشترط الربح
له ... أو يصرح بالقراض وشرط عمل غلام ربه ودابته ...
في الكثير ... وجاز خلطه ...

كما سبق وإن نهاه أي العامل ووجب أن خشي بعده كساد القراض
او يقدم القراض والاضمن وإن زاد ولو للقراض على المعمول عليه كما في و
خلافه كما في الغرر شيء شارك بقيمة المؤجل ويقوم النقد بعرض
ثم هو بنقد وعومل غيره كما ان ابيه اختصره وغيره على حكم القراض
وسفره ان لم يحجر عليه قبل العمل واعطي بعد وجوب رجعها اشترية
من غير تحجير الصنعة ولا رجعها كما سبق وبيعه بعرض ورده بعيب وإن
قبوله أي العيب معاملة من القراض ان كان الجميع او الباقي عينا والثمن
عين الا ان يرد نض المال جملة اخذه ومقارضة عبده او اجيره وإن شغله
في القراض الكلي اسقط من الاجرة بحسبه أي الشغل ودفع
مالين معا او متعاقبين قبل الشغل بالاول ان شرط الخلط في اختلاف
جزء بينهما فقولا واحدا او في اتفاقه على الاجح كما في وغيره أي دفع
الثاني بعد شغل الاول جاز ان انتفى الخلط بالفعل وشرطه وإلا نص الاول
مساويا وعلى ما سبق ان دفع ثانيا من التفصيل لانه كابتداء قراض
في الثاني يعني او بعد او فقصا منع لتهمة التي غنيه بالثاني في الربح او جبر
الخسر وشراء ربه من العامل الا ان يشتري من او بعضه رخصا واشتراطه
أي ربه ان لا ينزل واديا او لا يمشي بليل ولا ببحر ولا يبتاع سلعة فيها
وضمن العامل ان خالف الزرع او سافر موضع يلحقه بالبناء بجهول
او جور العين بعد علم موت ربه ولو غائبا بصفة العينية لان العرض عليه
والاتم يضمن للورثة او شارك وإن عاملا اخر لربه الامر لاغيبه على
السلع ولا يستقل بالتصرف كما قيده ابن القاسم او باع بدين
او قارض بغير اذن وإلا جع للكل والربح بين ربه والعامل الثاني ثم رجع
الثاني على الاول ان دفع له بما شرطه لكونه شرط اكثر من الاول او جبر
خسر او تلفا عند الاول فيرجع بحسبه وإن وكله على بيع او ابتياع
بكذا جاز وإن لك وضمن ان خالف لحسم وسبق حكم تجر الموضع
والوصي وصدقة من راس المال شيئا او جنى عليه اتبع بالكراء وراس المال
ما بقي ولا تجبر الجناية بالربح الا على القول كما في وذلك لا ما في الجناية

ولا يجوز شراؤ

ولا يجوز شراؤ فيسيتوا ان جاز ان لانه يجد فيه فيبادل او بدين ربح ما لم يحصل
او باكثر من مال القراض كما سبق ولا بيع ربه سلعة بلا اذن ولا اخذ العامل
قراض غيره ان شغله وجاز منه وإن شغله وكره شراؤه أي العامل من جهة
هو عامله من ربه أيلا يحتالا على القراض بعرض لرجوع راس المال له اما ان اشترى
لغير التجر فجائز وجبر خسره بعده بخلفه فقراض مؤتنف لا يجبر الاول
وخلفه بتساوي وإن قبل العمل بالربح الا ان يقبض راس المال ثم دفع في الشارح
عمل الى لا يجبر الاول وظاهره ان تراضيهما على عدم الجبر فلا يفيد لا يكفي
وهو ما لمالك وابن القاسم وفي ان غيرهما من الشرط اللازم كما في حكم ولا
يلزم ربه له مكلفا كالعامل لا يلزمه القبول وإن تلف الجميع وان زادا لمشترى
وتشارك بقدر ماله جبر حيث تلف البعض لم يخلفه ربه وارجع له وإن تعدد
العامل بسوى الربح والعمل فلا يختص واحد منهم على الربح وبحر وانفق المسافر
والمعنى المختص بالمسافر من الشغل مع ان فقوفه بالمعروف بالمال دا
الخدمة ان انفق من عنده وقال المال الكثير الاجتهاد لا ان ساوى بجميع
او ملذ لاذهابا ولاايابا ولا ان ذهابا لاهله زوجة المغربي فإن العرب
الزوجة العربية بل في رجوعه ولا ان زار الحجاز والحليف
وقيمتها أي النفقة دخول المسافر بزوجته من الامر في الدعاء للاشهو
كما حققه بين لا سبعة بها فينفق ما فيقيه ربه على ان الحكم او اسم
الابتداء واستخدم ان تاهل واكتسى ان طال السفر هذا من النفقة بالمعروف
وإن قصد معه أي سفر القراض حاجة لا تسقط نفقته وزع فالانفق على
الحاجة والقراض بالنسبة والنكر ولو بعد تهيئة بالاكتراء والتزود
لاحدهما وإن اشترى العامل من يعتق على ربه عالما بقرابته ولو لم يعلم الحكم
عتق وولاؤه لربه وغرم العامل ما دفع فيه وعن جزءه من الربح ان كان
قبل العيد وإن اعسر بيع من العبد لذلك فإن لم يوجد من يشتري شقصا
بيع الكل وإن لم يعلم عتق على ربه والعامل رجع فيه وإن اعسر ربه يبقى له
أي للعامل من العبد بحسبه وإن اشترى العامل من يعتق عليه عالما عتق
ولو لم يكن ربح وقت الشراء لان العامل شريك بمجرد القبض ولا اكثر سو

من قيمته والثمن ما عدى ربح العامل مما ينوبه وإن لم يعلم فقيمته ما عدى
وربحه أي العامل والعتق عند عدم العلم [illegible] وعند الشراء جار في [illegible]
وإن أعتق مشتريا من القراض للعتق غرم الثمن وللقراض غرم قيمته
يوم العتق والربح أي العامل رجع للعامل وإن أعسر بيع بما لربه [illegible] وإن وطئ
أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل اشتراها للوطء أو للقراض [illegible] أي للوطء في الأرجح
بالثمن أو قومها فتباع للقيمة ويتبع بما بقي إن أعسر وإن أحبلت وهي
للقراض فإن لم يحصر فيتبعه مطلقا وعليه قيمتها يوم الوطء وإن [illegible]
[illegible] ولده وإن أعسر يتبعه منها بقدره وماله من رأس المال وربح فيتبع
بحصة الولد وإن لم يتبعه بالقيمة للوطء محتمل وقوله للقراض في الثمن
واتبع به إن أعسر ولكل فسخه قبل العمل أو بعد نضوضه وسفره عمل للتزود
فيعزم [illegible] العامل ما المال أي فسخ وإن فسخ ربه لزمه وإن
استنفد أحدهما [illegible] الحاكم وإن مات العامل فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى
بأمين كالأول وإلا [illegible] مساواة في الأول [illegible]
[illegible] عند الأول غير أمين لا يلزم الرضى [illegible] والأولاد [illegible]
[illegible] العمل [illegible] والقول للعامل ولو منهما [illegible]
[illegible] في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة [illegible]
[illegible] ولم تكذبه العادة [illegible] وحلف ولو متهما [illegible] كأن قال
قراض وربه بضاعة بأجر [illegible] القول للعامل [illegible] وعدمه
[illegible] حلف ربه وغرم أجرة المثل على المشهور أو ادعى عليه
[illegible] الغصب للمال [illegible] أو قال أنفقت من غيره
لبرجع قبل المفاصلة [illegible] المال [illegible]
بعد العمل إما قبله [illegible] أن يخرج ربه بالشبه وله [illegible]
[illegible] المثل ويقضي [illegible] على الناكل أو [illegible] ويطول ومع [illegible]
[illegible] ربه إن قال قرض وقال العامل قراض وعكسه [illegible] القول [illegible]
[illegible] ادعى القرض [illegible] أو وديعة وإن قال ربه وديعة
ضمنه العامل ولمدعي الصحة إلا أن يغلب الفساد [illegible] على [illegible]

انظر برو من مات

انظر برو من مات وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه حلف ربه وأخذ من التركة وإن لم
يوجد [illegible] وقيل تعيين ما يشهد بأنه قراض [illegible]
[illegible] يتبع ويجوز [illegible] إلا [illegible] يوجد
[illegible] ويختص [illegible] عن غيرها [illegible] غير المعين
[illegible] صحيح [illegible] أي العامل [illegible] وتوليته [illegible]
في الصحة والمرض على الراجح

باب

إنما [illegible] كغيره في [illegible] بالمعروف
تنعقد المساقاة بساقيت أي لا بغير هذه المادة عند ابن القاسم [illegible]
[illegible] على من رجح قول سحنون تنعقد بعاملتك [illegible]
من مادة الإجارة وإن في بعل لا يحتاج لسقي [illegible] الثمرة للعامل [illegible]
[illegible] لا النصف [illegible]
والثلث [illegible] واحد [illegible] موجودة في [illegible]
عند العقد وجاز [illegible] قبله ولو أراد [illegible]
بيعها قبل [illegible] على [illegible]
أو [illegible] الخارج [illegible] على [illegible]
ومساح وأجراء وأنعى وكسا [illegible] الأجرة [illegible]
[illegible] الحبل والدلو [illegible] على شجر متعلق [illegible]
[illegible] ولم يبد صلاحه ولم [illegible] وتبع الثلث فدون
بلا [illegible] وعلى زرع وقصب وبصل ومقثاة
إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل الورد [illegible]
[illegible] فيما [illegible] ونحوه ومختلف العطن إما [illegible]
[illegible] كالزرع [illegible] في [illegible] الزرع أو كالشجر وعليه الأكثر
[illegible] وجاز [illegible] فيها [illegible] لا تقتضي [illegible] الأصول
[illegible] الكثرة جدا في الأصل [illegible] تواوقه
[illegible] وحملنا عليه عند الإطلاق وعلى [illegible] أو [illegible]
[illegible] عطف على قوله على شجر وعلى زرع [illegible]

ووارثه جزؤه ما حصل في النباتات ولم يشترط زرع في المساقاة وإن عاد المساقاة
وي كما في جو وعليه ما جرى من شركة جزء البياض وكان كراؤه ثلث
قيمة المجموع فأقل وهو في البياض الفيم للعامل إن سكتا عنه وبعد
أن شرطه لربه حيث ناله عمل العامل لأنه زيادة عليه والكثير لربه وتبع
الشجر بأن كان الثلث فأقل الزرع وعكسه والمعتبر في شرط المتبوع
كما سبق في بعض الأشجار وجازت على زرع وشجر فيه وإن لم يعقد
وحوائط متعددة فلابد من اتحاد جزئها حيث لم تتعدد العقدات
وغائب إن وصف كما في بيعه كما مع وأمكن الوصول قبل الطيب وإن لم يصل
فالأمر فيه بعد التفصيل كما يأتي واشتراط جزء الزكاة على أحدهما
والأمر التبعية فيها وإن لم تجب العين كما في الشامل خلافا لقول الخرشي
[illegible] إن لم تجب واشتراط غلام رب الحائط الكبير أو دابته
[illegible] العامل [illegible] بين القراض وعلى الزيتون على أحدهما
وقسمه قبله وبعده [illegible] على عادة وإن لم يجر [illegible] بالعرف والأول
[illegible] حسا [illegible] على ما [illegible] وإصلاح الجدار والحظيرة
للريح والضفيرة مجتمع الماء وتبرع البير على ربه إلا أن يشترط فعلى العامل
كما قل من غيره [illegible] وتقايلهما هدرا [illegible] على ما علم جاز من نقد أو شيء
قبل العمل وبعده خلاف ومساقاة العامل والفرق بينه وبين القراض
إن المساقاة [illegible] ولو كان أقل أمانة لا غير أمين ولو كان مثله لأنه
لا [illegible] وحمل الثاني على ضدها فيضمن الأول
حتى يثبت أمانة الثاني وإن عجز ولم يجد أمينا أسلمه هدرا ولا تنفسخ
بموت ربها ولا فلسه فيباع مساقى وأما المستحق فله أخذها ودفع
العمل كما سبق ومساقاة وصي ومدين بلا حجر وسبق أن [illegible]
[illegible] ولا يعود على ما في الخرشي [illegible] هنا وفسخ
فاسدة على فساده قبل العمل [illegible] إن خرجا عنها لأجرة المثل
كأن دفع أحدهما شيئا لأنه إن دفع رب الحائط [illegible]

والعامل شراء الثمر

والعامل شراء الثمر قبل بدو صلاحها وإلا فمساقاة المثل كمع ثمر أطعم
وغير المطعم فوق الثلث ومع بيع ونحوه أو اشترط عمل ربه فإن كان
الغرض منه [illegible] فأجر المثل كذا في الخرشي كدابة أو غلام وهو أي الحائط
صغير أو حمله لمنزله أي اشترط أحدهما على الآخر وفيه مشقة أو خدمة في
شيء آخر [illegible] أولا وإن بأجر أو اختلف الجزء في سنين أو حوائط
مع اتحاد الصفقة ومسخ من الأنقاء ما فيه الأجرة وهل ما فيه
مساقاة المثل فيها وإن اختلفا في الجزء قبل العمل تحالفا [illegible]
بعده لزم ما [illegible] وحلف ويقضي للحالف والأنكل للشبه وبعده فلمدعي الشبه
بيمينه وإن نكلا فمساقاة المثل كأن لم يشبها وإن أشبها فالعامل
وإن ساقيته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه بخلاف
الغادر لعيب [illegible]
والليف والجريد وأولى التبن [illegible] كالتمر على ما [illegible]
الجذع [illegible] والقول لمدعي الصحة وإن قبل العمل [illegible]
كما [illegible] في القراض وللعامل أنه دفع الثمر
بيمينه وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته [illegible] إلا أن يغني البعض
عن بعض بخلاف الإجارة [illegible] المساقاة
هنا باب جازت المغارسة [illegible]
يتعلق بإعانة رب الأرض [illegible] الأصل فدفع أرض
لمن يغرس فيها نوعا معينا ولا يشترط تعيين [illegible]
على أنه إن بلغ كذا مما لا يثمر قبله [illegible] كانت الأرض والشجر
بينهما على ما سمي [illegible]
[illegible] الخرشي [illegible] الغرس [illegible]
[illegible] بينهما [illegible]

انه ان لم يجعل له شيئا من الارض فيقولان قيل كراء فاسد فعليه كراء الارض
وقيل اجارة فاسدة فعلى رب الارض قيمة الغرس يوم وضعه وكلفة
العمل وان جعل له الى اجل فاجل بعد الاطعام مثلا فقولان لانه اجيرها
قول سحنون اجارة فاسدة وان عجز فكالمساقاة ان لم يجد امينا يسلم
هذا وجاز بنصف البياض الخالي عن الشجر فيه وعمل قول على الغارس لا بجدار
وان بطل فشجرة فثبت كذا جعل وقد تكون الاجارة كالغرس له كذا وله
كذا فان كان الغرس من عقد العامل جرى على مسئلة ابن دينار والحصر
من يجيى السابقة ولا فتكون المغارسة الا في الاصول الثابتة كالشجر
لا فيما يزرع كل سنة ومثلها ما ذكره وحيث ارضه ببقعة مخلوقة
على ان الارض له حتى ينبت فان انفسه حتت عليه اصلاحها كلما احتاج
جف في الغرو كما في رسالة الذبح ومتعته على انها اذا بلغت كذا كانت
مقساة فان مدة ثم ترجع لربها وان عمل وتم فمساقاة المثل وكلفة
الغرس هذا التبرع في الاصل

باب

الاجارة كالبيع
واداء الاجرة الثمن فيعتبر فيها ما يعتبر فيه بخلاف الذي فيه ان الحجر عليه في المال
دون ... بعليه ووجب تعجيل الاجر المعين او عرفه والا فسد تا
ثم عجل ... ولا الاكان بيع معين يتاخر قبضه كالبيس فكيف
تعجيله في البيع وغيره ان تاخر زمان مضمون المنافع وان جاز ابانها
عجل الجميع او شرع التعجيل او عينه
ولا يباع الدين بالدين وكان تحت العمل ... كما تقرر من نص وجع
... في المخلوعات وفي غير ذلك فيها ومنه
اجر قد وجاز تاخير مع بيع فان كانت في المبيع اشترط الشروع على ما سبق
في السلم لا بعلم ولا لطحن بالنخالة او ذبح بجزء او سلخ بجلد للجهل و
بجزء ثوب لنساج او خلقة الكلاب جلد الدباغ او حب الجزء فيسلم
الصنعة ثوبا وقيل البيع لكن على ان يصنع مجتمعا لانه يجب عليه قال مثله
او حب رضيع لكثير في ... الاوضاع ولو جعل الجزء لها من الان او
ما سقط او خرج

ما سقط او خرج من نفض الزيتون وعصا له وتفتيش من قبيل بخلاف اللقط
ونفض الجميع او ادرس زرعه ولك نصفه ليعمل بالحب الحصاد للدرس حلا
او لا اما الحصد وحده فيجوز بنصف الحب مجانا وجاز وحمل كراء ارض الزراعة
لا ان اريد بناء فيها مثلا كما في البناني بالطعام ولو لم تنبته كاللبن
والعسل او ما تنبته ولو غير طعام كالقطن وهذا البحث محة ... فيه
بين الايمة ولله الحمد الا كالخشب والمعادن وما لا يستنبت الفاس
كالحشيش والحلفاء وحمل طعام لبلد عطف على كراء بنصفه منها الا ان
بيع معين يتاخر قبضه الان معطوف على ما سبق وان خطته اليوم لكذا
والا فكذا فكذا للجهل واعمل على دابتي مثلا فما حصل فلك نصفه وهو للعامل
وعليه الاجرة في الدابة والسفينة واما الحمام والدار فجميعها لربها
وللعامل الاجرة ورده في التوضيح عكسه تكري بها وجاز دفع ثمن السلعة
ليسمسر عليها الاخ اجارة او جعالة كان دفع الثمن للسمسار ...
العقدة بيع بثمن وكان السلعة غير مثلي لئلا يكون ...
قبل العقد فانه يرد بعينه ويسمسر في البلد او قربه لئلا ... بيع
معين يتاخر واجلا والا كان جهالا مع البيع وجاز بنصف ما يحمل عليه
كالدابة والسفينة ان عرف او شرط ... عليه ...
كذا او بيعه مجتمعا ... بان لا يبيعه ...
وبطعام من دقيق او زيت لم يختلف فيها واستئجار المؤجر ممن ...
الا ان يقبض بعد الانقضاء ... فتشبه في انه مستاجر ... المستثنى
منفعته عاما في الدار وعشرة في الارض وثلاثة ايام في الحيوان
الحيوان لا جمعة وكره المتوسط وعشرة في بقية الحيوان والنقد فيه
اي المستاجر الذي يتاخر قبضه ان امن التغير كعبد خمسة عشر عاما
ودار ثلاثين سنة ودابة سنة الا في الصغير قدرها وممن ... اجرة
... وان اجره ربه منه وكبيع الاجارة بعد ان
... او باكثر لابعد وعلى تعليمه بعمله
سنة من اخذه وان مات اثناءها فاحسابا بالقيم كما قال عبد الحق

وظاهره ان اول التعليم اكثر قيمة عكسه واخذها في الاعياد والفطر ولا تنبغي
اجارة وما يعلق بذلك ثم شبه بجعل برقعة في بيه الغرر وله الترك متى
شاء كراء نصفه كله ولك نصفه ومنع ما ينقصه او حرثه او ذرية
او علفه ولك نصفه للجهالة كما سبق واجارة دابة لكذا على
ان استغنى في الاثناء حاسبه لان زاد اثما معيبه للزيادة مسافة
فيه لا يخرج عنها وعدم التسمية في الاجرة المدة لسفينة وغيرها وكراء
ارض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه اذا انقضت والاجر احدهما
على البقاء الارض بعد زمنها قيمة النقض لبنائه التعيين وعلى تأديب
وبصبيان ... الحديد وامه الصغير وفيه وطرح ميتة لا حملها للانتفاع
وحدث بحملها وزمن ولو جمعها فسدت اما ان نقص الزمن فظاهر
وكذا ان ... ابن رشد عليه الاتفاق وجعله ابن عبد السلام
... الا ان يزيد الزمن ... على الاقرب لحكاية ابن
... عليه الاتفاق ... ابن رشد اصح قولين وعلى
استخلاص ... لنص القرآن والضرورة ومثل
غسل المعرف والدهن ... على الام الا العرف بانه على المؤجرة
وزوجها فسخه اذا كان باذنه ... لابيها ولو شريفا
ولاهل الطفل ... الحملة كما حدث ظئر في عقد ...
... ماتت رضيعتها وكان مات الابا ولم تقبض اجرة
ولم يتطوع بها وارث وكظهور مستأجر اوجر باكله الخوان
... جعل امرأة ومنع زوج هو ... كسيه
لم يشترط ولم ينفق ومن سفر وارضاع غيره وكفطنا الا ان يرضع
ولدها حال العقد ولا يستتبع حضانة ولا عكسه وان ساقى
اهله ... الطفل فليس لهم اخذه الا ... مع الاجرة وان استاجر
ظئرين مستقلتين بمحاقلة الثانية لزم الاولى عكسه وان ماتت الاولى

اتي للثانية حين

اتي للثانية حين علمت بالاولى حال العقد باخرى وجاز بيعه سلعة
بمائة مثلا على ان يتجر له المشتري بالثمن اجارة لا الاحتكار لا يجب
في كذا فيعتبر لا بد من بيان نوع المتجر فيه مدة كسنة يوجد فيها
ذلك النوع ان شرط الخلف حيث تلف من الثمن شيء ليتم التجر
على ما هو عليه ولم يشترط اجارة في الربح ... المراقبة من الجهل
وعلى غنم معينة وحينئذ عطفه على ما علق جاز ان شرط الخلف ...
ما في الاولى ... صيغة اخرى لسحنون ...
عدم اشتراط شرط الخلف والحكم بوجوبه واستظهر ... ابن يونس ...
كغير المعينة فتشبيه في الجواز من غير شرط وله كل الملح ... ان لم
يأت بخلف بكمال العدد كموت الصبي فتشبيه في خلفه او كل الاجرة
وكذا ان مات ... ابنه غير المعينة ... وصيد على جعل
لبناء بوصف ... مما ... ومرفق ...
لا يشترط ...
مثلا وكظل حائط او خروج ... للماء ... الميزاب لانشاء مثله
الميزاب للجهالة وهذا الاستظهار تبع للاصل وعلى تعليم قرآن ...
اي العقد بان جمع بينهما ... الجمع بين الزمن والعمل
كما في ... على الشرط او العرف وحمل الاول ان افرده
غيره قبلها ... ترك القراءة ويكفي للثاني وجاز
اجارة الماعون وعلى جعل بين كالجعل الذي في المراة والا ...
الجعالة في ملكه ... لانتفاعه بما قبل تمام العمل ... لا عوض
وكره اجارة حلي لان عمل السلف اعارته ومستأجر لمثله فقها او غيره
وعلى تعليم علم كبيع كتبه واجارتها وعلى الالات ولو بيعت ... لا
يلزم من اباحة الغناء اباحة اجرته وتعليم الالحان في قراءة او غيره
الا المحرم ... فيمنع وبناء مسجد للكراء وصنه ان يبني ...
... كرائها وسكنى ... من احياء الموات وسبق جارة

العبد ونحوه للكافر او ابل العارية بمنفعة تتقوم راجع لقوله اول الباب
الاجارة كالبيع والمتقومة هي المتقوم منه لا المعطاة لتزيين حانوت
والاتفاق لتشميسها الا ان قدرها من مرور الزمن فقط كتفاحة
الخ لشمها غيره قدر على تسليمها لا على اخراج الجان مثلا وفيه
بما اذا لم يجوزه بلا قصد استيفاء عين فيستثنى من ذلك الاستصناع
وكراء ارض ليتخذها عين لا شجر لاخذ ثمرة الا بحسب ارض بالكراء آنا
فيهم الثلث لانه تابع غير مقصود بعد ابن رشد الثلث من جمع الجميع
الاجرة قلت الجواب وحمل العاقلة ومعاقلة المرأة للرجل ولا يبلغ
الزرع الثلث كما في الخرشي وغيره لم يبد صلاحه في وجيبة للاجرة
في ... ربه الشجر بل للتجفيف عليه على الاحسن اضرابا عن قوله
لاخذ ثمرة كمجمع القرى وارض معمورة فلا تشترط النقد ووجب شرط
الانكشاف ان لم يعرف كشاة للنقد ... شرط في ... انه اخذ لبنها
... نص على ما قال بشا تبرعا منها عرف وجبه حلابها بالاخذ
لبنها مدة لا تعليم فيها كصلاة آنفا غير صلاة الجنازة فلا
تصح الاجارة فيها لتعينها بالصلاة كما في بنا وحشى وغيرهما
ولا دخول حائض مسجد ... القدرة على تسليمها شرعا ولا دار
لتتخذ كنيسة كالبيع لذلك وتصدق بجميع الكراء وبفضلة الثمن
على بيعها لغيره على الارجح والعرف انه رجع عينه بيع شيئه في الكراء
وعين متعلم ورضيع لنحو الجهل ولا يشترط اختبار الحال وكدار
وحانوت لاستعيبة وبناء على جدار الارض وغيره والا فسد ان تفاوت
الضرر والعرف ومحمل ان لم يوصف مبالغة في التعيين ولا يتصور
في البناء غيره وصف كالدابة عطف على متعلم ويندرج المذكورة
والافوقة وهي مضمونة ولو انك التي عندك وليس عنده
غيرها بالا فتخرج للتعيين الا بالاشارة وليس لراع رعي غنم

وعلى اخرى ان لم يقو

وعلى اخرى ان لم يقو وجاز ان قوي كان نقل ما راع ملك جميع عمله
فاجير خدمة ليس له ذلك مطلقا الا بمشارك ولم يشترط خلافه
والا فكاجير الخدمة يواجر نفسه فاجرته لاخذ الاجرة الثانية
فيما يشبه له لان ذلك منفعة في عملها او يسقط من الاولى بنسبة
ما نقص الثانية وعمل بالعرف في رعي الولد فان لم يلزم الراعي فاجرى
معه له مع الغرر والشرط مقدم على العرف وخيط الخياطة
وآلة البناء ونقش الطاحون ونحو الاكاف والبرذعة فان لم يكن عرف فعلى
ربه المصنوع والرحى والدابة موزع مع صرف الكلام والحجام والسيم والنزول
فان لم يكن فسد العقد ان لم يعين وفي المعاليق جمع معلوق كعصفور
ما يعلق المسافر وكذا على المستأجر والزاملة الخرج ونحوه والغرس و
وتعيين الطعام بالاكل منه في المسافة وتكميله فان لم يكن عرف
لزمه المثل كطرق ثقل بمحل فلا يلزم الا الزفة المشترطة ونزع
نزع الثوب كالطيلسان قائله وان اعترض نقص ... كالنزع الاقضي
فكل من الدابة والحمل تعديه الا ان يعلم ربه والجميع على رب الدابة
وان ضمان على قابض بعقد الاجارة كان ... او مستاجرا
~~... التي~~ حمل نحو الطعام مما يستفاد
له الايدي وشرطه اي انتفى ضمنه المثبت والاضمن فاسد لا يلزم الوفاء به
مفسد للعقد يرد لاجر المثل ان لم يسقط قبل التمام وكعدم المنع
ما جرى وكالحاق على الضياع على الاصح الاقوال وزاد المنع على اضاعته
وقد قام الا ان يتعدى استثناء من اصل نفي الضمان كربط حبال الحبال
لانه غرور فعلي وسيأتي ان القولي لا ضمان فيه الا فيما اخذ اجرة
كما في حنش ومشى بالمزالق والمعلمة ضمان كحارس الحمام والراعي
كما في ... والسمسار فيما اعتدى عليه ونحو اجير الصانع خلاف كذا
مع الا ان على عدم ضمانه لانه امين وقال اشهب يضمن ما غاب عليه
لا نوتي غرقت سفينته بفعل سائغ والاضمن وصانع ونحو التلف

وانظر الاه من عين شرط او انزا بلا اذن فما فيه من العمل او الولادة في المانع
بيوم الدفع الا ان يثبت بعده في ملفوف الا غيره في الغرق ولو احتاج
للعمل ولو شهد بعيبه وهو مقيسة كما سبق ان انتصب لعامة الناس
وغاب وان بينة لا يثبت ربه او بلا اجر الا ان يتلف في الثوب بثقبه
والعبد بنفقته والخبز بخبزه والثوب بقدر البلاغ وكل ما فيه
تغرير بتعد بينة على التلف وحيث انتفى الضمان سقطت الاجرة
... بتسليم او بحضرة ممنوعا لانه صار وديعة او بدعوى الرد
قبض الاجرة والا فبقبضها استمر الضمان وصدق وحلف ان ادعى
كما لابن عرفة راع ومثله الملتقط لا غيره ان خاف موته ما ذكي او سرق
منه ما ذكي او اكله حيث جعل له الاكل في المفلوع ... ولعه
... في الكتيبة وانفسخت ان تعذر المستوفى منه
... ذلك بغصب الدار وغصب منفعتها وامر السلطان
باغلاق الحوانيت ... العبد ... ذلك لا ان تعذر المستوفى
به الا الصبي ... وبتعذر ... وفصل في الاسقاط
غير الموجر وقد حكي ... الاستئجار على حصد زرع
ليبيعه له غيره او بناء ... ثوب للبيع ليبيعه له غيره
او ... جوهر ... وتعذر ذلك انكي البناني وان تمكن
من المستوفى منه قبل انقضائها ... بزوال المانع كمل ما بقي حيث
لم يحصل فسخ قبل الامرض الدابة والعبد يفسخ لعدم عود القوة
الا وليه ... محتاج لها ولا يجوز قضاء الغايب حيث ترتب بدله
في ذمة المكري ليفسخه في مؤخر ... ان لم قد وقع اجرته او ردها وخير
... كالحانوت والدار ولزم اجارة السفيه نفسه
ولا كلام للولي الا ان يحابي كالولي لسلعه ولا تنفسخ بترشيده
... او غيرها كالصبي ... في عدم فسخ ...
الولي له ان ظن عدم بلوغه امدها وبقي ما ... نفسه كالشهر
والاباء ولا يشترط

والاباء ولا يشترط ... في القطع ولا يجوز افراد المنفعة من المؤجر
... غير بينة للفاحشة وللمكري له على المكري الاكثر من كراء
المثل وما اكترى به ولا بخلعه بالدابة ...
ولو جاوزت المقصود الا في حج او معين الزمن في العقد ولا يفسخ مستاجر
واجر الحاكم عليه كالمالك وان لم يثبته يفسخ عليه ان لم يثبته ولا
بعتق العبد المؤجر لتعلق الاجارة به وهو رقيق ...
مدة الاجارة الا ... والاجرة له ...
يريد سيده انه حر بعدها ... مستحق بالحيازة ...
... لاشتغال ... بغيره ... يرجع على ...
... وكراء الدابة على ان عليك علفها او طعام ربها او عليه
طعامك حينئذ ... والاكراه ...
... على الاصح بخلاف الروضة للمختار ...
... قال باخذ ... الا ان يرضى ...
... الدابة ... الا ان ... او ... حوائجه
او ... عليها شهرا ... معروف او ليحمل
على دابته ... الا ان يختلف القدر ... والا معين ... الاختلاف
الاغراض ... دابة مكتراة شهرا ... ان لم ينقد ...
... السلعة والتسمية والا ... المعينة الهالكة
ان لم ينقد او اضطر ... الاجرة في الذمة ... المنافع ...
فسخ ... وحمل ما علم وزنه ... وكيل او عدد ... وان
على ... مطلقا ومع زيادة ان لم يغب ... ما ينتفع ... بالاجرة
... وجب التعجيل ... المكترى
... ان المنافع ...
وان غاب جاز ... المكترى ... المقاصة ... الا ...

ومن المكري ان حصل سير كثير لبعد نفقة السلف بزيادة حينئذ
واشتراط هدية مكة مثلا اي حملها او دفعها للاجير ان عرف قدر
ها وعلى حمل ادمي لم يره ولم يلزم الفادح بخلاف ولد ولدته فيلزم حمله
معها وندبا اشتراط عقبة الاجير على رب الدابة وهي ركوبه الميل
السادس ولا يجوز شرط ان ماتت معينة اتاه بغيرها مع النقد تطوعا
لما سبق ولا حمل من مرض من ذوي الزاد ولا دواب رجال الا ان ينقد الحمل
قدرا واجرة كالشركة ولو اختلف او عين ما يحمل كل والدواب
لامكنة متفقة ولو لملاك لا اختلاف الاغراض والدنانير العامة
كتعيينها الا ببيان عيبها من عرف تعجيلها او شرطه ثم عجلة كما سبق
والغايبة لابد من شرط خلفها ومنع ليحمل ما شاء او مشى شاء او يبني
ثناء او ليشيع رجلا او بمثل ما يكتري الناس ولم يعرف ذلك وان وطئت
في كذا فبكذا او الا فمجانا كبكذا على الخياطة لهما وعدوله لبلد وان ساوت
الا باذن وحمله معه والكراء لك الا ان تحمل زفة او تعول جمل المثل
والتبعية كالدابة والدليل داخل في الحمل وان اكترى لاخر فهو
وجاز فيه عن الاميال وكالاهل لحلافة كالمكترى الثاني ان علم التعدي او تلف
بسببه وتوضحان او عدم الاول وعلم الثاني انه مكتر وان زاد مسافة
ولو قلت او حملا تعطب به وكراؤه ان سلمت كما لا تعطب به من الحمل ولو
عطبت وان زاد عطب بما تعطب به فله ان يختار القيمة يوم التعدي بدل
كراء الزايد وله كراء ما قبل التعدي مطلقا وارش العيب كالقيمة
وان حبسها ما يغير سوقها كالحاج السلم فله كراء المدة او قيمتها
مع الكراء الاول وله فسخ العضوض والجموح والاعشى ولم يحتجبه
لبيانه كلام ابن حاجب فان اطلع عليه بعد حطه عنه بحسبه وان اكترى فيه
لهجر لم يرد بيعه كالبيع وعجز ولم التمسك بالمسقط لا بجميع الكراء
كما حققه والعجز والزيادة والنقص المعتاد ان لم يعين في الملاوجة
وغيرها وصل يجوز كراء الحمام والدار الغايبة كالبيع

سابقة او وجه

سابقة او وجه او خيار وحيز مناجع وان مركبة فتنفسخ خدمته
ويستحق ما بعد شرط ان خرج من الدار قبل المدة وجعل ربها مجانا او لا انبه
بنحو الكراء الا ان يسقط الشرط الثاني هذا هو المعول عليه وجاز شرط
ان سكن بوما الزمن المدة على تصرف ملكه وعدم بيان المبدا وهو من
العقد عند الاطلاق ومنكس الشهور بالعدد ولا يقضي مات ان انقد
الاجرة ولم يشترطها لانه يفسخ ديني في ديني كما سبق والوجيبة
ملك بحرج فيها تكر لا زمن الا ان يقرا صبا على الفسخ او يشترطا عدم اللزوم
كغيرها وهو المشاهرة تحقيقه في اللزوم بقدر النقد الا ان وجاز
كراء الارض الا ان يشترط النقد المتردد بين الساعية والثمنية الا اذا شاء
العيون والمتجمعة لا مير بها او لم اذكر مافي الاصل او جوب النقد
بالري لانه من التمكن بعد وان قد وجد ما في عموم ما يابي وجاز قدر من ارض
كاذرع املا العشائر فيستحق مطلقا وجعل معروف الحرث والتنزيل
قدرا وجنسا اجير البقاء نعم وكراء ارض غرسها مستاجرها
شجرا بعد المدة لطرف كراء ولو لغير ذي الشجر وبا نجر بالاجل ان اجرها
الاه وعما الكراء حتى يطيب من لا يكون لقيمه كان ابر التم
الضرر في القلع وكقصر الضرر بالشرط او العرف مع عدم الشرط
والا وعلى المكري وهل وان حدث بعد العقد او الحادث على المكتري
خلاف وشرط كحرمة وتطيين من كراء لم افيده بالوجوب للتعجيل
دله وجميع هل ذي الحمام او نورته او خبط ما يحتاج له ان عرف جميع
ذلك ومافي الاصل من المنع محله ان لم يعرف وحيز ان اكترى وكيله
الدار بعرض او حابا فله الرد حيث لم يفت ورجع ان فات على الساكن
ان عدم الوكيل ومنع كراء ارض لتتخذ مسجدا انقضت وهو اي الغرض
ما الارض له وجبره للجهل بما يبقى منه فان جعل له الجزء من الانجار
والسفينة في المكري بالجعل حيث فات فكذا وكذا وفي ارض غيره بالشهور
وان تمت ولو زرع فيكرا الزائد مستقلا اي في حد ذاته بقطع النظر

عن الوجيبة فما قال مجنون خلافا لابن ... كما في حش ولو زرعه
عام لم بقاء ه بعد المدة على المعتمد خلافا لما في الخرشي انظر حش
وإن انتثر حب فنبت بعد المدة فلرب الأرض وإن كان اشترطها
كمن جره السيل
اسقط عن المكتري بحسب ما اشغل
للزرع ولربه على الارجح وعليه كراء الأرض كنهر أخذه أي إذا أخذه
المنفعة فيغرسه في اخرى والا بان كان لا يغرس من اخرى ان لم يرد دفعه
حكما على الاكثر فلرب الأرض قيمته مقلوعا ولزم الكراء بالتمكن
عادة ... كالحار والدود وإن افسد لجائحة أو سجن جان فسد مما
جنس ... من الأرض فخص كراءها أو عدم بذر لا امكان اكراءها إلا ان
عدم اهل البلد أو غرق بعد ابان الزرع زرع أو لا أو كذا الغرق قبل
وإن ... فعيبه ... كذلك أو انهدمت شرفات البيت أو سكن اجنبي
بعضه ... ربه وإن سكن المكري ... مستانف جوابه قوله الآتي حكم
كنيت من الدار ولم يأت ربها بسلعة للاعلى
أو انهدم ما ينقص الكراء
أو عطش بعض الأرض أو غرق فحصته بحسبه في الجميع وخير في
كمهل ... ذلك الضرر فلا كراء وإن هدم جل الكراء وخير فيه فينبغي ضرره
وعطش أو ... على المعتمد لانه ليس اجارة
... تلف ... الاخراج لغو وان تلف الزرع لكثرة
لدود أو فار أو عطش أو بقي القليل فيده معضع بالتفرق أو صنعه
جعلته فلا كراء ولا يجبر المكري على الاصلاح للدار مثلا وخير المكتري
قال ابن عبد السلام وخرج على الفرع الخ ... والعمل الجبر
... الحمراء وإن اكترى بحانوتا وأراد كل الصدر فسخ ان لو سكنا
معا ان معه والا اكري عليهما حينئذ لا بمعرفة ولا صلح بالقرعة ...
متنا وإن اختلفا في الجهة ... فالقرعة وإن اكترى اوضا
فسنين فغارت عينها وابى ربها الاصلاح فسخنا ولم يقوم الآخر
الا ان يزرع وتكفي سنة فهي له وللكراء في بيتنا لم تنز وجنها ...
أو منفعته للدار

إلا الطول بعد بلوغ الغاية ... في الغرب نحو البوميين الخ
أو منفعته للمكارمة في مثل ذلك الا تفسير والظاهر من جبر البيان ولو
بعد العقد والا فيها في رجعها وعنها الا ان يبادر ... ضمها الكراء واستحقها
الرسول بقوله دافعت بيمين وضمن ان انكر المرسل له كما سبق
أي الاجرة والقول له أي للأجير انه استصنع وقال ربه وديعة أو انه امر بصبغه كذا
والقول له أي للاجير انه استصنع وقال ربه وديعة أو انه امر بصبغه
ان اشبه راجع لتبليغ الرسول ايضا وجاز المصنوع لاكتفاء ومن تبيط
في بيت ربه وإنما يعتبر الحوز ان اشبهها فان لم يشبه فالة ثالث له في رد
ما يغاب عليه بخلاف ما لا يغاب الا لتوثق ولو قبضه بلا بينة وإن قال
استصنعني وقال ربه سرق فإن اراد اخذه دفع اجرة العمل ... صبغ الرمي
حلف ان زادت الاجرة المدعاة وإن اراد تضمينه دفع الصانع قيمته
ابيض والا حلفا وبدئ ربه واشترك بالقيمة وإن الف الصوبي فقال ربه اعلم
اود عتك أو سرق كما في حش خلافا لما في الخرشي وان لم يدفع ربه
وإن تنازعا في المسافة حلفا وفسخ الا انه ... فالقول
البيوميين
للمكتري بيمين ان اشبه كان اشبها ولم ينقد الاجرة وإن حلف الجمال
ايضا فله الحلة وفسخ الباقي وإن اشبه المكري او هما وقد وقوله وإن
لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن تنازعا في المسافة
والاجرة جاء على ... الجمال ... الاجرة كثيرة ومن الاثنا
العكس وفعل كثير الفسخ ما ... القول والفسخ والكثير ما
بقي فيه الفسخ احدهما وبعده وإن اشبه احدهما فقط فقوله وإن اشبها
وإن نقد حلفا وفسخ الباقي وإن لم ينقد حلفا وللجمال ما يثوب ... مما
فيه مما ذكر المكتري وإن لم يشبها فكما لو حلفا وفسخ بالمثل
وإن اكثر تبعه عشرة من العشير ... وقال بل خمسة ... وإن لم يشبه
فيثبت حلفا وفسخ والا فسخ الباقي والقول فيما مضى للمكتري بعينه
الا ان يشبه ربها فقط ... وهل وإن نقد او بالعكس الغو
او يجامع النقد الا ان فيعد الاخر بالشبه تردد ولم يشبها ... على المستثنى

باب

صح الجعل من اهل الاجارة ... بعوض ... بمثل بعد ...

جعل عليه وأما مكان الآبق فإن علمه ربه فقط فلا الأكثر منه وجعل المثل أو [illegible]
العامل في فاسد تعبه عند ابن القاسم وقيل لا شيء له وفي علمهما
خلاف انظر حشو وجن يستحقه من سمع ولو بعد انتهاء بالتمام وأجرة
الصعبة إجارة على البلاغ تلزم بالعقد ولا تجب عوضها إلا بالتمكن
في الموضع المراد ولو تلف بعد كمشارطة الطبيب وحكم على حفر أن
على الطبيب بعين في ذلك وإن انتفع بحمل بعض المسافة ولو بنوع
في بعضه كالإجارة [illegible] شيخنا في الإجارة له بحسب نفسه وفي
الجعل التخصيص بالثاني لانحلال الأول ويعتبر العرض [illegible] جبر
ثانيا وكلما جاز الجعل جازت الإجارة ولو في الآبق المجهول
ويعتبر [illegible] مثلا فيلبس العموم وجعليا كما حققه الرماصي عن ابن
[illegible] لا العكس فيستعمل بخيره ملك وخدمة شهر وخياطة ثوب
وبيع سلع كثيرة ولا يجوز الجعل الذي على أنه لا يستحق إلا بالجميع
[illegible] البعض بالكلام [illegible] على الرسالة منع قوله
[illegible] لا تبع [illegible] واختلف [illegible] واختصره
والراجح سرا [illegible] شرط فمنعه الجاعل إلا على العود وجعل عامل
على الزوج [illegible] إن اعتيد [illegible] عرابة عرمية بما علم جوازه إلا
جعبة مجهولة لاحتمال ابتداء [illegible] والمستحق ولو استحق بيده
العبد [illegible] زاد [illegible] على المستحق ولو بعربة لا مات وأقبضه
تمام العقد [illegible] بنقضه [illegible] ولو لم يسمع جعل مثله إن اعتاده ولو لم يلتزم
[illegible] والا يعتقده [illegible] مع تحصيله والقول لربه إنه لم يسمع
وإن تنازعا في جاعلها أو جعل المثل حلفا إن اشتبها والعبد بيد أحدهما فقوله
على خلاف ابن عبد السلام واقتضاه ابن عرفة وقال ابن هارون القول للعامل
لأنه غارم انظر حسن وعلى الأول لو كان العبد بيد أجنبي [illegible] حلفا إن
الشيء لأحدهما فقط فقوله كما هو واضح ولربه تركه أي ترك العبد
لمن جاء به إن لم يلتزم شيئا وإن أعلق ولم يجعل له [illegible]

جائي به عامل

١٨٩

جائي به ع آخر فبينهما بحسب المعونة لا بحسب المسافة وإن اشترى بالسوية
متعددا وقال في الآبق فلكل الأكثر من الأجر تبرعا عليهم كلها دار [illegible]
وذلك نصف فلصاحب النصف ثلث [illegible] العامل لا غير [illegible] الشروع
وفي الفاسد جعل المثل بالتمام إلا باستحقاقه العوض مطلقا ولو لم
يتم بخروجه عن سنة الجعل وكالإجارة الفاسدة أجر المثل

باب

الموات أرض لا اختصاص بها واستحقت بإحياء ولو بطال اندراسها
بعد إحياء لأن قد أولت [illegible] الأملاك ببيع أو هبة فلا يزول الاختصاص بل
بالطول بعد الاندراس وخلف الأول أنه يبطل أنه ما عوض [illegible] لم
يسكت عن الشافعي وللثاني القيمة قائما إن جهله أي جهل الأول والأعم
[illegible] والبئر والشجرة والدار ما يحتاج له عرفا من الحريم
كمحتطب البلد ومرعاها [illegible] ولا يضيق على واردها وإن
اجتمع دور انتفع كل بما لا يضر الآخر من الساحة والمفتح [illegible]
وأقطع الإمام ما يخلي أهلها [illegible] وموات العنوة وإن ملكا وانتفع
الإقطاع بحيازة [illegible] ومزارعها [illegible] العنوة
الصلح لأهلها كما سبق فليس لدي [illegible] الإقطاع إذ لا [illegible]
[illegible] الغزو والصدقة والعفو [illegible] كما سبق في الجهاد وأرضا
[illegible] فلا يقضي [illegible] الإمام الحي وإن لم يفوت عليه
كالإقطاع إن جهله وأما [illegible] له والعتق أن الإقطاع [illegible]
[illegible] العمارة كما نص عليه المنتفع [illegible]
الأصل [illegible] أما البعيد فلا يحتاج لإذن [illegible]
منع الذمي من جزيرة العرب والإحياء تحصيل ماء أو إزالته أو غضب
بناء أو غرس أو تحريك الأرض للزرع [illegible] وإزالة شجر أو تسويته
تحويلها أو غيره أو إزالة شوك أو [illegible] وجاز
بمسجد لرجل تعود العبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب
وتضييق [illegible] ونوم بغير [illegible] وقيلولة [illegible] والأكره كالتصبيق

تشقيقه في الجواز بغير المسجد حيث لا تقفير وإناء لبول إن خاف كسبع
ودخول مباح الأكل لنقل كجمل لطهارة فضلته وفعل مغير أو أفتاك القلة
والا منع لانه تحجير وبقولها في الأكل تحذيرا تحصيب ومنبر وكره
مبلغ وجبر وشرح ذائب ومنع ولا يعد فيه كسكنى غير متجرد تشقيقه
مع الكراهة ومن نشر ومنكسا إلا لضرورة تجوز ابيد أماجع كالعروة
ووضوء طاهر الأعضاء وإيقاد نار إلا لوقود أو أو ابنه مباح ودخول كخيل
من نجس الفضلة لنقل ومعيشة بطاهر وبيع تقليبه مالم يلزم عليه
جعل المساجد أسواقا فيحرم ومساقيف وشرح الإضافة بأرع فيتأوع
الحضرية إذ ورد ووقع صوت بعد الحاجة ولو بعلم الإقليمية أو تحكيم
رباطه وحرم إن أدى لتخليط القارئ بين وسكنى حرة ولو تجردت وتقذير
وإن بطاهر في التعقيبين بالبيض ومكث بنجس غير معفو إلا لضرورة كالنعال
وتعليم صبيان لأنه مظنة العبث كما في قتيب وإخراج ريح وقال ابن العربي
يجوز [illegible] احتاج له كما يجوز بالبينة فيتخذ والريح بصوت بحضرة الناس
[illegible] وسكنى فوقه بالأعل حرام لأنه حكم المسجد الآن تابع المسجدية
[illegible] وجاز [illegible] العسكن تحته وإنماء في المملوكة بير أو مصرف أو غيرهما
مملوك يجوز منعه وبيعه وإن [illegible] الأولى خلافه وإن أورد عليه من
خيف عليه لأنه يدخل [illegible] غلبا وجب مواساته بما فضل وله
الثمن إن وجد معه ولا ينفقه [illegible] فيسبق ووجب المواساة بالفضل
هدرا [illegible] الزرع جارك إن وضعه على بير فانهدمت وشرع في إصلاحها
وإن زرع على غير بير لم يشرع فلا حق له وإن حفر بير ماشية ببادية
فلا منع له الآن فضلها عند جمعها بالملكية فله منع غيره وقدم
المجهود وإن استووا قدم وبعد ذلك المسافر فلم يبق للحاضر إلا التأخير
والد [illegible] بها في الترتيب فيقدم دابة وبعد [illegible] دابة المسافر
ثم الماشية على ترتيب الدواب وقيل يقدم المسافر بدوابه ومواشيه
[illegible] يحال سبيله وإن سال ماء بمباح سقى الأعلى إن تقدم للكعب

وإن قابلها ثالث

وإن قابلها ثالث وزع عليهما ولكل حكم مقابله إلا أن يحسن الأعلى بعد احياء
فيقدم ولو لم يخش [illegible] حفر وقسم بين المتقابلين [illegible] إن الأعلى والأسفل
كالمطمين وإن استووا جعل الفرس قسم بينهما بالسوية على الأشهر وإن ماء
المملوك بالقلد كما سبق في القسمة ولا يمنع صائد وأولى وقيد من نار
وكل شجر ولو أتى بالسمك وطرحه في الماء في العنوة وغيرها أو أراد
الصيد أو لا على الراجح ولا كلأ عشبه إلا بفحص أي الصائد والراعي بكونه
أو يرعاها فله منع غيره [illegible] ما انكشف [illegible] على المعول
عليه كما في [illegible] البدر وقيل في

باب

صح وقف
مملوك وإن [illegible] ولو خلو وفي آخر كما في [illegible] ورقيقا كعبد [illegible] فقد
على الأرجح على مرضى لم يقصد ضرره [illegible]
[illegible] على أهل التمليك ولو حكما كالمسجد كمن سيولد وذمي
وإن لم تظهر قربة كفى أو اشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها
وإنما يتم [illegible] في شرح الرسالة ولا يكفي فيه الحوز [illegible]
لأنها خرجت عن ملكه بالمرة [illegible] الذمي والموقف والمريض
ولو بعد [illegible] ذالك ويصح وإن [illegible] الموقف [illegible]
[illegible] كما في الرسالة وغيرها [illegible]
لعل للانتفاع كما في [illegible] على [illegible]
ثم ولم [illegible] ولا يتبع الأكثر [illegible] الكلام الجليل والسلاح [illegible]
وثبت الوقف بالكتابة على الكتاب [illegible] مشتهرا أو وجد
فيه وإلا فلا [illegible] عيبه [illegible] على معصية وعلى حربي أو [illegible]
وإن [illegible] فلا يجمع [illegible] وإن كفا الا [illegible] ومنه
ويكمل من الكافر على كمسجد [illegible] على [illegible]
على [illegible] الأقوال [illegible]
مفعولا [illegible] قبل عام [illegible]
[illegible] كافف
[illegible] له [illegible] كالمسجد
[illegible] الناس [illegible] ولو صبيا [illegible]

وان كان الاولى حوز الولي او غيره باذنه وحاز سبق العين فيبطل الوقف على
المحجور لضعف الحوز وبطل على نفسه وان شاركه غيره ولكل حكمه
ومن هنا مقطوع الاول والاخر والوسط وتثبت له النظر له للتحجير الان
من تحت يده قبل المانع وعلى الوارث بمرض الموت الا معقبا اولاد
الاعيان وهي على ولده او اولاده اولاد ابنه وقد ينفع فهو الثلث يقسم على
عدد الفريقين ذكورا او اناثا ثم ما ناب اولاد الاولاد حبس يستوي
فيه الذكر والانثى الا لنصه وما ناب الاولاد ارثا بجميع الورثة
على فريضة الموارثة ولو تم له خلافه ونقض القسم بموت احد الفريقين
او ولادته متصلا للفاعل ممن ثم لا ينتقض احدهما فيما بيده وانما هو
لا بموت احد الورثة غيرهما فنصيبه ارثا عنه ولو لبيت المال
انفعه [illegible] ما دام من اولاد الاعيان احد وان انقرض اولاد رجع كل الاولاد الاولاد
[illegible] الا حبسا [illegible] حبيس ووقف ونحو فيه يعرفه نحو الاتباع
كذرية العقب [illegible] عليه وعلى عقبه ولا
وهو تمليك ان [illegible] وجوه ثم غير ان كان [illegible] صدقة على مساكين بالاجتهاد
وان وقف على كمسجد وفكرة فتعذر فعل لمثله كقنطرة لمسجد اخر
او ان رجي انتظر وعلى اتيتن وبعدهما على الفقراء نصيبا من مات [illegible]
[illegible] اولى الفقراء وان قال وهي لاخركما ملكه له وعلى عشرة
حياتهم او لاجل لا يملكه الا بعدهم ورجع غيره لذلك ان انقطع ما وقف
لاقرب فقراء عصبة الواقف [illegible] لو جلف عصبتها
مع [illegible] الا كبنت البنت لم تبعد عنهم وقدم الاناث ان ماثل
عصبة العاصب [illegible] لا البنات على البنين وهو حبس يستوي
فيه الذكر والانثى [illegible] خلافه والمشهور لا مدخل للواقف
وان قيل لا يشترط تنجيز ومنه عدم شرطه التأبيد يجوز الاد
خال والاخراج وحمل الاطلاق عليه كتسوية الذكر والانثى
ولا بيان المصرف وصرف في الغالب [illegible] والا فيهم وجوه البر

وان رد المعين الاشيء

فيها وكفى الاشهاد في هبة احد الزوجين للآخر هذا فيما تدعوا الضرورة
للاشتراك كما فيه كملبوس او سكناها ما لم تشتهر ملك الهبة ان لا يحق
[illegible] وعلى [illegible] واما اشتراطه ان لا يبيع [illegible] بقرينة الحبس
لا العكس فيسكناه فيمنع حوزها الان [illegible] الا ان قال اعطى اسكنوها
من حيث سكنتم ووجدتم ولا يكفي بيان ما اشهد على هبته لمحجوره بل
هو حوز له مانع [illegible] عينه ولا بد من الحوز في [illegible] ولا يشترط
صرف الغلة على المحجور كما [illegible] به القبض [illegible] بخلاف
الوقف وان صرف الولي على نفسه [illegible] الغلة [illegible] الا الاعتقاد
انه [illegible] الرسالة [illegible] الا سكناه الدار [illegible] فتبطل
بعد رجائها [illegible] بخلاف الكبير [illegible] في هبة [illegible] يبطل بعدم
سكنى [illegible] والعمرى تمليك المنفعة حياة الموهوب مجانا ثم هي
ملك للواهب او [illegible] ورثته [illegible] وغيره
كما في [illegible] وقد [illegible] فيه
موتا [illegible] وهبة [illegible]
[illegible] مدة [illegible] على الموهوب [illegible] عليها مدة [illegible]
عليها [illegible] المعاوضة على غرر [illegible] الهبة [illegible] لا
يشترط [illegible] على التحقيق جاز الولد او ذكرا او انثى
غنيا او فقيرا صغيرا او كبيرا [illegible] ولو فقيرا او مجنونا
لا ان [illegible] على المذهب واختيار اللخمي [illegible] ضعيف ومعلوم
انه لا [illegible] البلوغ [illegible] وجه الله تعالى ومنه صلة
الرحم [illegible] فتنبيه [illegible] ان الاب
اذا [illegible] على هبته لا يعتصر [illegible] منصوصا
[illegible] النقل [illegible] عنه
[illegible] الثيب [illegible] مجرد الاصطلاح [illegible] بالمعاملة
[illegible] الهبة [illegible] الولد او معا
[illegible] خلاف [illegible]

واما التعامل

للزوم طالب القول ويعلم انه لا يفتقر للاذن واجبر عليها الحائز فيلزم وهبته جبرت
نظرا في الاولى الى القول بانها لا تلزم الا بالقول وعتق الواهب والاستيلاد
ولا يبيعها الواهب من غير حمل كالوصية كما ياتي ولا يعول على ما في الخرشي
هنا ولا شيء على الواهب في الفروع الثلاثة وموته او المعين له ان لم يشهد
على ما وصل او استحب او وضع ليتصدق به فإن اشهد ذلك على واحد من الثلا
ثة كان اذا مات وهو حيه وكيله واتباع الواهب قبل علم الموهوب
بالهبة وبقبوله للموهوب نفسه وبعدم الثمن للموهوب على الارجح
الروايتين وصح قبول المودع في المرض اي مرض الواهب لا بعد الموت
والقبض للثروة حوز كالحاز فيه اي في الحوز ومنه السعي في تزكية
الشاهد بالهبة اذا انكرت والعفو من الموهوب ان اشهد عليه كالبيع
والهبة تستعيب في الكفاية عن الحوز فيشترط الاشهاد لها اعلى وان لم
يشترط الاعلان في العتق لتشوف الشارع للحرية وحوز الوارث
قال ابن عمر هذا في [illegible] التطوع واما الواجبة فلم اجد جوابا الا يقو
مون مقامه وبه [illegible] يعني لعل الاخص الاوفق من اقامه حيث ان يكو
نوا مستحقين ان لم يرجع موته عادى بعد و[illegible] وان تعمد عيشه لما سبق
من البطلان بموت المعين بشيخنا وبلده الزرقاني بينه في التعبير لان
هذا الامر لا يعلم الا منه ذكر في حاشية ابي الحسن ومن فروع البطلان بموات
المعين ما خرج بصدقة لمعين فلم يجده بل كان لا الان فمعنى كذا حيث
نغفل الملاك المعد تأتيه فيعطيها لغيره لا انظار حتى يأتيه لله هذا الظاهر
ما قيل والمخدم والمستعير والمودع عطف على الوارث فيكفي حوزهم
للموهوب ان لم يعلموا بالهبة على الراجح كما في حبر وحشي وغيرهما وافتقر له
الاطلاع العلم في المودع فقط واغرب الخرشي فزاد الرضى لا الغاصب
لانه حوزه معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا الا ان يرضى
ومرتهن ومستاجر لبقاء استيلاء الواهب الا ان يهب الاجرة ايضا وصار
الموهوب له هو الذي يتولى قبضها ولا ان عاد له قبل السنة بخلاف
بعدها او العود باجارة او ارفاق لا ان رجع مختفيا او ضيفا فمات

وان رد المعين الرشيد فللفقراء ولا يشترط قبول غيره وان قال على ولدي
ولا ولد له فعلى الاظهر له الرجوع ابن القاسم لا ان رجع حتى يأس
والظاهر انتفاعه بالغلة فيما بين ان يأتي حتى يولد لزم قطعا واتبع
شرطه ان جاز ولو كره وجب حيث ان اشترط اذ كان جماعة معا
اذ تواجد ادى كتبيع الموقوف عليه كالواقف ان احتاج او ان استولى
ظالم او رجع له ملكا او لوارثه او لفلان منه كذا كل عام وقضي ما عجز
عن الماضي مما ياتي الا ان يقول من غلة كل عام وبطل شرط اصلاحه او نو
ائبه شيء يؤخذ عليه كل سنة مثلا على مستحقه لذو حقه الاداء
بمجهول الا ان يقول ويحاسبه به من الغلة فيجوز على الاصح او عدم البداءة
بالاصلاح ومنه النفقة واخرجت له ان لم يصلح المستحق وان بني محبس
عليه ومات ولم يبين فهو حبس ما بناه وفضل المتولي الاحوج الاقرب
الواقف من غير معينين في غلة وسكنى ولا يخرج ساكن لمستحق
بغيره الا بشرط او سفر انقطاع او بعيد ونفقة فرس الغزو من بيت المال
وتجب على محبسه [illegible] كان ذا رغبة [illegible] والا بيع [illegible]
والا فلا شيء له فان عدم عوض منه اللائق وبيع ما لا ينتفع به من
المقصودة من ابنه من اصل النفع حقه فيبيع غير عقار وجعل في مثله
او شقصه وان اتلف بوجه فتعوضه كقيمة المتلف وفضل الذكور عوض
النقود ان من معنى العوض وما كبر من الاناث في اناث بلا بيع ولا يباع
العقار وان خرب ولا يجدد به الا لتوسيع كمسجد الجمعة وطريق
واستغنى عن هذه بعضها المذكورة وامر المحبس عليهم بجعل
ثمنه في مثله والارجح ان هدم الوقف كغيره بالقيمة كما نقل ابن عرفة
عن المدونة وقيل فيه اعادته ووجه الناصر محمل الاول على تعذر ا
قلع النقض انظر حشي والحفيد ولد البنت ولو سفل ودخل في الذرية
فان الله تعالى جعل عيسى من ذرية ابراهيم وولدي فلان وفلانة
الذكور والاناث وولدهم عطف على مدخول في كان حذف دال

التذكير والتأنيث على الأظهر من القولين الأفضل وعقبه قبل حدوث العرف به
شوله فيه وأولاده وأولادهم وتشمل الأخوة أنثاهم فقط أو رجال إخوته
ونساؤهم الصغير والصغيرة وبنو أبي إخوته الذكور وأولادهم وآل
وأهل العصبة ولو حلت عقبه وأقاربه جهتيه من الأب والأم
وإن فاقد بعدا وبعد وإن نصرانيا ذميا ومواليه مزيد أولا أصله أو بعده
والابنة ولو بالجر ولا يدخل على مذهب المدونة المولى الأعلى إلا النزرة
وقوم عقبه فقط والطفل والصبي للبلوغ ثم الشاب والحدث للأربعين
ثم الكهل للستين وإلى الغاية التمام كما في حشر ثم الشيخ ويشمل ذلك
أي الأنثى أو ما بعده الأنثى كالأرمل الأعزب وإن فلا مع قرينة فيهما
دخل زوجا وأعزب الذكر والعرف وهو في ملك الواقف حكما
فيجب على الملك أنفق من ذلك المسلاحد لا يعلى
وإن الله ولا أنه عوام مع الذي احد فلا منع من تزويج أهلاه لبسلا
الغلة بل هي للمحبس عليه ولا يفسخ كراء المثل اللازم في إجارة
وصحح الإصلاح ولو فسخت الإجارة ولم من جعلها ابن الداري له كالعتق
والموقوف عليه سنتين وناظر غيره أربعا ولا يعرف الا الماضي
بهذا في المعرب ومستحق بخلاف إذ لا يلزم
التعجيم **باب** الإعطاء بلا عوض لوجه المعطى
هبة بغير ثواب وللآخرة صدقة وإن مجهولا ولو خالف العقل وكلب
ودين لمن عليه إن قبله لأنه إبراء فيه فيه القبول بخلاف الإسقاط
كإبراء من الطلاق وغيره وقبض الإشهاد على الهبة كرهنه
فيشهد على أنه رهنه وجمعه بالمدين إن كمل ودفع الذكر هل هو
حوز للدين خلاف ورهن ورضي مرتهنه أو لم يقبض واستعماله الراهن
وقضي بعد ما قبض إن كان الدين مما يعجل وأحبس علم أنه يلزمه
بحكم كذا في الخرشي أو يجعل كذا عطاء الولد شيئا تحليه أو غيرها
ولو كان الولد كبيرا وأما تحلية الزوجة فمحمول على الامتناع إلا أن
قال له ابنها ولو قال دارها وإن قال ذلك لأجنبي فتمليك وحيز الهبة جيل

للزومها بالقول

وأما التحليل ففيه منع ولو زال لانفتاح بابه وكره ملك الصدقة بغير إرث
قال في التوضيح كما هو المذهب ولو تداولتها الأملاك وسبق الترجيح
في العرية وكذا العمري للضرورة ما فيها مع فيه التعبير من شربة المحبس
من مائه ونسبتي أي فعلا ملك صدقة بغير جائز ولا ينتفع بغلتها ولو دون
المعطى بالفتح ولو تصدقا على الخصم القولين وإن كان محجور الغيره حرم
لعدم الاعتبار وجاز إبقاء على أب افتقر من صدقته وتقويم من قبضه
تصدق بها الصغير أي ربع القيم للضرورة لكونه يتعين للأب على الجارية
أو يجد مدة البعد وجاز شرط الثواب ولزم المعين بالقبول ولا لا يجوز
كالبيع ولزم عين الواهب القبض والموهوب يفوت الاعتصار
التغير الحسي أو المعنوي والأعلى وإلا فالقول للواهب إن قصد الثواب
إلا أن يكذبه العرف وحلف إن أشكل إلا أن يشهد العرف له على الأظهر
القولين وقيل يحلف فيهما ولا يقع في المسكوك وهبة أحد
الزوج أو قادم وإن غنيا للعرف الأعرف وإثبات شرطه وله منعها حتى يقبض
الثواب وأثيب ما يقضي فيه لا غير عين
معيبا ولا يلزم قبول ما خالف العادة كالحطب والتبن وللمأذون
وللأب لا غيره من الأولياء من مال محجوره الهبة للثواب وإن التزم
يمين أي تعليق كجعيرها لغير معين ابتداء وجب ولم يقض إن التعليق
بلا تعليق فيقضى ولو للفقراء بعد ذكر الخرشي عن ابن الحاج وفي
المسجد المعين خلاف إذا التزم له بلا تعليق نعم التعبير بالمنفعة
وعود الانتفاع بها وقضي بين مسلم وذمي فيها أي الهبة بحكمنا
والتعرض له فيه **باب** عرف اللقطة وإن كلبا
مأذونا ولو فرسا خلافا لمن جعله كضوال الإبل الدرهم الشرعي أو دونه
بلا إعلام ما جبر له وتسيل الجماعة المحفوظون
شيخنا ولا يبرأ في ذلك الاختلاف باختلاف الناس أي ما جرى
يغلب على الظن إعراض صاحبه عنه الرجوع إلى الدنيا والعشر عن ومعرفة
بحفظ كتاب المسجد كربع مثلي أو ثلاثة وأربع أو التقاطها

بنفسه أو بمن يثق به وإن بأجرة منها إن لم يعرف مثله وأما المشهور عقد
العوام بالحلاوة محرام وبالبلدين إن وجدت بينهما إلا أن يكون أحدهما
بأن تكون يعرف بها وهما متباعدان ولا يعرف بنفسها لئلا يعرفها بعض
العدول بل يقول شيء وأخذها من يعرف العفاص الظرف والوكاء الحبل
بلا يمين للحديث وإن لم يكونا مما يغلب على الظن وقدم الأقوى بيمين وعا
وبهما على عارف الوزن والعدد لنص صاحب الشرع عليهما وإن وصف ثان
وصف أول قبل شيوع الخبر حلفا وقسمت والمراد مثل وصف الأول في
الاستحقاق وإن لم يتحد وقدم أقدم البينتين تاريخا وأعدلهما والمع
وحد والاعتداد تقسم بعد الحلف ولا ضمان على دافع بوصف ولو قامت
بينة بغيره أي بغير مقتضاه والدعوى على القابض وإن عرف العفاص
أو الوكاء وقال لا أدري العدد استؤني فإن لم يأت غيره يأخذها
لا إن غلط على الأظهر في عدد الدنانير وفي جهل عدد الدنانير وغلطه
بالنقص ومعرفة السكة وغلط خلاف واغتفر غلطه بالزيادة لاحتمال
العداء وجهل العدد مع معرفة غيره ووجب أخذه لخوف خائن
وحرم على خائن وكره مع الشك كالإمام إن لم يخف وما وجد بقرية
ذمي دفع لراهبهم ثم بعد السنة حبسها حتى يأتي ربها أو تصدق
عنه بها أو تملكها وتصدق ... بها عن نفسه وإن بمكة وحديث
لا تحل لقطتها معناه قبل السنة ونبه على ذلك مع عمومه لئلا يتوهم عدم
التعريف بها لانصراف الحجاج وإن نوى بالأخذ التمليك وغصب فيضمن
بكل شيء ... تساويا وإن رد لمكانها بعد ضمن لا بقرب فلا
يضمن هذا إذا أخذه ليسأل جماعة مثلا هل هي لهم وهو ولو أخذه
للتعريف بعد ... والرقيق كالحر وليس لسيده منعه إلا إذا اشتغل بها إلى أن
يعوق حال خدمته وضمانه قبل السنة في رقبته جناية وله أكل ما يفسد
وضمن طالع ثمن وشاة بفيفاء وبقر خيف عليها جدا ... السوق
العمران وجاء في البقر والشاة كما في والإبل كالإبل حيث لم يخف
عليها خاصة وإن أخذت عرفت سنة ثم تركت وله كراء نحو البقر

في علفها مأمونا

في علفها مأمونا وركوب دابة لموضعه وإلا بأن أكرى زيادة على النفقة
أي مثلا أو بعيدة أو ركب لغير موضعه ضمن الغاية والمنفعة إن سلمت
والغلة في النفقة وقيل ... أو محل العتبة خلاف والنسل والصوف
لربها وخير ربها إلا غلة له إسلامها في النفقة أو فداؤه وإن باعها بعد السنة
فما لربها إلا الثمن وقبلها فضولي وإن وجدها بيد مسكين أو مشتر منه
فله أخذها وتضمين الملتقط القيمة إلا أن يتصدق بها عن ربها
ولم تنقص فليس له إلا أخذها وإن نوى التملك قبل السنة فكغاصب
وبعدها فربها أخذها أو قيمتها يوم التملك إن هلكت وجبر إن نقصها
الاستعمال في أخذها أو قيمتها ووجب لقط صغير لا يقوم بنفسه
في محل الحضانة ولو على مرأة ولزوجها رده مأمون من الأمكنة بمكان أخذه
فيه حيث لا مال لها والنفقة مما ملكه بهبة أو معه أو تحته برقعة
فيها أنه للصبي ثم الفيء ثم كالحضانة على الملتقط ثم عموم المسلمين
ورجع إن موسر حال الانفاق ثبت تعمده كطرحه مع كذا إن علم موسر حال
المصير حال الانفاق كما سبق ولا يرجع بالسرف وحلف إن لم ينفق حسبة
أنه لم يتبرع والقول قيمته كأن يطرحه من لا يعيش له ولد به إن ادعى بعيش
والقول له إنه فرد ما أنفق وحلف مستند الفراش وهو حر ...
عبد وولاؤه للمسلمين إلا أن يعطيه للإمام الملتقط وعليه يحمل ما في
الموطأ عن عمر لك ولاؤه وعلينا نفقته والمراد بالولاء إرثه والعقل
عنه وقيد هذا بالمسلم ... والأظهر ... مال الكافر في بيت المال
وحكم بإسلامه في قرية إسلام ولو التقطه كافر كبيتين والتقطه مسلم
تغليبا للإسلام ولا يعول على سؤال البيتين خلافا للعج وفي قرية شرك
بإسلامه والكافر وإن حكم على الإسلام فإن بلغ وأباه مرتد ... لا
لاستمرار حيث لم يخش الضياع وندب الإشهاد ... ليس لمكافيه
هو ولا وارثه وحرم رده ويضمنه إلا أن يأخذه للحاكم أو ليسأل فلا
فأهل هو ابنه ... لم يخش ضياعه ولا يلحق بملتقط ولا غيره
إلا بوجه كاسمه أو بينة وليس لمكاتب ونحوه التقاط لأنه مشتغل
إلا أن يأذن السيد وندب أخذ آبق لمن عرف ربه لسيده وإن جهل ربه
كره فإن جعل رفعه للإمام ووقف سنة ثم بيع وأخذ

واخذ النفقة وفيه او صافه لينكل مدعيه ... بعد دعواه عتقه
وله الشهر بل يرد بعد دعواه ... لا يتهم بجحطها ان وجد الولد ...
البينة فيعمل بها مطلقا وله ... عتقه وهبته لغير ثواب و
ويقام عليه الحد وضمنه من ... ان ارسله الا ان يقول خفته ولم
تكذبه القرائن لانه ابق او تلف بلا تعد ولا يمين ... الحد ...
... واستحقه بيمين مع شاهد او شاهدين ولم يحلف ...
... وبيع بعد الاجل ... بعد دعوى لم
يكذبها العبد بعد الاستيفاء وان اثبته غيره ... باب
عقد القضاء منعقد من الخليفة ... لا ينعزل بعزله بغير مصلحة
... ممنوع كضياع حق ...
... وجوبا ويجبر عليه ...
... بشهادة ... وان تعدد
... والعاقل مقدم على العاقل الاحمق
... في عدل الشهادة الذكورية وزيد
للخليفة ... قرشي ولا يتعدد الابو ... جدا ونفذ
قضاء اعمى وابكم واصم ووجب عزله وصح مقلد ولو غير امثل وان وجد
مجتهد ... ورع غني حليم نزه
... نسيب مستشير ... والا فرع البطانة
... وابدال الاصحاب وتقليل الاعوان
... واتخاذ من يخبره
بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتاديب من اساء عليه بمجلسه
الا في مثل اتق الله فليرفق به واعتمد في التاديب على ما سمع
... كعلى خصم او مفت او شاهد ... في تاديب
... عليهم وليس شهدت بكذب ... بل العجوز
والزور ... واستخلف على ما بعد من الاعمال
... ولا ينعزل بموته ولا عزله خلافا ... الاولى
بموت الخليفة ... العزل ...
العزل ولغاهم

ابن ... هو المذهب ... للمصلحة ...
... هل لا يستحق القاضي رزقه ...
فينبغي ... عنده فيسه او ...
بمجرد التوجه ... ولا تقبل شهادته على ما ثبت عنده او ... به
... على فعل القضاء ...
... ولا يكون غيره معزولا ولا قاضيا الا ...
غير معزول فاضيا ...
ولا يقبله ... على دعوى بخلاف الشهادة ...
او بعد ليس بعده ... والعبرة بها لا بكتابه
... ولا بينة ... واعلى هذا ...
ذا القضاء ولا بينة ... عليه اثبات ...
العلم وان شاركه غيره ... والاصح ...
الطالب اثبات التعدد ... ولا بينة الاحكام الا ...
فان هرب الخصم ... من القضاة ... عنده وجاز تعدد
قاض خاص ... او باب ... او عام ... مستقل ...
بعد الخ وجاز تعدد القضاة ولو ... مستقلا ...
او كان او غير معزول ... والعبد والمراة ... وقيل
بجواز ... ولهما عزل ... ومن احدهما ...
هذا الاصل فيما يات ...
وان ... وان تشكى القاضي فليكشف ... عنه ولا ... مجرد
الشكاية وان عزله فليظهر وجهه ...
وجاز ... بمسجد ... والجلوس ...
القضاة بالمسجد ... والاحسن ...
... وكره جلوسه ... ليشغل الناس ... وخروج حاج
وقدومه ... مثلا وعقب ... وبين العشاءين ...
... في المواسم وجاز اتخاذ بواب ... وجب له ...
... اصلاح ... المحبوسين ... ثم ...
... ونادى بمنع معاملته ... ثم الخصوم

والقول ثم تفرغ للخصومات وزيد كان قاعدا والمحلف مخير فيكفي
واحد بخلاف الترجمان فلا بد من تعدده وما في الاصل ضعيف ولا
يكون فاسقا ولا عبدا قال الغرناطي ولا بأس بترجمة المرأة ان كانت
من اهل الصلاح واحضر العلماء ليستشيرهم وان وثق على احضارهم بشيء
فيحضرهم والشهود قيل احضارهم واجب وفي جواز اعتماده ولا يفتي
في المعاملة لئلا يتحيل على مذهبه ولا يشتري لظاهره ولو بغير مجلس
القضاء بناء على ان العلة خشية المحاباة لا التشاغل وهو ما لابن شاس
فيوكل سرا او التهمة كراهة ولا يتسلف ولا يجوز ان يتسلف خلافا لما في
الغرناطي ولا يقارض ولا يبضع لانه كالشراء او القراض وكره حضور
الولائم الا النكاح في الغرناطي فيجب بالشرط ... لا يجب عليه
... ولا يقبل هدية كالشهود ولا من الخصمان ولو مكافأة
... وفيها هدية اعتادها قبل الولاية وكراهة الحكم ماشيا
او متكئا لمنافاته الوقار ونحو بيته بمجلس الحكم وجوازه
واحضار ... بسببه قولان والنادر في باحده منه لانه ...
... وقيل بجواز ... لانه لا يبلغ تعظيم الشهود
لا ... ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكرة كالهم وغضب فان ذهب جرح
وعزر شاهد الزور ... واشهره وكتبه ...
... ولا يسخم بالسواد ولا يحلق راسه تمثيلا وحرم حلق لحيته
... فقبله بالكراهة وان ادب من جاء تائبا اصاب والظاهر من التردد
قبول من تاب ولم يكن ظاهر الصلاح ... ولا يقيد
... بخلاف القاضي فلا يولى اذا عزل بجنحة
وان جاوز ... الناس ... وسوى بين الخصمين وان مسلما
وكافرا او قدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق المازري وان يجهل
فلا يقرع ... والتعنيف يقدم الاعلم ثم اقرع وينبغي ان يفرد
وقتا ... للنساء كالمفتي ... على عليه
من قدم بمقصود او ... مقصود ...

ومقابله مدع

ومقابله مدع ممن قال هو عبد مدع لان الاصل الحرية وكذا من قال لم يرد لي
الوديعة لان المعهود ... الا ان يشاهد معه كالحجة
وبدأ المدعي بالكلام ان علم قبله بالاخبار مثلا وان جهل فالجالب والا
اقرع وقيل ليس عليه شيء على المختار كما قال المازري لحجة الاقرار به
ويتسلسل ويبين السبب والا سأله الحاكم او الخصم وان نكل المدعى عليه
قيل ألك بينة فان نفاها حلفه ولم تثبت حلفه بينهما وما في الاصل
خلاف ما به العمل ولم يشترط تحقيق الدعوى لقول ... وغيره الا في
توجيه دعوى الاتهام ثم تقبل بينة من ادعى بعد تحليفه المدعى عليه
الا لعذر كنسيانه ... عدم علمه ... انه لا يشهد
او عدم قبول الثاني الاول الشاهد واليمين فيرجع ممن قبل ...
... ولا يمينه ما حلفه او ما يعلم فسق
الشهود ... حلفه ولم يأت بها وان احضر
البينة قبل ... اعذارا وندب توجيه متعدد ...
... وان الاعذار واجب لم يعذر قريبا والا بعثة حدا كافر
من المدينة يقضي عليه واذا ... اعذر له ... فسمية الشهود
... المتوسط ... ايام مع الاعذار ... مع الخوف ...
لا يسمع عليه دعوى استحقاق في العقار ووجبت تسمية ...
... لا مسيئا القضاء ... مع البينة في دعوى على غايب
... او ميت انكر وارثه ... الغايب ...
البينة او حبس ... او بيت المال او استحقاق حيوان ...
... او على ... هذه الصفة ملكه ...
او محجور وان ادعى مقطعا اثبته من ... الاخذ ...
وهكذا يجب الاخذ عن المقطع ... ولا اعذار في شاهد
من قبل القاضي ... توجيهه ... او حلف عليه
... الخصم ويفتش الحاكم عن الشاهد كالمبرز ... لا يعذر
بغير العداوة والقرابة والغفلة وكذا الاعذار ...
... يخرج مخرج ... كان الخصم غير ...

على الاقوى في ذلك فانظره ومن قال لم اجد انظره بالاجتهاد ثم يعجزه الا في دم
وحبس وعتق ونسب وطلاق كما في الاصل وان تعقبه الرماصي فانه
لا يحتاج له على مذهب المدونة من قبول الحجة لا عذر فيه بعد التعجيز
انما الاستثناء على عدم القبول مطلقا وابن محرز كلام انظر فيه وكتب
التعجيز فقطعا للنزاع ومن لم يجب حبس وادب ثم حكم مقرا وان انكر
المدعى عليه المعاملة فانه للاخر الحالف تقبل بينة توفيته
الذي يثبتها بانكار اصل المعاملة بخلاف الاصول عنده فيقبل
[illegible] الذي بينة بعد ذلك وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ومثله ما
يتعلق بالاموال لا يمين بمجردها والا بان اقام شاهدا توجهت
في غير النكاح لانه مبني على الشهرة ولا ترد بل يحبس الناكل ثم
ان لم يحلف [illegible] وذلك في نحو الطلاق والعتق بالبيانات ولا يحكم
لمن لا يشهد له كالقريب فيجوز حكمه لمن ولاه الخليفة ونقض حكم
جائر [illegible] او باطنا وجاهل لم يشاور وبين السبب
مستغني من نقض المقصر بمصيبة بما فيه [illegible] معه [illegible]
[illegible] وشفعة جار وحكم على عدو وميراث ذوي رحم
مع وجود عاصب او مولى اسفل او بعلم سبق مجلسه الى الحكم
[illegible] او جعل البتة واحدة
او ظهر قضاؤه بغير عدلين [illegible] او كافر [illegible]
او ثبت ببينة [illegible] الحكم انه قصد هذا
القول فاخطا لغيره وان ادعى ذلك بعد الحكم نقضه هو لانه [illegible]
[illegible] لا غيره ولا ان عزل ثم ولي على [illegible] مر القول له كان
ظهر ان غيره اصوب وان ظهر احد الشاهدين غير عدل وكذا في اجزاء
الاخر [illegible] الاموال [illegible] والا نزع الخصم
[illegible] الخرج [illegible]
[illegible] الشاهد وان افتقر بها [illegible]
او عنا او لم تثبت موجب الغلط [illegible] وغرم عدل علم بمعتق

عدالة الاخر ولا

عدالة الاخر ولا يحكم بغافلة الامام الا ان يعلم في ماله ولم يتعقب لانه
لم يعلم الكذب ورفع الخلاف فيفتي بغير ما يفتي ولا يحل ما الواقع
عليه في الزور ولا يحل افتيت لا اجيز ولم يتعقبه الحكم حكما ولا
يتعدى لمماثل وان فسخ فكان الرضاع كبير او زوجته مثلا او حكم
في عدة وان عقد بعدها لكونه بفتي التابيد ثم عقد الرجل عليها
تابيدا فيتعين لتجديد حكم واولى غيره او غيرها وحيث نهى الحكم فلا يبرم
القاضي الى الحكم الا نحو فصل او رجم او خشي نعامة الامر ولا يستند لحمله
قبل المجلس الا في عدالة وجرحها كالشهرة واقرار الخصم بذلك فيعتمد
في الاعتماد واشهد على الضمير وان حكم به [illegible] ان الاقالة [illegible] ثم يعتد الا
بكل بعده ان الحكم وان شهدا بحكم انكره امضاه وان قال حكمت بشهادة نفع
بافتراء او رفع للسلطان فينبغي النظر اخلم بعرف القاضي بالعدالة ولا يتعرض
بلا يجوز المشهور وما حضر بالبلد لا يحكم الا بشهادة على غيبته ولا
[illegible] بالبلد فيوصف تمييزه ولا [illegible] وصفه فيغيبه وجلب الخصم
بخاتم او رسول ان كان على مسافة القصر على الارجح في [illegible]
بحقوق او انتفى الطالب بشبهة لئلا يقعد الاعيان ولا يجلب ما زاد على
زمنين ولا يجلبه الزائد على الغدو الا بشاهد والدعوى بمحل المدعى
عليه الا المدعى به ولو عقارا على الاصح [illegible] عن الغائب المستحق منه
بحجة كالزوجة والولد والمرتهن والمستعير والمعين او مثل الصداق
والغاصب لضمانه والقادم له بعرفه وفي الاجنبي غير الوكيل حكمه المال
الغير خلاف

باب العدل ضد مطلق

[illegible] بالاخ [illegible]
فان عدم الاكثر كالابدال غالبا رشيد ثبت عدم فسقه [illegible]
في الانسان النقص واعتقد كذبه في كل السنة ومعرفة غير خسة
[illegible] منها كالنظرة والغيبة كسرقة لقمة [illegible]
[illegible] منها كالكبيرة والتشطير [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] جعل [illegible] بجوازه مع قطنيرهم في خلوة الا مع
[illegible] باشق ومع القمر والقمر [illegible] انه معروف كتشهير ومعتاد

ومعنا[illegible] سنة الوان العشا اي من العقد والعيال [illegible] والوضو والبدن وبطلي
هذا الايغال مشتق من المشاكرة ومن [illegible] الاعمال [illegible]
ذو مروءة وان تعذر كما في [illegible] الا من لا يعرف بالكذب للضرورة
قبل ويجب بزيادة العدد [illegible] وان اتهم او اخرس كالعمي في قول
كقول عليه اما فعل العمي [illegible] في القرض ومن يحمل غير عدل
قبل ان ادى عدلا في غير نكاح وصك [illegible] من بعد [illegible] عقد [illegible]
[illegible] لا مغفل الا في الواضح [illegible] او متأكد القرب كالزوج لزوجته
وان بالتعديل [illegible] بر جواز [illegible] ولا مزوج وهذا [illegible] بالاخ للاولى
[illegible] وصح لا من زوج البنت كالاخ والصديق والاجير والمولى
الاسفل ومفاوض في غير المفاوضة [illegible] والعناد [illegible]
[illegible] الزعما [illegible] ان لم يكن في عيال المشهود له [illegible]
[illegible] كالزائد والناقص
بعد الاداء [illegible] التقصير [illegible] وشهادة
[illegible] وصح لشهادة احدهم
على [illegible] لاهل شهادته او حكمه او عنده [illegible]
[illegible] ما لا تشهد له ولا سمعا وقدا [illegible]
قوله [illegible] يقول وتنكة على التمر
ان زوج [illegible] على العقد والموضع
[illegible] وهي محتاج للتزكية وان بعد وهي واجبة في المجهول
وانها [illegible] عن عرض [illegible] وجاز بواسطة في الغريب والنساء
[illegible] عن عدالة على [illegible] الا عدالة [illegible]
[illegible] بلا شهد في [illegible] الا ان [illegible] انه
عدل رضى [illegible] على احدهما [illegible] واعتمد [illegible] على
طول عشرة او سماع [illegible] من سوقه او محلته [illegible] وتعينت
التزكية او ضدها الجرح على من [illegible] وندب تزكية
سر معها وجاز لها متعدد وقبل تعديل من لا يعرف الاسم ولو لم يذكر
السبب بخلاف الجرح

التشبيه بخلاف الجرح [illegible] وهو مقدم
فيه [illegible] او اعدل [illegible] واختلاف التزكية
ان شهد ثانية على الارجح [illegible] وان اكتفى بالاول مضى [illegible]
من التزكية الاولى للخلاف وبخلاف [illegible] وولد به لا احدهما على الاخر
ان كان [illegible] ميل للمشهود له [illegible] المشهود عليه لا مع عداوة دنيا ولا على
العداوة الدينية [illegible] على الكلام وان على ابنه [illegible] العدو او كلام [illegible]
وبين عداوة دنيا واعتمد على العرفية [illegible] قبل الحكم [illegible]
فتشهد [illegible] وان اشكل فتشكاية [illegible] بالقدح
في الشهادة وفي ضد الزوجين ولا الاعسار فيعتمد في [illegible]
[illegible] على الفقر وان ردت لمانع كصبي وصبي ثم اديت
بعده كان [illegible] ردت لتهمة [illegible] على
القبول [illegible] او على [illegible] شهادة
ولد الزنا فيه [illegible] او محدود
فيما حد فيه كالزاني [illegible]
التخفيف [illegible] ولا ان رفع [illegible]
[illegible] الا الموالي [illegible]
[illegible] او حلف على خصمنا
[illegible] غير حاله [illegible]
[illegible] مع انه لا يقتضي مبادرة الشاهد [illegible]
والعاطف اذا [illegible] الشاهد تعليقه وان بطلاق كما في [illegible]
ونعدت للناس اقضية بحسب ما يحدثون من الفجور [illegible]
[illegible] كاتب [illegible] او رفع قبل الطلب في حق الادمي [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] في محض [illegible]
حق [illegible] ومن [illegible] رفع [illegible] في محض حق الله تعالى
ان دام [illegible] حتى [illegible] كعتق وطلاق ورضاع مع زوجه
وحبس على غير معين وعلى معين [illegible] كله غير [illegible]
[illegible] كان [illegible] البينة الواقف [illegible] في الرفع لانه لا يقضى عليه

كما سبق والأولى ستر ما لم يجهر كالزنا على غير مجاهر وجاز إشهاد مختف بلا لبس
الحرص على التحمل مقرا لا إشهاد بدوي في حضر ونحوه نجحه اه ملدف
والاتهم والسائل المتكفف من غير الزكاة ولا عبرة كالبدوي لا يعرف
وحده بالتحمل [illegible] في الغني [illegible] في الغالب [illegible]
[illegible] الزكاة او الاعيان او يقبل [illegible] الا في الكثير
ولا مشبع يعلو مورثه الغني فخرج العيني بموجب موت [illegible] معمعا
او [illegible] او بعتق من يتهم على ولائه [illegible] بان الدار اعتق
[illegible] الورثة مع الابن [illegible] والزوجات ولا تعتبر التهمة
[illegible] خلال كشهادة الاخ مع وجود الابن او لمدينه بمال او يتحمل
[illegible] من الاعسر وتم ببعد اجله وصح شهادة كل للاخ وان
بمجلس [illegible] حيث لا تهمة عن التواطؤ والمغافلة لبعضهم على المحاربين
[illegible] للاسير [illegible] بخلاف عدة السلطان المجلوبين فلا يشهدون
[illegible] للحمية الا كعشر يجعلوا على الائمة تقندودا او يطلق ان شهد
له وبغيره الاب الوصية [illegible] في كتاب [illegible] الميت [illegible]
[illegible] او المتبصر منفق له بقليل وبغيره كثير فيبطلان
[illegible] لا لهو [illegible]
ولا يجمعها [illegible] الفقهاء [illegible]
او [illegible] في كتابين عشا للغير [illegible] ولا ان رجع [illegible] كتجريح بعض العا
قلة لشهود القتل فيه بان يكون [illegible] شاهد فاد [illegible] من الدية
[illegible] مطلقا لانه يدفع عن قومه [illegible] معلوم ان العاقلة لا تحمل
الا [illegible] والمدين المجهول لمن اتهم وان علم بيسره قبلت لا بغيره ودفع
الدين او عسره قبلت لا يخشى ضرر الحبس جازت وا وقد بالعقل فيما
بخلاف الفضل فيه العيني كان يعلم سلامة [illegible] بالاطول [illegible] ولا
ان شهد باستحقاق وقال انا ملكته [illegible]
[illegible] بعوض او [illegible] العادة [illegible]
[illegible] مبني على [illegible]
ضرر الرجوع بالعوض فان لم يقل وانا ملكته [illegible]

فقال البهوتي

فقال البهوتي يقبل احتمال عند البينة واستبعده شيخنا او حدث فسق
قبل الحكم ولو يثبته الا بعده فينقض [illegible] ان يشهد عدلان [illegible]
[illegible] وبعد لان [illegible] بعد الطلاق لان قولهم ذلك قذف وقد
[illegible] الطلاق [illegible] شهادة الطلاق لم يكن
[illegible] لا تهمة [illegible] تزوج امرأة بعد ان يشهد لها
او وقع كان يجرح من يشهد على اقامته بعد او عداوة وتابع حدوث
ذلك قبل الحكم حيث اصح قبل الاداء والعالم العدل مقبول على مثله بخلاف
من يجعل على قريبه [illegible] لامر احبه من العمال المحجور عليهم والاوكا
[illegible] الاحد منه كالنعمة [illegible]
واما الرشوة فمن الكبائر وتلقين الخصم بغير حق ولعب النيروز [illegible]
على [illegible] وغيره [illegible] ومطل مع غنى لانه ظلم او [illegible] او اكل
[illegible] مجلس قاض ثلاثا ايام [illegible] بلا عذر وتجارة لارض حرب
[illegible] وسكنى مغصوبة او مجهولة [illegible]
[illegible] والتفات بصلاة واقتراض من حبس
[illegible] وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة [illegible]
[illegible] واستحلف [illegible]
[illegible] جاز
[illegible] في الصفقة كما سبق وقدح المتحم وان كان قاضيا [illegible]
المتوسط [illegible] العدالة مطلقا [illegible] والمبرز بعداوة وقرابة [illegible]
وكذا العدالة ويقبل التجريح من الشاهد ولو بدونه [illegible] التهمي
وبغيرها في العداوة [illegible] وزوال العداوة والفسق مغلظة الهمني
ولا يعذر فيمن [illegible] وتجريح شاهد العد وتزكية الشاهد عليه والعكس
من الغريب [illegible] شهادة من شهد ذكر مميز في الحر يشتكي
[illegible] من صبيان اجتمعوا لا [illegible]
[illegible] ويلي [illegible]
[illegible] في قتل [illegible] بخلاف الولادة [illegible]
[illegible] مع الصبيان او جرح او انتفت العداوة وان بين الاباء

أو باستماع وكبر والقرابة وإن غير أكيدة لمزيد تعصب الصبيان في مثل
ذلك مع ضعف شهادتهم والتفرق لأنه مظنة التعليم والاختلاف
في الشهادة ولا يضر سكوت بعضهم وحضور كبير لهم إلا معلمهم ولا
يضر رجوعهم وإن قبل الحكم ولا تجرحهم والزنى واللواط أو بعضه
برؤيتهم مرة أو يقولوا شاهدنا الإيلاج كالمرود في المكحلة واحد
ومعنى بين متعاقبين مع الاتصال وتفرقهم العورة وكذا لا يقدح
فيه الإجزاء ... وغيره كأنهم اختلفوا وإن عدا اللائق
وجاز ... أحداث عدة ... في المجلس مع إثبات الحد وتعرفهم
زيادة كالمرود في المكحلة مقدوبا على الظهر القولين وراجع
لهما ... ومن غيره وينبغي سؤالهم هل أنه في أمة وفيه جملة
... إن ... ذلك وإنما يعني الأصل من الندب عن الكيفية كالسرقة
... وما هي وما احتلقوا واحدا للعذر كأن نال ... متضم
... وبما لا يقبل فيما لا عدلان كالخلع ...
... لأجل الآل وإنه كالقبض وفي المال إنما المال ...
عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كالوقف ... الإثبات الحد فيقضى
... وبخمس الكتابة بعد ... أو أنه اشترى زوجته
... أو ... كقول الغير ما إعتق مع حلفه بعد الوقت
وإن بصر من السيد أو العبد ... والوصية فيها ... الوصي
فيثبت بشاهد ويمين والإجارة كأنها في مجرد المال وبشاهد وامرأتان
... بقول ... الضمان النافع وإلا بلا وكالة
... بعدلان وبما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة لم ينفعه
... وتثبت ... الولادة ... وما كان الحادثة
... على الأمومة بعد الموت مثلا والإيمان ...
... واستهلال فيثبت النسب ويرث ويورث وحيث أمة
مع ... من الأحد من امرأتين وعيب فرجها كالحرة إن ...
... بقولهم ... في حضرو الأمة وقت

ودعوى موت ناس

ودعوى موت من الزوجة له والأمر معتق بموته من سعى وأم ولد أو ...
في الموت أو نكاح بعد الموت في مال وهو الإرث فيثبت بشاهد وامرأتين
أو أحدهما بيمين لا غيره إلا بعدلين وثبت المال إلا القطع بشاهد ويمين
وما في حكمها على السرقة ويضمن ولو معسرا على الصواب كقتل عبد آخر
فيغرم قيمته جناية ولا قصاص وقيل غير المأمون لا هو على الراجح من أنه
تورع فيها بعدلين أو شيء كحق الأمة ... من إلا العتق إن ... فمن صح إلا أن
يعتمد بالتأخير فيوقف ثمنه بعد بيعه ... الحاجب ...
كنه أي العدل أن رجي آخر والا إن أبى الخلف معه بقي بيد المطلوب
... فيضمنه بتعدي على الراجح إن حلف خفي ... لا أجنبي
عدلا أو بينة بسماع لا تثبت بأن لم ... أو لم تعيين ... القطع والقيمة
لتذهب به ... ببينته بلدة لأن أن انتفيا وقيل ...
على يومين ... الموقوف للمطلوب ... وتغفيته على الخط
... بعدلين على خط مقر مطلقا ولو في غير المال ...
... في الصحيح قول اللخمي جبره على أن يكتبها ...
... التغيير ... والخط ...
كشاهد مات أو غاب وشهد بحضوره إلا بلا ... امرأة ... النقل
... السؤال والراجح كما بعد ... الأصل من العمل بها على الخط
الشاهد في غير المال ... وهل بعمل ...
... ويمين على الخط وفي ... أو لا ... النقل ...
وغيره فترجيحه خلاف أن تيقنت أنه خطه بعينه ...
من العكس ... وإن لم تدركه لأنه في معرفة ...
خطوط ... ولا عدل من تحمله بموته أو غيبته ...
ذلك ... الأصل أنه يعرف من شهد عليه ... العدول ...
إلا على من يعرف وليس معا في شهادة بخطه ... لأنه ...
... من القول ... الإتيان ... وادعى
على من عرفه

[illegible]

ولو بتعريف كبير مراة وعلى وجه المميزة لا له لجواز التغيير في الاعلان
كتسجيل الغائب تشبيه في التعويل على الاسم المعروف وبنسبه او ... غيره
وكشف الشاهد وجه منتقبة لا يعرفها تحملا واداء ان عرفها
منتقبة دون والاعتماد بقول الشاهدين عليها غيرها هي بنت فلان
فلان الاعلا عن شهادة ... ان اصالهما وتذكر بنفسهما من نسبي
وعلى الشهود اخراج ما شهدوا به من ... او عليه كجوار
من متعدد من جنسه ان تنوزعوا في معرفة ذلك على الراجح القولين في المسائل
كما في ... لم يخرجوه فغير ... كرجوعهم عن الشهادة ... والا
... مشائخ الزرقاني بعد ... في الجملة وجاز
عدلان بسماع فشا وفي العمل بواحد ويمين في السماع ... في
البلد عن ثقات وغيرهم ... الراجح ... بالريبة
... وحلف معه بملك لحائز ولو لم يتصرف
... من الفقهاء ... المشهور ... القول ... ووقف
... بينة ... الراجح ان طال السماع فيهما عشرين عاما
... بمكان بعيد وزمن قصر والا فانما ينقل بتا وقدمت
البات الا بنقول السامعة ... انتشر ... هذا وثبت بسماع
وابطل ... كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضده
من ... وان بخلع وضرر زوج واباق
وعدم واسر وعتق ... ولوث ... والتحمل فرض
كفاية ... بالانتفاع عليه حيث لم يتعين ككل ... الا على الاداء
... الا من ركوب العاجز عن الوصول ولا يلزم من على كمسافة
القصر بل يؤدي لقاض محله ... عنه ولا يكفي الانتفاع
وحلف بشاهد وعبد مع ... وحلف
على النصر ... خلوة الاقتداء ... وصبي غير المأذون ان فكان
... الصبي ولا ولي لم يعامل
ولو ... المعاملة فهو الذي يحلف

والا غرم فيحلف الطالب

والا غرم فيحلف المطلوب للصبي ويعلم انه لا يفتش له في الدعوى بلوغ ولا رشد
ولا حجة كبيرة بيده جزاء فيه منه ولو بعضه او كاجر ... فكل اخذه الصبي
ويسجل الغائب الواقعة بشهادة الشاهد ليحلف الصبي معه ان بلغ او وارثه
اذا مات قبله الا ان يشهد ... في الحق وينكل الوارث اولا في حلفه عن ...
لانه قد ينكر الحق خلاف وان نكل الصبي او وارثه لم يحلف المطلوب ثانية
وان حلف المطلوب ... شاهده ثم اتى المدعي بشاهد اخر فلا ضم وفي حلفه معه
... الاغرم وحلف المطلوب ان لم يحلف قولان وان انتفع معه كبير ففي وهي
على الراجح ومن شهد عليه بعدل بموقع على العقرا حلف والا تنبة بلا
يمين وعلى بينة معين ... حلف الموجود ... والا فكالعقرا ...
المطلوب واذا حلف المطلوب ونكل على الموجود ... ذوي ...
الصفة الناقصة فيمين خلاف في ... ولا يمين على ... انه ... وحلفت
... من نكل ... له اي الناكل ... الحالف على الراجح ...
... البطن الثاني اذ ... الحق ... وانما يشهد على الحكم ... الا
... اشهاد من الحاكم ... بل للناقل ... كالنقل
تشبيه في انه لابد من اشهاد المنقول عنه وان نقل عن ...
كالاشهاد فينقل عنه والنقل عن امراة ... للعورة ...
ولا يكفي في الحدود ثلاثة ... لا يلزمه الاداء ...
او ميت او مرض لا يلزمه الاداء ... ولا يكفي في الحدود ثلاثة
وفيل كغيرها وفسق الاصل بعد اداء النقل وعدوانه اغو ولو قبل
اباء ... فيه بعد الحكم ... ولا ... جمعه ...
الحكم على الراجح كما في ... وانما ينقل عن رجل وامراتان مع رجل
... الاصل ... الناقل ... ولو انثى ... او ... عن
كل ... وفي الزنا اربعة عن كل ... شهادتهم وفي باب ...
كل اثنين اثنان واولى عن كل واحد اثنان فيكون الناقل ثمانية وكذا
ثلاثة عن كل ... الرابع اثنان على قول عبد الملك وهو الاوجه
... ومثله اثنان عن ثلاثة ... الترجيح ... الرابع
اثنان وضم نقل الاصل ... العربي ... وجاز
تزكية ناقل الاصل لا العكس ... واحدة من ... وتعض
ان تبين كذبهم ... المقتول وجب الزنا وسقطت برجوعهم قبل الحكم

كقاذفة رجع لها لان الشهادة مع الوطء جرحة لا بعده فيستوفى وغرما
مالا او دية ولو تعمدا وقال اشهب يقتص منه اذا تعمد والزور لا المزكي
ولا شاهد الاحصان اي لا غرم عليهما اذا رجعا والغرم يختص بالاصول
وشهود الزنى ان رجعوا وادبوا في الرجوع عاقذفة وحد واحد زنى
كرجوع احد الاربعة قبل الحكم يحد الجميع وبعده حد الراجع وان رجع
اثنان من ستة فلا غرم ولا حد الا ان يتبين ان احد الاربعة عبد فيحد
الشهود والراجعان وعليهما فقط ربع الدية كرجوع ثالث وستة احرار
لان ما زاد عن الثلاثة [illegible] وان رجع رابع حد وغرم الكل مع الخامسة ربع الدية
وهكذا الكل واحد من [illegible] وان رجع احد الستة فقئ عينه وثان
بعد موضحة واخر بعد موته فعلى الثلاثة ربع دية النفس فقط وتندرج
الاطراف [illegible] الاول عليه سدس العين فقط الخ مبني على
قول [illegible] ان الرجوع بعد الحكم يمنع الاستيفاء وهو ضعيف والمعتمد
[illegible] ومكن [illegible] رجوع عامر بينته [illegible] ان اثنى بالعج ورجوع
[illegible] الرجوع [illegible] بجرحه [illegible] دية قتل ونحو
واما [illegible] بجرح والدية [illegible] كما يسوغ
القذف [illegible] عليه [illegible] ولا غرم ان رجعا عن طلاق من دخل بها الا فلم
يجوزا عليه الا الاستمتاع [illegible] والا بدخل فنصفه [illegible]
على انها لا تملك بالعقد [illegible] كرجوع عن دخول مطلقة سمي لها
[illegible] غرم نصف النصف والا فان [illegible] النكاح تعويضا فالجميع
[illegible] ما [illegible] بالطلاق شيئا وان رجع شاهدا الطلاق
وشاهد الدخول وعلى الاخيرين فقط نصف الصداق [illegible]
[illegible] رجعا عن طلاق مدخول بها الا [illegible] الا ان تموت او
الزوج بانكار الطلاق فكل عليه المهر [illegible] عليه وغرما
غرمها لاحد الزوجين ارثه كنصف المسمى لغير المدخول بها بخلاف
المنكوحة تعويضا وعن رد شاهدي طلاق امة بجرح او اقرار بالتلف
غير البيع [illegible] نقصها بلا رجوع الزوجية وعن خلع فثمرة لم تطب
او ابق بالقيمة حينئذ اي حين الخلع على الغرر وعن عتق غرما قيمته

وولاؤه لسيده

[illegible] بعد الحكم [illegible] الناس بالرجوع

وولاؤه لسيده وغرما قيمته [illegible] المؤجل الخ ورجعا عن الشهادة بتدبير واستوفيا
من منفعته الاجرة وما زاد للسيد هذا قول سحنون وغيره وهو اقوى
الاقوال في الاصل وقيمة المكاتب واستوفيا من نجومه وباقيها للسيد
وان عجز فمن رقبته وعن استيلاد فقيمته [illegible] للامام [illegible]
على الاقوى وبعتق او ولد لا غرم الا [illegible] الاستمتاع كطلاق
المدخول بها وبسبب الخدمة لغوا [illegible] بعتق مكاتب ورجعا
فالكتابة يغرمان قيمتها او بعتق مدبر او موجل فقيمتهما كذلك وعن بنوة
غرما ارثه بعد موت الاب لمستحقه لولاها الا ان يكون [illegible]
للاب فقيمته اولا يغرمانها ولا يرث المشهود [illegible] قضاء
الدين على الاب فقدمنا المال المستحق عليه وبذلك [illegible] واسقاط الدين
اذا اخذ من نصيب العبد الغرم [illegible] المشهود [illegible] وعن
رق حر غرما ما انتزع منه وقيمة استعماله ومات رجع [illegible]
للعبد المشهود له وله اي العبد عطيته [illegible] لا التزويج فيه
بحيث زادت وان رجعا عن مائة [illegible] لا اقتضى وقال
لعلان وحده [illegible] ولا يأخذ [illegible] وغرما حصته الثنا المطلوب
[illegible] عليه وان رجع احدهما غرم نصف ما رجع عنه [illegible]
[illegible] يغرم جميع ما [illegible] وان رجع من يستقل
الحكم بعدمه فلا غرم وان رجع غيره فالجميع وللرجل مع النساء في الا
موال النصف اذا رجع ولا يبقى [illegible] من النصف [illegible] الغرم فعلى
من رجع معه منفصلا [illegible] فعلى جميع الراجعين [illegible]
وعليهن النصف وفي نحو الرضاع كواحدة لانه يثبت [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] المقضي قبل [illegible]
كما في [illegible] الرجل كمراقبين [illegible] وللمقضي
عليه مطالبتهما اي الراجعين بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك
اذا تعذر المطلوب [illegible] كذا لابن الحاجب ونقل [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] غرم [illegible]
عليه [illegible] ذلك [illegible] للمقضي عليه مطالبتهما بالدفع

وكذا في التوضيح مقتضى الفقه ما لابن الحاجب وأجاب ابن عرفة بأنه
إذا هو [illegible] بقوله [illegible] إذا احتمل [illegible] معروف ولا يجهل كذلك أنه إذا
[illegible] على [illegible] [illegible] وإن أمكن جمع بين البينتين
جمع [illegible] في [illegible] واشتريا [illegible] غيره [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] وإلا رجح بسبب الملك كنسج أو نتج
[illegible] أو تاريخ أو تقدمه ومزيد عدالة [illegible] في الأصول [illegible]
[illegible] قال الأصل في [illegible]
[illegible] لا عدد [illegible] وشاهد [illegible] شاهد
[illegible] العدالة [illegible] وامرأتان [illegible]
[illegible] الملك [illegible] على حوز [illegible] مدة الحيازة
وبنقل على مستصحبة [illegible] من المقاسم [illegible]
[illegible] ولا عمدة منه في شهادة الملك [illegible] الأسماع
[illegible] وعدم منازع وحوز كعشرة أشهر [illegible]
[illegible] عن ملكه في علمهما [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] البينة [illegible]
[illegible] المتنازع فيه [illegible] استحلف
وإن [illegible] مجهول الأصل
[illegible] ولا ينفع مع علم المالك الأصلي
[illegible] بلا يمين وإن كان الحائز غيرهما
[illegible] ولا يخرجه عنهما وحلف المقر له وإن نكل
[illegible] قبل إقراره ولو لغيرهما ولا يمين وإن ادعاه هو حلف
وإلا [illegible] ولا إقرار قسم كالعول [illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] ثلاثة أرباع والقول للكافر [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] البينة وقدمت [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] بينة [illegible]
[illegible] كافرا [illegible]

وقسم إن جهل الأصل

وقسم إن جهل الأصل ولا مرجح [illegible] البينة [illegible] على الجهات بالسوية
[illegible] كل جهة على [illegible] الإسلام وال
واليهودية والنصرانية وغيرها [illegible] للجهات وإن كان معهما
طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث [illegible] بلوغه
[illegible] فمن وافق الطفل [illegible] أخذ [illegible]
ذلك من الثلث ورد على الآخر وإن مات حلفا [illegible] وقسم
بينهما أو للصغير النصف [illegible]
[illegible] من المسألة من الألغاز وجبر الطفل على الإسلام [illegible]
[illegible] خلاف وإنما تسمع [illegible] بقاض [illegible]
[illegible] في [illegible] وإن [illegible] وكذلك
[illegible] انظر [illegible]
[illegible] البعد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الأحلف [illegible]
[illegible] كحساب وبينة [illegible] الاستمهال [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] وعن المال [illegible] بينة [illegible]
[illegible] قبل إقراره والمال [illegible] النزاع تحليف
الحاكم أو المحكم [illegible] في كل حق [illegible]
[illegible] اللعان والقسامة [illegible]
بالله الذي لا إله إلا هو ولا يكلف [illegible]
خلاف وغلظت في ربع دينار [illegible]
[illegible] بقيام بمسجده أي الخالف [illegible]
على [illegible] وحلف المريض على [illegible]
[illegible] ومنع [illegible] مالك [illegible]
[illegible] العمل [illegible] لا حاجة [illegible]
[illegible] للناس [illegible] يحلفون

من العمود كالطلاق والطليب للنصراني وإغلاظ بجميع الايمان الازمنة
بالجامع الزاعد التشديد على اليمين المعهود لخلاف العلماء في الاجمال
وخرجت المخدرة فيما ادعت او ادعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان
مستولدة عليها ولا يلزمها الاختفاء لان ... وتحلف في اقل
من ربع دينار ببيتها ولا يشترط حضور الخصم فيستثني كما في
من اعاد ... اليمين لحضور الخصم ويشبه ... الاغلاظ ومن تخرج ان
... انه لا يتهم عليها بعد التي ... ما ... الابرنية التكلم
... ان يثبت ذلك او تثبت انه ... خلاف
وان ادعي قضاء على ميت ... من ورثته بالغ يظن به العلم
... غيره تبعا وان نكل الصبي البالغ حلف مع شاهد اخر
البينة وحلف عبد وسفيه مع شاهد على الاول لانه لا يخفى ... غيره في النقص
... لا الغش ... لا ... فيه وعلقها
... فيها الدخول بقوله بيمينه واعتمد على ظن
قوي كخط ابيه ... او ... من خصمه والتمس ان لم
... ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفي سبب
المعيب وغيره ... او يتبع الموجب له ليس عندي ما يجب رده
... نفي الجنس كما في ... وان قال
هو وقف نوزع الناظر او على ... او لولده الرشيد او من في ولاية غيره
... ايضا فان جهل نوزع وان حلف حلف المقر ان انكر ... حق
والا حلف المدعي وغرم اي المقر وان نكل المقر له عامل قوله فان حلف
اخذه المدعي ان حلف وان غاب ... لزم المقر ... او بينة ولو علي
... فيما اخذ المقر له اذا قدم والخلاف ... الا بان المقر ...
او بينة يعني مع المدعي حوز ... المقر له وتوجهت اليمين في الاموال
وما ... اليها وان بتهمة وانما ترد على المحقق ولا يمكن منها اي اليمين
ان بان نكل ... ذلك الحالف وان المحال ... للخصم ولم ... بعد
التزامها على خصمه او ... بشاهد ... ولمن سكوته ... في
على النكول امتنعا ... ولا ... دعوى ... بعد الحوز

الا باسكان

الا باسكان ونحوه كالانتفاع ... الحيازة اذا جهل كيفية دخول الحائز او الوقف
... الاحيازة فيه ... الله ... وهو ابعد من الحوز من اجنبي ليس شريكا
عشر سنين ... لما ... على نبيه ... بعد عشر ...
على انها غاية ... ان يتصرف كالمالك فلا حيازة على ... الذمة
لتعدي التصرف ولا ... على الحائز الملكية كما قال ... وغيره
الحيازة لا تنقل وانما تدل عليه ... ومن ... بيان سبب الملك
الملكية ... خلاف بلا عذر ... فلا حيازة ... عرف ...
... بينه ... الملك ... المالك لا ... له
على ما ... على ... خلاف ... الخلاف ...
... ولم يخبر ... تعذر ... البينة لانه ... فلا فرع
اذ كان وعدمه لانه ... بالارض ... وهل يحمل على العلم ... خلاف
والعاقل ... محمول على علم التصرف ... العذر ... الغيبة ...
الا ... انه على ... اذا ... على ...
وان ... الاجنبي شريكا ... هدم ... سقوط ... او بناؤه
... ما ... بالواو وحيازة الاقارب
... غير شريك وان كان ... وكذا الاجانب في العقار
ومعيب ... مع ... الاجانب وفي غيره ...
فوات العتق ... الحكم ... او ...
... وبين الاب وابنه ما لم تهلك فيه البينات وينقطع العلم والاجنبي
في الدابة وامة الخدمة سنتان وزيد في حيوان غيرهما وعرض على ثلاث
سنين بالاجتهاد ... فيعتبر ... واصل ...
ومن تصرف ... او ... او غيره يجيع ...
وكتابة فان ... لا ... طول زمن على المعول عليه
بحضرة المالك الساكت مضى وله الثمن في البيع ما لم تمض سنة والعايب
له الرد ما لم تمض سنة فالثمن ما لم يطل ... بالحوز

باب ان اتلف

مكلف ... العاقلة ... ولا ... على الدية ...
المشهور غير زائد حرية ولا اسلام من ... للقتل ... فيه

فيقتل بالمجوسي وصحة وتمام أعضاء وذكورة فيقتل معيوب ما ذكر
بضده على مجموع من الرمي للتلف بين النفس لا أن [illegible] وفق أحدهما
والإصابة عطف على التلف في الجرح وإن قتلا لا يستحقه مبالغة
في المعصوم وأدب المستحق لافتياته على الإمام حيث كان بنفعه
كقاتل مرتد وعليه [illegible] وإن [illegible] ويقتل بالبحر
الا أن [illegible] إن ثبت عليه [illegible] زوجته فالدية على العاقلة [illegible]
[illegible] وقاطع سارقا وأيسرا وقبل إنفاذ المقاتل [illegible] بعدها
[illegible] على [illegible] عمرو وعيد أن [illegible] فإن لم [illegible]
له [illegible] القصاص وإن [illegible] على [illegible] بمثله [illegible] عليه
[illegible] للولي [illegible] فيعفو هو وافتقر [illegible]
وإن مع الولي بعد التسليم إن قصد ضربا عداوة وإن [illegible] فالصائب
وضرب للعبد والأدب [illegible] خطأ أو قسامة إن أنفذ مقتله
[illegible] في [illegible] وهو في الإرشاد
[illegible] وحكم [illegible] وكطرح من لا
يحسن العوم عداوة أو فصد [illegible] أو بئر أو [illegible] أو دابة
وإن هلك غيره [illegible] فالدية كأن قصد العموم أو مع [illegible]
بلا صنعة أو بلا إذن المالك [illegible] ملكه أو بإذن الهلاك
أو إدراج الدابة [illegible] لأكل حراسته لم يعلم عداوة
[illegible] فيه [illegible] أو بينة [illegible] وتقديم مسموم
[illegible] ولا يخرج على الغرور [illegible]
ومن [illegible] عداوة [illegible] وتكليم [illegible]
عداوة [illegible] مستندا [illegible] وإن [illegible] فقسامة [illegible]
[illegible] وإن [illegible] للقتل [illegible]
[illegible]
والإشارة [illegible] عداوة خطأ [illegible]
البلف وغيره القصاص في [illegible] في كتاب [illegible]

البناني والجماعة

[illegible]

البناني وتقتل الجماعة المتمالئة في موته منها أما على [illegible]
من ضربه [illegible] أن في [illegible] لا بد أن يقصد كل واحد قتله
[illegible] فيقصد الضرب [illegible] بالاشتراك وأدى [illegible]
[illegible] عبد [illegible] يكفي قصد [illegible]
[illegible] أو المتمالئة ولو [illegible] الأولى
[illegible] إعانة بالواحد [illegible]
[illegible] أنه [illegible] واحد كمكره ومكره [illegible]
[illegible] الأمر فيقتل أيضا [illegible]
[illegible] وأمر السيد كالإكراه فيقتل [illegible]
[illegible] صغيرا [illegible] عليه على [illegible]
وقتل أب ومعلم أمرا صغيرا وعلى عاقلته أي الصغير نصف الدية كما لو
مع كبير [illegible] على عاقلة الصغير [illegible] لم [illegible]
وعلى كل نصف الدية بحسبه [illegible]
[illegible] كعمد [illegible] والمجنون
[illegible] الدية على [illegible] الغير [illegible] وهل يقتص
من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو نصف الدية
قولان ورجح في الأخير [illegible] القسامة ويثبت القود
على الجميع [illegible] وإن تصادما أو تجاذبا عمدا [illegible]
على عاقلة كل [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على عاقلة الأول [illegible]
[illegible] أو واحد [illegible] العود فلا يقتل صبي [illegible]
[illegible] على العمد والسفينتان على العجز [illegible]
[illegible] القصاص في [illegible]
[illegible] العمد وليس منه خوف في [illegible]
[illegible] على عاقلة الآخر [illegible]

وقيمة العبد في مال صاحبه وزوال المشاء او غيرها بعد تمام الجناية لغو كعتق
او اسلام فلا يمنع القصاص وضمان المال وذلك في الخطإ والعمد الذي
لا قود فيه والا فقد سبق ووقت الاصابة لا الرمي والجرح كالنفس
فيما سبق الامر كجعه لعرفه المنتقصون بجبر الجرية وان فتل في النفس
واقتص من موضحة اوضحت عظم الراس والجبهة والخدين وان كابرة
وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته
وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وليس قيدا وملطاة
بالقصر قريبة للعظم وضربة السوط وجراح الجسد وان منقلة من
العظم الاعلى كالراس والرقبة والفخذ والصلب للتلف بالمساحة بكسر الميم
وان جاوزت في غير الموضحة اما هي فالمعتبر على المشهور العلم ولا يجاوز
العضو عرضا كذا لفظ ذلك العضو وسقط الزائد خلافا للتتائي انتهى [illegible]
كطبيب زاد عمدا او خطأ فالدية وان نقص ملغى وان جنى اشل
او اعمى او ابكم على صحيح فعليه الارش وفي عكسه الاجتهاد ولا قصاص
في لطمة بل الادب بالاجتهاد وعلى الشدة [illegible] فيه وان
[illegible] بخلاف السوط ولا ما عظم خطره كعظم الصدر وامة افضت
للدماغ ودامغة [illegible] ورض انثيين واقتص في كقطعها
على المشهور ومن اللطمة [illegible] والمعتمد [illegible] ان لم تتنب
وادب المعتمد وان ذهب كبصر بجرح اقتص من الجرح لا ان كان الجرح
[illegible] فيها فان ذهب او زاد بالقصاص فالامر ظاهر والزيادة
هدر والا فدية اي دية ما لم يذهب كلا او بعضا في ماله او ذهب والعين
قائمة فان امكنت ازالته والا فالعقل حيث لا يمكن القصاص
منه ولا يمكن التحيل على [illegible] في مثل [illegible] وان كان بجرح فقد دخل
سابقا تحت الكاف في قوله كبصر وان قطعت يد قاطع بسماوي او
سرقة او قصاص لغيره او مات فلا شيء للمجني عليه لفوات المحل كما
لو قتل وان نقصت يد الجاني عن يد المجني عليه فوق اصبع فالقصاص
او الدية والاصبع لغو فمقطوع الخنصر [illegible] في التخيير اذا قطع

عسيب سالمها

عسيب سالمها ونقص الانملة الجائز وليس للمقطوع من المرفق اقتصاص من
الكوع ولو تراضيا لان العفو به [illegible] وان كان اصلها حق للمخلوق
فيه لان العفو فيتعديه هالة اذ اريدت حق الله تعالى لا يتعدى كما فيه من اية
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وتؤخذ العين لكبر وجدري
مثلا لغو فيقتص بها من الصحيحة الا برمية فيحكم من عقلها ولو لم يأخذه
بالفعل واخذها الثاني فبحسابه يغرم وفي عين الاعور القود او دية
كاملة ولو كان اخذ دية الاولى على القولين الاتيين والا فيمتنع بها [illegible]
كان جنى على من ثلثها من صحيح فله القود او دية ما ترك وان فقأ عيني
سالم فالقود ونصف الدية وثبوت العفو المقطوع لغو لا يمنع القصاص
والاستيفاء للعاصب فلذا في خ جرع في مختصر العفا لو اقر بالقتل ولم
يجب المقتول بجعفر العاصم ولم يقتل لاحتمال ان للمقتول [illegible] ابا يعفوا
كالنكاح في الترتيب والجد الاخ هنا كالاخوة [illegible] وحلف
الثلث ان ورثه وهل وان في العمد او كالاخ لكونه لبعض على الافتداء [illegible] وانتظر
الفتل انتظر غايب قرب لاحتمال ان يعفوا ومغمى ومبرسم لا مجنون
وصغير لم يتوقف الثبوت عليه [illegible] في العدة [illegible] انتظر [illegible]
كما يأتي والا فسع الكبير حلفهم والمعتبر حاضر ثم انتظر بلوغ الصبي
وللحاكم بنظر نصيبه من دية عمد وفي موته كالاخ وان [illegible] عليه [illegible] الخ
او معطل ابنه وخرج الاخت مع [illegible] والنساء في درجة عاصب
عدم والكلام له ولا كلام لعصبة نزلت معهن اي النساء الا ان يقل [illegible] لهم
شيء او يقسموا فلا ينبغي القتل الا باجتماع وان واحد منهن [illegible] الاسقاط
في الحياة اللاتي في حالات الحكمة بخروج [illegible] الخ
لها وان مات فجوار ثنه غير الزوجين بدله ووارثه كالمال الخ [illegible] الولي
[illegible] عاصب ونظر الولي للصغير في المصلحة قصاصا وصلحا على كل الدية
او بعضها فالكل كذلك من جملة المصلحة في الجرح [illegible] لا ستحق
من دم والمحجور اخذ قيمة عبده اي الصغير اذ لا مصلحة له في قتل
وان قتله من عبيد او كان وان قتل فالحق للعاصب [illegible] العزة بينة
لا بموت والحاكم ولي من لا ولي له ولا يعفو الا ان يعفو كابرا واقتص عارف
ابو سبي لا بما جرح به خلاف القتل كما يأتي واجرته من المستحق

وللحاكم رد القتل فقط للولي وينهاه عن التمثيل وأخر غير النفس لبرد وحر
خيفة وهو العقل في الخطأ للبرء أي برء المرض والجرح لئلا يتراقى لما هو
أعظم ومن ثم حملها لابد عودها وإن يخرج مخيف ما قبل المبالغة
القتل والموضع لوجود سوا يقتلها الكهل وحبس من أخر ولا يجعل
كجيد ثم السبق كالحد وإن خيف من قوات الأطراف أو ضربات أو حد بو
أو بغير بالشد اجتنب واقتص للمحلوق فيه وقدم حق الله وأقيمت عقوبة
من عينه وإن بالحرم ولو محرما وقوله تعالى ومن دخله كان آمنا محمول
على من فيه زاده بلا عطف على ما قبله وقيل منسوخ أو محمول على الآخرة
وقال الحنفية من جنى خارج الحرم ودخله فيه لا يقتل ولا
يجالس ولا يبايع حتى يخرج فيقتل ورد بأنه لا أمن مع هذه المضايقة
وعن عائشة وابن عمر لا يبايعون والبنت وإن سفلت وارثة كبنت الابن
لابنة البنت أولى من الأخ في عفو وضده للأخت وإن عفت
وجدة من كبنات والأخوات من كل مستويات نظر الحاكم وارث القاتل
عن ولي كعفوه أي الولي فإن الوارث لا يقتل نفسه فإن كان أو جنين
فإنه يستحق القتل إلا بعفو بعض غير جد بين الوارث وجاز صلحه
في عمد بأقل من الدية وأكثر فإنها يسير في العمد على المشهور وال
والخطأ كبيع الدين وهو الدية ممنوع بدين وعن العين معجول
للنسيئة وبالأقل وضع وتعجيل وبالأكثر لبعد السلف بزيادة ويجوز
حيث لا مانع ولا يمضي صلح جان على العاقلة ولا عكسه وعفوه عن الخطأ
وصية في الثلث وتدخل الوصايا مطلقا في الدية الخطأ وإن قبل سببها
حيث أمكنه التغيير بعده فلم يفعل تفريط فيما بعد المبالغة لا تدخل
الوصايا في العمد إلا أن يعلم مخضوه المقاتل فيقبلوا أي الدية وللجاني تحليف
الولي ما عفى فإن نكل حلف يمين واحدة وفي من المستشكل إذ لا دعوى
ابن عاشر والمساوي مع قولهم كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين
بمجردها وغيره وأمن ذلك العفو وقد وجهوا هنا اليمين بمجرد
دعوى العفو ثم أثبتوه بالنكول واليمين وحلف أن له بينة غائبة
وتأخير الحكم تلوم وقتل بما قتل كالعصي ولا ينظر لعدد الضربات

إلا بخمر كان يكرهه

إلا بخمر كأن يكرهه على الإكثار منه ولواط وسحر وما يطول فبالسيف
والأجاز من أن يمنع المسحور بنفسه على المعتمد قيل معنى لا يقتل باللواط لا يجعل له
خشبة للفعل والأعلى للواط إلا أن يقتل عادة وموت المجني عليه من أن يعلم إن
شيخنا إن فعلت الأفعى بين حجر فأبين السيف فالجواب نحو بربه يأتيان أجنبية
في دبرها فماتت وهو بكر ولكن أن تقول قد يسقط الحد بما لا يسقط القصاص
وهل والسم يقتص فيه بالسيف أيضا أو يجتهد فيما يقتل منه خلاف ومكن
مستحق من السيف مطلقا لأنه الأصل واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره
إن لم يقصد مثله والإسم يندرج راجع لما بعد المبالغة أيضا وهو يجتمع
بما فيها كالأصابع في اليد تشبيه في الاندراج إن لم يقصد مثله ودية
الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض وولد اللبون ذكورا ثم وحقة وجذعة
بالسوية وإن عدمت الإبل فقيمتها وقيل ما على حاضرهم وربعت في العمد
بحذف ابن اللبون وغلظت على الوالد ولو علا وإن في عمد لا يقتص به فإن والد
أزهق روحه فقتل وهي بين الآباء يكون أنه يقتص إنما يحتاج يقتل به
له فيقتل والأولى ما عدم تعليقه بثلاثين حقة ومثلها جذعة وأربعين خلفة
بكسر اللام حوامل بلا سن والجرح كالنفس في التغليظ وعلى الشامي والمصري
والمغربي ألف دينار وعلى العراقي والفارسي والخراساني اثنا عشر ألف درهم
والتثليث وغلظ والتربيع في العمد بنقصانه بزيادة قيمة المثلثة للمخمسة
والكتابي نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق
قيمته وإن زادت على الدية وفي الجنين وإن علقة دم لا يذوب فيه الماء الحار إذا صب
عليه عشر واجب أمه من دية أو قيمة الأمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه
أي العشر وحدها سبع سنين للاستغناء ليتم النفع بها كأن في حسن
والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة المسلمة
في الثاني ومن أهل دينه لسيدها في الأولى إن انفصل ميتا وهي حية وإن نزل
حيا ثم ماتت كما هو واضح من السياق فالدية فيه بقسامة ولو مات
عاجلا بخلاف غير الجنين إذا مات عاجلا فلا قسامة فيه والفرق
أن الجنين يحتمل موته بعجيم الحمل بخلاف غيره فإنه الموت يأتي بسببا
وإن تعدد فتعددها وإن استهل بينا والتخويف بغير حق والنغم كالضرب

فيجب دفع ما يشق لها ويقتص من العادي فيقتص على كل بعمد وإن
تعمد ببطش او كفر فالقصاص مسامحة لا راس على الارجح مما في الآن لي
من الكل وتعدد الواجب بتعدده اي الجني وتحمل العاقلة خطأ
بلغ ثلث الجاني او المرأة وورث على الفرائض خلافا لمن جعله للمرأة
لانه كعوض جزء منها وفيما لا قصاص فيه ولا شيء مقدر حكومة
من الدية بنسبة نقصانه بالجناية لو كان عبدا كسقط البهيمة
في نقص قيمتها تقوم مع فيمن ان نزل حيا وفي الجائفة والآمة ثلث
والمنقلة وهي الهاشمة على الأفريا عشر ونصفه وخطأ الموضحة نصف
اي العشر وعقلها ثم يعقل على شيء او الهذا ان كن براس او لحي على والا فحكومة
وزيدت الحكومة في خطأ الموضحة على أرشها هذا هو المشهور وفيه
العبد فيهن كالدية في اخذ الواجب منها ويفرع فقاما ولو كان خ ا
منه ا في … كما في حقن اي الجنين … المكاتب خلاف وفي غيرهن
من … الجمع ما نقصه وتعدد الواجب بجائفة نفذت من الظهر
لا … بموضحة وامة ومنقلة لم تتصل بان يسع اللحم بينها او نزاحف
لا … كان في عور ولو من … والدية في العقل او السمع او البصر
او الذوق … الا كل عن … بل في ظاهره الحكومة او قوة
الجماع او النسل او التجذيم او التبريص او التسويد او القيام
الجلوس … او في الجلوس وجده حكومة كالأذنين مع بقاء السمع
وما في الأذن ضعيف وتقطيع الجفون تحليبه … في كل سنة
فقط … من الدية وقشر او الشوى وهو جميع جلد الراس او اليدين
او الرجلين او انف … حتى في الحلق او الأنثيين قطعا او رضا
مع … الا واحدة ذكر نصفها او مارن الأنف او الحشفة وبعضها
بحسابه … الأصل وفي ذكر الخنثى نصف حكومة ونصف دية
كالأذن وهل في الحاجبين والشيخ العانة دية وشعر او حكومة خلاف
او ذهاب البصر او فساده وفي الحلمتين فقط … الليل
حكومة وانثيي بعلتي المجبرة لا بائس بشعر … متم
اي … ومن سنة وسقط الكل ان عادت كالأولى والأجلسها

في النفس وفي ذهاب

في النفس وفي ذهاب الجمال بالكي حكومة وورثا اي العقل والعقل ان مات
الصغير … الانتظار وجرح العقل بخلواته يتكلم هل يعقل فيها ويعقل
العقلاء والامة … والسماع بان يصاح من الجهات مع
سد الصحيحة وله نسبة نقص من الصحيحة او عن سمع وسط … الذهاب
منها ان حلف ولم يختلف في الجهات يمينا والا فهدر والبصر بالروية كذلك
بإغلاق الصحيحة الخ والشم والذوق بما لا يصبر عليه …
وان ادعى ذهاب الجميع وان امكن اختباره فعل … كالمدي …
غفلة والبصر بالأشعة التي لا يطيقها والا فهو وحلف … كالتجاريب
وفي ذهاب كله دية وبعض اللسان … حكومة كلسان الاخرس
واليد الشلاء وساعد مع دية أصبع فيه واصبعان وما كثر ديتهما فقط
والبشي … وبشر … جدا وعين سعد …
خطأ وفي عمده القصاص ومن الاقضاه خلاف …
وان … في توضيح الدية …
المرء كالبكارة … الذكر الا الزوج … وفي
الاصبع عشر الدية والأنملة ثلثه الا في الابهام فنصفه …
… الأربع والرابع العوير كالأصلي ومن الضعيف حكومة
ان قطع وحده والاقطع … في الشق وان سوداء … كتسويدها
وغيره من تغيير وحمرة ان كان قلعها … عودها
وباضطرابها جدا ورد … ان عاد البطش او قوة الجماع ومنفعة اللبن او التمتع
وفي الأذن ان ثبتت خلاف وتعددت الدية … الا في منفعة
ومحلها كالأذن والسمع وليس الراس محل العقل بل القلب ولا الصلب محل
قوة الجماع فلا اندراج فيها ذكر والأنثى كالذكر في دون ثلثه … ثم ترجع
بنسبتها الدية فيها وضم متحد الفعل او متوالية كالمحل في الأصابع فإذا
قطع لها من يده ثلاثة فثلاثون ثم الرابعة من تلك اليد خمسة ومن
غيرها بعشر ويعتبر الضم باتحاد الجاني لا في الأسنان ولا في المواضح
او المنقلة ولا العمد للمنقلة وان عفت المرأة في العمد فلا ضم فتبقى برية
عليه رجوع عقابية بحسابها ان بلغت الثلث ونجمت دية الخطأ على العاقلة

والجائفة كذلك ان بلغت ثلث المجني عليه او الجائفة وثبت بالاقرار
خاص به ولو عمدا خلافا للمختصر وبالاقرار
والعبد وما يعتبر منه لعدمه والاعجا التعليه على العمد
واما حصر بعليها وهي اقرب علية
والجد موخر عن بني الاخوة هنا كما سبق وهم هنا فوق العشيرة
اخوة الجد والعديلة بنو اجداده وبني عم وغيره • فبيلة قبلها
شعبا وبعدها • [illegible] ثم بطن تلوه فخذ وليس يلوي الفتى
الافصيلة • والاسداد لسبع ماله فخذ • والشعب بفتح اوله وبكسر
والفخذ [illegible] بفتح المعجمة جمع فخذ ويشتر السبع وثم اذكر
ما في الانثى [illegible] اعطو التضعيف واعتبار العبوان
من [illegible] ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت المال
ثم فحصا عليه وهل هي الطبقة الذي لا ينتقل معه للاخرى تبع مائة
او بان خراتبته على الخلاف والاهم الطبقة الثانية كذا تعرف
الطبقة في الغري لا في الاقاليم او البدو والحضر فيختص من هو عندهم
كالالغري وضرب على كل حال ما لا يمصره ويحل موته وقسما
وتعلية [illegible] صبي ومجنون وامراة وفقير ومنه الغارم ولا معقلون
[illegible] المسلمين [illegible] وضرب على غائب علم رجوعه او اشكل
وفي كالجاني ولو معه [illegible] الكاملة في ثلاث سنين تحل
باواخرها من يوم الحكم والثلث بسنة والنصف والثلثان بسنتين
وثلاثة ارباع ثلاثة [illegible] الموجل ربع في النصف وثالثه
الارباع والعواقل ان لم تنتج جناية واحدة بان اشترك اشخاص
كعاقلة [illegible] بحسب كل عاقلة في ثلاث سنين وعاقلة الذمي
اهل دينه [illegible] معقل يهودي على نصراني وعكسه والعلمي اهل
علمهم وعلى القاتل الحر المسلم وان صبيا او مجنونا لا ان من خطأ من
الوضع القتل بسبب الكفارة والوجوب على الولي [illegible]
ان [illegible] وجدت ولعها [illegible] والعبة على عاقلتها
[illegible] عليه وهي [illegible] ثم [illegible]
فوجب [illegible] او نشر [illegible] مثله معصوما خطأ عتق

رفقة ولعجزها شهران

رفقة ولعجزها شهران كالظهار لا ان قتلا مايلا ولا كفارة من مال فان نفس
كذميه فتشبيه في العدم وندبت في جنين وعبد وعمد وذمي وعليه
مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وان بقتل عبد ذمي او عبده او نكول
المدعى عليه اللوث وحلفه فيحلف فكان اللوث والقسامة في قتل الحر المسلم
يقول من به الاثر اذ المشهور الغاه التدمية البيضاء دمي عند فلان ولو
اطلق لم يبين اعمدا ام خطأ وبينوا معتمدين على الغرايين وان قال بعض
عمدا او بعض لا نعلم بطل قول مدعي العمد [illegible] وللمدعي نصيبه بحلفه
الجميع اي جميع الايمان وان اختلفوا فيهما اي في العمد والخطأ والكل
دية خطأ ومدعي العمد تبع يسقط بنكول مدعي الخطأ وبدخل
في نصيب من حلف منهم والمخالعوا المقتول في العمد والخطأ بطل ولو
رجعوا لم او بشاهد بين على ضرب ثم يتاخر الموت والا لم يحبس لقسامة
وان اختلفا اي الشاهدان في كيفيته اي القتل بطل [illegible] بينا
فطالبتداء او اقرار المقتول بانه قتله من ضربه مات او [illegible] يدمه
والقاتل يقر به عليه الاثر والعدل كالشاهدين لا في اقرار المقتول
بالخطأ ولغوا لان المقتول كالشاهد [illegible] ولا يقبل
[illegible] الانتشار والمراتبان كالعدول والايمان معه ومعه الفعل [illegible] بلا
يحتاج ليمين اخرى [illegible] على المشهور ومن ضربه مات
لا باقرار القاتل خطأ وليه [illegible] العاقلة [illegible] عليه [illegible]
وان عدلا على المعتمد [illegible] او وجد بيده ارقوم [illegible] حيث
فطرق غيرهم ووجبت وان تعدد اللوث وان دخل من [illegible] قتله
في محلور [illegible] كل خمسين والدية عليهم ان حلفوا او نكلوا
كلهم او على من نكل وان انفصل بلا غيبتان عن قتلى [illegible] في الاصل
كافي [illegible] وغيره القسامة ان كانت تدمية او بشاهد [illegible] لو الهذا
من التمائلي لاحتمال انه يموت من فعله او من فتنه وان تعددوا وبقي
كدم الراجعة وفي المدعية القصاص وهي خمسون يمينا
[illegible] قولهم لا نعلم غيره فقتلهم والا لم يحص العبد [illegible]
البات على ظن قوي [illegible] وفيه التعويل [illegible] ناظرة

لم ار من عزاه لابن شاس وابن الحاجب يحلف من الخمسين من يرث وإن امرأة جميع
الأيمان وأخذ حظه من الدية وكمل الأكثر المكسور ولبعض أول التفصيل
والقول غيره عند المشاحة والا بان استوى الكسر فعلى الجميع عنه
[illegible] واح لاح فيكمل على الاخ [illegible] الكسر [illegible]
[illegible]
[illegible] ما حب [illegible] هل يحلف كل من [illegible]
[illegible] او على التعصيب [illegible]
فلذ [illegible] اما النصف فيكمل على الزوجة والعاصب لانه [illegible]
[illegible] والكلام ان هذا حيث كان المنكسر
فيه [illegible] المثال [illegible] فانه يكمل الاكثر ويسقط
ما [illegible] في المدونة ان لم [illegible] واحد [illegible] اليه [illegible]
[illegible] النصف وصورتها [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible] الاجتماع [illegible] واحد
ولا يأخذ احد [illegible] جميعها ويأخذ حظه ثم حلف
من يأتي بعده حصته ولو رجع الأول [illegible]
[illegible] وإن نكلوا حلف كل من العاقلة
يمينه [illegible] حصته [illegible] وإن حلف بعض الأولياء القسامة كلها
حصته من الدية [illegible] حلف الجاني خمسين يمينا وغرم
[illegible] والا فالجميع جميع ما سبق في الخطأ
ولا يحلف في العمد أقل من عاصبين وللولي الاستعانة بعاصبه وليس
[illegible] ووجبت الاستعانة على
[illegible] على الميراث كما سبق وفي العمد على
العدد [illegible] أكثر من [illegible] ان لم يزد على النصف [illegible]
[illegible] لا عكسه [illegible]
[illegible] المعينة [illegible] خلاف الاصل
وتردد الخمسون على الغائب [illegible] كلا ان تعدد الجاني وان لم يحلف

حبس وجرح ما في

ﻫ حبس وجرح ما في النفس صح من أنه لا يبطل حقه يحلف وإن كذب بعض
الأولياء نفسه فهو كالنكول [illegible] عفى قبل القسامة وبعدها [illegible]
حصته من الدية ولا ينتظر صغير وإن لم يوجد غيره حلف الكبير حصته
والصغير معه كذا في الأصل وانكره بعض وحمل على الندب ثم [illegible]
بحصته والمغمى والمبرسم الا ان يبعد غيرهما وعبد في العمد واحدة من
جماعة يقسمون عليه وإن استووا فالقسم على الجميع واختار الأفضل
واحد البناني وظاهر المواق ان ما في [illegible]
والشارح [illegible] بقسامة خلاف المشهور ومن قام شاهد على جرحه وقتل
كافر من مسلم [illegible] حكما او عبد او جنين حلف واحدة
وأخذ العقل [illegible]
المستثنيات وإن نكل برئ المدعى عليه ان حلف وإلا حبس في جرح
العمد [illegible] عوقب وغرم [illegible]
[illegible] القسامة والجنين [illegible] ولو استهل [illegible]
[illegible] الخليفة الأول [illegible]
الحل والعقد [illegible]
[illegible] الإمام
[illegible]
[illegible] اعتقاد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] جاهلية [illegible]
بالتغلب وجبت طاعته البناني [illegible]
على [illegible] وارتكاب اخف الضررين [illegible] الباب
[illegible] الامام [illegible] ومخالفة الامام العدل
[illegible] غير معصية ولا يطاع [illegible]
[illegible] مع الامن وإن تأولوا [illegible]
[illegible] فهم كالكفار [illegible]
[illegible] ولا يستعان [illegible]
بمال [illegible] بالنظر واستعين بما لهم عليهم ان احتيج له ثم رد
للمستعار منه

القسامة

[illegible] النفس

[illegible]

كغيره من أموالهم وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يجهز على جريحهم
وكره للرجل قتل أبيه الباغي وورثه ولم يضمن متأول ولا يضمن بعضهم بعضا
ولا الأجلاف عن غيره ولا يشغب حكم قاضيه وحد أقامه ورد ذمي معه
ومع المعاند ناقض إلا أن يكرههم على الخروج والمرأة المقاتلة كالرجال
كالرجل في القتال وكره [illegible] كغير من تغرير الإسلام بكإلقاء المصحف
أو الحديث بقذر أو حرق استخفافا لا صونا أو لمر بقذر أو شد زنار مختصا
لا بيع ونحوه [illegible] ونصب إليه المعاديد أو قول بقدم العالم
أو بقائه [illegible] أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو في كل جنس من
الحيوانات نذير أو شركة مع نبيه أو بمحاربة الأنبياء أو اكتساب
النبوة أو صعود السماء أو معانقة الحور أو استحل معلوما
من الدين ضرورة والمعذور بجهل لا بأماته الله كافرا عليه أو على غيره لأنه
[illegible] بالنبي وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة
أيام [illegible] بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب
ولحوق [illegible] للوضع أو إفشاء والحمل مع
[illegible] عبد المال ومال العبد لسيده وغيره فيء وبقي ولده
[illegible] مسلما وأخذ منه ما جنى على عبد كعلى
ذمي لا على حر مسلم [illegible] يقتله وخطؤه على بيت المال كأخذه جناية عليه وإن تاب فماله له وقدر
[illegible] كالمسلم فيهما والمجوسي [illegible] وإن وقف في بلاد الحرب
[illegible] بمال عليه إذا رجع وحجر عليه بردته وماله موقوف
ورد مال الساحر والزنديق والمعلن بتوبته في استتابه القتل بلا استتابة
الأقبل [illegible] عنا وماله لوارثه إن أخذ بالبينة أو لم يطلع عليه أو تاب وإن
وحج من أسلم وقال أسلمت عن ضيق وأدب من تشهد ولم يعلم الدعائم
[illegible] وحج [illegible] أنه الفاسق [illegible]
[illegible] كساحر ذمي [illegible] وإن أضر مسلما فيقتل إلا [illegible] وأسقطت صلاة
وزكاة وصياما

وزكاة وحج [illegible] المسقط للإسلام بعدها وإحصانا ونذرا ومطلق
اليمين ومنه الظهار الآن يرتد لذلك فيعامل بنقيض مقصوده وعاد بها ضرورة
لبطلان الحج بها لا تسقط حبسا وهبة وعتقا بأنواعه وطلاقا إلا أن ينويها
ويرتد ثم يرجع فتحل بلا زوج ولا إحلالا بردة الرجل المحلل الأول ومع
[illegible] أتوه بل بردة المرأة وفي الوصية خلاف [illegible]
وفي المولى وأقره [illegible] إذا رجع للإسلام وأقر كافر انتقل لكفر
وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون للإسلام أبيه فقط وإن [illegible] وجعل
كأن ميز إلا المراهق [illegible] أو غفل عنه حتى [illegible] فلا يجبر بالقتل [illegible]
بغيره ووقف إرثه حتى يحتلم ولم يعتبر [illegible] قبل [illegible] وتبع
المجوسي [illegible] والمتنصر من كأسير [illegible] فاجر
[illegible] مجهول حتى يثبت الإكراه [illegible]
قتل ولو جاء تائبا [illegible] الأمر [illegible]
أن [illegible] بعض القدي ثم رجع للإسلام [illegible]
[illegible] العرب عز وجل قال [illegible]
[illegible] على الكفر [illegible] وسلم
يجزون الله ورسوله [illegible]
أبي جمرة لتلميذه ابن الحاج [illegible] فقبول القول [illegible]
[illegible] حديث استأذن [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
ابن عبد السلام [illegible] الفاسقون [illegible]
[illegible] طويلة [illegible] وإن لم يجهز للإسلام أو بعده كان قبل
الله فلعن وقال أردت العقرب
والشعبان لأنه لم يبلغ [illegible] ذلك
أو قال هزم أو كذب أو تنبأ أو قال لا صلى الله عليه وسلم أو عاص على عليه أو جميع
البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم
أو على ادع في عين العرب [illegible] على [illegible]
[illegible] لأصل [illegible] واجتهادا في أدب كذا [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم ولو عيره بالفقر والنبي قد رعى الغنم وعيبه [illegible]

لتعليق العبادة لا لما اسافه له او قال مغصبان فان وجه منكرا وجار في
كانعم الربانية او وقع عنه نفعا في حفر بحال فبني كان كذبت فقد كذبوا
بالبناء للمجهول فيهما او اجيبت النساء فقد احبهن لانا نسيا فلا باس
فيه او قال لاعق العرب او بني هاشم اردت الظالمين وشدد عليه في كل
صاحب فندق قرنان ولو نبيا او نفسيا فيعرا لاحد ذريته عليه الصلاة
والسلام او انتسب له او انتسب لهم ان تلويحا او سب صحابيا لا عليه بقية بما برأها الله
ويكفي ذريته العرب ان كفعنى صحبة ابيها او من قيل بنبوته او ملكيته
والراجح عدم الاصل فيقول من سبه في جانب الالوهية وفي قتل من قال هو
وعلته كذا الاستوجبت هذا لنقصية الحيف الى المولى وهو الذي يكفي من
ابليس حيث ... الاناخير منه **باب** الزنا
المسلم بوطء ... ادمي
لا ... بدفع بما اذا كان على وجه التحيل لا التحقق تمكن لا عين
مملوكة فلا شبهة لا من غلط او جهل في غير الواضح ثم ادخل ذكر
نابع ... كنيفي او بعد موت اجنبية وادبا في الحليلة
ولا يوجب مهرا في الاجنبية والتعويض لجناية عليها فلا ارش لها او يؤدب
... او في دبرها اي الاجنبية وفي الحليلة الادب او مستأجرة
الا الوطء من البيئة محللة فات او مملوكة تعتق ولو بتعليق على الشراء
او يعلم حريتها او محرمة بصهر مؤبد بانت معهودة وخامسة او مرهونة
او ذات مغنم او حربية لم يخرجها من بلادهم فيملكها او معتقة
بلا عقد ... او وطئها مملوكها او مجنون لا صبي وعن الامام بنفسه
كقبل الخنثى شيخنا وان فعل وفعل به حد وهو مبني على انه ليس خلقة
ثالثة ... حد بالجلد وادبا بما لا حد فيه وثبت بشاهدين كمساحقة
وبهيمة ومملوكة بحرم وكحائض ومعتدة وبنت على ام لم يدخل بها
او على اختها بعد التابيد وهل الا اخت النسب لتحريمها بالكتاب
خلاف وكامة محللة وقومت على الواطئ وان ابيا والانثى على مكرهة
او مبيعة بالغلاء كان ادعى شراء امة فنكل البائع وحلف وحد المكره
على المختصر ... لا يخلو عن سبيل وعدم المهر للمكرهة ورجع
مكرهه وثبت باقرار مرة ومعاودة ... لانه انفع في عقله الا ان يرجع على

مطلقا ولو بغير شبهة

لو
مطلقا ولو بغير شبهة ولا يسقط مهر المغصوبة بالرجوع او يهرب الذي
فيه لم الحديث والنظر البحث عن حال الهارب فلا فرق بين اثناء الحد او قبله
وبالبينة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة ببكارتها ولا رجال لاحتمال
دخول البكارة ومن اسقط بالرجال اسقط بالنساء لان شهادتهن وان
ضعف شبهة كذا في ... او بحمل لا يلحق ولا زوج من كلفهم حملها انها غصبت
الا الغريبة كاستغاثتها عند النازلة ترجم من وطء وكذا مباحا بنكاح لازم
ويلزم منه الصحة وهو حر مسلم مكلف وذكر عج خلافا في الانتشار
اشهره له اشتراطه ولا مثاركة في الوطء بحجارة معتدلة
الرامي فلا تكلف ولا يقصد الوجه والرأس ولا الفرج بل الظهر الاعلى
الجملة لانه محل المقاتل كما في ... ولا يحفر له ولا يربطه وقد ان ثبت
باقرار لانه ينفعه هروبه وتجرد المرأة ما يقي الضرب ... الفروج ولا
يبدأ بالبينة ثم الامام لم يجر في الامام ذلك كلائط ... الرجم مطلقا
ولو لم يحصن بلغ ولا يرجم بالغ مكن صبيا وجلد البكر الحر مائة
وتشطر للرق وان ... وتحصن كل دون صاحبه
والبلوغ دون صاحبه اذا لم يحصل له ذلك وغرب الحر الذكر والاجرة عليه
وان اعسر فبيت المال ... وخيبر من المدينة
فيسجن سنة واخرج ان رجع ... بلدها وان عرب ... فهم مبالغة في
التغريب ولا بد كم لتغريب ... ليلا يكون من شهواته واخر الجلد
لزوال مرض كنفاس واعتدال وقت حر او برد او ... اربعة فاكثر
على الانثى والرجم لو معا كما هي الحمل وحيضة من ... حملها وحتى
لزناها ... او لها سيد او زوج لم يستبرها
ووافع بحرفه ... الرضاع ... والسيد ان يجلد الزاني ان لم يتزوج
بغير ملكه وقيد بغير علمه ولا يقيم العبد الا الامام وان اصابه السيد
عوقب ليلا يمثل الناس بعبيدهم وان انكر احد الزوجين الوطء بعد
عشرين سنة والظاهر من الطرق تصديقه وجاء في ... وقيل
يكفي الطول عند عدم ... وقيل ترجم المرأة دون الرجل
لقلة صبرها وان قالت زنيت معه فادعى الزوجية او اقر به وادعيا

غير لها ربيب الزوجة او قال الام نشهد ولو كان بغير حد في انكار العشو
وان فر بعد ابلاد بعجسد وهبه بلا فيوته [illegible] او كيفيت علا مثابانها
لبيت رتيبة او بانقضا خامسة حد بخو ابنه تعلى وبحو الولد مع عجز
البينة [illegible] نفويه الحد ويحوق الولد مع ان مقتضي حداثه ونفي ومقتضى
اليوم انه ليبوز نفي كفطر نحو على الرسالة باب قذف
المكلف وان سكران بنفي نسب حر مسلم هو او ابوه عن اب وان علا بدخل
الجد ولا يقبل انه اراد نفي المباشرة الا القرينة وان ما علا جية جاانه لم
[illegible] يجع استلحاقه او مستلحقا كقوله لمنبوذ هو ابن الزانية
على الاكثر [illegible] ان يعيبا فيديهى او زنى مكلف
عفيف [illegible] بلوغه الى وقت الغدو [illegible] اخذ به
[illegible] عنه عفه عن الزنا
[illegible] على العفة
[illegible] الى تعلى ثم لم يأتوا باربعة شهداء
[illegible] الا على [illegible] فيها
[illegible] وانما [illegible] ارن على العقل
[illegible] آخر بانه قذف [illegible] والتجميل
[illegible] والطلاق [illegible] المقذوف يسقط حقه
كصبي يكونه معقولا ولو لم يبلغ ذكرا او انثى وخنثى مع ديره
لان [illegible] كما سبق وملاعنة الا زوجها بما لاعنها
فيه بوجه بما نفي وحملها على الزنا خبر قذف وان معرضا كانا
عفيف الفرج [illegible] ابن [illegible] الفرج لكثرة جهات العفة الا لقرينة
او عرف كما هو معيف وحد بقوله لعربي ما هو بحر او هو رومي او
قال قرنت عفيفه [illegible] استظهر ابن عبد السلام قول اشهب بعدم الحد
لان [illegible] الزنى للاعفه ثم قال والفرج يعدو ذلك او يكذبه
او قال اكرهك على الزنا او نسبه لجده لا حده او قال النبطي هو نغل او ولد
زنى متعرايا [illegible] او قحبة وصبية او قحبة ذات الراية او مخنث

الركبان او قال

الركبان او قال [illegible] بها في عكسها والمدار على العرف والفراسين كما هو نص
اللخمي في لا اجوجة الا ان ولا ان نسب جنسا لغيره ولو ابيض لاسود ان لم يكن
من العرب لاحتمال انه في [illegible] كذلك وجده في العرب لا فخر [illegible]
[illegible] معروفة [illegible] او قال مولى لغيره انا خير منك الا لخلا وجه
الجبرية او ما لك اصل ولا فصل لانه عرفي [illegible] الا لقرينة
النفي في الغضب او قال لجماعة احدكم زان وكفى حد واحد ان قذف جماعة
او كرره [illegible] الا بعده اي الحد وحد في ما [illegible] الا ان يحلف انه اراد [illegible]
وكان كذلك واستعمل فيه عرفا [illegible] الطلاق
وفي [illegible] الحد [illegible] ابن النصراني [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الا في الغضب وان قال [illegible] او قال [illegible]
فاحشة الا لانكار فانما يجب [illegible] والقذف [illegible]
حقيقة والاخذ الزوجية [illegible]
وله القيام وان علمه من نفسه [illegible]
ولوارثه [illegible]
[illegible]
فيكمل الاول [illegible] باب
[illegible] من الكوع وتحسم بالنار الا لشلل او نقص اكثر الاصابع
فرجله اليسرى على المعول عليه من الكعب [illegible]
ثم رجله [illegible] ثم عزر وحبس حتى يحسن حاله وان ابتدئ بيده اليسرى
اجزأ ولو عمدا كما في [illegible] وغيره [illegible] فبعدها
رجله اليمنى [illegible] سرقة القطع من [illegible] بسرقة طفل لا يعقل
او غيره من حرز مثله [illegible] او ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة ولو
[illegible] وجبت [illegible] او [illegible]
او جاوز [illegible]
دبغه [illegible]
كصبي او مجنون [illegible] ولا كبير [illegible] المحاكاة

اذ لا عبرة بمنفعة غير شرعية ولا ان تحمل بمراد او من احراز شتى الا ان يخرج
من واحد نصابا كما في الحلما ولا يجتنى له اقياد المالكية الا ان يقصده ابتداء
ولو معيرها او قطع المفتش كون الا ان يمضي الاشتغال فمن اخرج نصابا
ولو جمله القسمة وان دعي لاخر في الحرز بكبيع وابلع فقطع المخرج
العالم وان كذبه ربه لحق الله تعالى ويعاد وحده وان مسروق في بقية المال على
الحكم [illegible] الا ان يرجع ربه ولو دعي ان سارق المال كذلك تعيل ولو مد فر الا ان
ينبته [illegible] نا وجد لا يقطع ان السرق ملكه المرهون او المستاجر
كان ملكه قبل اخراجه بكارث ولا غير محترم كخمر وطنبور الا ان يساوي
الوعاء او الخشب بعد كسره نصابا او الكلب مطلقا ولو معلما [illegible]
للمنهي عن [illegible] ونحو اضحية [illegible] بعد ذبحها الا من معطي [illegible] او
غيرها ولا ذو شبهة تحد وان علا الاب ولا عبد لزيادة الضرر [illegible] بخلاف
الولد [illegible] بيت المال ولا من الغنيمة قبل حوزها وحد بعده كما سبق [illegible]
[illegible] وقطع [illegible] عم السرقة منه ان السرق نصابا
فوق حقه من المال المنتقل [illegible] السرق والحرز مالا
بعد [illegible] [illegible] وان لم يخرج هو كان رمي زجاجا وانكسر او ابتلع
دينارا او خرج او ادهن بما يحصل منه نصاب [illegible] والا فلا [illegible]
او انشاد [illegible] خرجت والقبور حرز لما بها من الكفن وما يسعه [illegible]
[illegible] والحانوت والقطار للدواب
وما عليها [illegible] ولو بعد عن البلد والادمي وان سارقا لما معه
فيقطع [illegible] ولا يقطع من سرق المال [illegible]
[illegible] لانه لم يخرجه من حرزه والسفينة كالبيت
والكارة [illegible] ربه ولو لم يخرجه منها او كان من اهل الركب او ا
خرجه اجنبي منها او خان [illegible] ويقطع من اخرج شيئا من بيت
[illegible] او زوج فيه حجر عنه ذكر او انثى او موقف لعارضة
لبيع [illegible] والحر لكفن من [illegible] سفينة بمرساة مطلقا
او [illegible] من الابل او مسحوم جميع ما به [illegible]

نشبه وبلاطه

نشبه وبلاطه وفنا دخل بالدار وان لم يخرج خلافا لما في الاصل او حماما لم يوذن
واللا [illegible] وصدق انه لم يدخل الا ليغتسل او نشر ثيابه او اشتغل بعضه ودخل في قولنا لم يوذن
من دخل للسرقة او تسور او نقب او خدع عبدا بخرج له او اخرجه من
جميع الدار الماذون له عموما كدار المعتبق من البيوت المحجورة [illegible] بما يتعلق
باخراجه الا ان فيه قال في عمومها الماذون خصوصا كضيف مما حجر عنه
ولو خرج بالسرقة عن جميعه اي المنزل ولا ان نقله من موضعه
عن الحرز ولا فيما على صبي وحده او معه وان تناوله اخر داخل الحرز فقطع المخرج
وان التقيا في النقب قطعا كان ربطه فجذبه الخارج [illegible] ولا على
الاخذ بعد الاكتفاء لشيء اجتماعهما بتغيبه الغمد حصة الاموال والمختلس
خفية [illegible] جهارا او غاصب كان وجد في الحرز فهرب به الا في كالمختلس
او اخذ دابة بكبابه مسجد مما ليس لتنقل بيع ولا موقف دابة او صبي
نحو [illegible] الخارج او ثمر امر [illegible] من الشجر الا بغلق بخلاف وان جذ فيعي
قبل الحرز في فانتهاها بقطع ان كدس كالجرين وشرط التكليف [illegible]
الطوع وان قطع على مكرهه ولو يضرب لا انه يد [illegible] الشبهة [illegible] الاعداد
بلا ولو بالقتل [illegible] على من قال لا يقطع [illegible] الا بالعد [illegible]
يبيح وان سكر حراما وحمل عليه الا ان [illegible] ان سرق ان يقطع
[illegible] لا افقه ولا قطع ان [illegible] على سرق حال [illegible] او ذمي لمثله
كما [illegible] قال لا اقنع [illegible] لا رقيقا من ملك سيده كما سبق [illegible] باقرار
وانما يكون بالطوع كما سبق [illegible] المعروف [illegible]
فيعمل باقراره وقبل رجوعه ولو بلا شبهة والشبهة [illegible]
ملكه المقر هو ان سرقه وان شهد رجل وامراتان [illegible] او [illegible]
ان نكل حلف المدعي [illegible] العبد ولا [illegible]
بالغرم بلا قطع في الجميع [illegible] وان اقر العبد فقط والعكس [illegible]
مطلقا كان وجد عين المسروق [illegible] وقف الاخذ به الى القطع
وسقط الحد ان سقط العضو [illegible] او [illegible]
او طال الزمن وان لم يتب [illegible] وتداخلت الحدود ان اتحد موجبها
[illegible] لاحد [illegible] القتل يغني عن غير القذف باب

المحارب قاطع طريق لمنع سلوك أي المجرد بلا غرض مالي بلا عداوة أو
خرج العتق وطلب امارة خرج البغاة أو آخذ أي جاعل مال محترم لمسلم
أو ذمي على وجه يتعذر معه الغوث ومنه قتل الغيلة وإن انفرد بمدينة
كمسقي السيكران كالتيا ثور ونحوه لذلك أي لأخذ المال ومخوف صبي أو غيره
ليأخذ معه ومقاتل في زقاق بليل أو نهار للمال لا للنعرة بعد أخذه فيقاتل
كما هو ولو لم يقل خيفة أو به قال سحنون فقطعا الطمع مخالفا لمالك
ويدعي قبل القتال منا شدة [illegible] بيده بطل القتال بالله يتنزحي ثم قتل كظاهر
ولو أخذ بغير خروج قبل أن يقر خلافا للخمي أخذ من بيت أو صلب لا تنكيس
فقتل مطلوبا أو قطع يمينه ويسرى رجليه ولاء أي لا يؤخر خوف الموت
لأنه أحد حدوده أو ضرب بالاجتهاد فيغني كالزنا كبعد كحد وحبس من
المدينة فيحبس لا أخص من سنة وظهور توبته والقتل قبل مطلقا
ولو [illegible] عبد الدليل إلا إن يجيء تائبا قبل العود وقتل الإمام
وقطع التعزير وقطع [illegible] والنفي والقوة [illegible] حكم ونجح منه
ولثقة وإن تابع عدم كالسارق إذا لم يجد أو يتيسر الأخذ للحد ودفع ما بأيديهم
بدفع لمدعيه بعد الاستيناء واليمين وبعضهم إلا [illegible] مستحق أو بشاهد
وحلف من الرحمة ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم
يعاينا وثبت بإقرار ويقبل [illegible] عن القتل غيلة كما في ح
وسقط حدها فقط بالتوبة قبل القدرة ولا يسقط الكفارة

باب

بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر كغلط ولو قل أو لم يسكر هو
أو جهل الحكم [illegible] ولو حنفيا يشرب قليل نبيذ إذ لا حجة بخلاف
ولو الحق [illegible] من الأيمن [illegible] بعد صحوه [illegible] بإقرار أو شهادة بشرب
أو شم وإن خولفا لأن المثبت مقدم على النافي ولم يجعلوا المخالفة
هنا شبهة وجاز أي انتقاد [illegible] منه الكراه وغص على المعتمد لأداء
ولو للقدر أو تجلد بسوط وضرب معتدلين متوسطين بلا ربط إلا
المفضي [illegible] لا يمكن من مواضع الحد في الظهر والكتفين
وجرد [illegible] في الرجل من كل شيء كالمرأة ما يقي الضرب أي العورة
وندب بل قراه في قفة تحفظها ستر [illegible] منها والتعزير بالاجتهاد

لمعصية الله وحق الآدمي

بمعصية الله وحق الآدمي ولا يشفع إن علم مرتكب تسلما قيد على الأظهر واقتص
منه إن كان عدوانا لكن قود وعلى العاقلة وضمن طبيب جهل أو قصر
أو إذن له عبد بمحل مخوف فرحه مثلا كمن أذن له رشيد في قتل الانتقال
الحق للولي كما سبق لا صبي أو مال فلا ضمان إلا في الوجه كما في حش
شيخنا أبي الحسن لا التراه وحشفه بالعيون كتأجيج نار في يوم عاصف
وسقوط جدار [illegible] لصاحبه كان ينبغي كذلك وانذر صاحبه وأمكن
تداركه لأسل يده فقلع أسنان العاض فهدر كطب الحد [illegible]
الأبد أو جيفة القلع وإن [illegible] مع كونه اقتص أن قصد القلع لقلاد خيرة
والأدب لعاقلة ولا إن سقط ميزاب أو ظلة إلا الإنذار فيها [illegible] الجدار أو
[illegible] وحرق كما يقتلها وجاز دفع صائل وإن عن مال وقصد قتله إن لم
يندفع إلا به لا جرح إن قدر على الهرب [illegible] ويدفع بمناشدته لغير محارب
[illegible] بالقتال وما لا يمكن منعه كالحمام والنحل إن اضعان على ربه
[illegible] أرباب الزرع إلا على [illegible] المعلوم العداء [illegible]
ولو صبيا إلا أن [illegible] على المتلف [illegible] المالك [illegible]
فهدر وكان أغلو بها [illegible] على المزارع والأضرار [illegible]
[illegible] ما أتلفته الدابة [illegible] كالساقط معه [illegible] يضمن
المال والدية على العاقلة [illegible] الأجنبيا
وعبدا [illegible] الغائب أو السارق أو الراكب
ولو أنذر إذ لا يلزم التنحي [illegible] اجتمعوا إلا أولا حيث لا [illegible] من
الراكب وإن تعدد [illegible] في المقدم وعن [illegible] اشتركا وإن شك هل
منها أو يفعل فهدر

باب

إنما يلزم عتق بلا حجر وبلا [illegible]
من عدم الحجر التكليف ومن الحجر في العبد رهنه وجنايته وإحاطة
دين ولو لم يحجر [illegible] بعضه [illegible] ويطول لا
الطول [illegible] العلم أو إفادة مال [illegible]
وإن السلطان يبيع مال المدين بالخيار كما سبق [illegible] اتفاقا
الزوج قبل [illegible] الحاكم [illegible]
بكل شيء العبد والسفيه [illegible] مولاه وصريحه [illegible]

من الزوج والغاصب كمبدل عن [illegible] وإن سمى جزءا لم [illegible] أسبق من [illegible] وهو العتق
والطلاق والحدود والجنايات بخلاف المعاملات بقانت حر ولو في هذا
اليوم [illegible] الكلام إلا [illegible] أو زجر على معنى نفعل [illegible] العنق
أو جمع مختص لأنه [illegible] وبلا ملك لي عليك إلا لجواب بزجر ووهبت لك نفسك
أو خدمتك أو غلتك [illegible] ولا يعد [illegible] كأن نواه بكاسقني
الماء وعتق على البائع إن علق هو على البيع والمشتري على الشراء ورد الثمن
ولو تقدم القبول لفظا لأنه [illegible] معنى عن الإيجاب وإن قال إن ابتعت السلعة
فهي صدقة ولا شيء [illegible] التصدق بثمنها وقيل بعينها وعلى كل
لا ينتقض البيع بخلاف العتق وبالإشعار في إن اشتريته لتعتقه
الشقص [illegible] كأن اشترى نفسه فاسدا وعتق الأعور [illegible]
المماليك [illegible] البيض والعبيد على السود في ملكه أو من عبيدي
أو مماليكي الشقص [illegible] بعد عتق والأمة بزوج الولد وولد عبده من أمته
وإن بعد يمينه [illegible] خلاف البر ولا يلزم من يجدد ملكه ملكا على
[illegible] في الحنث والأنثى أعبيد العبيد ولا يقضي إلا بعين بعتق
وزوجه [illegible] المعلق عليه [illegible] الزوج بالنذر [illegible] على
[illegible] وفي خصوصه [illegible] فهو نوع كذا [illegible] وعمومه
[illegible] لغة أبدا [illegible] ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث
[illegible] حنثي [illegible] وتكوينه على غلو وتمليكه العبد وجوابه
كالطلاق [illegible] إلا التكميل [illegible] العتق يحتاج لحكم هنا ابن
القاسم لا يحتاج [illegible] لأن [illegible] قد يكون بالبيع بخلاف
الزوج [illegible] الإيلاء [illegible] ووطء غير موجلة ومبعضة ومكاتبة
ومشتركة [illegible] بزوجها كما سبق وهو ظاهر وإن قال أحد كما
معتقة اختيار حيث لا قيد بخلاف الطلاق وإن نسي من نواها
عتقا كان [illegible] ووطء [illegible] على عتقها على جملتها وزجع
بالغلة [illegible] الطلاق بالعكس [illegible] وإن
بالعتق فيها جميعا [illegible] الرسولي باب فيه استغلال كل وإن
فلا إن دخلتما فدخلت واحدة [illegible] حملوه على كراهة الاجتماع

إلا إن دخلته الدار [illegible]

وإن ماتا وخالفا [illegible] بالبعض بخلاف إن دخلتما إن كلمتا كما سبق
وعتق بنفس الملك ولا يحتاج لحكم على المشهور الأبوان وإن علوا والولد وإن
نزلا ذكرا أو أنثى وحمله [illegible] مع الإناث والإخوة والأخوات [illegible]
بولد [illegible] لأن القاعدة [illegible] حر [illegible]
بجز عتقها [illegible] كما ذكره [illegible] عنه
قوله وملكا [illegible] وإن ملك بلا عوض أو علم البائع أنه يعتق ولو صبي
الآخذ لأن البائع [illegible] بالإعطاء العتق أو قبله [illegible] ولو لأنه الآخذ
ولم يقبل وليه [illegible] هبة جزء لم يقبل أو قبله ولي محجور [illegible] أو سفيه
وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد محجور [illegible] ولو مكاتبا
وزوجة [illegible] بعض الإرث على كتابته أو قصد [illegible] عتقه
غير محجور [illegible] وذمي بمثله كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد
أو برد سن [illegible] أو خرم أنف أو وسم بنار كبعض وجهها
بوجه الجمال وهذا [illegible] ولحية رفيعة
[illegible] مقتضى [illegible] مضى
[illegible] الأصل [illegible] والقول
للسيد [illegible] الزوج في نفي العمد [illegible]
وإن الزوج [illegible] أهل التصديق [illegible]
بعكس [illegible] العتق بماله لأن الأصل [illegible]
عن [illegible] الملقى [illegible] وبيع [illegible]
البعض عتق على مالكه وقيل يجوز بيعه [illegible] وكمل
بالحكم إن أعتق جزءا والباقي له كأن بقي لغيره بالقيمة يوم الحكم [illegible]
[illegible] عن متروك المفلس وهو معنى اليسار [illegible] ومعتقها
فقط بينه والمعتق [illegible] عبد مسلم وعتق باختياره لا ورث [illegible] عليه
وابتدأه [illegible] العتق لأن [illegible] بعض وقوم نصيب الثالث على الأول وإلا
[illegible] الأول أو أعتقه معا [illegible] على حصصهما إن أيسر أو إلا فعلى الموسر
وعجل التقويم [illegible] من ثلث مريض [illegible] كالعقار ولم يقوم على ميت لم يوص

لانتقال التركة وقوم كاملا ان اشترى بالا مجاوم تبعض الثاني حلته بالعتق
ولم باذن في عتق شريكه بماله وولده من امته بعد امتناع شريكه من العتق
ونقص المعتق بيع الثاني وكتدبيره لاهبته والقيمة للموهوب الا ان يعلم
واهبه لذلك ولا ينتقل الشريك بعد اختياره عتقا او تقويما ومضى
الحكم بعدمه لعسر فاذا اعسر بنقص فلعوكان قهر عبد عتق عتق العبد
الحلف بشرع رفع منوتين ولا يلزم بعتق العبد ان اعسر المعتق ولا قبول مال
الغير ولا تخليده اي العبد من الخدمة وورضي الاخر منهما ومن اعتق حاملا
تاجيل فيه عليه الا ان يعتق الحاضر عند الاجل واخبر حصته فوم ان ايسر
ولم يستأذن وقال من غير مقادير واقدم وعليه في النسبة المعروفة
او معها قد قيمته في اليفاد وهو مع هو الشرطين لا تقوم فيه
وان ادعى عتقه تقويم بعد الاخر ببينة على غيبه وان اذن السيد ابتداء
او اجاز عتق عبده جزء او من مال القسيمة ولو العبد المعتق وبه للغير
فنسبة بقدر عتق قيمة ولو اشتراه فعليه عتقه وان اعتق جنينا
او دبره فما لم يرد على اكثر الحمل ولو خفي لاحتمال كره عليه وبيعت الامة
اي اعتق جنينها الديني مطلقا بهلها اي فاموال اي الغرماء قبل الوضع
كبعده ان سبق الدين على عتقه واستثنى الجنين ببيع والاعتق بخلاف
التبرع كالرهن والهبة فيصح استثناؤه به والابتع تحالف ولكن بما ال
محجوره صغيرا او سفيها من يعتق وبعبد غير مأذون من يعتق على
سيده كهابه بعتق بالاذن وعلم العبد انه يعتق او اجاز العبد الا العبد
وعتق ان او لم يعلم ولم يجز وان دفع عبد مالا فقدر يشتري به لنفسه
او لتعتقه واشترط ماله والا غرمت الثمن ثانية وان كان الثمن عرضا
معينا فلسيده الرجوع فيه اي العبد او قيمته عند الفوات على القاعدة
وبيع العبد فيه اي الثمن واتبعت بالباقي ولا رجوع له عليه ولا ولاء له وركت
غرمت بطل شرط المعتق وان قال النقصين فحر ولا ولاء له الا بعد كالمطاع
ان اشترط لا والاحرفان تنازعا او طلقا فلك وان اعتق عبيدا في مرض
او اوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم
او بعدد سماه من اكثر كعشرة من اربعين يعلمون ان
اقسام اقرع كالقسمة وعمل اللحكم والبيع تقريبه كالاكثر علاذ

وتبعيضه كالثلاث

وتبعيضه كالثلاث اي فيخرج كل بحصته محل الثلث منهم ولو قال ثم اسمى
وتبع المعتق سيده بدين الا ان يستثنى ماله ورق الشخص
مع شاهد ورد او شهد ودين وان شهد بالولاء او القرابة شاهد على عتقه
او اثنان بسماع لم يبلغ ان شيع انه مولى حلف وورث ولا يثبت النسب
وان قال احد الورثة نسخة كلامه او افراد ان المورث اعتق جزءا او عتق
ولم ملك نصيبه قبعا لغيره وان ملكه كله عتق لا انجاء تقيمة قدر
الورثة ومعاملة له بكلامه كنصيبا شاهد بعتق الموصى وقد كتمه
في القيمة هذا هو المعتمد

باب

للزوج بين الزوجة
في الثلث الا ولا كلام للزوج لان العتق بما بعد الموت تكرار كيفية
الورثة وهو من الصبي والسفيه صحة وله الرجوع بعد البلوغ وان شهد
هذا هو المشهور ... شرط جميع البطلان من زائد الوصية
كان ضعيف من مرض او سفر هذا لانه كما على تعمل حقيق ... التعيين
والجواب بانه جرى على انه معه ... او بعد موتي احر
... فيعتق ان لم يرده ولم يعلق للزومه ... او حر بعد موتي
بيوم وان ... بخلافه يكون تدبيرا وحر عاد ... الا ان يعلم مالم
اعتبر من صيغة ومضى تدبير كافر لمسلم واوجر له ولا ولاء
للمسلمين الا ان يسلم بعده اي التدبير فلورثة الكافر لمسلم او سيده
ان اسلم وسرى للحمل حال التدبير كولد العبد من امته بعده وكان
لدام وله ان عتق وان مات النائب عنه وولده تحاصا على المذهب وتقدم
الاصل فيه لا استظهار ابن عبد السلام وان مرض مخوفا فلا ينتزع غير
خراجه وارشه وله كتابته ورهنه لا بيعه حياته بدين الاحق
ويبطل التدبير بدين محيط ان سبق حيا والا مطلقا والا خراجه مغير
حرية وبيع بعضه الا ان يعجز عتقه بحيازة السيد كالمكاتب ويرد
بيعه الا ان ينجز عتقه وان جنى وان جاوز سيده ... والا بمعنى
خذ منه يتقاضى الارش ولا بد عند السيد وان نقص فعليه او عتق بعده
ويرجع بحصته واليافي واسلم الوارث ما رق او فداه بحصته وان جني اخرى
بالمحاص بالنسبة كما لو ... وغيره من تقويمها اي التابعة وبيع

في حداه بماله وفوق به اي بماله ان بيع بشنشته العبيد وعتق بحمل الثلث
ومالك كله لان المنظور له الرقبة وفوق بين العبيد على من ...
والفرج معرض ثم هو ينفذ ان صح وان فرق غيبته كالابق
كما لو سبق في الحضر ولم يبعد اجله ان تشعر بيع الغرماء ان اعتق
او بعد وان ابعد او صح بعتق بعد وكذا العبد عتق ...
اعتق بعد وان حر قبل موتي بنصفه ومثله موت العبد على الاظهر كما في
حكم بعتق من رأس المال ورجع بخدمتها اي العشة على ملي بجميع قيمتها
وان فرض جميع البنية بعتق من الثلث والا يرجع من يعتق من الثلث بعدة
وان اعتق وقع خراج سنة ثم رجع قدر ما يمضي زمنا وكو تعد في قيمته
العتق لان زيادته على نفسه ووقف بعد له ان اعتق العتق والمرض على ما
سبق وبطل بتعمد القتل عليه لا على العاقلة لانه رقا جنى الجناية
ان اخطأ الدية بخلاف ام الولد فيهما ولا يبطل عتقها بالعتق لانها
... عنه ابن القاسم فيلغز ... فيه
... كما قلنا وفيما في العتق وهو بعد الموت
وقبل الشطر ... حر بعد موتي وموتك فلان تدبير لازم للافضل
... في الصحة انت حر بعد موتك فلان معتق لاجل من رأس المال

باب

ندب كتابة اهل تبرع وحطه جزء وذهبا
كاخر او لم يجبر العبد عليها ... فهو بكتابتك نفسك بكذا
ولوله ... حمل على التأجيل وان لم ينص عليه على الاصح وجاز
بغرر كجنين وجد لا قبل بحمل وكآبق يملكه العبد وعبد فلان عين
... لا لؤلؤ لم يوصف وخمر وكتابة المثل ورجع للخمر وهل مثله
... من اصلها وفي عين كتابة المثل في الحكم
اذا ... حصل استلاع والا بطلت لكن ... فيه
بي وبيع طعام قبل قبضه ... عن عقد على ما عاجز وفسخها في موت
او قيمة ... لانها ليست ... من الدين ومكاتبة ولي
المحجور بمصلحة لا على حال لانه ينتزع ومكاتبة من لا يكتسب وبيعها
او جنى لا بغير مختلفة ... المجموع بحالته

ومكاتبته من بعض

ومكاتبة من بعض ... وافراده بعضها ان ورثه ولده والا باها ...
يرث وله في الثلث ومكاتبة عبيده فتوزع على قوتهم وهم حملاء ورجع
الدافع الا على زوج ومن يعتق من الاقارب والا تحط عنهم بموت واحد وعليه
بل باستخفافه بر او حر ... وللسيد العتق منهم الا فوي الا يعقوب ... اوهم
برضوا وان عجزوا بعد ... عتق ورجع ... في الخيار وان بعد
ومكاتبة شي وكتبي بمال وعقد واقتضاء واحد منتشرك عليه ...
ما الكل لا لاحدهما ولا احدهما تقديم الاخ ... العتق ورجع بحصته ... او فيهما
ان عجزوا او قبل الاجل لماله وان طلع احدهما ... بلا ذمار الاخ ... عجز
ولا مرد ما ينوب الاخ ... ما صلح به والعبد بينهما او اسلم نشقص الا ان يقبض
الاخ اكثر ولكل ما اخذ واولى تساويهما والعبد بينهما وان مات فنصيب
غير المصالح من تركته ... باقيها لهما وصيغة العتق من احدهما ...
فيه ... ان عجز الا ان بقصد العتق فيقوم ان عجز وان كانت معلول النصف
بعد ثم ... موضع ... بصيغة الحنث عتقه ... مكاتبة عجز ...
كالزواج الا باذن كسفر بعد او حل عبه ... والعبد مجبر نفسه ... اوخالعه
العبيد ... الا بأجر ... والاوان دليل ...
... ولا يعجز نفسه ... اذا ... في ... ظهور
... بغير السيد ... له ... ولو الشرط ... الحاكم ... الموجود
كان غاب عند الحلول والاحاله ... في الرفع للحاكم كالقطاعة
على حال ... فسخ الكتابة ... يعجز الحاكم او التلوم ... بيمل
بشرط عدم التلوم ايضا وقبض الحاكم ان غاب السيد وان قبل الاجل لان
الحق للمكاتب وفسخت بموته وان عن مال الا الداخل معه ... عجزه
ويكون الشرط في الولد المجهول به فيمنعها كالاجنبي فيتعجل ... يرجع
مستحق تركة المكاتب على المجهول عنه حيث لم يعتق على المكاتب
كما نقله ... عن العقباني ... ويرث الباقي من معه في الكتابة ومعتق عليه
الا كزوجة ... ولدا وغيره ... حيث قوي ان امانة وان لم يخلف
وترك متروكه لولده قوي ... والا ... ولد ... امينة
الولد ... وان ... التصحوا تعجيب العوض

بمثل الموصوف ولو مغصوبا كعوض معين من مثلي او قيمة فيه شبهة ولا يكن
شبهة له رجع لما كان له من كتابة المال اولا كما في نسخة [illegible] وبيعت
كتابة كافر [illegible] والولاء كالتدبير للمسلمين كمن اسلم الان فيسلم
العبيد او يكون له قرابة مسلمون كما سبق وكفى في الصوم [illegible]
ووطء المكاتبة واستثناء حملها او قليل خدمة بعد الوظيفة وكتبها
نجم وعجزه عما الارش عجز موجب للرق ولو كانت الجناية على السيد
ويعتبر السيد في اسلامه كالعتق وان ادى الواجب وعليه نقص البقية المكاتبة
وان حملت خيرت في البقاء والامومة فيحط حصتها الا لضعف معها
حيث او قصدتها وان قتل فهل قيمته للسيد قنا او مكاتبا روايتان
وان اشترى من يعتق على السيد صح وعتق ان عجز والقول له فيها اي
الكتابة [illegible] لان الاصل عدمها وللسيد في نفي الاداء
العدد والاجل والجنس القول للعبد ان اشبه ولو اشبه السيد ثم اذا
[illegible] للمثل ويكونا تحالفهما وبقضي للحالف
[illegible] لم يخرج عن الشبه ورجع معين
[illegible] يصدق بعدم القصد الا لا تعجز
او [illegible] الاصل الاعتاق وان اوصى
له بنجم معين وان حمل الثلث فيمة جاز فيعتق قدره ان عجز وان اجاز
الوارث او نجز بحمل الثلث [illegible] بنسبته اي المنجز وان
[illegible] واحد لها على ما سبق من حمل الثلث وعدمه
وان اوصى [illegible] او بما عليه او بعتقه جازت ان حمل الثلث قيمة
كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب اي الاقل منهما وانه حر على
ان عليه [illegible] العتق والمال [illegible] ومع
عما [illegible] الان بقوله انت حر [illegible]

باب

ام الولد [illegible] بعد موته [illegible] ولا يرثها ولدها
[illegible] بعد الاستيلاد والاشهر [illegible] في الحرمة على
السيد [illegible] الاستيلاد بخلاف التدبير وصدقت
بجميعا ان انكر الوطء كان استبرا [illegible] بعدها وانكر حمل

بعد الاستبراء

بعد الاستبراء والاعتراف ولا يشترط ثبوت الولادة بل يكفي بولد فتنسبه
ولو ميتا الا ان ينكر فالبينة اقر وعلق الولد وكفى امرأتان على اثرها
اي الولادة وان اشترى زوجته حاملا فهي به لا حصابي وعتقت ام ولده
ولا يحتاج للاستبراء كما تقدم في النكاح خلافا لاشهب كأن وطئ
امة مكاتبة او ولده تشبيه في انها تصير ام ولد وغرم قيمتها محمله
لا ان اشترى من حملها بشبهة فلا تكون ام ولد ولا يدفع مع الانزال العزل
ووطء بدبر او فخذين ان انزل ثم وطئها قبل بوله ومع بنزل وجاز برضاها
اجارتها والاستمتاع وللسيد اجرة المثل [illegible] ومكا
تبتها وان ادى غير راضية مضى وكعتق على مؤجل وان لم توض وقليل
خدمة منها وكثيره في ولدها من غيره والارش [illegible] وانتزاع
مالها ما لم يمرض [illegible]
الاول [illegible]
في النكاح وملبستها وهو ان باعها ورد عتقها الا [illegible] المشتري
على العتق بالامومة [illegible] الولاء للبائع [illegible]
[illegible] العائد [illegible] فيمتها
بيوم الحكم والارش ولا يجوز [illegible] وسلمت خدمة ولدها
ولد معها من غيره ان جنى وان قال في مرض ولدت مني صدق ان كان لها
او لد ولد واقرار المريض بعتق في الصحة لغو لانه لم يعتد الوصية
وفي المرض الثلث وان [illegible] والايلاء [illegible] وفي القافة
ويكفي الواحد ولو كان احدهما عبدا او ذميا وان اشتركا غلب
غيرهما الاسلام والحرية وان بلغ والى احدهما [illegible]
[illegible] عليهما كان لم توجد قافة ووالاه قبلها [illegible]
[illegible] وحرمت على المرتد ام ولده حتى يسلم [illegible]
[illegible] التعمير

باب

انما الولاء لمن اعتق [illegible] وفيه لغو كان قال حر ولا ولاء لي

خلافا للقول ابن الغصار انه للمسلمين كما في حش وان بيع من نفسه العبد
او عتق غير عنه بلا اذن نص على المتوهم وان اعتق كافر مسلما فالولاء
للمسلمين او رقيق بانتزاع ماله فلسيده الا ان لا يرده حتى عتق فان
لم يعلم او يكشف حتى اباده فيرجع الولاء له اذا اجاز والولاء لمن لا ينتزع
حيث تحرر وكذا بانتزاع سائبة لانه من العادات الجاهلية والولاء للمسلمين
وان اسلم عبد الكافر بعد عتقه عاد الولاء باسلام السيد وجر ولد
المعتق والمعتقة ان لم ينتسبوا لحر ومن يرفوا الا لاخر اعتقهم اولا
ومعتقهما الا لحال حرية سبقت ثم نقض بداد الحربيا واولادها بعد
عتقها من رقيق لمن اعتقهم جرج ولاء الولد المولى وان منيت استلحق
لمعتق الجد ان كان الاب رقيقا ثم معتق الاب وانقطع لمعتق الاب انها
حملت بعد عتقها ان امكن بمضي اقل الحمل فالولاء له وقدم عاصب
النسب ثم المعتق ثم عصبته كالنكاح بتقديم الاخ وابنه على الجد كما
[…] ثم معتق المعتق […] ولا ترث انثى مباشرة
او جره ولاء […] اعتق عبدا […]
الا […] وان مات الاب والابن […]
[…] ثم الربع […] ولاء
الابن لها لانها اعتقت […] وان ماتت […] ثم الابن ثم الاب فلها
سبعة اثمان […] بالنسب ثم ربع بالعتق ثم ثمن بالجر عن الولد
والابن […] على ان يرث الابن ثم ترث منه فتدبر

باب

صح […] ولو […] مميز […] ولو […] لمن
[…] يوجد […] على […] على قاعدة
التبرع […] ولو اشارة وقبول المعين […] عنه
بالعتق لا يحتاج لقبول […] ان الرقيق يقبل التبرع بلا اذن
بعد الموت […] ثم […] قبول له وارثه […]
الافوقية […] فيلزمه ولو بعد الموت
تركه […] الوصية لثلثها […] جميلة […] للعتق
[…] او […] الوارث كان […] الوارث

جميع المال

جميع المال او العبد سوية او بحسب المواريث والمجتمع […] فيما يعود
من عمار ومجاورين ولمن علم موته فلعينه ثم وارث والذي لاحرمين على
الراجح ولمن علم انه قتله لانه لم يعلم على الاظهر وبطلت بردة احدهما
الموصي والموصى له ولوارث او بزائد الثلث وان اجيز فعطية من الوارث
فتحتاج لحوز ولعبد وارثه ان لم يجز الوارث على المساكين ولا شيء للمساكين
بخلاف العكس الا ان يجيزوه لوارثه فيصح للوارث ان اجازوا وبطلت
برجوع وان بمرض بقول او بيع او […] او وصى بالثلث فيبلغ ماله او […]
بدنه فيا استخلصها كان رجع المعين امثلة وعتق وكتابة وايلاد
لا بمجرد وطء كما يأتي وتصفية زرع لا بمجرد حصد ونسج غزل ومصوغ
فضة وحشو قطن بمطرية بخلاف كالخدمة والكراء […] فيسهل
اخراجه وذبح شاة وتفصيل شقة ولا رجوع بمنجز من مرض وان لم
ينتشر […] كان لم يخرجه او لم يكتبه ولم يقيد بمقصود
كموت من مرض او سفر […] بموجود وان […] بطلت
مطلقا […] وراثنى عشر كما في حش واذا […] الطلاق […] الوصية
الا بعد الموت وان بنى الوصية اشترك كالبناء قائما كالزيادة بما اوصى
به لعمرو فتثبت في اشتراكهما وبطل الاول بقرينة تدل على الرجوع
عنه لا برهن و […] من التركة وتزويج رقيق وتعليمه […]
ووطء وتجصيص دار وصبغ ثوب ولت سويق فلشريك باذنه ولا هدم
دار على الراجح والنقض للموصى له على الاظهر ونفذت وصيتان […]
ثم كتاب وخمسة وخمسة الاشياء […] من نوع […] وعشرة
فالاكثر ولو تقدم وان اوصى لعبده بجزء من ماله عتق […] منه […] كله
ويعتق منه مالم يحمله الثلث وقد اخل فقير ومسكين والمواريث
وغيره في اقارب غيره ومثلها الارحام والاهل كاقارب الام ان لم يكن
اقارب لاب كذا في الاصل هنا وقيل ولو وعليه مشى في الوقف
وزيد للمحتاج ولو ابعد ولا يختص بالجميع واتبع […] اي الموصي
وفي الاقرب فقدم الاخ وابنه على الجد كما سبق في […] ودخل
في الجيران […] عن سيده […] الحكيم

والبكر من الاولاد خلاف وهل ابن الجيران الموجود في يوم القسم فيدخلوا
عن داود الموصي
كثيرا والموالي هل الاسفلون على الراجح والحمل في الولد
لبطلان ولو وقع عتقه قبل موت الموصي واعتبر في كل مسلم من عبيده
وقت الوصية ان كان ينفعه وقتها بالحادث
ثم قال ابن المواز وهو
المعتمد لا يدخل الموالي في القوم كينفي فيه
بل هم معه [illegible] ولا الكافر
في ابن السبيل حيث كان الموصي مسلما او بالعكس والاجب تعميم
كالغزاة واجتهد كزيد معهم فالجميع على الاجتهاد وهو ابن
الموصي للموجود [illegible] قبل القسم فلا شيء لوارثه من ذكر
فلان بخلاف مجهولين باسمائهم فوارث كل كهو وجعل الثلث للمجهول
وضم له المعلوم والثلث على المجموع
كالعول في تفصيل من [illegible] يوم
[illegible] والثالث ثلاث مائة لزيد [illegible]
ان نقص [illegible] المعينة بلا فضل في المثال [illegible] وهذا بالمجهول
[illegible] بالثلاث على
الاشهر [illegible] وزيد لعبد الوارث تلف قيمة موصى بشرائه
للعتق [illegible] ولم يبذل [illegible]
ثم ورث بعد الاستيناء
سنة او بالاجتهاد او لموته او عتقه [illegible] او لمخالفة الخلاف
ممن اجاب نقص [illegible] الثلث ولا استيناء بل يورث [illegible] على الراجح
كما في [illegible] ما قبله [illegible] الشارع كالعربية
فان ابى [illegible] الوصية وان استراد زيد الثلث ثم الجميع للموصى
له وبيعه للعتق او لفلان نقص ثلثه ثم باع الوارث
بما دفع والا بيع
في العتق [illegible] لبطلان مجانا وان لم يحمله الثلث وضعوا ثلث التركة
منه والاسلموا الثلث او عتقوا المحمل ويعتق من لا يحمله ثلث
الحاضر ووقف لغائب ان [illegible]
شهور الغيبة عتق ثلث
الحاضر ثم تمم مما يخصه ولزم اجازة وارث [illegible] مالا رده
لك الجهة [illegible] بعدها
كالخوف من الموصي
مثله [illegible] ولد [illegible] واعتبر المال [illegible] وحلف من يجهل
على الموصى [illegible] اولا [illegible] الموصى له
وارث [illegible] ونصف المعتق نهارا [illegible] وعين
ونحو علانا تم بجمع
بالاجتهاد

١٥١

بالاجتهاد [illegible] التركة وان قل المسمى او الثلث شورك بالتطوع
ثم ان لم يوجد ما [illegible] اعتق [illegible] وندب في آخر [illegible]
من عبيد التطوع [illegible] وجمع
[illegible] يعتق وان مات [illegible]
لم يعتق وغيره [illegible] الثلث وشارك [illegible]
[illegible] لجميع الشياه في القيمة وان شاة [illegible] الراجح
يبقى غيره [illegible] الثلث بخلاف العتق [illegible] غنمه [illegible]
بعضها [illegible] وان قال من غنمي
[illegible] الوصية [illegible] مثلا [illegible] من عبيده
[illegible]
او صحيح [illegible] وان اعترف [illegible]
[illegible] الماشية [illegible] اعترف [illegible]
امر الوارث [illegible] كالحكم الماضية [illegible]
ان او صحيح [illegible] كعارة [illegible]
[illegible] كعارة [illegible] ثم العتق المعين في المرض
ومدبر [illegible] المقدم من [illegible] ثم الموصى بعتقه
معين عنده او يشترى او لكفه او بمال وعجله ثم المعتق
ولبعد [illegible] او [illegible] من [illegible] ثم الموصى [illegible]
او على مال لم يعجله ثم عتق لم يعين [illegible] او واحد
[illegible] كعتق لم يعين [illegible] غيره [illegible] شراء من يعتق
عليه [illegible] الراجح لانه لم يكن [illegible]
[illegible] من يعتق بالملك [illegible] على [illegible]
في المرض عند الفيو وان [illegible] فقدم الاول والا تحاصا
وان اوصى [illegible] معين او [illegible] بعد موته [illegible] الثلث
او بما [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] بل يأخذ كل نصيب [illegible] ما [illegible]
واجعلوه وارثا معه او الحقوه [illegible] معه [illegible]

فيجوز وعدد ووسع ونجز او سهم فواحد من اهل المسألة وان لحق
من غيره فبحسابه وان عائلة ثم الباقي على الورثة اذ معلوم ان
الوصية قبل الارث كما يأتي فيدخل ضررها على الجميع وهل يحمل
مثل او مثلا ان خلاف وبمنافع عبد اطلق ورثت العبد ووارث
الموصى له بعده وان حددها فكالمستأجر والكلام للورثة اي ورثة
الموصي ان جنى عليه او جنى فان اسلموه فللمجني عليه او وارثه الفداء
وفي وجوب الحوز في المعلوم والعمرى اذا رجعت بعد الموت
ولعله ويدخل فيه خلاف في دخول الحجة من المجهول وفيما ظهر بعدها
بعد شهرة تلفه خلاف كسفينة او عبد او غيرها لا اسم ووجد
من اقرار او وصية لوارث لانه قصد اخراج ذلك وان ثبت ان عقدها
او قراها ولم يشهد ولا قال انفذوها ولو كتبه بطلت لاحتمال
التذكر وندب ان يشهد اي بخطه او لسان ولهم الشهادة وان لم يقرأه
ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وان شهدا بما فيها وما بقي فلفلان
فوجد للمساكين اي تعينت بعد الموت قسم بينهما وهي عند فلان
او اوصيته بثلثي فصدقوه يجعله في سبيل لا لابنه نعم ان ثبت بخط
الموصي لا التهمة ووصيه بمعين فقط متنفق او اجل حتى تتزوج
او يتزوج فكذلك وصح تزويج موصى ببيع التركة او قبض
الدين او الربع للحاكم وان تبعه الشخص بعد بلوغ ونقيد
فالحاكم وانه ويوصي على غيره اب او وصي ولو فسق لم يضع ما
الابن كما في ارثها القليل ولا ولي لكافر فيما وليه
او امراة ووقف باذن من القضاء ولا يرجع وعزل ان فسق ولا حد
من الاسلاف والعدالة وان غاب الكبير واراد الوصي البيع للصغير رفع
للحاكم وان اوصى لاثنين وان اوصى بالاستقلال او عدمه
فلا استقلال بل يحمل على التعاون وان مات واحد او اختلفا فالحاكم
وان قسما المال في نظرها فضمن كل حصة وحصة غيره وعليه

اي الولي من التصرف

اي الولي من التصرف الا صلح وجازت بنفقة عرس وعيد بالمعروف
ودفع نفقة القليلة لا المستلف واخرج فطرته وزكاته
ودفع للكافر ان خاف حاكما صغيرا وفقد ب فراض وابضاع وكذا بعمل
اي الوصي بنفسه ليلا يحابي وكره للوصي ايضا اشتراء من التركة
وتعقب الا قليلا وقف على ثمن في السوق وانما يلزم وصية
الوصي بموت وقبول فلا يرد بعدهما ولا يقبل ابا بعدها اي الموت
نعم يتقدم القاضي والقول للمنفق انه ينبغي في قدر النفقة
وصدقا المحجور في الموت اي تاريخه لان الامانة مستلو وانه لم
يدفع المال بعد بلوغه لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم

باب

يخرج من التركة حق
تعلق بعين كمرهون وعبد جان ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تخرج ديونه
ثم حقوق الله تعالى ككفارة ثم الوصايا ثم الباقي للوارث وذو النصف زوج من
لا فرع لها واما المحجوب بالعرق وعلى الرق وبنت وبنت ابن
بدونها اي البنت واخت شقيقة او لاب بدونها اي الشقيقة وعصب
كلا من البنات وبنات الابن والشقيقات واللاتي للاب اخوها
المساوي لها والجد كالاخ في الاخوات والاخوات عصبات
مع البنات ولتعددهن اي من ذوات النصف الثلثان ولثانية
مع الاولى اي بنت الابن مع البنت والتي للاب مع الشقيقة
مع الشقيقة السدس فتكمل الثلثين مع وحجب بنت
الابن ابن فوقها ولو لم يكن للصلب كبنتين فوقها الا ابن معها
مساو وانما يعصب النازلة ان لم لها فان كان اهلا
من السدس استغنت عنه وحجب اخوات لاب
كشقيقتين الا ان يعصبهن اخ وعصب
ذات الفرع وزوجة عادمه والا لا بالاب فمن الربع زوج
وذو الثلث ام وولدها المتعدد بل كان للزوج ربع والثمن لزوجة
ذكرا او انثى وجعلها العيد مطلقا وحجبها للسدس ولد وان سفل
مطلقا ولو لا يحجبها

عكس القاعدة ولها ثلث الباقي مع الأب واحد الزوجين
وهما الغراوان وقد ضع منا الفرايض [illegible] حواشي الشنشوري
على الرحبية وذو السدس الواحد من ولد الأم ويسقط
ولد الأم مطلقا بأصل ذكر أبا أو جدا وفرع يرث راجع إلهما
دخل في الفرع الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن
فسقط [illegible] والأبوان لكل منهما السدس
مع ولد والجدة لا فرق يذكر غير أبا فإن أدلت بمحض
الإناث أو بمحض الذكور هو الأب ولا يرث عند مالك غيرهما وأسقطهما
أي الجدة [illegible] الأم كالأب إذا دلت به وقربى الأم [illegible]
مجرى الأب وعكسه اشتركتا لأن الأصالة التي للأم
فيه [illegible] وجد لا يحلي بأنثى مع أخ
وله مع الإخوة الخير من الثلث والمقاسمة وإن ما
حيثما [illegible] ذو فرض فالسدس أو ثلث الباقي
أو المقاسمة وعد الشقيق على الجد غيره من بني الأب ثم رجع
كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد فإن فضل شيء فرض
الشقيقة شيء أخذه [illegible] ولا يفرض للأخت معه
إلا في الأكدرية الغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو
لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ ومعه
إخوة لأم سقط لأن الجد هو الذي حجب بني الأم فإن كان
الأخ لأب فالمالكية وشقيقا فشبهها لأنها لا تحجب
لا لنفس مالك وترتيب العاصب بالجهة البنوة فالأبوة
فالإخوة والجد وعد على ما سبق فبنو الإخوة فعمومة
فبنو العم ثم بالقرب ثم بالأقوى ثم المعتق كما سبق
ثم إمام عدل وإلا يكن عدلا رد وإن لم يكن وارث
فذوو الأرحام هذا ما استقر عليه [illegible] المتأخرين برد عليه

وسيأتيان في الرد

وسيأتيان الردود وما [illegible] في آخر الكتاب وفي زوج
وأم أو جدة ومتعدد من ولد الأم وشقيق فأكثر يشارك
الشقيق ولد الأم [illegible] والشقيقة مع البنت كالشقيق
لأنها عصبة ويرث بفرض وعصوبة أب مع بنت السدس
فرضا وما بقي تعصيبا وجد كابن عم هو أخ لأم وورث بو
فرضين بالأقوى لعدم حجبها وقلته أو حجبها الأخرى فبالا
عكس ونبقى ذلك كثيرا في [illegible] الكتاب [illegible]
وما الكتابين عقد عدد الوارث لبيت مالنا والأصول مخارج الفروض
[illegible] في المسألة فرض ولاء وعدد العصبة والذكر بعد الأنثى
بأنثيين والعول زيادة عدد السهام ونقص عدد كل سهم
بنسبة لمبلغ [illegible] العول [illegible] واحد العشرة
والاثني عشر لثلاثة أو خمسة أو سبعة عشر [illegible] إليه
الثمانية وما بعدها والأربعة والعشرين لسبعة وعشرين
وانظر بين العدد إذا [illegible] متماثل وقد اخلي أجنبي
أحدهما للآخر أو توافق بنسبة الواحد لثالث يفنيهما
والأجنبيين وبين [illegible] سهام المنكسر [illegible]
ولا كسر على فوق ثلاث فرق عند [illegible] إذ لا يرث أكثر ما جد فيه
العدد الرابع إنما هو بأكثر من جد فيه
المثلين وأكثر المتداخلين ومسطح المتباينين وأحد
المتوافقين في وفق الآخر وهذا عام [illegible] تحصيل
المسائل مع مخارج الفروض واضرب بين [illegible] فريقين
مع ثالث فالحاصل جزء السهم الواحد من أصل المسألة
يضرب فيه الأصل [illegible] مصحح المسألة كطرفيها وله
من التركة ماله من المسألة وفرط نحو الدار أربعة وعشرين

أو اقسمها أي التركة على المسألة واضرب
كل نصيب في الخارج أو اضربها في النصيب
واقسم على المسألة

وكذلك مع علم ولو قسمت التركة ابتداء فالفرائض وإن
أخذ أحد الورثة عرضا وأراد بقية أخذه ليرجع به إذا
استحق منه مثلا كما في جف فاسقط سهامه من المسألة
واقسم باقي التركة على ما بقي واحفظ نسبة قيمته لجملة
غيره فإن دفع فزده على التركة واقسم كما قبله ثم زد ما دفع
على ما خرج فإن أخذ شيئا أيضا زيادة على العرض فاجعل
الزيادة بطرحه من التركة وإن مات بعض قبل القسمة
فإن ورثه الباقي فكالأول وإلا فصححهما وانظر
ما بين سهام الميت من الأولى ومسألته فإن انقسم فالجامعة
الأولى وإلا جزء سهم الثانية وفق سهامه أو جميعه المباين
وجزء سهم الأولى وفق الثانية أو جميعها المباين والجامعة
مسطح الأولى في جزء سهمها أي جزء سهمها السابق

فصل

إن أقر بعض الورثة فقط بوارث فاجعل لكل من الإنكار والإقرار وإن
تعدد مسألة وانظر في ذلك [illegible] واقسم
الجامعة على الإنكار وعلى الإقرار وخذ فضل الإقرار لكل من أقر به فإن
أقر واحد بمشاركه فقط كأن أقر زيد بوارث وعمرو
بآخر وتصادق المقر بهما والأعلى لكل فضل من أقر به وإن اجتمع
مناسخة وإقرار فالمسألة الأولى جامعة الإقرار وخذ مخرج الوصية
كأصل مسألة الورثة كالسهام على ثانية المناسخة ولا يتوارث
مثلا عتاق ولو تقدم من الزوجية ولعان أحدهما لغو والولد
مقطوع بلعان أبيه عنه لا أمه وتوأماها شقيقان
كالمسبية والمستأمنة وغيرهما مع غيرها لأخ شقيق من الزانية
والمغصوبة مع غيرهما لأم والتوارث لأخ [illegible] ومال المبعض
لسيده فإن تعدد فالحاكم والأنثى كمعتق بعضه وسبق حكم
المكاتب ولا يرث مخطئ

المكاتب ولا يرث مخطئ من الدية ولا متعمد غير الولاء
به ولا مخالف في دين وكل ذي ملة ولو غير أهل كتاب
وحكم بين ورثة كفار رضوا بحكمنا إلا أن [illegible] بعضهم فكالإسلام
يسلم بعضهم وإن لم يكونوا كتابيين وإن أسلم الكل قبل القسم
وأبوا فالراجح بحكمنا لا أهل الكتاب بحكمهم وإن جهل
المتأخر فالأموات عدم ووقف لظهور أمر حمل يرث
ومال المفقود لحكم الحاكم بموته على ما سبق وإن مضى مائة
وعشرون سنة ويحتج بحكم وإن فقد بعض الورثة فقدر حيا
وميتا ووقف المشكوك من كل فيعامل بالأضر فإن ملف
مدة التعمير بعد والخنثى وتحتنا ما يتعلق به في خنثى
مستقبل على الأصل فصحح مسألة أنوثته وذكورته وانظر كالبرق
واضرب الحاصل في عدد أحواله واقسم الجامعة على الأحوال
وخذ كل من مجموع أنصبائه بنسبة الواحد للأحوال
من واحد أو كان أكثر أو سبق أو نبتت له لحية أو ثدي أو حصل
مني أو حيض فلا إشكال وإن تعارض سبق وكثرة فقولان
والظاهر تقديم مني الرجال على الثدي والغاء متعارض غير
ذلك ونبات اللحية بعد الحكم بالأنوثة وعكسه لغو

فصل

بر على الزوجين [illegible] وسهام الأصناف وإن كان
أحد زوجين بما بقي بعدها مع مسألة الرد كسهام الثاني
في المناسخة ومخرج الزوجية الأولى ويقسم باقي المخرج بعد
فرض الزوجية على مسألة الرد فالخارج جزء سهمها
أي التي للأزواج [illegible] منقطعة ومسائل
في علم الفرائض كما هو مبسوط
رحمه فيقدم السابق والأقرب في الرحم تنزيلهم منزلة من أدلوا به للميت
فإن استووا فاجعل المسألة لمن أدلوا به

اقتباس

كما سبق ثم لكل طالب من اوله بركات ما اقتبس لا اولاده وله
الام فيستوون ومن الاقوال احق بذلك الام من امها وللغير
مثل حظ الانثيين وقد اختمنا يا ارحم الراحمين بالرحمة
كما انه اخر جملة من القرآن واول جملة اسماء الظهور اقتباس
من الحديث وكفى بذلك يمنا ونحمد الله جل جلاله ما اوردت
من غاية التحرير جامعا للاصل بتوضيح واختصار مع مزيد
مع مزيد كثير واتى لمثلي حديث الستين الذي هو معتنة
العقول والقفيز خصوصا في الزمن الاخير وقد بلغت
جيئت احدى عشر بين سنة وفي الغرب الثاني عشر وقد
قال الاخضري في اخر من هذا العرض
وليس احد وعشرين سنة معذورة مقبولة مستحسنة
لا سيما في عاشر القرون ذي الجهل والفساد والفتون
كثير العصيان عديم العمل والغفران ان يتطفل على مثله لكن حجة في
على ذلك حسن الظن بمن كل ما ان يخفى نقصه وخوفه
افد منه عليه رجاؤه وسعة فضله وانه لا طمع في رحمة
سبقت الغضب ويفيض لا يخص بمطلب وان كنت لست اهلا
لان ارحم فيه لقاء للمعفو جدير الكريم اهل لان يرحم واعوذ
بالله من علم لا ينفع ودعاء لا يسمع دعاء النفع بهذا المؤ
مع ضعفنا ان من استعاذ بك من اعاذه كما اجبته من
قال هلا دعوتنا بالنفع وقلب لا يخشع ونفس لا تقنع
اعوذ بك من هؤلاء الاربع كذا في الحديث سبحانك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك في الحديث ايضا
وصل وسلم على جماعة ملائكتك وعرش مملكتك قدسك محمد
كما ينبغي منك اليه وصل وسلم وبارك عليه وعلى اله الميامين كثيرا
ومحا بنه الذين

بنه الذين ابدوا اقوا[illegible] الدين والحمد لله رب العالمين
[illegible] جامعه شيخنا واستاذنا سيدي محمد بن محمد بن احمد
[illegible]بد القادر بن محمد الامين الماكي الفتاك لي الا[illegible]
[illegible]ند يوم السبت المبارك بعد صلاة الظهر في
[illegible]هر نهار المبرور وذلك ليلة اثنين وعشرين
[illegible]مه المحرم وجه الامم الاشهر سنة وسبعين ومائة
[illegible] للهجرة المحمدية الموافقة على صاحبها افضل الصلاة
[illegible] تمت المسودة قبل ذلك بعامين مع شرح
[illegible] علم به بغيبه واكرم انتهى بحمد الله وعونه وحسن
[illegible] حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وسلم

[illegible]
انتهى بحمد الله وحسن عونه [illegible]
[illegible] وقت ضحاء يوم الاثنين وسبعة
عشر من شهر الله ذي القعدة في عام تسعة
وثلاثمائة والف على يد كاتبه للفقير
محمد الاغظف
[illegible] محمد بن [illegible] بن محمد بن صد بن كل
المركاني ثم [illegible] نسبا ووطنا
غفر الله له ولكم ولجميع المسلمين
والحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على خاتم النبيين
اللهم اجعل اخر كلامي
قول لا اله الا الله
محمد رسول الله
صلى الله عليه
وسلم

١٠٢٩

لمن ودينا عنهم
مع وجود هذا بين الشريكين [illegible] ايضا انعقاد النص
ذا الاجماع [illegible] لهم ان يرجعوا [illegible] وان كان [illegible] مع يضمنون بتوفية
في جمع بين الاعلى من [illegible] المنفعة [illegible] بنجيهم او يكان بجهم
المخوف عليه من النص [illegible] فيجعلوا او اعطوا على الذي [illegible]
او سكت و امثال نهاهم عن ذلك [illegible] عن المداراة عن مثله بان لا ينهى ربه
[illegible] عند المتاخرين وعنى [illegible] لانه لا بد منه
به عن القول بخروج المداراة [illegible]
عن ايصاله اليه كما عبر بذلك [illegible] عليه به الا النفع او
المستشار اليهم فقوله كل ما اوصل نفعا الى غيره [illegible] الجمهوري
او غير اذنه كما لا بد له منه [illegible] عليه اجازة العمل
قال فقول ابن الحاجب المذكور [illegible] ما تحمل او ما
البر النفع عن ايصاله اليه واما اذا [illegible] المستفيع
والفاصل ان الحق من [illegible] اهل هذه البلاد [illegible] رجوع عليه
فقول الذي استحسنه المتاخرون حيث [illegible] هذه البلاد تمحض له
[illegible] لان اهل هذه البلاد بلغ معرفة المداراة [illegible] بعضهم عن مواد
كما بينا [illegible] هذه الشركة البستية
[illegible] لما نهاهم [illegible] على الزوج عن اموالهم
ان تكون معناه [illegible] عن المداراة [illegible] مالهم وبعضهم
اموال [illegible] بان يجعلوا على كل [illegible] ابضاوا عمر اما نحو
[illegible] الذي [illegible] الاحكام وحيا [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] والكتاب [illegible] الذين امنوا الا ان تكون اموالكم
من الباطل [illegible] بالاختلاف والمكتسب [illegible] توفيه المخراج
[illegible] لا تعوان والسنة قوله صلى الله عليه وسلم
واما [illegible] عليه [illegible] وقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا
والاجماع على [illegible] اكل اموال المسلمين بغير طيب
[illegible] بانه مداراة [illegible] ان المداراة لا [illegible]
محقق المخوف [illegible]
[illegible]